Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 11 of 75: Kitab al-Ila'

كتاب الإيلاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 11 – كتاب الإيلاء – Kitab al-Ila' 11

Bab 1 – باب الإيلاء وأحكامه – The Chapter on Ila' and Its Rulings . . 12

Sub-topic – Definition of Ila' 13

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila' 29

Sub-topic – Duration and Effect of Ila' 42

Sub-topic – Fi'ah (Return) and Its Rulings 56

Sub-topic – Explicit and Implicit Expressions of Ila' 61

Sub-topic – Effect of Remarriage After Ila' 82

Sub-topic – Ila' with Multiple Oaths or Periods 88

Sub-topic – Ila' Involving Zihar or Other Vows 104

Sub-topic – Rulings on Persistence and Court Intervention 114

Sub-topic – Ila' Conditional on Impossible Events 129

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila' 134

Sub-topic – Ila' Regarding Divorced or Absent Wives 135

Sub-topic – Expiation for Breaking Ila' 145

Bab 2 – باب مدة الإيلاء – The Chapter on the Duration of Ila' . . . 147

Sub-topic – Minimum Duration of Ila' 148

Sub-topic – Duration for Free vs. Slave Women 152

Sub-topic – Calculation of the Four-Month Period 159

Sub-topic – Ila' with Indefinite or Conditional Duration 161

Sub-topic – Effect of Revocable Divorce During Ila' Period 163

Sub-topic – Ila' When Intercourse is Impossible Due to Illness or Distance 166

Sub-topic – Expiration of the Ila' Period and Its Consequences . . 167

Sub-topic – Multiple Oaths of Ila' and Their Durations 170

Sub-topic – Effect of Specifying Less Than Four Months 173

Sub-topic – Effect of Specifying More Than Four Months 175

Sub-topic – Comparison with Waiting Period of Impotent Man . . 177

Bab 3 – باب الفيء في الإيلاء – The Chapter on Return in Ila' 179

Sub-topic – Effect of Intercourse During Ila' Period 180

Sub-topic – Fay' When Husband Recovers from Illness 183

Sub-topic – Conditions for Valid Verbal Fay' 186

Sub-topic – Fay' During Illness or Impediment 190

Sub-topic – Fay' by Sale or Manumission of Slave 199

Sub-topic – Fay' When Husband Is Unable to Intercourse 200

Sub-topic – Fay' in Cases of Remarriage 202

Sub-topic – Fay' by Speech vs. Intercourse 203

Sub-topic – Definition and Types of Fay' (Return) 207

Sub-topic – Fay' After Expiry of Ila' Period 212

Sub-topic – Fay' and Expiation (Kaffarah) 215

Sub-topic – Fay' by Intercourse 216

Sub-topic – Fay' and the Oath of Ila' 217

Bab 4 – باب الطلاق بعد الإيلاء – The Chapter on Divorce After Ila' . 219

Sub-topic – Effect of Wife's Remarriage and Return on Ila' 220

Sub-topic – Effect of Remarriage After Ila' Divorce 221

Sub-topic – Ila' and Multiple Pronouncements of Divorce 223

Sub-topic – Divorce Without Explicit Pronouncement in Ila' . . . 224

Sub-topic – Automatic Divorce Upon Expiry of Ila' Period 225

Sub-topic – Quranic and Hadith Evidence for Ila' Divorce 227

Sub-topic – Irrevocable Divorce (Talaq Ba'in) in Ila' 230

Sub-topic – Analogy Between Ila' and Other Waiting Periods . . . 231

Sub-topic – Separation Before Expiry of Ila' Period 232

Bab 5 – باب إيلاء الذمي – The Chapter on Ila' of a Non-Muslim . 234

Sub-topic – Validity of Ila' by a Non-Muslim 235

Sub-topic – Ruling on Ila' by a Dhimmi Swearing by Allah 236

Sub-topic – Oaths Not Constituting Ila' for a Non-Muslim 241

Sub-topic – Comparison of Ila' Between Muslim and Dhimmi . . . 243

Sub-topic – Oaths Constituting Ila' for a Non-Muslim 244

Sub-topic – Consequences of Ila' for a Non-Muslim 245

Sub-topic – Expiation and Ila' for a Non-Muslim 246

Generated/General Bab – باب أحكام الإيلاء – The Chapter on Rulings of Ila' 247

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila' 248

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila' 249

Sub-topic – Explicit and Allusive Expressions of Ila' 250

Sub-topic – The Chapter on Rules of Ila' 251

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila' 253

Generated/General Bab – باب أحكام الإيلاء ومدته – The Chapter on Rulings of Ila' and Its Duration 254

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila' 255

Generated/General Bab – باب الإيلاء – The Chapter on Ila' (Vow of Abstinence) 256

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila' 257

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila' 262

Generated/General Bab – باب ما يكون به الإيلاء – The Chapter on What Constitutes Ila' 263

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila' 264

Sub-topic – Ila' with a Non-Wife or Stranger 265

Generated/General Bab – فصل في أحكام الإيلاء – Section on the Rulings of Ila' 266

Sub-topic – Expiation and Consequences of Ila' 267

Generated/General Bab – كتاب الإيلاء – The Book of Ila' 268

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila' 269

Generated/General Bab – – General / Unclassified 270

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila' 271

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila' 293

Sub-topic – Ila' in Cases of Inability or Impediment 324

Sub-topic – Ruling on Fulfillment or Breach of Oath 369

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila' 400

Sub-topic – Explicit and Allusive Expressions of Ila' 478

Sub-topic – Perpetual (Mu'abbad) Ila' 516

Sub-topic – Effect of Intercourse During Ila' Period 524

Sub-topic – Ila' with Revocably and Irrevocably Divorced Women 536

Sub-topic – Expiation and Consequences of Ila' 567

Sub-topic – Ila' with a Non-Wife or Stranger 613

Sub-topic – Fi' (Return) by Speech or Action 648

Register of Source Works 689

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 11

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila'

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الإيلاء وأحكامه

The Chapter on Ila' and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Ila'

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

باب الايلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

مناسبته البينونة مآلا (هو) لغة: اليمين، شرعا: (الحلف على ترك قربانها) مدته ولو ذميا (والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشئ) مشق (يلزمه)

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1234)

[باب الإيلاء]

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1234)

لما كان الإيلاء يوجب البينونة في ثاني الحال كالطلاق الرجعي أولاه به، وهو لغة اليمين، وشرعا قوله (هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر) أي الزوجة وهو تعريف لأحد قسمي الإيلاء الحقيقي، وهو ما اشتمل على القسم كقوله آليت أن لا أقربك أو حلفت أو، والله أو ما يئول إليه كقوله أنا منك مول قاصدا به الإيجاب أو أنت مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى من امرأته لأن معناه أنا منك حالف، وكذا الثاني يئول إليه فانحل إلى القسم، وأما ما كان في معنى اليمين، وهو اليمين بتعليق ما يستشقه على القربان فسنتكلم عليه بعده، وبهذا سقط اعتراض ابن الهمام تبعا للشارح من أنه يرد عليه اليمين بتعليق ما لا يستشقه كقوله إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين فإنه لا يكون موليا مع أن التعريف شامل له مع أن في كونه موليا اختلافا فما ذكروه من عدم كونه موليا هو قول أبي يوسف، وقال محمد يكون موليا كما في المجمع فجاز أن يكون المؤلف قصد تعريف الإيلاء المتفق عليه، وإن كان المعتمد قول أبي يوسف كما سيأتي، والتعريف الشامل لكل من القسمين السالم من الإيراد قولنا اليمين على ترك قربانها أربعة أشهر فصاعدا بالقسم أو بتعليق ما يستشقه على القربان. وعلى هذا فقولهم المولى من لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو الكفارة مبني على أحد قسمي الإيلاء الحقيقي فلا يعترض عليهم بالمعنوي كما في فتح القدير، والشامل لهما المولى من لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو لزوم ما يشق عليه، وأوردت عليه إيلاء الذمي على قول أبي حنيفة فإنه إذا أقر بها خلا عنهما كما سيأتي، ولكن قال في الكافي إنه ما خلا عن حنث لزمه بدليل أنه يحلف في الدعاوى بالله العظيم، ولكن منع من وجوب الكفارة عليه مانع، وهو كونها عبادة، وهو ليس من أهلها، وما إذا قال لأربع نسوة، والله لا أقربكن صار موليا منهن، ويمكنه قربان ثلاث من غير

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1234)

[منحة الخالق] باب الإيلاء) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the definition of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1234)

(قوله مع أن في كونه موليا اختلافا إلخ) جواب ثان قال في النهر وفي كل من الجوابين نظر أما الأول فلا نسلم أنه أراد تعريف الحقيقي فقط إذ لو أراده لذكر للثاني تعريفا فلما لم يذكره علمنا أنه أدرج القسمين تحت تعريفه بناء على أن الحلف أعم من كونه بالله تعالى أو بمعناه، وأما الثاني فلأنه لو أراد تعريف المتفق عليه لذكر ما يشق إذ الخلاف إنما هو فيما لا يشق كما سيأتي اهـ. وتأمل معنى قوله لذكر ما يشق إلخ، وفي شرح المقدسي ومن قال إن المقصود تعريف الحقيقي دون المعنوي فقد تعسف فإن اليمين حقيقته الشرعية تشمل التعليق على ما صرح به في الجامع الكبير وشروحه فتخصيصه بالقسم ثم إلحاق التعليق به بعد دخوله أو لا عدول عن سواء الطريق (قوله وما إذا قال لأربع نسوة) عطف على إيلاء الذمي، وأجاب في النهر عن الأول بحاصل ما نقله المؤلف عن الكافي وكأنه سقط من نسخته حتى أجاب عنه بما هنا، وأجاب عن الثاني بقوله وأما الثاني فأجاب عنه شراح الهداية بما حاصله أن الإيلاء متعلق بمنع الحق من المدة، وقد وجد فيكون موليا منهن، وعدم وجوب شيء لعدم الحنث لأنه بفعل المحلوف عليه، وذلك بقربان جميعهن، والموجود قربان بعضهن قال في الفتح وحاصل هذا تخصيص اطراد الأصل بما إذا حلف على واحدة بأدنى تأمل

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence) and its definition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2824)

باب الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول؛ [البناية] [باب الإيلاء] [قال الرجل لامرأته والله لا أقربك] م: (باب الإيلاء) ش: أي هذا الباب باب في حكم الإيلاء، وهو مصدر من آلى يولي إيلاء، أي حلف، والاسم الألية. قال الكاكي: الإيلاء والألية اليمين لغة، (...) وجمع الألية ألیات كركبة ركبات. وقال الجوهري: الإيلاء لا يرد، بمعنى حلف، والألية اليمين لغة على فعيلة، والجمع الإلياء، وكذلك الألوة بتثليث الهمزة: قلت: أصل الإيلاء الأولاء قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. وفي المرغيناني: الحلف على الامتناع والحلف اليمين على الفعل والقسم اليمين فيهما. ثم للإيلاء تفسير شرعا وهو الحلف على ترك قربان المنكوحة، أربعة أشهر فصاعدا، وشرط: وهو كون اليمين معقودا على المنكوحة وأهل: وهو أن يكون من أهل الطلاق، وحكم: وهو تعلقه بالحنث المتعلق بالكفارة، ومدة: وهي أربعة أشهر عند الجمهور، على ما يأتي الخلاف فيه، وسبب: هو قيام المشاجرة وعدم الموافقة كما في سبب الطلاق الرجعي. وقال الأترازي: كان القياس أن يذكر الخلع قبل الإيلاء، لأن الخلع نوع من الطلاق، إلا أنه لما كان لغرض تباعد عن الطلاق فأخر عن الإيلاء، وقدم الخلع عن الظهار، لأن الظهار منكر من القول وزور، وليس الخلع كذلك، ثم قدم الظهار على اللعان، لأن الظهار أقرب إلى الإباحة من اللعان، بدليل أن سبب اللعان وهو القذف بالزنا لو أضيف إلى غير الزوجة يجب الحد، والموجب للحد معصية محضة بلا شائبة لأحد. م: (إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول) ش: أصله مولي فأعل إعلال قاض، وهنا صورتان، وهما: قوله: والله لا أقربك أبدا ففيها هو مول إجماعا، والثاني

قوله: لا أقربك أربعة أشهر ففيها هو مول عندنا، خلافا للشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، فإن عندهم لا يكون موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر بناء على أن الفيء عندهم بعد أربعة أشهر فلا بد من مدة زائدة على أربعة أشهر حتى يزيد يوما عند مالك ولحظة عند الشافعي، ويرد قولهم ظاهر القرآن حيث لم يجعل التربص أكثر من أربعة أشهر وعشرا في عدة الوفاة وثلاثة قروء في عدة الطلاق، فلا يجوز الزيادة في هذين التربصين، فكذا في مدة الإيلاء. ثم اعلم أن عند الأئمة الأربعة وأصحابهم والجمهور الإيلاء لا يكون بغير يمين ولا تعليق، وعند ابن المسيب ويزيد بن الأصم من ترك جماع امرأته بغير يمين يصير موليا، نقله الرازي في "أحكام القرآن" وعن بعض العلماء لو حلف لا يكلمها يكون موليا، وهذا كله شاذ مخالف

Mas'alah: What is the Quranic basis for the ruling on Ila'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2825)

لقوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا ... الآية (البقرة: الآية 226) ،

Mas'alah: What constitutes Ila' (a vow of abstinence from intercourse)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول" لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية "

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

باب الإيلاء

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence) and its definition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=494)

باب الإيلاء [الاختيار لتعليل المختار] على غالب الحال، فإن الغالب في الجماع الإنزال أو نقول الكتاب عري عن ذكر الإنزال فلا يزاد عليه. قال: (وأن يكون المحلل يجامع مثله) سواء كان مراهقا أو بالغا لوجود الشرط وهو الإيلاج، ولا يجوز صغير لا يقدر على الإيلاج لعدم الوطء المراد من النكاح. قال: (فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول) ، وقال أبو يوسف: النكاح فاسد لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده. وقال محمد: هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له» ، ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث، وتحل للثاني لأنه – عليه الصلاة والسلام – سماه محللا وهو المثبت للحل، أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يفسد بالشرط فتحل للأول، ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه حلت للأول بالإجماع، والطلقتان في الأمة كالثلاث في الحرة لما مر. قال: (والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث) ، وصورته إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها، وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلقات، وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم

الثلاث. وقال محمد وزفر: تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول، لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى، والحل لم ينته لأنها تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتا له. ولنا أنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث. قال: (ولو طلقها ثلاثا فقالت: قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله، وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها) لأنه إن كان أمرا دينيا فقول الواحد فيه مقبول كرواية الأخبار والإخبار عن القبلة وطهارة الماء، وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات على ما عرف، وتمامه يعرف في باب العدة إن شاء الله تعالى. [باب الإيلاء] وهو في اللغة: مطلق اليمين، قال: قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت

Mas'alah: What is the legal definition of Ila'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=153)

قوله في كتاب لايلاء الإيلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين

Mas'alah: What is the definition of Ila' and its ruling when sworn to a non-wife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=154)

قوله لم يكن موليا لان الايلاء يمين لغة واصطلاح الفقهاء على أنهم يسمون اليمين التي فيها الطلاق لايلاء فصار تقدير الإيلاء إن لم أقربك في أربعة أشهر فأنت طالق بائن فإذا

قال ذلك لأجنبية فقد حلف بالطلاق في غير الملك وغير مضاف إلى سبب الملك فبطل إيجاب الطلاق وبقيت يمينا مطلقا فإذا قربها لزمته كفارة

Mas'alah: What is the definition of Ila' and who qualifies as a Mu'li?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

هو في اللغة: اليمين وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة، والإيلاء ممدود؛ لأنه مصدر آلى إيلاء والمولي من لا يمكنه قربان امرأته في المدة إلا بشيء يلزمه بسبب الجماع في المدة قال - رحمه الله - (إذا قال الزوج لامرأته والله لا أقربك أو والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=515)

وهو لغة: الحلف مطلقا. وشرعا: الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة،

-

Mas'alah: What is the definition of Ila' according to different scholarly views?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=886)

وأجاب في (البحر) بجوابين: الأول: أن هذا تعريف لأحد قسمي الإيلاء وهو الحقيقي أعني ما اشتمل على القسم وأما ما كان فيه معناه فسيأتي، الثاني: ما ذكر فيه خلاف الشيخين فجاز أنه أراد تعريف المتفق عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=366)

الايلاء قال والايلاء من طلاق الجاهلية وحكمه في الاسلام كما سنرى

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1130)

فصل (في الإيلاء)

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ila'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1130)

(الإيلاء) في اللغة: اليمين، يقال: آلى يؤلي إيلاء، كأعطى يعطي إعطاء. – ––

***

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' and its conditions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1131)

وفي الشرع: (حلف) بما يوجب الكفارة أو الجزاء (يمنع وطىء الزوجة) مسلمة كانت أو كتابية (أربعة أشهر) أو أكثر حال كونها (حرة) ، وإن كانت تحت عبد (وشهرين) حال كونها (أمة) كوالله لا أقربك أربعة أشهر، أو والله لا أقربك. قيد بالزوجة لأن الشخص لا يكون موليا من أمته، لأن قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} لا يتناول إلا الزوجات. ويصح الإيلاء من المطلقة الرجعية لقيام الزوجية، ولقوله تعالى: {وبعولتهن} ، والبعل: الزوج حقيقة.

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=439)

[باب الإيلاء]) (هو) لغة مصدر آليت على كذا إذا حلفت عليه فأبدلت الهمزة ياء والياء ألفا ثم همزة والاسم منه آلية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى التباعد، وشرعا (الحلف) بكسر اللام مصدر أو اسم (على ترك وطء الزوجة مدته) أي الإيلاء، ولا يرد ما في التبيين وغيره من أن هذا التعريف ينقض بقول الزوج لها إن قربتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو فإنه شامل له وليس من أسباب الإيلاء عند الشيخين

Mas'alah: What is the preferred definition of Ila' in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=440)

فالأولى أن يقال الإيلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه؛ لأن المشقة معتبر في ماهية الإيلاء وإن ما لا مشقة فيها فلا إيلاء تأمل

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=643)

(باب الإيلاء) هو الحلف على ترك وطىء الزوجة مدته وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وحكمه وقوع طلقة باينة إن بر ولزوم

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=424)

باب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=424)

م / فالإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر. الإيلاء لغة: الحلف. واصطلاحا: حلف زوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. مثال: كأن يقول لزوجته: والله لا أطأك خمسة أشهر. – فقوله (حلف) أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك الوطء. – فإن حلف على ترك الوطء بغير ذلك، مثل أن يحلف بالطلاق أو العتق كأن يقول: إن وطئتك فأنت طالق، أو فلله علي صوم شهر، فقد اختلف العلماء هل يكون مول أم لا؟ والجمهور أنه يكون إيلاء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال (كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء) . – وقوله (على ترك وطء) هذا الشرط الثاني، أن يحلف على ترك الجماع في القبل، فلو حلف أن لا يباشر زوجته لمدة سنة ونيته المباشرة دون الفرج، فليس بمول. – وقوله (زوجته) هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المحلوف عليها زوجته، سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول، لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون موليا عنها، فلو حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن موليا لذلك. – قوله (أكثر من أربعة أشهر) هذا الشرط الرابع، وهو أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، ولا خلاف في ذلك أنه إيلاء، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا، ولا يتعلق به أحكام الإيلاء، لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فجعل الله للزوج تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع

انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء، وهو ما كان أكثر من أربعة أشهر. واختار بعض العلماء – ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – أنه

إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر أو أقل فإنه يعتبر إيلاء، لأن الله قال (للذين يؤلون من نسائهم) فأثبت الله الإيلاء، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فلو قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإن هذا مول، لأنه حلف أن لا يجامعها، ولكننا لا نقول له شيئا الآن، لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين. – حكم الإيلاء: إن كان فوق أربعة أشهر فإنه حرام وإن كان دونها فهو جائز للمصلحة. وقد ثبت في البخاري عن أنس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – آلى من نسائه شهرا) . ومعنى إيلاء النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا: اعتزال نساءه شهرا.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2185)

باب الإيلاء

Mas'alah: Does abstention without an oath trigger the ruling of Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

غير يمين: لم يكسبه ذلك حكم الطلاق.

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=613)

(باب الإيلاء) الإيلاء اليمين لغة قال قائلهم قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر ولذلك قالوا المولي من لا يخلو عن أحد المكروهين إما الطلاق أو الكفارة، وقيل المولي من لا يمكنه القربان إلا بشيء يلزمه وهو أشبه؛ لأنه يدخل الكفارة والنذر وغيره تحته غير أنه يدخل فيه التزام ما لا يشق عليه كالصلاة والغزو فإنه لو قال إن قربتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو ولا يكون موليا والأولى أن يقال الإيلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه وركنه قوله والله لا أقربك ونحوه وشرطه المحل والأهل وهو أن تكون المرأة منكوحة والحالف أهلا للطلاق عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولوجوب الكفارة عندهما وأن لا تكون المدة منقوصة عن أربعة أشهر وحكمه وقوع الطلاق عند البر ووجوب الكفارة أو نحوه عند الحنث.

Mas'alah: What is the definition of Ila' as a vow to abstain from intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=613)

قال – رحمه الله – (هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر) أي الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة هذه المدة وقد أشرنا أن مجرد الحلف على تركه لا يكون إيلاء حتى يكون المنع بشيء يلزمه وهو يشق عليه، وذكرنا الأوجه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=590)

باب الإيلاء يحتاج في الباب إلى تفسير الإيلاء لغة وشرعا وإلى بيان حكم البر في الإيلاء وإلى بيان الفيء وحكم الحنث أما الأول فالإيلاء في اللغة اليمين وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا معلقا بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة كأن الزوج قال لامرأته الحرة إن لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق بائن ولامرأته الأمة إن لم أقربك شهرين فأنت طالق بائن وركن الإيلاء شرعا هو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف الشرع مؤكدا باليمين وهو قوله والله لا أقربك أو لا أطأك أو لفظة المباضعة والمناكحة والإتيان والإصابة ونحوها فإن كان اللفظ مستعملا في الوطء فلا يحتاج إلى النية ولو أتى بلفظ محتمل يحتاج فيه إلى نية الزوج ترك الوطء بذلك

فأما المدة فهي أربعة أشهر في حق الحرة وشهران في حق الأمة عندنا وعند الشافعي المدة في حقهما سواء وهي زيادة على أربعة أشهر والصحيح قولنا لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} فلا تجوز الزيادة على المدة المنصوصة وأما تفسير اليمين فهي اليمين بالله وبصفاته على ما نذكر في كتاب الإيمان أو اليمين بالشرط والجزاء وذلك نوعان ما يكون به موليا وما لا يكون به موليا أما الذي يكون به موليا فأن يقول إن قربتك فعبدي حر أو امرأتي طالق أو هي علي كظهر أمي أو علي صدقة أو حج البيت أو صيام سنة ونحو ذلك لأنه لا يتوصل إلى الوطء في هذه المدة إلا بشيء يلزمه بحكم اليمين كما يلزمه الكفارة بسبب اليمين بالله ولو قال إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين أو علي أن أغزو لم يكن موليا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويكون موليا عند محمد وزفر ولو قال الرجل لامرأته أنا منك مولى فإن عنى به الخبر كذبا فليس بمولي فيما بينه وبين الله لأنه لفظ لفظة الخبر ولا يصدق في القضاء لأنه

خلاف الظاهر لأن هذا إيجاب في الشرع وإن عنى به الإيجاب فهو مولي في القضاء وفيما بينه وبين الله لأنه أوجب الإيلاء بهذا اللفظ ولو قال لامرأته أنت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى به الإيلاء كان موليا لأنه شبهها بها في باب اليمين

والتشبيه يقتضي المساواة فيما شبه به وإن لم ينو اليمين ولا التحريم لا يكون موليا لأنه قصد التشبيه من وجه وأما بيان حكم البر فهو وقوع الطلاق البائن بسبب الإصرار على موجب هذا اليمين وهو الامتناع عن الوطء أربعة أشهر بحيث لا يتوصل إليه إلا بحنث يلزمه فيكون مؤكدا له في الامتناع خوفا عن لزوم الحنث وفي الوطء حق المرأة فصار الزوج ظالما لمنع حقها المستحق فالشرع جعل الامتناع عن إيفاء حقها المستحق لها في هذه المدة سببا للبينونة تخليصا لها من حبالته لتتوصل إلى حقها من جهة غيره وهذا معنى قوله تعالى {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} فسماه عزيمة الطلاق وهو فعل الزوج فيصير الزوج بالإصرار على موجب هذا اليمين معلقا طلاقا بائنا بترك الوطء أربعة أشهر بعد اليمين أبدا كأنه قال أنت طالق بائن عند مضي كل أربعة أشهر لا أقربك فيها أو إن لم أقربك كل أربعة أشهر ما بقي اليمين فأنت طالق بائن إذا ثبت هذا فإذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين ولم يقربها تقع تطليقة بائنة عندنا وعند الشافعي يخير الزوج بين أن يطأها وبين أن يطلقها فإن لم يفعل يفرق القاضي بينهما فإذا وقعت تطليقة بائنة بمضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة لم يقع الطلاق لأنها بائنة فلا تستحق الوطء على الزوج فلا يكون الامتناع عن الوطء في هذه الحالة ظلما وبهذا الوصف صار الإصرار على موجب البر وهو ترك الوطء سببا للفرقة

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila'

Mas'alah: What is the exception for a valid Ila'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

إلا لمانع كفر.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Ila'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

وركنه الحلف (وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء) منه إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ولو زاد: وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (وأهلية الزوج للطلاق) وعندهما للكفارة

Mas'alah: What constitutes a valid Ila' vow and what are its consequences?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

ذكره سعدي، لعدم إضافة المنع حينئذ إلى اليمين (أو) والله (لا أقربك) لا أجامعك لا أطؤك لا أغتسل منك من جنابة (أربعة أشهر) ولو لحائض لتعيين المدة (أو إن قربتك فعلي حج أو نحوه) مما يشق، بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما، بخلاف فعلي مائة ركعة، وقياسه أن يكون موليا بمائة ختمة أو اتباع مائة جنازة ولم أره (أو فأنت طالق أو عبده حر)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' and what constitutes a valid Fi'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

(ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده) أي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر (لا) يصح لفوات محله، ولو وطئها كفر لبقاء اليمين، ولو آلى فأبانها، إن مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى، وإلا لا، خانية (عجز) عجزا حقيقيا لا حكميا كإحرام لكونه باختياره (عن وطئها لمرض بأحدهما أو صغرها أو رتقها) أو جبه أو عنته (أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء أو لحبسه) إذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية، وقوله (لا بحق) لم أره لغيره فليراجع، وكذا حبسها ونشوزها ففيئه (نحو) قوله بلسانه (فئت إليها) أو راجعتك أو أبطلت الايلاء أو رجعت عما قلت ونحوه، لانه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (فإن قدر على الجماع في المدة ففيؤه الوطئ في الفرج) لانه الاصل (فإن وطئ في غيره) كدبر (لا) يكون فيئا، ومفاده اشتراط دوام العجز من وقعت الايلاء إلى مضي مدته، وبه صرح في الملتقى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1235)

شيء يلزمه لأنه لا يحنث إلا بقربان جميعهن، وركنه الحلف المذكور وشرطه محلية المرأة بأن تكون منكوحة وقت تنجيز الإيلاء فلا يرد ما لو قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك فتزوجها فإنه يصير موليا عندنا كما في المبسوط، وأهلية الزوج للطلاق عنده، وللكفارة عندهما فيصح إيلاء الذمي عنده بما فيه كفارة نحو، والله لا أقربك فإن قربها تلزمه كفارة، وفائدة كونه موليا أن المدة لو مضت بلا قربان بانت بتطليقة، ولا يصح

عندهما أما لو آلى بما هو قربة كالحج لا يصح اتفاقا أو بما لا يلزم كونه قربة كالعتق فإنه يصح اتفاقا فإيلاء الذمي على ثلاثة أوجه، وعدم النقص عن أربعة أشهر في الحرة من الشرائط فهي ثلاث، وحكمه لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق بتقدير الحنث بالقربان، ووقوع طلقة بائنة بتقدير البر.

Mas'alah: What constitutes Ila' and what are its rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول لقوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } الآية فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لأن الكفارة موجب الحنث وسقط الإيلاء لأن اليمين ترتفع بالحنث وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة

Mas'alah: What constitutes Ila' and what are its rulings regarding the oath and the passage of four months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=495)

إذا قال: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول، وكذلك لو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق، فإن قربها في الأربعة الأشهر حنث، وعليه الكفارة وبطل الإيلاء، وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، [الاختيار لتعليل المختار] وفي الشرع: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة، وقيل الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر، فالاسم الشرعي فيه معنى

اللغة. وألفاظه صريح وكناية، فالصريح لا يحتاج إلى نية مثل قوله: لا أقربك، لا أجامعك، لا أطؤك، لا أغتسل منك من جنابة، لا أفتضك، إن كانت بكرا. والكناية: لا أمسك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشاك، لا يجمع رأسي ورأسك شيء، لا أبيت معك على فراش، لا أضاجعك، لا أقرب فراشك. ونحوه، ولا بد فيه من النية. وقال محمد: إذا قال: والله لا يمس جلدي جلدك. لا يكون موليا لأنه يقدر على جماعها بغير مماسة بأن يلف على ذكره حريرة ولأنه يحنث بغير الجماع، والمولي من يقف حنثه على الجماع خاصة. والأصل أن المولي من لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء يلزمه لأن حرمة الوطء إنما تنتهي بالحنث، والحنث موجب للكفارة أو بشيء يلزمه، ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على ترك الجماع في الفرج لأن حقها في الجماع في الفرج فيتحقق الظلم. قال: (إذا قال: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول) ، والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، إذ لو كانت المدة أقل من ذلك أو أكثر لم يكن في التنصيص على الأربعة فائدة. قال: (وكذلك لو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق) مثل أن يقول: إن قربتك فلله علي الحج، أو يقول: فلله علي صوم كذا، أو يجعل الجزاء صدقة، أو عتق عبد، أو طلاقها أو طلاق غيرها، لأن اليمين موجودة في ذلك كله، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء، لأن المقصود منها الحمل أو المنع، وهذه الأشياء توجب ذلك لما تتضمنه من المشقة، ولأنه لا يمكنه قربانها إلا بشيء يلزمه، وإذا وجدت اليمين فقد وجد الإيلاء فدخل تحت النص، ولو قال: إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين أو أغزو لم يكن موليا. وقال محمد: هو مول لأنه يصح إيجابها بالنذر كالصوم والصدقة. ولهما أن الصلاة ليست في حكم اليمين حتى لا يحلف بها عادة فصار كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. (فإن قربها في الأربعة الأشهر حنث) لوجود شرطه، (وعليه الكفارة) لأن الحنث موجب للكفارة، (وبطل

الإيلاء) لما بينا أن اليمين تنحل بالحنث. (وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة) ، هذا مذهب عامة الصحابة وتفسير قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] أي عزموا الطلاق بالإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on Ila' made by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=154)

وإن آلى منها وهو مريض او ــــــــ

Mas'alah: What is the defining condition for a valid Ila' oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=154)

قوله لم يكن موليا لأن علامة المولى أن لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بحنث يلزمه ولم يوجد إلا إذا قربها وقد بقي من السنة الابعة أشهر فحينئذ يصير موليا

Mas'alah: Does swearing not to approach a menstruating wife constitute Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن قال والله لا أقربك وأنت حائض لا يكون موليا؛ لأنه ممنوع من وطئها من غير يمين

فلم يكن المنع مضافا إلى اليمين

Mas'alah: What oaths constitute a valid Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وينعقد الإيلاء بكل لفظة ينعقد بها اليمين كقوله بالله وتالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه ولا ينعقد بما لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا أقربك وعلي غضب الله وسخطه إن قربتك

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes an oath of Ila' not to approach his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

إذا قال الرجل لامرأته "والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر" فهو مول، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين، وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها لزمته الكفارة، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى، فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمين باقية، فإن وطئها كفر عن يمينه.

Mas'alah: What constitutes Ila' and what does not?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول.

Mas'alah: What constitutes a valid oath for Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=886)

وطئها (أربعة أشهر) فإن هذا التعرف غير مانع لصدقه بنحو إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين مع أنه لا يكون موليا بذلك كما سيأتي فلا بد من أن يقال: بالله أو يتعلق ما يستشقه على القربان ليخرج مثل ذلك، فإنه ليس مما يشق في نفسه وإن تعلق إشقاقه بعارض ذميم في النفس من الجبن والكسل، بخلاف إن وطئتك فعلي حج ونحوه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the definition of a Muhli (one who makes Ila') and its implications?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=886)

وأقول: في كل منهما نظر، أما الأول فلا نسلم أنه أراد تعريف الحقيقي فقط إذ لو أراده لذكر للثاني تعريفا فلما لم يذكره علمنا أنه أدرج القسمين تحت تعريفه بناء على أن الحلف أعم من كونه بالله أو بمعناه، وأما الثاني فلأنه لو أراد تعريف المتفق عليه لذكر ما يشق إذ الخلاف إنما هو فيما لا يشق كما سيأتي وبهذا عرف أن هذا المولي هو الذي لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو لزوم ما يشق عليه وهو أولى من قولهم المولي من لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو الكفارة لعدم تناوله لنحو

إن قربتك فعبدي حر وأورد على هذا في (البحر) إيلاء الذمي فإنه يصح عنده ولا كفارة عليه لو قربها وأما لو قال لنسائه الأربع: والله لا أقربكن فإنه يمكنه قربان واحدة منهن من غير شيء يلزمه انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' regarding the wife and the husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=886)

وفي (البدائع) لو قال لامرأته وأمته: والله لا أقربكما لا يكون موليا من امرأته حتى يقرب الأمة، وركنه الحلف المذكور وشروطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء فلا حاجة إلى إدخاله في التعريف بقولنا حاصلا في النكاح أو مضافا إليه كما في (الإصلاح) قال: وهذا التقييد لا بد منه ولا يشكل ما لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك خمسة أشهر فتزوجها قبل مضي شهر فإنه يكون موليا، لأن شأن الشروط خروجها عن الماهية، وأهلية الحالف بأهلية الطلاق عنده

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' regarding the oath and the period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

وأهلية الكفارة عندهما فيصح إيلاء الذمي بما فيه كفارة عنده كما مر، ولا خلاف في صحته بما لا يلزم قربة كإن قربتك فعبدي حر كما لا خلاف في عدم صحته بما هو قربة كقوله فعلي حج أو صوم

Mas'alah: What is the cause (sabab) of Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

وسببه كالسبب في الرجعي وهو الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة،

Mas'alah: What are the conditions for a man to be considered a muli in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

أيضا، وإن تصور كحتى اشتريك لا يكون موليا، لأن مطلق الشراء لا يزيل النكاح، حتى لو قال: نفسي وأقبضك كان موليا، واختلف فيما لو قال: حتى أعتق عبدي أو أطلق زوجتي فعندما يكون موليا خلافا لأبي يوسف، ولا خلاف أنه لا يكون موليا فيما لو قال: حتى أدخل الدار أو أكلم فلانا كذا في (البدائع) ملخصا

Mas'alah: What is the role of anger (mugheyaza) in the ruling of Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=890)

قال في (الحواشي السعدية) : ولعل مراده أنه تعارض جهة المغايظة ولزوم أحد المكروهين فمتقضى الأول صرف اليوم إلى آخر السنة ومقتضى الآخر خلافه فتساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير انتهى، وأنت خبير بأن هذا إنما يحتاج إليه بتقدير تسليم أنه مشترك الإلزام وهو في حيز المنع إذ الإيلاء لا يلزم أن يكون الحامل فيه المغايظة بل قد يكون عن رضا كخوف غيل على ولدها وعدم موافقة مزاجهما فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس كما نبه عليه في (فتح القدير) أول الباب بخلاف

Mas'alah: What types of oaths constitute Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=891)

وإن حلف بحج، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول، ـــــــ اليمين على عدم الكمام (

Mas'alah: What types of conditional oaths constitute Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=891)

(وإن حلف بحج) أو عمرة شروع في الثاني من نوعي الإيلاء وهو الحلف بذكر الشرط والجزاء ولا يخفى حسن تقديم الأول بأن قال: إن قربتك فلله علي حج أو عمرة (أو صوم) غير معين كيوم وشهر، أما المعين فإن بقدر مدة الإيلاء أو أكثر كقوله فلله علي صوم أربعة أشهر أولها هذا فكذلك أما لو قال: هذا الشهر فإنه لا يكون موليا لأنه يمكنه ترك القربان إلى أن يمضي ثم يطأها بلا شيء ولذا يكون موليا بقوله: فلله علي (صدقة أو عتق) سواء كان المعتق معينا كعبدي هذا حر، أو كان معلقا كقوله: فكل مملوك اشتريته فهو حر وفي (الخانية) إن قربتك فعبدي هذا حر فمضت المدة وفرق بينهما فبرهن العبد أنه حر الأصل وقضى القضاء بحريته يبطل الإيلاء وترد المرأة إلى زوجها، لأنه تبين أنه لم يكون موليا وظاهر أنه في العبد المعين لو باعه أو مات سقط الإيلاء ولو اشتراه صار موليا من وقت الشراء إن لم يكن قربهما أو طلاق منجز ولا فرق بين كونه طلاقها.

Mas'alah: What types of conditional oaths constitute Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=891)

(أو طلاق) غيرها، حتى لو قال: إن قربتك فكل امرأة أتزوجها من أهل الإسلام طالق صار موليا وكذا لو قال: فلله علي هدي أو عتاق أو يمين أو كفارة، أو قال: علي مائة ركعة فهو مول، ولو قال: وإن حلف بما يستشقه لكان أفود وأخصر، فخرج ما لو قال: فعلي إتباع الجنازة أو سجدة التلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة أو أن أغزو أو نقل في الصلاة خلاف محمد فعنده يكون موليا، وينبغي على قياس مائة ركعة أنه لو قال: مائة ختمة أو إتباع مائة جنازة أن يكون موليا ولم أره، فإن قلت: ينبغي أن يكون موليا اتفاقا في الصلاة في بيت المقدس لأنها مما يشق كالحج قلت: هذا مسلم لو تعين لكن المذهب عدم تعين المكان في النذر حتى يسقط بالصلاة في غيره كتعيين الدرهم والفقير وكذا لو قال: فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم على هذه المساكين لم يصح إلا أن ينوي التصدق به وكذا لو قال: مالي هبة في المساكين

Mas'alah: What are the three types of ila'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=367)

انواع الايلاء والايلاء على ثلاثة اوجه احدها مؤبد والثاني مجهول والثالث موقت

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

وأما ركنه فهو الحلف المذكور،

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

وشرطه محلية المرأة وأهلية الحالف وعدم النقص عن أربعة أشهر، والأول بالزوجية والثاني بأهلية الطلاق عنده. وعندهما بأهلية الكفارة فيصح إيلاء الذمي عنده بما فيه كفارة نحو والله لا أقربك، فإن قربها لا تلزمه كفارة، وإن مضت المدة بلا قربان بانت بتطليقة ولا يصح عندهما، أما لو آلى بما هو قربة كإن قربتك فعلي حج أو صلاة أو صوم فلا يصح اتفاقا، ولو آلى بما لا يلزم قربة كإن قربتك فعبدي حر ونحوه صح اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling and conditions of Ila' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=440)

(وحكمه) أي الإيلاء (وقوع طلقة بائنة إن بر) أي حفظ اليمين بأن لم يطأها في المدة ولم يبين ركنه نصا وهو والله لا أقربك ونحوه، وشرطه المحل والأهل هو أن تكون المرأة منكوحة وقت تنجيز الإيلاء والحالف أهلا للطلاق عند الإمام وأهلا للكفارة عندهما فصح إيلاء الذمي عنده لا عندهما أما لو آلى بما هو قربة كالحج لا يصح اتفاقا وبما لا يلزم قربة كالعتق فإنه يصح اتفاقا.

Mas'alah: Does abstention without an oath trigger the ruling of Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2185)

قال أبو بكر: ولا خلاف بين أهل العلم أنه لو امتنع من جماعها من

Mas'alah: What constitutes a valid Ila' and what is its minimum duration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1721)

(وهو حلف [(1)] يمنع وطء الزوجة(2) [(3)] مدته [(4)]): أي مدة الإيلاء (فلا إيلاء [(5)] لو حلف على أقل منها، وهي [(6)] للحرة أربعة أشهر، وللأمة شهران. (1) قوله: حلف؛ فلو ترك الوطئ أربعة أشهر فصاعدا تكاسلا أو غضبا من دون حلف فليس بإيلاء شرعا، والحلف يشتمل الحلف بالله، والتعليق على ما مر، وقيد بكونه بما يشق؛ ليدل على المنع، فلو قال: إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين، فهو ليس بإيلاء. كذا في ((الفتح)) . (2) ولو مآلا كقوله: لأجنبية إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعتبر وقت تنجيز الإيلاء. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 545) . (3) قوله: الزوجة حالا أو مالا، فيدخل فيه الإيلاء المعلق، كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ويشترط فيه ما يشترط في تعليق الطلاق من كونه مضافا إلى الملك. (4) قوله: مدته؛ ظرف لقوله: يمنع. (5) قوله: فلا إيلاء؛ أي شرعا، وحاصله أنه إن حلف أن لا يطأها شهرين أو شهرا فهو ليس بإيلاء شرعي، ولا يترتب عليه حكمه الآتي، بل حكمه إنه إن لم يطأ تلك المدة لا شيء عليه، وإن وطئ فيها أدى كفارة يمين، كما في سائر الأيمان. (6) قوله: وهي؛ هذا بيان أقل المدة، فإنه لا حد لأكثرها، ووجه الفرق بين مدة الحرة وبين مدة الأمة أن للرقية تأثيرا في التنصيف، ولذا جعل طلاقها اثنتين، وعدتها حيضتين إلى غير ذلك من الأحكام.

Sub-topic – Duration and Effect of Ila'

Mas'alah: What is the benefit or effect of Ila'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

وفائدته وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the wife is not menstruating?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

لغير حائض.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1235)

[منحة الخالق] قوله لأغيظنك لأسوءنك) باللام في جواب القسم فيهما، وليست لا النافية كما في نظائرهما. (قوله حلف لا يقربها، وهي حائض) أي بأن قال والله لا أقربك، ولم يقيد بمدة أما لو قال والله لا أقربك أربعة أشهر يكون موليا، وإن كانت حائضا كما ذكره في الحواشي السعدية قال في النهر لأنه إذا قيد بأربعة أشهر يكون قرينة على إضافة المنع إلى اليمين، وقيد الأول في الشرنبلالية بحثا بما إذا كان عالما بحيضها، وقال بعضهم، وينبغي أن يكون النفاس كذلك هذا، وقد قرر المقدسي المسألة

في شرحه على خلاف ما هنا حيث قال بعد نقل كلام غاية البيان أقول: الظاهر أن الجملة أعني، وهي حائض حال من مفعول يقربها لا من فاعل حلف، وعلى هذا لو حلف لا يقربها، وهي محرمة أو صائمة فرضا كذلك لأن مدة الحيض، ونحوها لا تدوم أربعة أشهر فلم يوجد شرطه، وقول من قال: وبهذا علم أن الصريح، وإن كان لا يحتاج إلى نية لا يقع به لوجود صارف ظاهره أنه لما كانت حائضا، وحلف كان حيضها مانعا من الوطء لا اليمين فإن أراد أن الأربعة أشهر التي يمنع نفسه فيها تكون خالية من الحيض، ونحوه من الموانع فهذا لم يقل به أحد، ولم يقيد بذلك في كلام أحد، وإنما المراد ما بينا اهـ. فليتأمل. ثم رأيت في الولوالجية ما يشير إلى تأييد بحثه حيث قال ولو حلف لا يقربها، وهي حائض لم يكن موليا لأنه منع نفسه عن قربانها في مدة الحيض، وأنه أقل من أربعة أشهر اهـ. نعم قوله فإن أراد إلخ غير وارد لأن الكلام فيما لم يقيد بمدة كما مر عن سعدي وكذا هو كذلك في تصوير المسألة المنقولة عن غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling if the oath was for exactly four months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين" لأنها كانت مؤقتة به "

Mas'alah: What constitutes a valid Ila' when swearing to avoid intercourse for two months?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=153)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال لامرأته والله لا أقربك

شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فإن مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا وإن قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا وان قال ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a time limit is set?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن جعل للإيلاء غاية إن كان لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كان موليا كما إذا قال: والله لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقربك إلا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فإنه يكون موليا، وإن كان أقل لم يكن موليا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on Ila' when setting a deadline?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وقال أبو يوسف لا يكون موليا

Mas'alah: What is Zufar's view on Ila' with an exception of one unspecified day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وقال زفر يكون موليا؛ لأن اليوم المستثنى يجعل في آخر المدة كما لو قال إلا نقصان يوم، ولنا أنه لما استثنى يوما غير معين صار كل يوم في السنة كأنه المستثنى، ألا ترى أنه لو قال: صمت في هذه السنة يوما احتمل أن يكون ذلك اليوم في ابتدائهما وأثنائها وآخرها وأما إذا قال إلا نقصان يوم كان موليا؛ لأن النقصان يكون في آخر المدة؛ لأنه عبارة عما بقي

Mas'alah: What is the ruling on an eternal oath in Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله وإن حلف على الأبد فاليمين باقية) ؛ لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث إلا إنه لا يتكرر الطلاق قبل التزويج؛ لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة؛ لأن البائن لا حق لها في الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach his wife for four months?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=516)

إذا قال الرجل لامرأته "والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر" فهو مول، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين، وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها لزمته الكفارة، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر ـــــــ وشرطه: محلية المرأة، بأن

تكون منكوحة وقت تنجيز الإيلاء وأهلية الزوج للطلاق وحكمه، وقوع طلقة بائنة إن بر في حلفه، والكفارة والجزاء المعلق إن حنث، كما صرح بذلك بقوله (إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك) أو (لا أجامعك) أو (لا أطؤك) أو (لا أغسل منك من جنابة) وكذا كل ما ينعقد به اليمين (أو) قال (لا أقربك أربعة أشهر) أو قال (إن قربتك فعلى حج أو عبدي حر، أو أنت طالق) ؛ (فهو مول) لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية (فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه) لفعله المحلوف عليه (ولزمته الكفارة) في عقد اليمين والجزاء المعلق، أو الكفارة في التعليق على الصحيح الذي رجع إليه الإمام، كما في الشرنبلالية (وسقط الإيلاء) لانتهاء اليمين بالحنث (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة) ؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، وكفى بهم قدوة (فإن كان حلف على) مدة الإيلاء فقط (أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) ؛ لأنها كانت موقتة بوقت، فترتفع بمضيه (وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية) بعد البينونة؛ لعدم الحنث (فإن عاد) إليها (فتزوجها ثانيا عاد الإيلاء) ؛ لما مر أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج؛ لعدم منع الحق بعد البينونة (فإن وطئها) حنث في يمينه و (لزمته الكفارة) وسقط الإيلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث (وإلا) يطأها (وقعت بمضي أربعة أشهر) أخرى

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is for a fixed period versus an indefinite period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

(وسقط) الإيلاء (لو حلف على أربعة أشهر) لأنها مؤقتة بوقت فلا تبقى بعده، (وبقيت اليمين لو) حلف (على الأبد) بأن يصرح أو يطلق بشرط أن تكون طاهرة على ما مر إلا أنه لا يتكرر عليه الطلاق قبل التزوج في المختار، لأنه لم يوجد منه منع الحق بعد البينونة وسيأتي بقاء اليمين في حق الحنث ثم قالوا: لا يصح الإيلاء من المبانة في العدة وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on perpetual Ila' (vow of permanent abstinence)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=367)

الايلاء المؤبد فأما المؤبد فهو ان يقول لامرأته والله لا اقربك ابدا او نحوه فأن قربها قبل مضي اربعة أشهر فقد حنث وعليه الكفارة ان كانت يمينه بالله وان كانت بشيء آخر فقد وقع ذلك عتقا او طلاقا او غيرهما وان لم يقربها بانت منه بتطليقه ثم لو تزوجها بعد ذلك وقربها حنث في

يمينه وان لم يقربها حتى مضت أربعة اشهر بانت منه بالثانية ثم لو تزوجها بالثالثة وقربها حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة أشهر بانت منه بالثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on indefinite Ila' (vow of unspecified duration)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=368)

الايلاء المجهول واما الايلاء المجهول فهو ان يقول والله لا أقربك ولم يقيده بالابد فحكمه حكم الابد سواء بسواء كما ذكرنا

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence) and its minimum duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=386)

باب الإيلاء) (هو) لغة الحلف مطلقا وشرعا (حلف على ترك قربانها مدة) وحكمه طلقة بائنة إن بر والكفارة والجزاء إن حنث (وأقلها للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران) ولا حد لأكثرها فلا إيلاء لو حلف على أقل من الأقلين بأن قال للحرة والله لا أقربك شهرين، أو ثلاثة أشهر (فلو قال والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر) الأول مؤبد والثاني مؤقت (أو إن قربتك فعلي حج، أو نحوه، أو فأنت طالق، أو عبده حر فإن قربها في المدة حنث) وإذا حنث (ففي الحلف بالله) وجبت (الكفارة وفي غيره) وجب الجزاء وسقط الإيلاء (وإلا) أي وإن لم يقربها (بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت) فإنه إذا كان موقتا بأربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين (لا) أي لا يسقط الحلف (المؤبد) وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء) أي بلا قربان. [حاشية الشرنبلالي] على أن أمري بيدي، أو يد فلان أطلق نفسي كلما أريد فإذا قبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها، أو يد من شرط له اهـ. (قوله: أما إذا أضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره) أقول بل يكون مأجورا لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبرة وقيل المحلل مأجور، وتأويل اللعن إذا شرط الأجر كما في البحر. (قوله: ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث) هذا إذا دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كما في الفتح. (قوله: وعند محمد وزفر

والشافعي لا يهدم) انتصر الكمال لمحمد بما يطول، ثم قال – أي بحثا: فظهر أن القول ما قاله محمد وباقي الأئمة. (قوله: مطلقة الثلاث أخبرت بمضي العدتين) أي قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي كذا في الهداية. وفي النهاية إنما ذكر إخبارها هكذا مبسوطا لأنها لو قالت: حللت لك فتزوجها، ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق، وإلا تصدق، وفيما ذكرته مبسوطا لا تصدق في كل حال وعن السرخسي لا يحل له أن يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس في حلها بمجرد العقد كذا في الفتح. (قوله: وسيأتي في آخر العدة) يعني في آخر فصل الإحداد. [باب الإيلاء] [مدة الإيلاء] (باب الإيلاء) (قوله: وشرعا حلف على ترك قربانها مدة) تعريف لأحد قسمي الإيلاء وهو الحقيقي لا لما في معنى اليمين وهو التعليق بما يشق على نفسه فينبغي أن يزاد، أو تعليق بما يستشقه. (قوله: وحكمه. . . إلخ) لم يبين ركنه نصا وهو الحلف، أو التعليق بما يستشقه وشرطه وهو محلية المرأة وسببه وهو قيام المشاجرة وعدم الموافقة كما في النهر. (قوله: والله لا أقربك) هذا بشرط أن لا تكون حائضا كما في النهر. (وأقول) ينبغي تقييده بكونها عالما بحيضها لينصرف يمينه إلى ما هو ممنوع عنه شرعا فتأمل. (قوله: أو لا أقربك. . . إلخ) لا فرق فيه بين الحائض وغيرها. (قوله: فعلي حج، أو نحوه) يريد بنحوه صوم يوم، أو شهر، أو صدقة وهذا إذا كان مسلما لأن إيلاء الذمي بالله منعقد عند أبي حنيفة في حق الطلاق دون الكفارة وقالا لا يكون إيلاء وبالطلاق والعتاق يصح اتفاقا وبصوم، أو صدقة لا يكون موليا اتفاقا كما في شرح المجمع لا بقوله فعلي صوم هذا الشهر ولا بقوله في رجب: والله لا أقربك حتى أصوم شعبان وكذا بقوله فعلي صلاة عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقال الكمال لا يكون موليا بنحو إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو لأنه ليس مما يشق على النفس وإن تعلق إشقاقه بعارض ذميم في النفس من الجبن والكسل ويجب صحة الإيلاء فيما لو قال:

فعلي مائة ركعة، ونحوه. اهـ. (قوله: أو عبده حر) هذا إذا استمر في ملكه لا إن مات أو باعه ولم يسترده، أو استرده بعد وطئها وإن استرده قبل وطئها، أو ملكه بأي سبب قبل الوطء عاد الإيلاء من وقت الملك كما في الفتح. (قوله: فإن قربها. . . إلخ) لا فرق بين العاقل وغيره في الحنث. (قوله: فلو نكحها ثانيا وثالثا) أشار به إلى أنه لو لم ينكحها وبقيت عدتها حتى مضت مدة ثانية وثالثة لا تبين وهو الأصح كما في التبيين. (قوله: ومضت المدتان) اختلف في اعتبار ابتدائها قال الزيلعي: ذكر في الكافي والهداية أن مدة هذا الإيلاء تعتبر من

)

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

وحكمه لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق بتقدير الحنث بالقربان، ووقوع طلقة بائنة بتقدير البر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears to abstain for less than four months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=440)

(فلا إيلاء لو حلف على أقل منها) بل يمين وإنما صرح مع أنه علم ضمنا ردا لابن أبي ليلى فإنه قال هو مول فإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة وهو قول الإمام أولا ثم رجع

عنه والتصريح في محل الخلاف دأب المؤلفين ومن لم يعرف فقال ما قال تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) and its consequences?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=161)

33 – كتاب الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهرفهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة فإن كان خلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها بعد

زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو صوم أوصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة إيلاء الأمة شهران وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها فإن قال ذلك سقطر الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير

بها موليا

Mas'alah: What is Malik's view on Ila' with a four-month vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2185)

وقال مالك بن أنس: إذا حلف على أربعة أشهر: فليس بمول حتى يحلف على أكثر منها.

Mas'alah: What is the evidence for considering a vow under four months as Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2185)

فأما من قال: إنه متى حلف على أقل من أربعة أشهر فهو مول: فإنه احتج فيه بظاهر قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} : وهذا مول.

Mas'alah: Why does a vow under four months not lead to divorce upon expiry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

فإذا حلف على أقل من أربعة أشهر: فقد بقي من مدة التربص ما لا يكسب حكم الطلاق بالامتناع من جماعها فيه، فوجب أن لا يتعلق حكم الطلاق بمضي المدة.

Mas'alah: What is the minimum duration for Ila' according to the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=613)

قال – رحمه الله – (كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك) لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية، وقال الشافعي إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك – رحمه الله – زيادة يوم والحجة عليهما ما تلونا؛ لأنه نص على التربص أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز الزيادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق في قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وفي قوله تعالى {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] والمسلم والذمي فيه سواء عند [حاشية الشلبي] قوله وفي حق الأمة التخريج ظاهر إلخ) فعلى رواية محمد عن الإمام لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما، وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما، وقال محمد لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة. اهـ. بدائع. [باب الإيلاء] (باب الإيلاء) وجه مناسبة الإيلاء لما تقدم أن التحاريم التي تحصل من جهة الزوج أربعة الطلاق والإيلاء والظهار واللعان فلما فرغ من بيان الطلاق شرع في الإيلاء؛ لأن حكم الطلاق في الإيلاء لا يثبت على الفور بل مؤجلا إلى انقضاء المدة وكان القياس أن يذكر الخلع قبل الإيلاء؛ لأن الإيلاء نوع من الطلاق إلا أنه لما كان بعوض تباعد عن الطلاق فأخر عن الإيلاء وقدم الخلع على الظهار؛ لأن الظهار منكر من القول وزور وليس الخلع كذلك، ثم قدم الظهار على اللعان؛ لأن الظهار أقرب إلى الإباحة من اللعان بدليل أن سبب اللعان وهو القذف بالزنا لو أضيف إلى غير الزوجة يوجب الحد والموجب للحد معصية محضة بلا شائبة الإباحة فافهم. اهـ. أتقاني. والإيلاء فعله آلى يولي إيلاء كتصرف أعطى. اهـ. فتح.

(قوله قال قائلهم قليل الألايا إلخ) قال في المصباح والألية الحلف والجمع ألايا، مثل عطية وعطايا اهـ. (قوله وإن بدرت) هو بالباء من قوله بدر منه كلام سبق والبيان البديهة. اهـ. مغرب وكتب على قوله وإن ندرت ما نصه هو بالنون في خط الشارح اهـ (قوله لو قال إن قربتك فلله علي أن أصلي ركعتين إلخ) عند محمد بالتزام الصلاة يصير موليا ذكره في المنظومة والجمع اهـ. (قوله في المتن هو الحلف إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان وهو أولى من قوله الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر؛ لأن مجرد الحلف يتحقق في إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو ولا يكون بذلك موليا؛ لأنه ليس مما يشق في نفسه وإن تعلق اهـ. (قوله والمسلم والذمي فيه سواء) أي نظرا إلى إطلاق الآية إلا أن الذمي إذا قرب يحنث إلا أنه لا تجب الكفارة عليه. اهـ. رازي

أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا يمكنه القربان إلا بحنث وهو من أهل اليمين بالله تعالى حتى يحلف به في الدعاوى فصار كما لو حلف بطلاق أو عتاق وعندهما لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف بالحج والصوم وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول إنه أهل لليمين إلا أنه لا تلزمه الكفارة؛ لأنها عبادة وهو ليس من أهلها ولا يلزمه الظهار حيث لا يصح منه؛ لأن الظهار شرطه أن يكون منا بالنص وهو قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم} [المجادلة: 2] وهو ليس منا، ولأن الحرمة في الظهار تنتهي بالكفارة وفي اليمين بالحنث وهو ليس من أهل الكفارة لكونه عبادة فلو شرع الظهار في حقه لكانت الحرمة مطلقة لا مغياة بها وهو خلاف المنصوص فيكون تغييرا للحكم المنصوص عليه بخلاف الإيلاء؛ لأنه أهل للحنث وبه يندفع الظلم عنها، وقال الشافعي – رحمه الله – يصح ظهاره أيضا والحجة عليه ما بينا. وقوله لا أقربك،

القربان كناية عن الجماع ومن الكناية الوطء والمباضعة والافتضاض في البكر والاغتسال منها يجري مجرى الصريح والإتيان والإصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس كنايات وكذا قوله لا تجمع رأسي ورأسك وسادة أو لا يجتمعان أو لا أبيت معك في فراش أو لا أقرب فراشك لا يكون بها موليا إلا بالنية وفي البدائع الصريح المجامعة والنيك. .

Sub-topic – Fi'ah (Return) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband fulfills his vow or breaks it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر) ولم يطأ (و) لزم (الكفارة أو الجزاء) المعلق (إن حنث) بالقربان.

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the four months of Ila'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2825)

فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة، لأن الكفارة موجب الحنث. وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين ترتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة. وقال الشافعي – رحمه الله: تبين منه بتفريق القاضي؛ [البناية] للنص. م: (لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} [البقرة: 226] الآية (البقرة: الآية 226) ش: أي اقرءوا، تمام الآية وهو {فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وبعدها: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وبعدها: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] قال الواحدي في كتاب "أسباب نزول القرآن" بإسناده إلى عطاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين أو أكثر من ذلك فوقته الله تعالى أربعة

أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس فليس بإيلاء، ثم حكى عن ابن المسيب أنه قال: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، وكان تركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ... الآية. [آلى من زوجته ووطئها في الأربعة أشهر] م: (فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة) ش: أي كفارة اليمين م: (لأن الكفارة موجب الحنث) ش: والإيلاء حلف، وقد حنث فيه فتلزمه الكفارة في "المبسوطين" . قال الشافعي: لا كفارة عليه، ويحنث في يمينه، لأن الله تعالى وعد المغفرة وفعل ما صار مغفورا لا تجب (فيه) الكفارة. قلنا: المغفرة في الآخرة، فلا ينافي وجوب الكفارة في الدنيا، ولكن هذا في قوله القديم، وفي الجديد تجب الكفارة وهو الأصح كمذهبنا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور. وقال الحسن البصري: لا كفارة عليه في ذلك، وقال قتادة: خالف الحسن الناس. م: (وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين ترتفع بالحنث) ش: وهذا بالإجماع م: (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة) ش: وهو قول جابر بن زيد ومسروق وشريح وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعبد الرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري وقبيصة بن ذؤيب وعكرمة وعلقمة وابن جريج وابن أبي ليلى. وفيهم من قال: يقع طلقة رجعية، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول والزهري، هكذا في "الأشراف" وفي "المحلى" : هذا عن ثلاثة لا غير، وهم الزهري ومكحول وأبي بكر المذكور. م: (وقال الشافعي: تبين منه بتفريق القاضي) ش: يعني يتوقف بعد مضي المدة، وإذا أبى من الفيء والفرقة فرق القاضي بينهما إذا طلبت المرأة كان تفريقها تطليقة رجعية، وفي "المبسوط" : تطليقة بائنة. قال الكاكي: وما وجدت ذلك في كتبهم إلا عند مالك لا رجعة له عليها إلا أن

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the four-month Ila' period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة" لأن الكفارة موجب الحنث "وسقط الإيلاء" لأن اليمين ترتفع بالحنث "

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse within four months or lets them pass in Ila'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=533)

(فإن قربها في الأربعة الأشهر حنث) لوجود شرطه) (وعليه الكفارة) لأن الحنث موجب للكفارة (وبطل الإيلاء) لما بينا أن اليمين تنحل بالحنث (وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة) هذا مذهب عامة الصحابة وتفسير قوله تعالى : (وإن عزموا الطلاق ([البقرة : 227] أي عزموا الطلاق بالإيلاء السابق وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهم : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر من غير فيء . وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه) فإن فاؤوا فيهن ([البقرة : 226] أي في الأربعة الأشهر ، ولأنه تعالى قال :) للذين يؤلون (ثم قال :) فإن فاؤوا (،) وإن عزموا الطلاق (وهذه الفاء للتقسيم ، فأحد القسمين يكون في المدة وهو الفيء ، والآخر بعدها وهو الطلاق كقوله تعالى :) وإذا طلقتم النساء ([البقرة : 231] ثم قال :) فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن ([البقرة : 231] لما ذكر المدة وجاء بالفاء كان للتقسيم ، وكان الإمساك وهو الرجعة في المدة والتسريح وهو البينونة بعدها فكذلك هنا .

Mas'alah: What are the rulings if the husband has intercourse during the Ila' period or lets it expire?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

فإن وطئ في المدة كفر، وسقط الإيلاء وإلا بانت، وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر، وبقيت لو على الأبد،

Mas'alah: What constitutes an Ila' oath and what happens if the husband breaks it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=644)

الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال لزوجته: والله لا أقربك أو والله لا أقربك أربعة أشهر كان موليا وكذا لو قال: إن قربتك فعلى حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو عبده حر

فإن قربها في المدة حنث وسقط الإيلاء وإلا بانت بمضيها وسقط اليمين إن حلف على أربعة أشهر وبقيت إن أطلق فلو نكحها ثانيا عاد الإيلاء فإن مضت مدة أخرى بلا وطىء

بانت بأخرى فإن نكحها

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the Ila' period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=614)

قال – رحمه الله – (فإن وطئ في المدة كفر) أي إن وطئها المولي في أربعة أشهر حنث في يمينه وكفر؛ لأن الكفارة موجب الحنث، وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] قلنا المراد به إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصده الإضرار بها لا إسقاط الكفارة المشروعة في الأيمان المنعقدة، ألا ترى أن قتل الخطأ يوجب الكفارة وإن وعد المغفرة.

Mas'alah: What is the effect of verbal Fay' in Ila'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=595)

فإذا أتى بالفيء من حيث القول سقط حكم الإيلاء إلى وقت القدرة

Sub–topic – Explicit and Implicit Expressions of Ila'

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Ila'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=232)

وسببه كالسبب في الرجعي، وألفاظه صريح وكناية.

Mas'alah: What is an example of an explicit expression of Ila'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(ف) – من الصريح (لو قال والله) وكل ما ينعقد به اليمين (لا أقربك)

Mas'alah: What are the explicit phrases that constitute Ila'?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1235)

(قوله كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو، والله لا أقربك) لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] وأفاد بالمثالين أنه لا فرق بين تعيين المدة أو الإطلاق لأنه كالتأبيد، وبإطلاقه إلى أن هذا اللفظ صريح فيه لأنه لم يشترط فيه النية، ومثله لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة فلو ادعى أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة، والكناية كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى

الوقاع، ويحتمل غيره ما لم ينو نحو لا أمسك، ولا آتيك، ولا أغشاك لا ألمسك لأغيظنك لأسوءنك لا أدخل عليك لا أجمع رأسي، ورأسك لا أضاجعك لا أدنو منك لا أبيت معك في فراش لا يمس جلدي جلدك لا أقرب فراشك فلا يكون إيلاء بلا نية، ويدين في القضاء، وفي غاية البيان معزيا إلى الشامل حلف لا يقربها، وهي حائض لا يكون موليا لأن الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا إلى اليمين اهـ. وبهذا اعلم أن الصريح وإن كان لا يحتاج إلى النية لا يقع به لوجود صارف، وقيد المصنف بالقسم لأنه لو قال لا أقربك، ولم يقل، والله لا يكون موليا كذا ذكر الإسبيجابي، وفي البدائع لو آلى من امرأته ثم قال لامرأته الأخرى أشركتك في إيلائها لم يصح فإن كان في مكان الإيلاء ظهار صح، والفرق أن الشركة في الإيلاء لو صحت لثبتت الشركة في المدة فيصير كل واحد منهما أقل من أربعة أشهر، وهذا يمنع صحة الإيلاء انتهى، والطلاق كالظهار، وهو يفيد أنه لو آلى منها مدة لو قسمت خص كل واحدة منهما أربعة أشهر فأكثر فإنه يكون موليا من الثانية بالتشريك، وذكر الكرخي لو قال لامرأته أنت علي حرام ثم قال لامرأته الأخرى قد أشركتك معها كان موليا من كل منهما لأن إثبات الشركة لا يغير موجب اليمين هنا فإنه لو قال أنتما علي حرام كان موليا من كل واحدة منهما على حدة، وتلزمه الكفارة بوطئهما بخلاف قوله، والله لا أقربكما لأن هذا صار إيلاء لما يلزمه من هتك حرمة الاسم، وذلك لا يتحقق إلا بقربانهما. وأما قوله أنتما علي حرام صار إيلاء باعتبار معناه، وهو إثبات التحريم، وإثبات التحريم قد وجد في كل واحدة منهما فيثبت الإيلاء في حق كل واحدة منهما، ولو حلف لا يقربها في زمان أو مكان معين لا يكون موليا خلافا لابن أبي ليلى لأنه يمكنه قربانها في مكان آخر أو زمان آخر، ولو حلف لا يقرب امرأته، وأجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الأجنبية لأنه يمكنه قربان امرأته من غير شيء يلزمه لأن الإيلاء

Mas'alah: What is the customary meaning of an oath in Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=476)

يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What oaths other than by Allah constitute Ila'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=533)

قال : (وكذلك لو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق) مثل أن يقول : إن قربتك فلله علي الحج ، أو يقول : فلله علي صوم كذا ، أو يجعل الجزاء صدقة ، أو عتق عبد ، أو طلاقها أو طلاق غيرها ، لأن اليمين موجودة في ذلك كله ، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء ، لأن المقصود منها الحمل أو المنع ، وهذه الأشياء توجب ذلك لما تتضمنه من المشقة ، ولأنه لا يمكنه قربانها إلا بشيء يلزمه ، وإذا وجدت اليمين فقد وجدت الإيلاء فدخل تحت التنص ولو قال : إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين أو أغزو لم يكن موليا . وقال محمد : هو مول لأنه يصح إيجابها بالنذر كالصوم والصدقة . ولهما أن الصلاة ليست في حكم اليمين حتى لا يحلف بها عادة فصار كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will not approach you' in Ila' and its interpretation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإنما قال لا أقربك ولم يقل لا أطؤك؛ لأن القربان عبارة عن الوطء قال الله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وأراد به الجماع فإن قال لم أرد به الجماع لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What explicit phrases constitute Ila' and when is a husband's denial of intent accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وكذا لو قال: والله لا أجامعك أو لا أباضعك أو لا أطؤك أو لا أغتسل منك من جنابة وقال: لم أرد به الجماع لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: Which ambiguous phrases for Ila' allow a husband's denial of intent to be accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن قال: والله لا أمسك أو لا يجتمع رأسي ورأسك أو لا أدنو منك أو لا أدخل عليك أو لا أقرب فراشك أو لا يمس جلدي جلدك فإن في هذه الألفاظ إذا قال لم أرد به الجماع صدق قضاء وديانة؛ لأنها تحتمل الجماع وغيره فإن قال نويت بها الجماع كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths of abstinence in Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=427)

وكذا إذا حلف لا يأتيها أو لا يغشاها إن نوى الجماع كان موليا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me' and intends lying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

(قوله وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال) أي هو كذب في ظاهر الرواية ولا يكون إيلاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه قال في الينابيع، وهذا فيما بينه وبين الله أما في القضاء فلا يصدق ويكون يمينا؛ لأن الظاهر أن الحرام في الشرع يمين

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends prohibition or has no intention when saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

(قوله وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا) ؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا فإن قال أردت التحريم فقد أراد اليمين وإن قال لم أرد شيئا لم يصدق في القضاء؛ لأن ظاهر ذلك اليمين وإذا ثبت أنه يمين كان بها موليا

Mas'alah: What is the ruling on intention in phrases of forbiddance and its effect on ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

سواء يرجع فيه إلى نيته فإن قال أردت الطلاق فهو طلاق وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فواحدة بائنة وإن لم يكن له نية فهو يمين وهو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة وإن قال أردت الكذب فليس بشيء فيما بينه وبين الله ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are forbidden to me' and is asked about his intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=518)

وإذا قال لامرأته "أنت علي حرام" سئل عن نيته، فإن قال أردت الكذب فهو كما قال، ـــــــ (ومدة إيلاء الأمة شهران) ؛ لأنها مدة ضربت أجلا للبينونة فتنصف في الرق كمدة العدة. (فإن كان المولى مريضا) بحيث (لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة) أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع (أو كان بينهما مسافة) بعيدة، بحيث (لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء) أو محبوسة أو ناشزة لا يصل إليها (ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها) ؛ أو أبطلت الإيلاء، أو رجعت عما قلت، أو نحو ذلك (فإذا قال ذلك سقط الإيلاء) لأنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها بالوعد، وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق (وإن صح) من مرضه أو زال المانع (في المدة بطل ذلك الفيء) الذي ذكره بلسانه (وصار فيئه بالجماع) ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود؛ فيبطل

الخلف، كالتيمم. (وإذا قال) الرجل (لامرأته أنت علي حرام) أو أنت معي في الحرام، أو نحو ذلك (سئل عن نيته: فإن قال أردت الكذب فهو كما قال) ، لأنه نوى حقيقة كلامه، قال في التصحيح: هذا ظاهر الرواية، ومشى عليه الحلواني، وقال السرخسي: لا يصدق في القضاء، حتى قال في الينابيع: في قول القدوري (فهو كما قال) يريد فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يصدق بذلك، ويكون يمينا، ومثله في شرح الإسبيجاني، وفي شرح

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

وإذا قال لامرأته "أنت علي حرام" سئل عن نيته، فإن قال أردت الكذب فهو كما قال، وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' and then claiming he meant falsehood regarding ila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها أنت علي حرام ثم قال: عنيت به الكذب لم يصدق في إبطال الإيلاء قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى،

Mas'alah: What are the explicit formulas for Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

كقوله: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو والله لا أقربك، ــــــــ

Mas'alah: What are the explicit (sarih) expressions of Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

وألفاظه صريح وكناية نبه على الأول بقوله (كقوله) لمكنوحته: (والله) وتالله أو بصفة من صفاته التي ينعقد بها اليمين لا مالا ينعقد بها على ما نبين في الأيمان، إن شاء الرحمن (لا أقربك أربعة أشهر) سواء كانت طاهرة أو حائضا.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

(أو) كقوله (والله لا أقربك) بشرط أن لا تكون حائضا كذا في (الحواشي السعدية) وأصله في (غاية البيان) معزيا إلى (الشامل) علله بأنه ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا إلى اليمين

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

ونبه بالكاف على أنه ليس منحصرا في هذين بل منه أيضا لا أجامعك لا أطأك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة فإن ادعى أنه لم يعن الجماع لم يدين في القضاء، وجعل في (البدائع) الصريح وهو لا أجامعك وإن ما عداه يجري مجرى الصريح وذكر منه الافتضاض في البكر.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

قال في (الفتح) : والثاني أولى لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال سواء كان حقيقة أو مجازا لا بالحقيقة وإلا لوجب كون الصريح لفظ لا آتيك فقط والكناية لا أمسك لا آتيك/ لا أغشاك لا ألمسك لأغيظنك لأسؤنك لا أدخل عليك لا أجمع رأسي ورأسك لا أضاجعك لا أقرب فراشك،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are forbidden to me' in relation to ila', zihar, and talaq?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=893)

أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه، وكذب إن نوى الكذب، وبائنة إن نوى الطلاق، وثلاث إن نواه. ـــــــــ كالمتيمم إذ وجد الماء، ونبه بهذه الجملة على أنه يشترط دوام العجز من وقت الإيلاء إلى مضي مدته، وبقي شرط ثالث نبه عليه في (البدائع) هو قيام النكاح وقت الفيء باللسان حتى لو أبانها ثم فاء بلسانه لم يصح فلو تزوجها ومضت المدة بانت منه، (أنت علي حرام) أو حرمتك أو

أنت محرمة علي أو لم يقل علي أو أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك، وفي هذا يشترط أن يقول عليك وأنت معي في الحرام وحلال المسلمين علي حرام وأنت علي كالخمر أو الخنزير أو ما كان محرم العين كانت علي حرام (إيلاء إذا نوى التحريم، أو لم ينو شيئا) لأن تحريم الحلال يمين (وظهار إن نواه) لأن الحرمة أعم من الحرمة التي فيها ظهار أو لا، والأعم يحتمل الخصوصيات فنية الظهار نية محتمل كلامه لا نية خلاف ظاهره فيصدق قضاء، وذ كر في (الهداية) خلاف محمد في ذلك ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية وإنما نقله السرخسي عن (النوادر) والمذكور في (جوامع الفقه) عن محمد كقولهما. (وكذب) بفتح الكاف مع كسر الذال ويجوز كسرها مع إسكان الذال (إن نوى الكذب) ، لأنه نوى حقيقة كلامه هنا لأن وصفها بالحرمة وهو حلال كذب ظاهر الرواية واعترض بأن الحقيقة لا تتوقف في صحة إرادتها على النية وأجيب بأن هذه حقيقة أولى واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار وعن هذا قال السرخسي إنما يصدق في نية الكذب ديانة، لأن هذا يمين ظاهر فلا يصدق في القضاء في نية خلافه الظاهر. قال في (الفتح) : وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكره والأول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث انتهى، وفيه نظر لأن الفتوى إنما هو في انصرافه إلى الطلاق لا في كونه يمينا كذا في (البحر) (بائنة إن نوى الطلاق) أو عليه دلت الحال وفي (البزازية) أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة وفي (الفتح) لو طلقها طلقة ثم قال: أنت علي حرام ونوى اثنتين لم يقع شيء انتهى. يعني بنيته وإن وقع بلفظ أنت علي حرام بائنة وبهذا عرف أنه لا منافاة بين هذا وبين قول غيره لم تصح نيته واندفع ما في (البحر) من أنه سبق قلم إن عبارة غيره لم تصح نيته، (وثلاث إن نواه) أي: الثلاث لأن هذا اللفظ من الكنايات على ما مر وفيها تصح نية الثلاث والأول أولى وفي الفتوى أي: التي بها يفتي المفتي ووقع في كثير من النسخ وفي الفتاوى والأول أولى، إذا قال لامرأته: أنت علي حرام والحرام

عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق يعني البائن ولم يقيده به اكتفاء بما قدمه من أن هذا حكم كل

Mas'alah: What are the explicit and implicit verbal formulas of ila'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=367)

الفاظ الايلاء والفاظ الايلاء على وجهين مفصح ومكني فالمفصح أربعة وهو ان يقول والله لا اجامعك او لا اباضعك او لا اقربك او لاغتسل منك من الجنابة والمكنى ان يقول والله لا أتيتك او لا يجتمع رأسي ورأسك على وسادة او لا اضاجعك او لا اناومك فأن قال لم اعن فيها الجماع صدق في قولهم جميعا قال والايلاء كل يمين يمنع الرجل عن مباشرة امرأته اربعة أشهر فصاعدا حتى لا يقدر ان يجامعها الا ان يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' with different intentions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

قوله) لامرأته (أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئا) فإن هذا اللفظ مجمل فكان بيانه إلى المجمل فإن قال أردت به التحريم، أو لم أرد به شيئا كان يمينا ويصير به موليا لأن تحريم الحلال يمين (وظهار إن نواه) ؛ لأن في الظهار حرمة فإذا نواه صح؛ لأنه يحتمله [حاشية الشرنبلالي] وقت التزوج أي فقد أطلقا في ذلك وقال في الغاية إن تزوجها في العدة يعتبر ابتداؤها من وقت وقوع الطلاق الأول ولو تزوجها

بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله في النهاية وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال إن الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه. اهـ. . قال الكمال بعد نقله: فالأولى اعتبار الإطلاق كما في الهداية اهـ. (قوله: والله لا أقربك شهرين وشهرين) أشار به إلى ما قال في النهر لو ذكر مع المعطوف حرف النفي أو القسم لم يكن موليا. (قوله: لا قوله بعد يوم) يجوز أن يراد به مطلق الوقت، أو أنه اتفاقي. (قوله: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الأولين) مقول القول وأنت خبير بأن هذا لا يصح مثالا للمنفي لأنه جمع بين أربعة أشهر بحرف الجمع بعد الشهرين الأولين فصار كالجمع بلفظه وبه يصير موليا لمنعه عن وطئها أربعة أشهر بعد الشهرين الأولين فلا يصح نفي الإيلاء عنه فالصواب أن تكون العبارة هكذا: لا قوله بعد يوم والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لتعليل المصنف – رحمه الله – بقوله: لأنه لما فصل بين الشهرين الأولين والشهرين الأخيرين بيوم لم تتكامل مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر اهـ فهذا يعين ما ذكرناه صوابا. (قوله: وكذا قوله: بالبصرة) نفي الإيلاء ظاهر فيما إذا لم يكن بينهما أربعة أشهر أما لو كان بينهما أربعة أشهر فهو مول على ما فرع قاضي خان والمرغيناني ففيؤه باللسان للبعد ولم يعتبر إمكان الاجتماع بخروجهما فيلتقيان قبل مضي المدة، وأما على ما في جوامع الفقه فإنه يعتبر التقاؤهما قبل مضي المدة فلا يصير موليا إلا إن كان بينهما ثمانية أشهر فما فوقها، فإذا كان يصير الفيء باللسان اهـ. وعلم من البحر بفتح القدير حسن هذا التقدير. (قوله: عجز عن الوطء. . . إلخ) هذا إذا كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى مضي المدة حتى لو آلى قادرا، ثم عجز عن الوطء، أو عاجزا، ثم قدر في المدة لم يصح فيؤه باللسان ولو آلى مريضا إيلاء مؤبدا وبانت بمضي المدة، ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند أبي يوسف وهو الأصح كما في التبيين، وقولهما ظاهر المذهب كما في الجامع الكبير اهـ. واختلف فيما لو حبس هل يفيء بلسانه، أو لا بد من الفعل؟ صحح

في البدائع الأول،. وفي شرح الطحاوي لا يكون فيؤه باللسان وهو جواب الرواية ووفق بينهما بالإمكان وعدمه كما في الفتح. (قوله: ففيؤه قوله فئت إليها) ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل ما يدل عليه كرجعت عما قلت، أو رجعتها، أو أبطلت

Mas'alah: Does an ambiguous oath about lying down constitute Ila' or mere companionship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال لامرأته اكرباتوخيم فأنت طالق ولم ينو شيئا قالوا بيمينه يقع على الجماع ويكون موليا وأن نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا *

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions of Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

وألفاظه صريح وكناية؛ فالصريح نحو لا أقربك لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة، فلو ادعى أنه لم يعن الجماع لم يدين في القضاء، والكناية نحو لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا ألمسك لأغيظنك لأسوأنك لا أدخل عليك لا أجمع رأسي ورأسك لا أضاجعك لا أقرب فراشك فلا يكون إيلاء بلا نية ويدين في القضاء. وقيل الصريح لفظان: لا أجامعك، لا أنيكك، وهذه كنايات تجري مجرى الصريح، والأولى الأول لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا لا بالحقيقة، وإلا لوجب كون الصريح لفظا واحدا وهو ثاني ما ذكر.

Mas'alah: What expressions are considered explicit or allusive in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

وفي البدائع: الافتضاض في البكر يجري مجرى الصريح، والدنو كناية، وكذا لا أبيت معك في فراش، ويخالفه ما في المنتقى لا أنام معك إيلاء بلا نية، وكذا لا يمس فرجي فرجك.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prohibition or nothing by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

(قوله وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا)

Mas'alah: What are the explicit and allusive wordings of Ila'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1131)

وألفاظه صريح نحو: لا أقربك، لا أجامعك، لا أطؤك، لا أباضعك، لا أغتسل منك من جنابة، فلو ادعى أنه لم يعن الجماع لم يصدق قضاء، وكناية يحتاج إليها نحو: لا أمسك، لا آتيك، لا أغشاك، لا أجمع رأسي ورأسك، لا أضاجعك، لا أقرب فراشك، ويصدق في عدم النية قضاء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' as Ila'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=648)

وإن قال لها: أنت علي حرام كان موليا إن نوى

Mas'alah: What constitutes an oath of ila' when swearing by manumission, Hajj, or fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2192)

مسألة: [الإيلاء بالحلف بالعتق أو الحج ونحوها] قال: (وإذا حلف بعتق أو طلاق أو حج أو صيام: كان موليا) . لأن هذه أيمان يلزم بالحنث فيها ما أوجبه من العتق ونحوه، وكذلك يلزمه الصيام في ذمته، وقد تعارف الناس الحلف بهذه الأيمان.

Mas'alah: Does swearing by prayer constitute ila' according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2192)

* قال: (وإن قال: إن قربتك فعلي صلاة: لم يكن موليا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) . لأن الناس لا يتعارفون الحلف بالصلاة، كما تعارفوا الحلف بالحج والصدقة والصوم. ولو حمل الأمر على القياس، كان ينبغي أن لا يكون موليا في جميع ذلك؛ لأن هذه ليست بأيمان على الحقيقة، وإنما اليمين ما كان قسما بالله تعالى دون غيره. وأيضا:

فإن وجوب الصلاة ليس له تعلق باليمين بحال؛ لأن كفارة اليمين ليس فيها صلاة، وفيها عتق، وصدقة، وصوم، فجاز أن يكون موليا بإيجاب الصوم، وسائر ما انتظمته اليمين بالله من الكفارة. وأما الحج، وإن لم يكن من كفارة اليمين، فإنه حق في مال، فأشبه

الصدقة والعتق من حيث كانا حقا في مال. (وقال محمد: ويكون موليا بالصلاة)؛ لأنها تلزم بالنذر، كالصوم وغيره.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' with the intention of divorce constitute ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2196)

مسألة: [الإيلاء بلفظ: علي حرام] قال: (ومن قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي حرام، فإن نوى الطلاق: كان موليا في قولهم جميعا) . لأنه بمنزلة من قال لامرأته: إن قربتك فأنت طالق.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' with the intention of an oath constitute Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2196)

* (وإن نوى بالتحريم يمينا: كان موليا في قول أي حنيفة الذي رواه عنه أبو يوسف. قال: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يكون به موليا، وهو قول أبي يوسف ومحمد) . وجه القول الأول: أنه أوجب تحريمها بالقرب، فصار كقوله: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي؛ لأن الظهار يوجب تحريما ترفعه الكفارة. كذلك قوله: إن قربتك

فأنت علي حرام، إذا أراد به اليمين.

فإن قيل: لأن الظهار يلزم به تحريم لا ترفعه إلا الكفارة، وفي قوله أنت علي حرام، إنما يكفر بعد الجماع. قيل له: لزوم الكفارة بعد الجماع لا يدل على أن التحريم لم يلزم؛ لأن الصائم في رمضان قد لزمته حرمة الصوم وإن كانت الكفارة تجب بعد الجماع، وكذلك الإحرام، وكذلك قوله: إن قربتك فأنت علي حرام عند أبي حنيفة، إذا جامع: لزمته حرمة التحريم، فمن انتهكها لزمته الكفارة. فإن قيل: قوله: أنت علي حرام، لا يوجب تحريما إذا أراد به اليمين؛ لأنه يجوز له وطؤها، وقد قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} ، ثم أوجب فيه الكفارة. قيل له: قد تعلق إيجاب التحريم باللفظ؛ لأن اللفظ موضوع له، وما تعلق به إيجاب التحريم من هذا الوجه، تعلق به حكم الإيلاء، لأن أقل أحوالها أن يتعلق به الإيلاء من طريق الحكم، من حيث اقتضاه اللفظ، ثم لا يصدق على إسقاط الإيلاء بقوله: أردت يمينا، وكان له أن يستبيح وطأها ويكفر بعده.

ووجه رواية الحسن، وهو قول أبي يوسف ومحمد: أن قوله إن قربتك فأنت علي حرام، إذا أراد به اليمين، كان بمنزلة قوله: إن قربتك فوالله لا أقربك: فلا يكون موليا به.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are forbidden to me' and its various intentions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=619)

قال – رحمه الله – (أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه وكذب إن نوى الكذب وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواه) ، وهذا مجمل يحتاج فيه إلى التفصيل فنقول لو قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته؛ لأنه مجمل فكان بيانه إلى المجمل فإن قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا؛ لأن تحريم الحلال يمين قال الله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ثم قال {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأن الظهار فيه حرمة فإذا نواه صح؛ لأنه يحتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وإن قال أردت الكذب فهو كما قال؛ لأنه وصف المحللة بالحرمة فكان كذبا حقيقة فإذا نواه صدق لأنه حقيقة كلامه وقيل لا يصدق؛ لأنه يمين ظاهرا فلا يصدق في الصرف إلى غيره وإن قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وقد مر في الكنايات وقيل يصرف التحريم إلى الطلاق من غير نية للعرف لا سيما في زماننا، وذكر في الفتاوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق، وهذا يدلك على أن الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم إطلاقه على الطلاق، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء، ولو كانت له أربع نسوة والمسألة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وإليه البيان وهو الأظهر والأشبه.

Mas'alah: What are the different forms of oath in Ila' and their effects?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1723)

فلو(1) قال: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر): الأول مؤبد [(2)] ، والثاني

مؤقت بأربعة أشهر، (أو إن قربتك فعلي حج، أو صوم، أو صدقه(3)، أو فأنت طالق، أو عبدي(4) حر، فقد آلى إن قربها في المدة حنث(5)، وتجب(6) الكفارة في الحلف بالله تعالى، وفي غيره [(7)] الجزاء، وسقط الإيلاء [(8)] . (1) في ت: ولو. (2) قوله: مؤبد؛ أي ليس فيه تقييد بأربعة أشهر، والحاصل أنه إذا حلف على ترك الوطئ مقيدا بأربعة أشهر فصاعدا أو مؤبدا بذكر قوله: أبدا، ونحوه أو مطلقا، وهو أيضا مؤبد حكما، فإن وطئ في أثناء أربعة أشهر من وقت الحلف يسقط الإيلاء وتجب كفارة اليمين، وإن لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر وقعت عليه طلقة واحدة بائنة، بخلاف ما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر، فإنه لا وقوع للطلاق هناك، بل إن بر فذاك، وإن حنث تجب الكفارة وينزل الجزاء. (3) أو نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما، بخلاف فعلي مئة ركعة وقياسه أن يكون موليا بمئة ختمة أو اتباع مئة جنازة ولم أره. ينظر: ((الدر لامختار)) (2: 548) . (4) في ت و ج و ص و ف و ق: عبده. (5) في م: حيث. (6) في م: تجب. (7) قوله: وفي غيره؛ أي في غير الحلف بالله يجب الجزاء وهو الحج والصوم مثلا، وتطلق هي أو يعتق عبده، وبالجملة: ينزل الجزاء الذي علق بوطئه لتحقق الشرط. (8) قوله: وسقط الإيلاء؛ أي بطل، فلو مضت أربعة أشهر لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' and its various interpretations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1733)

وأنت علي حرام [(4)] : إن نوى به الطلاق، فبائنة [(5)] ، وإن نوى [(6)] به الظهار، أو الثلاث، أو الكذب، فما نوى [(7)] ، وإن نوى التحريم، ولم ينو شيئا

فإيلاء [(8)]): وقيل: هو وكل حل علي حرام، وهرجه(9) (1) قوله: فئت؛ بصيغة المتكلم من الفيء بمعنى الرجوع، وكذا: راجعتك وأبطلت الإيلاء ونحو ذلك. (2) قوله: فإن صح؛ أي المريض، والأولى أن يقول: فإن قدر؛ ليشمل المريض وغيره. (3) قوله: بوطئه؛ لأن إقامة الفيء اللساني مقام الوطئ كانت للضرورة، فمتى ارتفعت ارتفعت. (4) قوله: وأنت علي حرام؛ اختلفت الصحابة فيه على ما فصله الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) ، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: من قال لامرأته: هي علي حرام فليست بحرام، وعليه كفارة اليمين ونحوه، أخرجه البيهقي والدارقطني، وروى البيهقي عن علي وزيد أنها ثلاث تطليقات، وأخرج البيهقي عن ابن مسعود من طرق أنه قال: نيته في الحرام ما نوى، إن لم يكن نوى طلاقا فيمين، وهذا هو الذي اختاره أصحابنا، وهو أقوى المذاهب. (5) قوله: فبائنة؛ أي واحدة؛ لكونها المتيقن إلا أن ينوي الثلاث، ولا تصح فيه نية الثنتين لما مر في موضعه. (6) قوله: لما نوى؛ يعني الطلقات الثلاث أو الظهار، وإن كان غرضه الكذب يصدق ديانة ولا يصدق قضاء، بل يكون إيلاء أو طلاقا للعرف الحادث. كذا في ((الفتح)) . (7) قوله: فما نوى؛ فيه مسامحة ظاهرة، فإن الكذب ليس من معاني اللفظ، فالأولى أن يفرد الكذب بالذكر، ويقال: مؤبد إن نوى الكذب. (8) فإيلاء؛ أما في صورة نية التحريم فظاهر، وأما في صورة عدم النية فلأن هذا اللفظ بصيغة دال على التحريم فيكون إيلاء. (9) هرجه: بمعنى كل شيء. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 446) .

Mas'alah: What oath does not constitute Ila' according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=180)

ما لا يعد إيلاء 595. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته: إن قربتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أقرأ سورة من القرآن لا يكون موليا، وكذلك التسبيح والغزو. وقال زفر في هذا كله هو مول.

Sub-topic – Effect of Remarriage After Ila'

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the wife remarries after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لانتهاء هذ الملك، بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث أو أبانها تنجيز الطلاق، ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء، خلافا لمحمد كما مر في مسألة الهدم (وإن وطئها) بعد زوج آخر (كفر) لبقاء اليمين للحنث (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين) إيلاء (لتحقق) المدة

Mas'alah: What is the ruling if the husband remarries after Ila' divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي اربعة أشهر تطليقة أخرى" لأن اليمين باقية لإطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج "

Mas'alah: Does Ila' recur upon a third marriage after two divorces?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها" لما بيناه "

Mas'alah: Does Ila' apply after the wife marries another husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق" لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسئلة التنجيز الخلافية وقد مر من قبل "

Mas'alah: Is the oath of Ila' still valid after remarriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

واليمين باقية" لإطلاقها وعدم الحنث "

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a perpetual oath and remarriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=533)

قال : (فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلت) لانقضاء المدة (وإن كانت مؤبدة ، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء على الوجه الذي بينا) لبقاء اليمين ، لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث أو بمضي المدة المؤقتة ، وإنما لم يقع طلاق آخر قبل التزوج ، لأن الحرمة مضافة إلى البينونة لا إلى الإيلاء فلم يوجد المنع باليمين فإذا تزوجها ارتفعت الحرمة الثابتة بالبينونة وبقيت حرمة الإيلاء ، فوجد منع الحق فترتب عليه حكمه (فإن وطئها

في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنث وإلا وقعت أخرى) لما بينا (فإن عاد فتزوجها فكذلك) لما مر (فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء) معناه : أنه لا يقع الطلاق بمضي المدة لانتهاء ما كان يملكه من الطلاق في النكاح الأول وفيه خلاف زفر وقد تقدم ، إلا أن اليمين باقية لعدم الحنث (فإن وطئ كفر للحنث) .

"" "" "" صفحة رقم 169 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to abstain from a woman and then marries her?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=154)

لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهرامي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وإن قربها كفر في اليمين

Mas'alah: Does Ila' return if the husband remarries his divorced wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء) ؛ لأن اليمين باقية (فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى) فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من حين التزويج فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها؛ لأن اليمين باقية ما لم يحنث فيها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after remarriage following a third divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

عاد إليها و (تزوجها) رابعا (بعد) حلها بتزوج (زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) ؛ لزوال طلاق ذلك الملك بزوال المحلية (و) لكن (اليمين باقية) لعدم الحنث (وإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the wife remarries another husband?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=646)

ثالثا فكذلك فإن زوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء واليمين باقية فإن وطىء لزم الكفارة أو الجزاء ولا تبين بمضي المدة وإن لم يطأ وكذا لو آلى من أجنبية أو مبانة أما الرجعية فكالزوجة

Mas'alah: Does the oath of ila' remain in effect after divorce and remarriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2195)

مسألة: [حكم الإيلاء بعد البينونة] قال: (وإذا بانت بالإيلاء، ثم تزوجها: عاد الإيلاء، فإن بانت أيضا، ثم تزوجها: عاد الإيلاء) . وذلك لأن حقيقة الإيلاء هي: كل يمين في زوجة تمنع جماع أربعة أشهر إلا بحنث، وذلك موجود بالجماع الثاني، من قبل أن اليمين التي كانت معقودة في النكاح الأول لم تسقط بزواله. والدليل على أن اليمين لا تسقط بزوال النكاح: أن زوال النكاح لا يمنع صحة عقد اليمين، ألا ترى أنه لو قال

لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، أن هذه يمين صحيحة، فإذا تزوجها كان موليا، فدل على أن زوال النكاح لا ينفي بقاء اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a woman divorces three times and remarries after an intervening husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2195)

قال: (وإن بانت بثلاث، ثم تزوجها بعد زوج: لم يكن موليا، وإن قربها: كفر يمينه) . وذلك لأن الإيلاء له حكمان: حكم الحنث، وحكم الطلاق، وحكم الطلاق لا يثبت إلا في ملك، أو مضافا إلى ملك، والطلاق الذي استفاده الأول بالزواج الثاني، لم يكن في ملكه وقت اليمين، ولا كانت اليمين مضافة إليه، فلم يقع به الطلاق.

ألا ترى أنه لو قال لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ثلاث مرات، فطلقت ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، فدخلت الدار: أنها لا تطلق، من قبل أن الطلاق الذي استفاد ملكه بعد الزوج الثاني، لم يكن مالكا له يوم عقد اليمين، ولا كانت مضافة إليه، فكذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband remarries after the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=593)

فإن تزوجها عند مضي الأربعة الأشهر ثم مضت أربعة أشهر منذ تزوج ولم يقربها بانت بأخرى وكذلك إذا تزوجها ثالثة لأن بالتزويج عاد حقها في الوطء واليمين باقية لأنها

تنحل بالحنث وهو الوطء أما زوال الملك فلا يبطل اليمين فيكون ترك الفيء ظلما فيكون سببا للفرقة فإن تزوجها بعد وقوع ثلاث تطليقات فمضت أربعة أشهر لم يطأها لم يقع عليها شيء عندنا خلافا لزفر لأنه زال حل المحلية فيبطل اليمين ولو آلى منها ثم أبانها فمضت أربعة أشهر لم يطأها وهي في العدة وقعت أخرى بالإيلاء لأن ابتداء الإيلاء قد انعقد موجبا للطلاق لوجوده في الملك فإذا أبانها فالبينونة تلحقها بعقد سابق وإن كان لا يلحقها ابتداء عندنا خلافا ل زفر فإن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق بائن ثم أبانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فإنه يقع بائنا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on repeated Ila' after remarriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1725)

](1)، ثم إن نكحها، ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثا، وهذا معنى قوله: (فتبين بأخرى إن مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيء [(2)] ، ثم أخرى كذلك [(3)] بعد ثالث): فقوله بلا فيء أي بلا قربان. (1) في م: ثالثا. (2) قوله: بلا فيء؛ أي رجوع، وهو إما بالقول كقوله: فئت، وبالفعل كالوطئ، فإن وجد الوطئ لم تبن. (3) قوله: كذلك؛ أي يقع ثالث إن لم يفيء في المدة ومضت أربعة أشهر بلا قربان.

Sub–topic – Ila' with Multiple Oaths or Periods

Mas'alah: What are the rulings on Ila' with multiple periods or exceptions?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=232)

بحر (ثم قال والله لا أقربك شهرين) لم يكن موليا (قال بعد الشهرين الاولين) أولا لنقص المدة، لكن إن قاله اتحدت لكفارة وإلا تعددت (أو قال، والله لا أقربك سنة إلا يوما) لم يكن موليا للحال، بل إن قربها وبقي من السنة أربعة أشهر

فأكثر صار موليا، وإلا لا، ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا، ولو زاد إلا يوما أقربك فيه لم يكن موليا أبدا، لانه استثنى كل يوم يقربها فيه، فلم يتصور منعه أبدا (أو قال وهو بالبصرة: والله لا أدخل مكة وهي بها لا) يكون موليا لانه يمكنه أن يخرجها منها فيطأها (آلي من المطلقة رجعيا صح) لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of abstinence multiple times in one session?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=234)

وفي الجوهرة كرر والله لا أقربك ثلاثا في مجلس: إن نوى التكرار اتحدا، وإلا فالايلاء واحد واليمين ثلاث، وإن تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath covers multiple consecutive periods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول" لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع "

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath includes an exception or is interrupted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا" لأن الثاني

إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع "ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا" خلافا لزفر رحمه الله هو يصرف الاستثناء إلى آخرها اعتبارا بالإجارة فتمت مدة المنع ولنا أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه وههنا يمكنه لأن المستثنى يوم منكر بخلاف الإجارة لأن الصرف إلا الآخر لتصحيحها فإنها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين "ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أوأكثر صار موليا" لسقوط الاستثناء "ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا" لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بإخراج من الكوفة. قال: "ولو حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول" لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة. وصورة الحلف بالعتق أن يعلق

بقربانها عتق عبده وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله فإنه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها أو طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع "وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا" لأن الزوجية قائمة في الأولى دون الثانية ومحل الإيلاء من تكون من نسائنا بالنص فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية "ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا" لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك "وإن قربها كفر" لتحقق الحنث إذا اليمين منعقدة في حقه "ومدة إيلاء الأمة شهران" لأن هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة "وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء فإن قال ذلك سقط الإيلاء" . وقال الشافعي رحمه الله: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي لأنه لو كان فيئا لكان حنثا ولنا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق "ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع" لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف "وإ ذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال" لأنه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهرا "وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث" وقد

ذكرناه في الكنايات "وإن قال أردت الظهار فهو ظهار" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة المطلق يحتمل المقيد "وإن

قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا" لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو يمين عندنا وسنذكره في الأيمان إن شاء الله ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' with conditional or exceptional phrasing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=497)

وإن قال: لا أقربك شهرين بعد شهرين فهو مول، ولو قال: لا أقربك سنة إلا يوما فليس بمول (ز) . [الاختيار لتعليل المختار] وحل الوطء في الأولى على ما بينا دون الثانية، فكانت الأولى من نسائهم دون الثانية. ولو حلف لا يقرب زوجته وأمته، أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الأجنبية أو أمته، فإذا قربها صار موليا، لأنه لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بالكفارة. ولو قال لهما: لا أقرب إحداكما لا يكون موليا كما إذا قال لزوجته وأمته: إحداكما طالق، فإن قرب إحداهما لزمته الكفارة للحنث. ولو قال لهما: لا أقرب واحدة منكما كان موليا من امرأته، لأن النكرة في النفي تعم، ولو قرب واحدة منهما حنث. ولو قال: أنت علي مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى من امرأته، فإن نوى الإيلاء كان موليا وإلا فلا، ولو قال: أنت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا لأنه بمنزلة الكناية، ولو آلى من امرأته ثم قال لأخرى: أشركتك في إيلاء هذه، لا يصير موليا، بخلاف الطلاق والظهار، لأنه لو اشتركا في الإيلاء يتغير حكم الإيلاء وهو لزوم الكفارة بقربان الأولى وحدها، وإذا صح الاشتراك لا تجب الكفارة ما لم يقربهما، ولا يمكن تغيير اليمين بعد انعقادها، ولا كذلك الطلاق والظهار. وعن الكرخي: لو قال لامرأته: أنت علي حرام، ثم قال لأخرى: أشركتك معها كان موليا منهما، لأن إثبات

الشركة هنا لا يغير موجب اليمين وهو إثبات الحرمة، فإنه لو قال: أنتما علي حرام كان موليا من كل واحدة منهما على حدة، ويلزمه بوطء كل واحدة كفارة، بخلاف قوله: والله لا أقربكما لأنه إيلاء لما يلزمه من هتك حرمة الاسم، وذلك لا يتحقق إلا بقربانهما، وإذا آلى العبد من امرأته فملكته لا يبقى الإيلاء، فلو باعته أو أعتقته ثم تزوجها عاد الإيلاء كما إذا حلف بعتق عبده إن وطئها فباعه ثم استرده عاد الإيلاء. ولو قال: إن قربتك فكل مملوك أملكه في المستقبل حر فهو مول. وقال أبو يوسف: لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بأن يقربها ولا يتملك مملوكا أصلا. ولهما أنه لا يقدر على الامتناع عن جميع أسباب التمليكات كالإرث، إذ في الامتناع عن الجميع مشقة ومضرة، وعلى هذا لو قال: فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، وعلى هذا إذا علق وطأها بعتق عبد بعينه، لأبي يوسف أنه يقدر على وطئها بغير شيء يلزمه بأن يبيعه ثم يطأها. ولهما أنه لا يوصل إلى ذلك إلا بالحنث غالبا أو بالبيع وأنه مشقة أيضا. (وإن قال: لا أقربك شهرين بعد شهرين فهو مول) لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولو سكت ساعة ثم قال: وشهرين بعد الشهرين الأولين لا يكون موليا، لأن ابتداء اليمين الثانية حين حلف فقد تخلل بين الأربعة الأشهر وقت ليس موليا فيه فلم توجد مدة الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife for two months, then swears again after an hour?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وكذا إذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال: والله لا أقربك شهرين لم يكن

موليا لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'By Allah, I will not approach you for two months nor two months'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وإن قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لم يكن موليا؛ لأنه عند إعادة حرف النفي صار الثاني إيجابا آخر وإذا كان كذلك صارا أجلين فتداخلا، ألا ترى أن من قال: والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين أن اليمين ينقضي بيومين كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband's oath involves fasting a specific month?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وإن قال إن قربتك فلله علي صوم شهر كذا إن كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي أربعة أشهر فليس بمول؛ لأنه إذا مضى أمكنه الوطء في المدة من غير شيء يلزمه وإن كان لا يمضي إلا بعد أربعة أشهر فهو مول؛ لأنه لا يتوصل إلى وطئها في المدة إلا بصيام يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths in one session?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال: والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك إن أراد التكرار فالإيلاء واحد واليمين واحدة وإن لم يكن له نية فالإيلاء واحد واليمين واحدة وإن أراد التغليظ والتشديد فالإيلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وإن قربها أوجب ثلاث كفارات. وقال محمد وزفر الإيلاء ثلاث واليمين ثلاث والإيلاء الأول ينعقد حين ما يلفظ بالأول والثاني حين ما يلفظ بالثاني والثالث حين ما يلفظ بالثالث فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة فإذا مضت ساعة بانت بأخرى فإذا مضت ساعة بانت بأخرى وإذا قربها وجب عليه ثلاث كفارات وأجمعوا أنه إذا آلى من امرأته في ثلاث مجالس فالإيلاء ثلاث واليمين ثلاث

Mas'alah: What are the four types of Ila' based on number of oaths and Ila' acts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا أقربك وإيلاءان ويمينان وهو إذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإن جاء بعد غد فوالله لا أقربك وإيلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد: والله لا أقربك والله لا أقربك وأراد به التغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثنتان عندهما حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وإن قربها وجب كفارتان وقال محمد وزفر الإيلاء اثنان واليمين ثنتان وإيلاءان ويمين واحدة وهو إذا قال لامرأته: كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت إحداهما دخلتين أو دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو إيلاءان ويمين واحد فالأول ينعقد عند الدخلة الأولى

والثاني عند الدخلة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband specifies a particular slave or woman in his conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

وروى هشام عن محمد رحمهما الله: إذا قال لها: إن قربتك، فإن اشتريت، فهو حر قال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمولى، قال: وليس هذا كعموم قوله: وكل مملوك اشتريته فهو حر، وكذلك على هذا إذا قال لها: إن قربتك ففلانة طالق، إن تزوجها لم يكن موليا من امرأته بخلاف ما إذا أعلم فقال: فكل امرأة أتزوجها، فهي طالق رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an existing Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

ولو آلى من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى: أشركتك معها لم تصح بخلاف الظهار وبخلاف ما لو قال للأولى: أنت علي حرام ثم قال للثانية: أشركتك معها حيث يكونان إبلائتين والفرق مبني على أن قوله: والله لا أقربكما إيلاء واحد وبالتشريك يلزم نقض مدته وقوله: أنتما علي حرام إيلآن فلا يلزم أنه لو علقه بشرط أو أضافه إلى وقت صار موليا من وقت وجود الشرط والوقت،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for two consecutive periods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

ولو قال: (والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء) والتقييد بالظرف اتفاقي إذ كونه إيلاء ثابت بدونه،

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of Ila' with a gap?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=889)

(ولو مكث يوما) يعني بعد قوله: والله لا أقربك لشهرين ويوما يجوز أن يراد به مطلق الوقت أو أنه اتفاقي (ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأوليين) / لم يكن موليا، لأن الثاني إيجاب مبتدأ فلم تتكامل المدة، والتقييد بالظرف لا لأنه يكون موليا مع حذفه بل لتعيين مدة اليمين الثانية، حتى لو حذف كانت مدتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم، ولو قربها في الشهرين الأوليين في مسألة (الكتاب) لزم كفارة واحدة وما توارد عليه شراح (الهداية) من أنه يلزمه بالقربان كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an exception of one day?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=890)

أو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوما، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an exception of one day according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=890)

(أو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما) أو قال: لا أقربك إلا يوما لم يكن موليا أيضا في الحال حتى لو قربها وبقي بعد يوم القربان أربعة أشهر لم يقربها فيها حنث عندنا وقال زفر: يكون موليا ويصرف الاستثناء إلى آخر السنة كما لو قال: أجرتك داري سنة إلا يوما وكما لو أجل الدين سنة إلا يوما وكما إذا قال في مسألة (الكتاب) إلا نقصان يوم قلنا: المولي من لا يمكنه القربان إلا بشيء يلزمه وهاهنا يمكنه إذ المستثنى يوم منكر فيصدق على كل يوم من أيام تلك السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه وصرفه إلى الآخر إخراجا له عن حقيقته، أعني التنكير إلى التعيين بلا حاجة بخلاف الإجارة فإن الحاجة دعت إليه تصحيحا لها والمقصود من التأجيل تأخير المطالبة فتعين بدلالة الحال، وكذا النقصان ينصرف إلى الأخير، وأورد هنا في (النهاية) ما لو قال: والله لا أكلم فلانا سنة إلا يوما فإنه ينصرف الاستثناء فيه إلى الأخير مع تنكير اليوم وأجاب بأن المعنى هو الحائل وهو المغايظة المقتضية لعدم كلامه في الحال، ورده الشارح بما حاصله أنه مشترك الإلزام إذ الإيلاء أيضا يكون عن المغايظة قال تاج الشريعة: ونحن نقول في الفرق بين اليمينين أن الاستثناء لو انصرف إلى آخر السنة يلزمه أحد المكروهين لأنه إما أن يقربها فتلزم الكفارة أو لا، فيلزمه الطلاق عند انقضاء المدة ولا كذلك اليمين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of Ila' in the same or different sittings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1739)

ولا إشكال في أنه لو قال في بعض المدة كان أحسن وأسلم (قوله وشهرين بعد هذين الشهرين) إلى آخر المسألة الثانية لفظ بعض الشهرين ليس قيدا في حكم المسألة الأولى بل قيد في الثانية فقط، ولفظ يوما في الثانية ليس قيدا، لا فرق بين مكثه يوما أو ساعة. وقيل تكرير اليمين في مجلس أو مجالس وبينهما أقل من يوم تنجيز عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقيد بمكثه يوما لتكون المسألة اتفاقية، وهذا بعيد لأن أثبات المذهب نصوا على أن قوله والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا يمينان ولم يحك فيه خلاف. وإنما حكي في قوله والله والله لا أفعل فذكروا أن ظاهر الرواية أنهما يمينان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of obedience with a single oath in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1741)

ومثال تعدد البر واتحاد اليمين: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلتها في يوم ثم في يوم آخر ثم في يوم آخر، فإن قربها تجب كفارة واحدة، وإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بانت بتطليقة، فإذا مضى يوم آخر بانت بأخرى، وإذا مضى يوم آخر بانت بالثالثة، وفي هذا المثال نظر لأن الحلف بالله وقع جزاء لشرط متكرر فيلزم تكرره. ولا يشكل بأنه لا حلف عند الشرط الثاني والثالث لأنه لم يوجد فيه ذكر اسم الله تعالى وإلا لزم أن لا حلف عند الشرط الأول أيضا، ومع ذلك ثبت الحلف عنده، ولعله اشتبه والله كلما دخلت لا أقربك بكلما دخلت فوالله لا أقربك، وكذا لو قال كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا إن قربتك يتعدد برا، وكلما دخلت انعقدت مدة يقع بمضيها واحدة بائنة، ولا يتصور حنثه إلا مرة واحدة لتعذر وقوع شيء آخر بعد الثلاث، ونحوه كلما دخلت فعبدي حر إن قربتك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach both of his wives in one oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2200)

مسألة: [الإيلاء بامرأتين بلفظ واحد] قال: (ومن قال لامرأتيه: والله لا أقربكما: كان موليا منهما استحسانا، وكان القياس أن لا يكون موليا) . وجه القياس: أنه لا يحنث بقرب إحداهما، ومتى وصل إلى وطئها بغير حنث، لم يكن موليا منها. وكذلك قالوا: إنه لو قال لامرأته وأمته: والله لا أقربكما: أنه غير مول من امرأته حتى يقرب أمته؛ لأنه يصل إلى جماعها قبل قرب الأمة بغير حنث. ومن جهة الاستحسان: إن لجماع كل واحدة منهما تأثيرا في طلاق الأخرى؛ لأنه إذا جامع إحداهما، ثم ترك الأخرى أربعة أشهر: طلقت، فلما كان كذلك صار موليا. وليس كذلك الأمة والزوجة؛ لأن جماع الزوجة لا تأثير له في طلاق الأمة، لأن ملك اليمين لا يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach one of his two wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2200)

[مسألة:] (وإن قال لامرأتيه: والله لا أقرب إحداكما: كان موليا من واحدة منهما). من قبل أن قوله: إحداكما: لا يتناول إلا واحدة، ولا يتناولهما جميعا، فكان موليا من إحداهما. * (فإذا مضت أربعة أشهر: وقعت تطليقة، وقيل له: أوقعها على

أيتهما شئت). لأنه لما كان موليا من إحداهما، كان مضي المدة موجبا لتطليقة في إحداهما بغير عينها، بمنزلة قوله: إحداكما طالق، فيكون الخيار إليه في صرف التطليقة

إلى إحداهما. فإن أراد أن يجعل اليمين في إحداهما بعينها قبل مضي المدة: لم يكن له ذلك، من قبل أن عقد اليمين لا يجوز أن يلحقه الفسخ عما وقع عليه، وقد علمنا أن اليمين لم تتناول في حال العقد إحداهما بعينها، فلو عينها في واحدة: كان فيه فسخ اليمين عما وقعت عليه. ألا ترى أنه لو قال: والله لا أدخل إحدى هاتين الدارين: أنه يحنث بدخول إحداهما أيتهما كانت، ولو أراد تعيين اليمين في إحداهما بعينها: لم يكن له ذلك، فكذلك ما وصفنا، حصل الطلاق في الأمة: كان مخيرا في صرفه إلى أيتهما شاء. * قال: (فإن أوقع الطلاق على إحداهما، ثم مضت أربعة أشهر بعد الأربعة أشهر الأولى: بانت الأخرى أيضا) . وذلك لأن مضي المدة أوجب تطليقة في إحداهما وبانت، وحصل الإيلاء في الباقية، فلما مضت مدة أخرى بعد المدة الأولى: بانت الأخرى إذ لم يبق من يستحق الطلاق غيرها. وروي عن أبي يوسف: أنه إذا تعين الطلاق في إحداهما: تعين الإيلاء

فيها، كأنه آلى منها بعينها، فلا يكون موليا من الباقية. وعند محمد: يكون موليا من الباقية؛ لأن شرط اليمين يقتضي وقوع تطليقة لا في عين، فلا جائز فسخ شرطها بتعيينه الطلاق الأول في إحداهما بعينها، وإيجاب الطلاق في عين لم يقتضها شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach any one of his two wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2202)

مسألة: [الإيلاء بامرأتين بحلف واحد] قال: (ومن قال لامرأتيه: والله لا أقرب واحدة منكما: كان موليا منهما جميعا) . لأن قوله: واحدة منكما: يتناول كل واحدة منهما

على حيالها؛ لأنها نكرة شائعة، ألا ترى أنه يصح دخول حرف الجمع عليها، بأن يقول: كل واحدة منكما، وكان القياس أن يكون موليا من إحداهما؛ لأنه يحنث بوطء إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when an exception is made in the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2202)

مسألة: [الاستثناء في الإيلاء] قال: (ومن قال لامرأته: والله لا أقربك سنة إلا يوما: لم يكن موليا حتى يقربها، وقد بقي من السنة أربعة أشهر) . وذلك لأنه استثنى من المدة يوما منكورا، فلم يتناول يوما بغينه، فجائز له أن يقربها أي يوم شاء من السنة، ويكون ذلك اليوم هو اليوم المستثنى؛ وليس يتناول ذلك يوما من آخر السنة، ولا من أولها. ألا ترى أنه لو قال: ما نمت من الليل إلا ساعة، وما قعدت اليوم إلا

ساعة، وما صمت من شعبان إلا يوما: أن ذلك لا يتناول وقتا بعينه، بل جائز أن يكون من أوله، ومن آخره. وإذا كان كذلك، فهو يقدر على وطئها في المدة بغير حنث، فلا يكون موليا، فإن وطئها في يوم وقد بقي من السنة أربعة أشهر، صار موليا حينئذ، من قبل أنه لما وجد اليوم المستثنى، بقيت اليمين مطلقة بلا استثناء، كأنه قال: والله لا أقربك: فيكون موليا منها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths in one session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2204)

مسألة: [الإيلاء في مجلس واحد مرارا] قال: "ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد، يريد به التغليظ والتشديد، ثم تركها أربعة أشهر: فإنها تبين منه بتطليقة واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا، وقال محمد وزفر: تطلق ثلاثا)." الأصل في ذلك: أن المدة إذا كانت واحدة وإن كثرت الأيمان: فإنها لا توجب إلا تطليقة واحدة، كما أن المدة الواحدة من العدة تنقضي بها العدة من رجلين وثلاثة. وهذا المعنى لا خلاف بينهم فيه؛ لأنه لو قال لها: لو جاء غد فوالله لا أقربك، ثم قال: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، ثم قال لها ثالثا، ثم جاء غد: كان موليا إيلاء واحدا، وإن وطئها: حنث في الجميع، ولا يتعلق مع ذلك

بمضي المدة إلا تطليقة واحدة. فقلنا في مسألتنا على هذا الأصل: إن هذه وإن كانت أيمانا مختلفة، فإن مدتها واحدة، وذلك لأنه لا يمكن ضبط الوقت الذي بين اليمينين عند مضي أربعة أشهر، فصارت مدة الأيمان كلها مدة واحدة. * والقياس أن يقع ثلاث تطليقات؛ لأن ما بين اليمينين من الوقت وإن كان غير معلوم عندنا مقداره، فإنه يوجب أن تكون كل واحد من الأيمان غير مدة الأخرى، فكان ينبغي أن يقع ثلاث تطليقات، إلا أنه ترك القياس لما وصفنا. وذهب زفر ومحمد إلى وجه القياس.

Mas'alah: When do multiple oaths of Ila' count as separate Ila's?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=180)

تعدد الإيلاء 596. ولو أن رجلا قال لامرأته: والله لا أقربك. ثم مضى يوم، ثم قال: والله لا أقربك كان موليا إيلائين، وإن كان بين الإيلائين أقل من يوم، ولم يكن الوقت

معروفا فهذا إيلاء واحد. هكذا روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths in different sessions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=180)

597. قال الفقيه: وهذا خلافا الروايات الظاهرة إذا آلى في مجلس ثم آلى في مجلس آخر فهما إيلاءان.

Sub-topic – Ila' Involving Zihar or Other Vows

Mas'alah: What does a husband's statement 'you are forbidden to me' constitute in terms of ila', zihar, or divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

(قال لامرأته أنت علي حرام) ونحو ذلك كأنت معي في الحرام (إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا، وظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب) وذا ديانة، وأما قضاء فإيلاء، قهستاني (وتطليقة بائنة) إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها، ويفتي بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه، لغلبة العرف، ولذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو لم تكن له امرأة.

Mas'alah: What is the ruling when a man compares his wife to carrion, blood, pork, or wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

قال لامرأته: أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر سئل عن نيته فإن نوى كذبا فهو كذب وإن نوى التحريم فهو إيلاء وإن نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=499)

وإن قال لامرأته: أنت علي حرام فإن أراد الكذب صدق) لأنه حقيقة كلامه، وقيل لا يصدق لأنه يمين ظاهرا (وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) لأنه من الكنايات، (وإن نوى الثلاث فثلاث) وقد مر، (وإن أراد الظهار فظهار) لأن في الظهار نوع حرمة وقد نواه بالمطلق فيصدق لأنه من باب المجاز. وقال محمد: لا يكون ظهارا لعدم التشبيه بالمحرمة (وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئا فهو إيلاء) لأن تحريم الحلال يمين، هذا هو الأصل وموضعه كتاب الأيمان، والمتأخرون من أصحابنا صرفوا لفظة التحريم إلى الطلاق حتى قالوا: يقع بغير نية، وألحقوه بالصريح لكثرة الاستعمال فيه والعرف. [باب الخلع] وهو في اللغة: القلع والإزالة، قال تعالى: {فاخلع نعليك} [طه: 12] ، ومنه خلع القميص: إذا أزاله عنه، وخلع الخلافة: إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها. وفي الشرع: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال، وهو في إزالة الزوجية بضم الخاء، وإزالة غيرها بفتحها، كما اختص إزالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالإطلاق.

Mas'alah: Does swearing by freeing a slave or performing Hajj or Umrah constitute Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وكذا إذا قال: فعلي عتق رقبة أو الحج أو العمرة

Mas'alah: Does swearing to pray two rak'ahs or to go on a military expedition constitute Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن قال فعلي أن أصلي ركعتين أو أغزو لا يكون موليا عندهما.

Mas'alah: Does setting freeing a slave or divorcing as a deadline make one a Mu'li?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن جعله غاية فقال حتى أعتق عبدي أو حتى أطلق امرأتي كان موليا عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears by divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وأما إذا حلف بطلاق فإنه لا يتوصل إلى وطئها إلا بمعنى يلزمه من أحكام اليمين

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears by Zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وكذا إذا حلف بظهار كان موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears by prayer according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وإن حلف بصلاة لم يكن موليا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when swearing by a name of Allah according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وأما إذا آلى باسم من أسماء الله فإنه يكون موليا عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when swearing by divorce or manumission by consensus?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وإن حلف بطلاق أو عتاق يكون موليا بالإجماع

Mas'alah: What is the form of Ila' by swearing to fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وصورة الحلف بالصوم أن يقول إن قربتك فلله علي صوم شهر أما إذا قال هذا الشهر

لا يكون موليا ولا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the form of Ila' by swearing to perform Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وصورة الحلف بالحج أن يقول: إن قربتك فلله علي حجة

Mas'alah: What is the form of Ila' by swearing to give charity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وصورة الحلف بالصدقة أن يقول: إن قربتك فلله علي صدقة كذا

Mas'alah: What is the form of Ila' by swearing to manumit a slave or divorce, and what is the condition for its validity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وصورته في العتق والطلاق وهو أن يقول: إن قربتك فعلي عتق رقبة أو عتق عبدي هذا وفي الطلاق إن قربتك فأنت طالق أو فلانة طالق وزوجة له أخرى، وفي مسألة تعيين الطلاق والعتاق يشترط بقاء المحلوف عليه في ملكه إلى أن تمضي المدة حتى لو باع

العبد أو مات قبل مضي المدة سقط الإيلاء.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on Ila' through a vow requiring slaughtering a sheep?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

وقال زفر لا يكون موليا، وهذا فرع على أن هذا النذر يوجب ذبح شاة وذلك من جملة الكفارات.

Mas'alah: What constitutes Ila' when swearing by Hajj, fasting, charity, or divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=517)

وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول.

Mas'alah: What constitutes Ila' when swearing by Hajj, fasting, charity, manumission, or divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

(وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا)؛ لأنه يصل إلى جماعها في تلك المدة من غير يلزمه (وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) ؛ لتحقق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء؛ وهذه الأجزية مانعة، لما فيها من المشقة، وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبد، وفيه خلاف أبي يوسف؛ فإنه

يقول: يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه، وهما يقولان: البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه، هداية، قال في التصحيح: ومشى على قولهما الأئمة؛ حتى إن غالبهم لا يحكي الخلاف. اهـ.

Mas'alah: Does ila' apply to a man who has made zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1372)

ولا يدخل على المظاهر إيلاء وإن لم يجامعها أربعة أشهر أو أكثر وقال مالك – رحمه الله تعالى – إذا لم يجامعها ولم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء لأن المولى مضار متعنت بمنع حقها في الغشيان وقد تحقق ذلك في حقها بالظهار لأن في الموضعين لا يتمكن من قربانها شرعا إلا بالكفارة ولكنا نقول حكم كل واحد منهما منصوص عليه في القرآن ولا يقاس المنصوص على المنصوص فلو أثبتنا حكم الإيلاء في الظهار كان بطريق المقايسة وكما لا يجوز أن يثبت حكم الظهار في الإيلاء بطريق المقايسة فكذلك لا يثبت حكم الإيلاء في الظهار مع أن الظهار ليس في معنى الإيلاء فإن التكفير في الظهار قبل الجماع وفي الإيلاء بعده.

Mas'alah: Does conditional manumission for zihar expiation upon intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله على إن أعتق عبدي هذا عن ظهاري إن قربت امرأتي فلانة، وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا، ولو قال: عبدي هذا

حر عن ظهاري إن قربت امرأتي، فهو مولى مظاهرا كان أو غير مظاهر، ويجزىء عن ظهاره يريد به إذا كان مظاهرا، وقد قربها ثم قال: كل شيء يعتق إذا قرب امرأة فهو مولى، وكل شيء لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون موليا، وعلى هذا إذا قال لله تعالى علي أن أصوم شهرين عن ظهاري إن قربتك، أو قال: لله تعالى علي أن أتصدق على ستين

Mas'alah: Does swearing to free a slave for Zihar upon approaching one's wife constitute Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4973)

مسألة 1182 حكم من قال لامرأته: إن قربتك فلله علي عتق هذا العبد عن ظهاري 24363 – قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: إن قربتك فلله علي عتق هذا العبد عن ظهاري، فليس بمؤل. 24364 – وقال الشافعي [رحمه الله] : يكون مؤليا، فإن قربها فهو بالخيار: إن شاء عتق العبد عن ظهاره، وإن شاء كفر كفارة يمين. 24365 – لنا: أنه أوجب على نفسه تعيين ما وجب عليه غير معين، فصار كما لو قال: إن قربتك فلله علي صوم يوم الخميس، عن اليوم الذي نذر صومه، أو فلله علي أن أتصدق بهذا المال عن زكاتي، أو كفارة يميني. 24366 – فإن قيل: في عتق عبد بعينه فضيلة لم تجب بالظهار؛ لأن زيادة القيمة فضيلة. 24367 – قلنا: وكذلك إذا نذر صوما مطلقا، ثم قال: لله علي أن أصوم يوم عرفة، ففي تعيين صوم يوم عرفة فضيلة، على أنه لو عين بالإيجاب في عبد بعينه، وهو أقل العبيد قيمة كان مؤليا عندهم وإن لم يكن في تعينه زيادة فضيلة. 24368 – قال: قيل للعبد حق في العتق، وليس للزمان الذي يتعين فيه الصوم

Mas'alah: What is the difference between zihar and ila in terms of severity and rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1795)

[فتح القدير] ولأن الإيلاء أدنى الحرمتين من حيث السبب والحكم وأمور أخر، أما السبب وهو الظهار نفسه فكبيرة محضة، والإيلاء في نفسه من حيث هو يمين ليس معصية بل باعتبار أمر آخر يقترن به، وأما الحكم فالكفارة فيه أغلظ حيث قدر الإطعام بستين مسكينا أو صيام ستين يوما، والأمور الأخر هي أن حرمتها في الإيلاء لا تثبت في الحال فإنه وإن حلف أن لا يقربها فالشرع طلب منه أن يحنث ويطأها قبل التكفير ثم يكفر، ولو طلقها ثلاثا فعادت إليه بعد زوج آخر عادت بلا إيلاء في حق وقوع الطلاق بمضي المدة بل في حق لزوم الكفارة إذا وطئ وكان الإيلاء مؤبدا، وفي الظهار يثبت في الحال ثم يتعدى إلى الدواعي ثم لا يحل منها شيء آخر حتى يكفر أولا، ولو طلقها ثلاثا والباقي بحاله تعود بالظهار ولا تحل ما لم يكفر، وكذا لو ملكها بأن كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد لا تحل ما لم يكفر، ومنهم من قال: الأصح أنه حينئذ ظهار عند الكل لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه وفيه نظر لأن هذا إنما ينطبق على قوله أنت علي حرام كأمي، وليس الكلام فيه بل في مجرد أنت كأمي. وفي أنت علي حرام كأمي فإنما له محتملان الطلاق والظهار لا البر لتصريحه بالحرمة، فأيهما أراد ثبت، فإن لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف إيلاء على قول محمد ظهار، وهاهنا يتجه المذكور آنفا عن قاضي خان أنه ينبغي أن لا يختلف في كونه ظهارا لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه (قوله والوجهان بيناهما) يعني فيما قبلها: يعني قوله من جهة أبي يوسف ليكون الثابت أدنى الحرمتين، ومن جهة محمد ما ذكرنا. وفي أنت علي حرام كظهر أمي خلاف، فعنده لا يكون إلا ظهارا سواء نوى طلاقا أو إيلاء أو لم ينو شيئا (وقالا: هو على ما نوى) ظهارا أو طلاقا أو إيلاء، وإن لم تكن له نية فظهار (لأن التحريم يحتمل كل ذلك) فإن نوى الطلاق أو

الإيلاء يكون قوله بعده كظهر أمي تأكيدا له لا مغيرا (غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا) معه لأنه يقع بائنا بأنت حرام، ولا يمكن إثبات الظهار بعده بكظهر أمي (وعند أبي يوسف يكونان) فقيل لا بلفظ حرام إذ لا يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان بل كل لفظ، وهذه رواية عنه في صحة الظهار من المبانة. وقيل بل الظهار يقع بنفس اللفظ لأنه صريح فيه والطلاق باعترافه بنيته، كما إذ قال من له امرأة معروفة بزينب زينب طالق ثم قال عنيت الأخرى يقع عليهما في الأخرى باعترافه في المعروفة بصريح اللفظ في القضاء فإنه لا يصدق فيه في صرف النية عنها لأنه خلاف الظاهر، وهذا يقتضي أن وقوع الطلاق والظهار فيما إذا قال عنيت الطلاق عنده إنما هو في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فالواقع

Mas'alah: What is the disagreement regarding freeing a specific slave as an oath in Ila'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

وفي عتق العبد المعين خلاف لأبي يوسف هو يقول يمكنه البيع ثم القربان، وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه كما في الهداية وعلى هذا يشكل ما ذكره من أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه كما في الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling if one intends prohibition by saying 'you are to me like carrion'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=585)

وإن أراد به التحريم فهو إيلاء

Sub-topic – Rulings on Persistence and Court Intervention

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the effect of Ila' after four months?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2826)

لأنه مانع حقها في الجماع، فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة. ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان، وعلي، والعبادلة الثلاثة، [البناية] يطأها، ولا يطلقها الحاكم ثنتين أو ثلاثا أو يفسخ النكاح. وقال أحمد: للحاكم أن يطلقها رجعية أو بائنة أو ثنتين أو ثلاثا أو يفسخ النكاح، والمختار عنده أن يطلقها رجعية كما قال الشافعي ومالك، وقالت الظاهرية: لا يطلق الحاكم تطليقة بائنة، ولكن يجبره بسوط ويحبسه إلى أن يفيء ويطلقها، وبه قال الشافعي في القديم، وقال أبو ثور: يطلقها الحاكم طلقة بائنة إذ لا فائدة في الرجعة، فإنه لا يراجعها ويعود الأمر فصار كفرقة العنة. م: (لأنه) ش: أي لأن المولي م: (مانع حقها في الجماع) ش: أي ثبوت الإيلاء بقصده الإضرار والتعنت منع حقها في الجماع م: (فينوب القاضي منابه في التسريح) ش: بالإحسان م: (كما في الجب والعنة) ش: أي ينوب القاضي منابه في التفريق فيما إذا وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا. وجه القياس: دفع الضرر عنها عند فوت الإمساك بالمعروف. م: (ولنا أنه ظلمها بمنع حقها) ش: والمستحق عليه وهو الوطء في المدة م: (فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة) ش: تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا يجعل التخلص

بالرجعي فوقع بائنا، ولأن الإيلاء كان طلاقا بائنا على الفور في الجاهلية، بحيث لا يقربها الزوج بعد الإيلاء أبدا فجعله الشرع مؤجلا بقوله تعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] إلى انقضاء المدة، فحصلت الإشارة إلى أن الواقع بالإيلاء بائن لكنه مؤجل. م: (وهو المأثور) ش: أي مذهبنا، وهو وقوع البينونة بعد مضي مدة الإيلاء مروي م: (عن عثمان وعلي) ش: أما المأثور عن عثمان فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهما – كانا يقولان في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة م: (والعبادلة الثلاثة) ش: وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهم –، وعن المحدثين هم أربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو، ولم يذكروا فيهم عبد الله بن مسعود، لأنه من كبار الصحابة، فلا يدخل فيهم، كذا في "المغرب" . وقال الأترازي: وفيه نظر، لأن مالكا حدث في "الموطأ" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يقول: إذا آلى رجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق. فإن مضت الأربعة الأشهر حتى توقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء، وكذلك روى البخاري في "الصحيح" أنه لا يقع الطلاق، حتى يطلق، ونقل ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر

وزيد بن ثابت – رضوان الله عليهم أجمعين –، وكفى بهم قدوة، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية، فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة.

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse for four months in Ila'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة" . وقال الشافعي رحمه الله تبين بتفريق القاضي لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين وكفى بهم قدوة ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة "

Mas'alah: Does the wife become divorced automatically after four months of Ila' or by court order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

وقال الشافعي رحمه الله تبين بتفريق القاضي لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة

وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين وكفى بهم قدوة ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين لأنها كانت مؤقتة به وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي اربعة أشهر تطليقة أخرى لأن اليمين باقية لإطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى

إن لم يقربها لما بيناه فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسئلة التنجيز الخلافية وقد مر من قبل واليمين باقية لإطلاقها وعدم الحنث فإن وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا لقول ابن عباس رضي الله عنه لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثلة لا يثبت حكم الطلاق فيه ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا لأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر رحمه الله هو يصرف الاستثناء إلى آخرها اعتبارا بالإجارة فتمت مدة المنع ولنا أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه وههنا يمكنه لأن المستثنى يوم منكر بخلاف الإجارة لأن الصرف إلا الآخر لتصحيحها فإنها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أوأكثر صار موليا لسقوط الاستثناء ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بإخراج من الكوفة قال ولو حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله فإنه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع

المانعية فيه والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها أو طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا لأن الزوجية

قائمة في الأولى دون الثانية ومحل الإيلاء من تكون من نسائنا بالنص فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وإن قربها كفر لتحقق الحنث إذا اليمين منعقدة في حقه ومدة إيلاء الأمة شهران لأن هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء فإن قال ذلك سقط الإيلاء وقال الشافعي رحمه الله لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي لأنه لو كان فيئا لكان حنثا ولنا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهرا وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وقد ذكرناه في الكنايات وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة المطلق يحتمل المقيد وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو يمين عندنا وسنذكره في الأيمان إن شاء الله ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: Why is a man not considered a Muli if he pauses between two vows of abstinence?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=153)

قوله لم يكن موليا لأنه لما مكث بينهما كان هذا إيجابا آخر وإذا كان كذلك صار اجلين فتداخلا كما في اليمين فلم يثبت من كل واحدة من

Mas'alah: What is the detailed ruling on Ila' and its consequences?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

وهو لغة: الحلف مطلقا. وشرعا: الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة، وشرطه: محلية المرأة، بأن تكون منكوحة وقت تنجيز الإيلاء وأهلية الزوج للطلاق وحكمه، وقوع طلقة بائنة إن بر في حلفه، والكفارة والجزاء المعلق إن حنث، كما صرح بذلك بقوله (إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك) أو (لا أجامعك) أو (لا أطؤك) أو (لا أغسل منك من جنابة) وكذا كل ما ينعقد به اليمين (أو) قال (لا أقربك أربعة أشهر) أو قال (إن قربتك فعلى حج أو عبدي حر، أو أنت طالق) ؛ (فهو مول) لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية (فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه) لفعله المحلوف عليه (ولزمته الكفارة) في عقد اليمين والجزاء المعلق، أو الكفارة في التعليق على الصحيح الذي رجع إليه الإمام، كما في الشرنبلالية (وسقط الإيلاء) لانتهاء اليمين بالحنث (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة) ؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، وكفى بهم

قدوة (فإن كان حلف على) مدة الإيلاء فقط (أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) ؛ لأنها كانت موقتة بوقت، فترتفع بمضيه (وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية) بعد البينونة؛ لعدم الحنث (فإن عاد) إليها (فتزوجها ثانيا عاد الإيلاء) ؛ لما مر أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج؛ لعدم منع الحق بعد البينونة (فإن وطئها) حنث في يمينه و (لزمته الكفارة) وسقط الإيلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث (وإلا) يطأها (وقعت بمضي أربعة أشهر) أخرى (تطليقة أخرى) أيضا لأن بالتزوج ثبت حقها، فيتحقق الظلم، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. هداية (فإن) عاد إليها و (تزوجها) ثالثا (عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر) أخرى (تطليقة أخرى) ؛ لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية (فإن) – ––

Mas'alah: What is the ruling on a husband who persists in an oath of abstention from his wife (ila')?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=540)

في الإيلاء روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استلجج بيمين على أهله فهو أعظم إثما" يعني أعظم إثما ممن سواه من الحالفين أو أعظم إثما من حنثه فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعلمه أنهم قد فهموا ذلك عنه مما خطبهم به لأنهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ما جاء في القرآن ولولا فضل الله عليكم ورحمته {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال} واكتفى بذلك عن الجواب لفهمه من فحوى الكلام لأن من حلف على زوجته أن لا يقر بها فقد منعها منحقها فهو في استلجاجه في ذلك وتماديه عليه آثم فيجب عليه الرجوع عن يمينه بالفئ عليها قال تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} ذكر الرحمة والغفران لرجوع الفائي عن منعه الحق الذي هو عليه ولم

يذكر ذلك في عزم الطلاق لأنه في عزمه متماد في استلجاجه في منع الحق الذي عليه ويقرب من هذا ما روي مرفوعا قال: "من حلف على قطيعة رحم أو معصية فحنث" فذلك كفارة يريد أن حنثه كفارة من الذنب وعليه كفارة اليمني وكذلك معنى الحديث أن الواجب عليه أن يكفر عن يمينه ولا يستلج في التمادي على الامتناع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) after four months?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1136)

باب الإيلاء قوله: (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقه، وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي) . لم يقل الشافعي رحمه الله، أنها تبين بل قال: إن طلق الزوج بنفسه يقع رجعيا، وكذا إن طلق الحاكم، وبه قال مالك وأحمد، وإنما قال: يع بائنا أبو ثور، وممن قال: إن الطلاق يقع بمضي المدة من قال إنه يكون رجعيا، وهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومحكول، والزهري هكذا في "الإشراف" ، وقولهم في كونه رجعيا أظهر؛ فإن الله تعالي شرع الطلاق معقبا للرجعة إلا الثالثة وتقدم التنبيه على ذلك في الكنايات. قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا فيء إلا بالجماع، وإليه ذهب

Mas'alah: What is the objection to comparing the missing husband to ila' and impotence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1544)

للمخالف أن يقول: كون الإيلاء كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع

Mas'alah: What happens if a husband repeatedly abstains from intercourse after Ila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

بانت بأخريين) يعني إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثانيا، ثم إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثا (فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) إذ لم يبق الإيلاء (وإن وطئها كفر) لبقاء اليمين إن كان الحلف بغير طلاقها، وإن كان به لا يبقى لما عرفت أن تنجيز الثلاث يبطل تعليقها. (قوله:

Mas'alah: What happens when the wife demands her right to intercourse in Ila'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=425)

م / فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء أمر بوطئها. أي: إذا طلبت الزوجة حقها من الوطء، فإنه يؤمر بذلك. لأن في عدم ذلك إضرارا بالزوجة.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to resume intercourse after Ila'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=426)

م / وإن امتنع ألزم بالطلاق. أي: بعد مضي أربعة أشهر – إن لم يرجع للجماع – يأمره القاضي بالطلاق إذا طلبت الزوجة ذلك، لأن الحق لها، وأما إذا لم تطلب المرأة الطلاق

فلا يجوز للحاكم أن يأمره. – جمهور العلماء إلى أن الزوجة لا تطلق بمجرد مضي المدة، وإنما يخير بين الرجوع أو الطلاق إذا طلبت الزوجة، وذهب بعض العلماء إلى أنه بمجرد مضي المدة تطلق المرأة من زوجها، وهذا القول ضعيف. فائدة: إن ترك الوطء إضرارا بها بلا يمين ولا عذر. فقال بعضهم: يعتبر إيلاء، وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي، لا يكون موليا، وهذا القول هو الصحيح. وإنما يطالب بالمعاشرة بالمعروف وإلا تملك الفسخ أو الطلاق.

Mas'alah: What is the alternative view that the husband is given a grace period after the Ila' period expires?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2187)

وروي عن علي عليه السلام رواية أخرى، وأبي الدرداء، وابن عمر: أن المولي يوقف بعد مضي المدة.

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse during the Ila' period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=614)

قال – رحمه الله – (وإلا بانت) أي إن لم يطأها في المدة وهي أربعة أشهر بانت منه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وهو قول جمهور التابعين، وقال الشافعي لا تبين بمضي المدة ولكن يوقف على أن يفيء إليها أو يفارقها فإن فعل وإلا فرق القاضي بينهما فصار

الخلاف في موضعين أحدهما أن الفيء عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني أن الفرقة لا تقع إلا بتطليق الزوج أو تفريق القاضي عنده وعندنا تقع بمضي المدة واستدل بقوله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور [حاشية الشلبي] قوله كما لو حلف بطلاق) أي بشيء لا يلزم قربة. اهـ. (قوله بطلاق أو عتاق) أي كحلف الذمي بالحج اهـ وكقوله إن قربتك فعبدي حر أو فامرأتي طالق فإنه يصير موليا اتفاقا اهـ. (قوله فصار كالحلف بالحج والصوم) كإن قربتك فعلي حج أو صلاة أو صوم فإنه لا يصير موليا اتفاقا اهـ. (قوله وأبو حنيفة يقول إنه أهل لليمين) حتى يحلف به في الدعاوى وإذا صح يمينه يحنث فيه بالقربان. اهـ. كافي. (قوله ومن الكناية الوطء والمباضعة) قال الكمال – رحمه الله – وألفاظه صريح وكناية فالصريح نحو لا أقربك لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة فلو ادعى أنه لم يعن الجماع لم يدين في القضاء والكناية نحو لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا ألمسك لأغيظنك لا أشوفك لا أدخل عليك لا أجمع رأسي ورأسك لا أضاجعك لا أقرب فراشك فلا تكون إيلاء بلا نية ويدين في القضاء وقيل الصريح لفظان لا أجامعك لا أنيكك وهذه كنايات تجري مجرى الصريح والأولى الأول؛ لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا لا بالحقيقة وإلا لأوجب كون الصريح لفظا واحدا وهو ثاني ما ذكر اهـ. (قوله والاغتسال منها) أي من المرأة المولى منها اهـ. (قوله يجري مجرى الصريح) أي ما ذكر من هذه الألفاظ اهـ. (قوله حنث في يمينه) أي لوجود شرط الحنث. اهـ. كافي. . (قوله وكفر) أي لزمته كفارة يمين لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] جعل الله تعالى موجب الحلف الكفارة عند الحنث والإيلاء حلف، وقد حنث فيه فتلزمه الكفارة. اهـ. أتقاني. (قوله، وقال الحسن

البصري لا تجب) قال قتادة الحسن خالف الناس. اهـ. فتح. (قوله وإن وعد المغفرة) المغفرة تقتضي نفي المؤاخذة في الآخرة لا غير اهـ. (قوله في المتن وسقط الإيلاء) أي بإجماع العلماء على معنى أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر. اهـ. فتح. (قوله في المتن وإلا بانت إلخ) فإن قلت سلمنا أن بمجرد مضي الأربعة الأشهر يقع الطلاق ولكن لا نسلم أنه بائن ولا دلالة في الآية على البائن فلم لا يجوز أن يكون رجعيا كما روي في الموطإ عن ابن المسيب إنما وقع بائنا؛ لأن الزوج ظلمها حيث منعها حقها المستحق عليه وهو الوطء في المدة فجازاه الشرع بالطلاق عند مضي المدة تخليصا عن ضرر التعليق ولا يحصل التخلص بالرجعي فوقع بائنا، ولأن الإيلاء كان طلاقا بائنا على الفور في الجاهلية فلا يقربها الشخص بعد الإيلاء أبدا فجعله الشرع مؤجلا بقوله تربص أربعة أشهر إلى انقضاء المدة فحصلت الإشارة إلى أن الواقع بالإيلاء بائن لكنه مؤجل. اهـ. أتقاني. (قوله، وقال الشافعي لا تبين بمضي المدة) قال في الهداية، وقال الشافعي تبين بتفريق الحاكم قال الكمال لم يقل الشافعي تبين بل قال يقع رجعيا سواء طلق الزوج بنفسه أو الحاكم وبه قال مالك وأحمد اهـ. (قوله واستدل بقوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] إلخ) قال الرازي استدل بقوله تعالى {فإن فاءوا فإن} [البقرة: 226] الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وبقوله تعالى {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فإنه يدل على أن التفريق بتطليق الزوج أو بتفريق القاضي اهـ

رحيم [البقرة: 226] فإن الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق، ولأن الله تعالى قال {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فلو وقع بمضي المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك، ولأن النص يشير إلى أن عزمه الطلاق مما هو مسموع وذلك بتطليقة أو بتفريق القاضي، ولأن التفريق بينهما لرفع الضرر عنها فيكون بتطليقة أو تفريق القاضي بينهما كالتفريق بالجب أو العنة ولأن الطلاق لا يقع من غير تطليق

أحد فأشبه العنة حيث لا يقع بمضي أجله ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة وقراءة ابن مسعود وأبي {فإن فاءوا فإن الله} [البقرة: 226] فاقتضى أن يكون الفيء في المدة فيكون حجة عليه؛ لأن قراءتهما لا تنزل عن روايتهما، ولأن الإيلاء كان طلاقا للحال في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلا فصار كأنه قال إذا مضى أربعة أشهر فأنت طالق، ولأن هذه مدة تربص بعدما أظهر الزوج الرغبة عنها فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا تمسك له بما ذكر في الآية فإن الفاء فيها لتعقيب الفيء على الإيلاء بدليل ما ذكرنا من القراءة وبدليل جواز الفيء قبل مضي الأشهر ولو كان كما قال لما جاز وعزمه الطلاق تركه لها إلى مضي المدة أي وإن عزموا أن يصيروا الإيلاء طلاقا فإن الله سميع بالإيلاء عليم بالعزيمة فلا دلالة فيه على ما ذكر ولا نسلم أنه يقع من غير إيقاع بل بإيقاع الزوج؛ لأنه كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله وجعله متأخرا إلى مضي المدة ولم يوجد من العنين شيء يجعل طلاقا فافترقا، ولأن العنين ليس بظالم فناسب التخفيف، ولهذا كان أجله أكثر والمولي ظالم بمنع حقها فيجازى بوقوع الطلاق فإن قيل إذا وطئها مرة لم يبق لها حق في الوطء لحصول المقصود من تأكد المهر والإحصان وغيره، ولهذا لم يفرق بينهما بالعنة بعدما وطئها مرة فكيف يكون ظالما بالامتناع من الوطء قلنا إن لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة فيكون ظالما بالامتناع أو نقول ظلمها بجعل الوطء حراما عليه لغيره وهو اليمين فيفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان جزاء لظلمه بخلاف العنين؛ لأنه لم يوجد من جهته صنع يصير به مانعا حقها فلم يكن ظالما. .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' and its consequences of expiation or divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1722)

وحكمه: [(1)] طلقة بائنة إن بر، والكفارة و(2) الجزاء إن حنث [(3)] . (1) قوله: وحكمه؛ الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم} ، ومعنى قوله فان فاؤوا: رجعوا في المدة بالوطئ، وعند العجز عنه بسبب مرض ونحوه، بقوله: فئت ونحوه، ومعنى {وان عزموا الطلاق} ؛ أي بانقضاء أربعة أشهر بدون وطئ، هكذا روى عن ابن عباس وعلي وابن مسعود عند البيهقي وابن أبي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم، وفي المسألة خلاف للصحابة، فعن ابن عمر وغيره: إنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر بل يوقف بعده حتى يمسك أو يطلق، وعن عمران: انقضاء الأربعة طلاق رجعي، وقد بسطت الكلام في هذا المقام في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . (2) في أ: و. (3) قوله: إن حنث؛ أي بالوطئ في هذه المدة فتجب كفارة اليمين إن حلف بالله، وترتب الجزاء إن علق به شيئا، كعتق العبد ونحوه.

Mas'alah: What happens if the husband does not return to his wife within the Ila' period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1724)

وإلا بانت بواحدة): أي إن لم يقربها بانت بطلقة واحدة، (وسقط الحلف [(1)] المؤقت لا المؤبد): حتى [(2)] لو كان الحلف مؤقتا بأربعة أشهر، ولم يقربها بانت بواحدة، وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين، أما في الحلف المؤبد إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثانيا[(3) (1) قوله: وسقط الحلف؛ يعني عند وطئها في المدة يسقط الإيلاء، وعند عدمه ووقوع البائنة بمضي المدة يسقط الإيلاء المؤقت بأربعة أشهر دون المؤبد. (2) قوله: حتى... الخ؛ تفريع على سقوط

الحلف، يعني لما لم يطأ في المدة ووقع الطلاق البائن بمضي المدة سقط ذلك الحلف، فلو نكح تلك المرأة بعد العدة أو فيها فلم يطأها أربعة أشهر أو فصاعدا لا يقع عليها الطلاق البائ؛ لأن الحلف السابق لم يبق حتى يبقى أثره. (3) قوله: تبين ثانيا؛ الوجه في ذلك أن اليمين ترتفع بالحنث مؤقتا كانت أو مؤبدة، وتبطل بمضي الوقت الذي وقتت به، فلبطلان المؤقت صورتان: أحدهما: الحنث، واخرهما: مضي الوقت، وأما المؤبد فلا يرتفع إلا بالحنث إذ لا وقت هناك يبطل بمضيه، فإذا قال: والله لا أقربك أو قال: والله لا أقربك أبدا فمضت مدة الإيلاء وقع عليها طلاق بائن، ثم إن نكحها ومضت أربعة أشهر بلا قربان وقع عليها طلاق ثان، ثم إن نكحها ومضت المدة وقع عليها ثالث، وذلك لعدم ارتفاع اليمين، وأشار بقوله: إن نكحها إلى أنه لا يتكرر الطلاق في الحلف المؤبد بدون التزوج؛ لعدم منع حقها، وقيل: لو بانت بمضي أربعة أشهر بالإيلاء ثم مضى أربعة أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، فإن مضت أربعة أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، والأول أصح؛ لأن وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر جزاء الظلم، وليس للمبانة حق، فلا يكون ظالما. كذا حققه الزيلعي في ((شرح الكنز)) ، وقال في ((النهر)) : اختلف في اعتبار ابتداء مدته؛ ففي ((الهداية)) وعليه جرى في ((الكافي)) : إنها من وقت التزوج، وقيده في ((العناية)) و ((النهاية)) تبعا للتمرتاشي والمرغيناني بما إذا كان التزوج بعد انقضاء العدة، فإن كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق، قال الزيلعي: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال بتكرار الطلاق قبل التزوج وقد مر ضعفه.

Sub-topic – Ila' Conditional on Impossible Events

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission after jinayah and conditional ila' or talaq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=914)

ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فوالله لا أقربك يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول وكذا إذا قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما أورد لأن غرضه طلاق أو عتق يمكنه الامتناع عنه إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته مالا يمكنه الامتناع عنه ولأنه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إليه والظاهر أنه يفعله فهذا دلالة الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an impossible condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن قال لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا؛ لأنه يرجى وجود ذلك ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا؛ لأن هذا اللفظ في العرف والعادة إنما يكون للتأبيد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to approach his wife until the Hour is established or a camel passes through a needle's eye?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وكذا إذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل في سم الخياط فإنه يكون موليا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to approach his wife until she dies or until he divorces her three times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن كان يرجى وجوده في المدة لا مع بقاء النكاح فإنه يكون موليا أيضا مثل أن يقول: والله لا أقربك حتى تموتي أو تقتلي أو حتى أموت أو أقتل أو حتى أطلقك ثلاثا فإنه يكون موليا إجماعا.

Mas'alah: What constitutes Ila' when the condition is expected to occur during the marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن كان يرجى وجوده مع بقاء النكاح كان موليا مثل أن يقول إن قربتك فعبدي حر أو فامرأتي الأخرى طالق أو فأنت طالق فإنه يكون موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' tied to a future event that may not occur within four months?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

ولو وقته بغاية فإن لم يتصور وجودها في مدة الإيلاء كان موليا كقوله في شعبان: والله لا أقربك حتى تصومي من المحرم وإلا في مكان كذا وبينه وبين ذلك المكان أربعة أشهر فصاعدا وكذا لو قال حتى تخرج الدابة أو الدجال أو تطلع الشمس من مغربها استحسانا وكذا حتى تقوم الساعة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' tied to the death of either spouse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

وإن تصور، فإن لم يتصور بقاء النكاح معه حتى تموتي أو أموت أو أقتل أو أقتلك أو تقتليني كان موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to enter Makkah while his wife is there?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=891)

أو قال بالبصرة: والله لا أدخل مكة وهي بها لا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to enter Makkah while his wife is there?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=891)

أو قال) : وهو مقيم (بالبصرة والله لا أدخل/ مكة وهي) أي: المرأة (بها) يعني بمكة (لا) أي: لا يكون موليا في هذه المسالة ووجه الأخيرة أنه يمكنه قربانها في المدة من غير شيء يلزمه بأن يخرجها من مكة فإن كان لا يمكنه بأن كان بينهما ثمانية أشهر صار موليا على ما في (جوامع الفقه) واعتبر قاضي خان أربعة أشهر فقط،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears to sacrifice his child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

وقالوا فيمن قال: إن قربتك فعلي نحر ولدي أنه مول عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر بناء على أن النذر بنحر الولد يصح، ويجب ذبح شاة عندنا، وعند زفر هو باطل لا يوجب شيئا

Mas'alah: What is the preferred view regarding Ila' with a vow to sacrifice a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

وروي عن أبي يوسف مثل قول زفر وهو قول الشافعي، وهو الأوجه لأنه نذر معصية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife until he kills someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2199)

[مسألة:] قال: (ولو قال: والله لا أقربك حتى أقتل فلانا: لم يكن موليا في قولهم جميعا) . من قبل أن قتل فلان مما لا يصح أن يكون جوابا لليمين، ولا يصح الحلف به. ومن هذا الوجه فارق عتق العبد، والطلاق، والنذر، من قبل أن هذه الأشياء مما يصح الحلف بها، ويجوز أن تجعل جوابا لليمين، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' conditioned on an impossible event?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=181)

تعليق الإيلاء على شرط معدوم 602. عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته: إن قربتك فعبدي هذا حر، فمضت أربعة أشهر فخاصمته إلى القاضي وفرق بينهما ثم أن العبد أقام البينة أنه حر الأصل، أعتق القاضي العبد ويبطل الإيلاء، ويرد المرأة إليه.

Sub–topic – Duration and Time–Bound Ila'

Mas'alah: Does saying 'I will not approach you for a year except one day' constitute Ila'?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=497)

قال: (ولو قال: لا أقربك سنة إلا يوما فليس بمول)

Sub-topic – Ila' Regarding Divorced or Absent Wives

Mas'alah: Does Ila' apply to a revocably divorced wife or an irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=534)

قال : (وإن آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ، ومن البائنة لا) لقيام الزوجية وحل الوطء في الأولى على ما بينا دون الثانية ، فكانت الأولى من نسائهم دون الثانية ؛ ولو حلف لا يقرب زوجته وأمته ، أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الأجنبية أو أمته ، فإذا قربها صار موليا ، لأنه لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بالكفارة ؛ ولو قال لهما : لا أقرب إحداكما كما لا يكون موليا كما إذا قال لزوجته وأمته : إحداكما طالق ، فإن قرب إحداهما لزمته الكفارة للحنث ؛ ولو قال لهما : لا أقرب واحدة منكما كان موليا من امرأته ، لأن النكرة في النفي تعم ، ولو قرب واحدة منهما حنث ؛ ولو قال : أنت علي مثل امرأة فلان ، وقد كان فلان آلى من امرأته ، فإن نوى الإيلاء كان موليا وإلا فلا ؛ ولو قال : أنت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا لأنه بمنزلة الكناية ؛ ولو آلى من امرأته ثم قال لأخرى : أشركتك في إيلاء هذه لا يصير موليا ، بخلاف الطلاق والظهار ، لأنه لو اشتركا في الإيلاء يتغير حكم الإيلاء وهو لزوم الكفارة بقربان الأولى وحدها ، وإذا صح الاشتراك لا تجب الكفارة ما لم يقربهما ، ولا يمكن تغيير اليمين بعد انعقادها ، ولا كذلك الطلاق والظهار . وعن الكرخي : لو قال لامرأته : أنت علي حرام ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها كان موليا منهما ، لأن إثبات الشركة هنا لا يغير موجب اليمين وهو إثبات الحرمة ، فإنه لو قال : أنتما علي حرام كان موليا

من كل واحدة منهما على حدة ، ويلزمه بوطء كل واحدة كفارة ، بخلاف قوله : والله لا أقربكما لأنه إيلاء لما يلزمه من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق إلا بقربانهما ؛ وإذا آلى العبد من امرأته فملكته لا يبقى الإيلاء ، فلو باعته أو أعتقته ثم تزوجها عاد الإيلاء كما إذا حلف بعتق عبده إن وطئها فباعه ثم استرده عاد الإيلاء ؛ ولو قال : إن قربتك فكل مملوك أملكه في المستقبل حر فهو مول . وقال أبو يوسف : لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بأن يقربها ولا يتملك مملوكا أصلا . ولهما أنه لا يقدر على الامتناع عن جميع أسباب التمليكات كالإرث ،

"" "" "" صفحة رقم 170 "" "" "" إذ في الامتناع عن الجميع مشقة ومضرة ، وعلى هذا لو قال : فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وعلى هذا إذا علق وطأها بعتق عبد بعينه ، لأبي يوسف أنه يقدر على وطئها بغير شيء يلزمه أن يبيعه ثم يطأها . ولهما أنه لا يوصل إلى ذلك إلا بالحنث غالبا أو بالبيع وأنه مشقة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to approach his slave wife until he owns her or a share of her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وكذا إذا كانت أمة فقال لا: أقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك يكون موليا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to approach his slave wife until he buys her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن قال حتى أشتريك لا يكون موليا؛ لأنه قد يشتريها لغيره ولا يفسد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to approach his slave wife until he buys her for himself?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وكذا لو قال حتى أشتريك لنفسي لا يكون موليا أيضا؛ لأنه ربما يشتريها لنفسه شراء فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the slave returns to the husband's ownership before intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

ثم إذا عاد إلى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء وإن دخل في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the subject of the oath dies or is sold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

بعد القربان لا ينعقد الإيلاء، مثاله إذا قال إن قربتك فعبدي هذا حر ثم باعه سقط الإيلاء؛ لأنه لا يلزمه بالقربان شيء ثم إذا عاد إلى ملكه قبل القربان انعقد الإيلاء وإن دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد وإن قال إن قربتك فعبداي هذان حران فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء؛ لأنه يلزمه بالقربان عتق الباقي وإن ماتا جميعا أو باعهما جميعا معا أو على التعاقب بطل الإيلاء فإن دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول وإن قال إن قربتك فعلي نحر ولدي فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

(قوله وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا) ؛ لأن الزوجية بينهما قائمة فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

(قوله وإن آلى من البائن لا يكون موليا) ؛ لأن البائن لا حق لها في الوطء فلم يكن مانعا حقها بخلاف الرجعية فإن لها حقا في الوطء؛ لأنها زوجة وإذا آلى من امرأته ثم أبانها فمضت أربعة أشهر، وهي في العدة وقعت أخرى بالإيلاء؛ لأن ابتداء الإيلاء كان وهي

زوجة فصح الإيلاء فإذا أبانها فالمبتوتة تلحقها البينونة بعقد سابق وإن كان لا يلحقها ابتداء كذا في الكرخي،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced wife versus an irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=517)

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا، وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ـــــــ (تطليقة أخرى) أيضا لأن بالتزوج ثبت حقها، فيتحقق الظلم، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. هداية (فإن) عاد إليها و (تزوجها) ثالثا (عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر) أخرى (تطليقة أخرى) ؛ لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية (فإن) عاد إليها و (تزوجها) رابعا (بعد) حلها بتزوج (زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) ؛ لزوال طلاق ذلك الملك بزوال المحلية (و) لكن (اليمين باقية) لعدم الحنث (وإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث. (وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) ؛ لأنه يصل إلى جماعها في تلك المدة من غير يلزمه (وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) ؛ لتحقق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء؛ وهذه الأجزية مانعة، لما فيها من المشقة، وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبد، وفيه خلاف أبي يوسف؛ فإنه يقول: يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه، وهما يقولان: البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه، هداية، قال في التصحيح: ومشى على قولهما الأئمة؛ حتى إن غالبهم لا يحكي الخلاف. اهـ. (وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا) ، لبقاء الزوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء لفوات المحلية. جوهرة (وإن آلى من) المطلقة (البائنة لم يكن موليا) ، لعدم بقاء

الزوجية؛ إذ لا حق لها في الوطء؛ فلم يكن مانعا حقها؛ بخلاف الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced wife and a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا، وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومندة إيلاء الأمة شهران.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably or irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

(وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا)، لبقاء الزوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء لفوات المحلية. جوهرة (وإن آلى من) المطلقة (البائنة لم يكن موليا) ، لعدم بقاء الزوجية؛ إذ لا حق لها في الوطء؛ فلم يكن مانعا حقها؛ بخلاف الرجعية.

Mas'alah: Does Ila' apply to a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=891)

(أو آلى من المطلقة الرجعة فهو مول) في هذه المسائل، أما في الشرط والجزاء فلأن هذه الأجزئة مانعة من الوطء فكانت في معنى اليمين وأما المطلقة رجعيا فلأنها زوجة

فتناولها النص فإن امتد طهرها فكانت من ذوات الأقراء

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman who is irrevocably divorced or a stranger?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

(و) لو آلى (من المبانة) بثلاث أو ببائن (و) من (الأجنبية لا) لفوات محله وهو الزوجية ولأنه لو صح لوقع به البائن بمضي مدته والبائن لا يلحق مثله، ولو وطئها كفر كما مر من عدم التلازم بين الإيلاء واليمين، قيد بالمبانة لما في (الخانية) لو آلى من امرأته ثم أبانها إن مضت مدة الإيلاء وهي في العدة بانت بأخرى لا إن انقضت، ولو أعادها إن قبل انقضاء العدة بقي الإيلاء على حاله وإن بعدها اعتبرت مدته من وقت التزوج،

Mas'alah: Does Ila' apply if the husband marries a woman after the oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1135)

(فإن قربها) بعد زوج (كفر) لبقاء اليمين (ولا تبين بالإيلاء) لزواله، فصار كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربك، ثم تزوجها فإنه لا يكون موليا، وتجب الكفارة إذا قربها. احترز بقوله «بعد نكاح ثان» عن قول أبي سهل البردعي قال: إن اليمين تنعقد بعد انقضاء أربعة أشهر قبل انقضاء عدتها، لأن معنى الإيلاء على الأبد هو كلما مضى أربعة أشهر ما أقربك فيها فأنت طالق، ولو قال ذلك لكان الحكم فيه ما بينا. والأصح ما ذكره المصنف، وهو قول الكرخي لأن انعقاد اليمين ابتداء لاعتبار معنى الإضرار، وهو ليس بموجود في المبانة ما لم يتزوجها. – ––

***

Mas'alah: Does an oath to avoid a wife in a specific place for four months constitute Ila'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=198)

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه نولا في غيره، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس عليه في هذا إيلاء، ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة؟ وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا أن يكفر يمينه. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا: هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء والإيلاء تطليقة بائنة.

Mas'alah: Does a vow not to enter a room containing one's wife constitute Ila'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=647)

ولو قال: لا أدخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is unable to consummate due to illness or distance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=647)

وإن عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو رتقها أو صغرها أوجبه أو لأن بينها وبينه مسافة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his slave wife until he buys her?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2198)

مسألة: [الحلف على الشرى في الإيلاء] (وإذا قال لامرأته وهي أمة: والله لا أقربك حتى أشتريك: لم يكن موليا؛ لأنه قد يشتريها لغيره، فلا يفسد النكاح. ولو قال: حتى أشتريك لنفسي: كان كذلك أيضا؛ لأنه قد يشتريها شراء فاسدا، ولا يقبضها، فيبقى النكاح على حاله. ولو قال: حتى أشتريك لنفسي وأقبضك: كان موليا؛ لأنه إذا كان كذلك فسد نكاحها). فصار كقوله: لا أقربك ما دمت امرأتي، أو لا أقربك أبدا. * قال: (ولو قال: حتى أملكك: كان موليا) ، لأن ملكه إياها يفسد نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife until he frees his slave or divorces his other wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2198)

[مسألة:] (ولو قال: حتى أعتق عبدي، أو: أطلق امرأتي الأخرى: كان موليا في قول أبي حنيفة ومحمد). من قبل أنه لا ينفك من أحد معنيين: إما أن لا يطأها فيحنث، أو يريد أن لا يحنث بوطئها، فيحتاج أن

يطلق امرأته، أو يعتق عبده حتى يصل إلى وطئها بغير حنث، والعتق والطلاق مما يصح الحلف بهما، فكان موليا، كما لو قال: إن قربتك فعبدي حر، أو قال: فامرأتي طالق. * وكذلك كلما جعله غاية مما يصح الحلف به، مثل الصدقة والصيام ونحوه. (وقال أبو يوسف: لا يكون موليا) بالغاية، لأنه إذا أعتق العبد، قربها بغير حنث، وليس عتق العبد واقعا باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is ill and the wife falls ill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=180)

آلى وهو مريض 600. إذا آلى من امرأته وهو مريض فصح في الأربعة أشهر ومرضت المرأة قبل أن يبرأ الزوج، قال أبو يوسف: إن كانت صحيحة وقت الإيلاء لم يجز فيه إلا بالجماع إذا برأ الرجل، قال زفر إذا مرضت قبل أن يبرأ الزوج ففيه باللسان.

Sub–topic – Expiation for Breaking Ila'

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath in Ila'?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=836)

أما حكم الحنث فيختلف باختلاف المحلوف به: فإن كان الحلف بالله تعالى فهو وجوب كفارة اليمين كسائر الأيمان بالله، وإن كان الحلف بالشرط والجزاء فلزوم المحلوف به كسائر الأيمان بالشروط والأجزية أو لزوم حكمه على تقدير وجوده على ما بينا.

Mas'alah: What expiation is required if the husband resumes intercourse after Ila'?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=425)

م / فإذا وطئ كفر كفارة يمين. أي: إذا مضت المدة وهي أربعة أشهر، ورجع وفاء وجامع، فإنه يكفر كفارة يمين عن يمنيه. لقوله (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) (فإن فاءوا) أي رجعوا إليهن بالجماع.

– فإن وطئ في الدبر فما فاء، لأن الوطء في الدبر حرام، ولا يسمى جماعا، لأنه لا يحصل به كمال الاستمتاع. – أو بما دون الفرج كالفخذين فما فاء، لأن هذا ليس

جماعا تحصل به كمال اللذة.

Mas'alah: Does Ila' fall away if the husband breaks his oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=614)

قال – رحمه الله – (وسقط الإيلاء) لأن الأيمان تنحل بالحنث فلا تبقى بعد انحلالها ولا إيلاء بدونها

BAB 2

باب مدة الإيلاء

The Chapter on the Duration of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Duration of Ila'

Mas'alah: What are the conditions regarding the duration of Ila'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

ومن شرائطه عدم النقص عن المدة.

Mas'alah: What is the minimum period for Ila' to be valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا" لقول ابن عباس رضي الله عنه لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثلة لا يثبت حكم الطلاق فيه "

Mas'alah: What is the ruling on the duration of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=532)

قال : (إذا قال : والله لا أقربك ، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول) والأصل فيه قوله تعالى :) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ([البقرة : 226] الآية ، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان ، إذ لو كانت المدة أقل من ذلك أو

أكثر لم يكن

"" "" "" "" صفحة رقم 168 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the duration of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=886)

أربعة أشهر، أو أكثر، ــــــــ

Mas'alah: What is the minimum duration for Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=832)

وأما الذي يخص الإيلاء فشيئان: أحدهما: المدة، وهي أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا في الحرة أو يحلف مطلقا أو مؤبدا حتى لو حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا في حق الطلاق، وهذا قول عامة العلماء، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - وقال بعض أهل العلم إن مدة الإيلاء غير مقدرة، يستوي فيها القليل والكثير حتى لو حلف لا يقربها يوما أو ساعة كان موليا حتى لو تركها أربعة أشهر بانت. وكذا روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: إن الإيلاء على الأبد وقال الشافعي: لا يكون موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر. وجه قول الأولين ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آلى من نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين يوما ترك إيلاءهن فقيل له إنك آليت شهرا يا رسول الله فقال الشهر تسعة، وعشرون يوما» ؛ ولأن الله تعالى لم يذكر في كتابه

الكريم للإيلاء مدة بل أطلقه إطلاقا بقوله – عز وجل – {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] فيجري على إطلاقه، وإنما ذكر المدة لثبوت البينونة حتى تبين بمضي المدة من غير فيء لا ليصير إيلاء شرعا، وبه نقول، ولنا قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم، وهذا؛ لأن الإيلاء ليس بطلاق حقيقة، وإنما جعل طلاقا معلقا بشرط البر شرعا بوصف كونه مانعا من الجماع أربعة أشهر فصاعدا، فلا يجعل طلاقا بدونه؛ ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفا من لزوم الحنث، وبعد مضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه، فلا يكون هذا إيلاء. وأما قولهم: إن المدة ذكرت لثبوت حكم الإيلاء لا للإيلاء فنقول: ذكر المدة في حكم الإيلاء لا يكون ذكرا في الإيلاء؛ لأن الحكم ثبت بالإيلاء إذ به يتأكد المنع المحقق للظلم، وأما الحديث فالمروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – آلى أن لا يدخل على نسائه شهرا، وعندنا من حلف لا يدخل على امرأته يوما أو شهرا أو سنة لا يكون موليا في حق حكم الطلاق؛ لأن الإيلاء يمين يمنع الجماع، وهذا لا يمنع الجماع وقول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما: "الإيلاء على الأبد" محتمل يحتمل أن يكون معناه أن الإيلاء إذا ذكر مطلقا عن الوقت يقع على الأبد، وإن لم يذكر الأبد، ونحن نقول به، ويحتمل أنه أراد به أن ذكر الأبد شرط صحة الإيلاء في حق حكم الطلاق فيحمل على الأول توفيقا بين الأقاويل والدليل عليه ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة

Mas'alah: What is the duration of Ila' according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1131)

وقال مالك والشافعي أزيد من أربعة أشهر. لنا: أن النص على أربعة أشهر يمنع الزيادة عليها، كالنص على أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، وعلى ثلاثة في عدة الحياة. وروى الواحدي في «أسباب النزول» بسنده عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بمول. ثم قال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، فكان يتركها كذلك، لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية.

Mas'alah: What is the minimum period for Ila'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=646)

ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال: والله لا أقربك

شهرين و

Mas'alah: Is an oath of exactly four months considered ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

وأما قول من قال: لا يكون موليا بحلفه على أربعة أشهر: فقول ظاهر الفساد، يدفعه ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى جعل هذه المدة تربصا له في الفيء فيها، ولم يجعل له التربص أكثر منها.

Sub-topic – Duration for Free vs. Slave Women

Mas'alah: What is the minimum duration of Ila' for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(و) المدة (أقلها للحرة أربعة أشهر، وللامة شهران) ولا حد لاكثرها، فلا إيلاء بحلفه على أقل من الاقلين.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2835)

ومدة إيلاء الأمة شهران لأن هذه المدة ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2835)

وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة، أو رتقاء، أو صغيرة لا تجامع، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك سقط الإيلاء. [البناية] الثانية.

[مدة إيلاء الأمة] م: (ومدة إيلاء الأمة شهران) ش: حرا كان زوجها أو عبدا، وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –، وبه قال الحسن والشعبي وقتادة والنخعي والثوري، وهو رواية عن مالك وأحمد، والمشهور من مذهب مالك إيلاء العبد شهران على الحرة والأمة، وهو قول عطاء والزهري وإسحاق، ورواية أحمد. وقال الشافعي وأحمد في ظاهر الرواية عنه وابن المنذر والظاهرية إن الحر والعبد والحرة والأمة سواء، ومدة الكل أربعة أشهر، وبه قال أبو ثور وأبو سليمان، ومدة إيلاء الأمة شهران. م: (لأن هذه المدة) ش: أي مدة الإيلاء م: (مدة ضربت أجلا للبينونة، فتتنصف بالرق) ش: أي بسبب الرق، كما في طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان م: (كمدة العدة) ش: حيث ينصف الرق وقال الأترازي: لي فيه نظر، أي في تعليل المصنف بقوله مدة ضربت أجلا، لأن لقائل أن يقول: لا نسلم أن مدة الإيلاء شرعت أجلا للبينونة، لأن عند مالك والشافعي يكون الزوج مخيرا بعد انقضاء المدة بين أن يفيء إليهما أو يطلق، فإن طلقها يكون له عليها الرجعة ما دامت في العدة، فلا يكون حينئذ مدة الإيلاء أجلا للبينونة، فلا يصح قياسها على مدة العدة لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه، وهو كون المدة أجلا للبينونة، انتهى. قلت: الجامع موجود فيكون الرق منصفا لحل المحلية. [المولي مريضا لا يقدرعلى الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء] م: (وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء) ش: أي بينة الرتق، يعني لم يكن لها طرق إلى الميال م: (أو صغيرة لا تجامع) ش: مثلها م: (أو كانت بينهما مسافة) ش: بأن يكون بينهما مسافة بأن يكون مسيرة أربعة أشهر فصاعدا م: (لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه: فئت إليها، فإن قال ذلك سقط الإيلاء) ش: وإن قربها كفر. وفي "جوامع الفقه" : لو عجز عن جماعها لرتقها أو قرنها أو صغرها أو الجب أو العنة، أو كان أسيرا في دار الحرب، أو لكونها ممتنعة، أو كانت في مكان لا يعرف وهي ناشزة، أو بينهما أربعة أشهر أو حال القاضي

بينهما بشهادة الطلاق الثلاث، ففيؤه باللسان بأن يقول: فئت إليها أو رجعت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها بشرط تمام العجز إلى تمام المدة. وفي البدائع أو كان محبوسا. وفي شرح الطحاوي: أو آلى منها وهي مجنونة أو هو محبوس، أو كانت بينهما أقل من أربعة أشهر، إلا أن السلطان والعدو يمنعه من ذلك لا يكون

Mas'alah: What is the minimum duration of Ila' for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=534)

قال : (وأقل مدة الإيلاء في الحرة أربعة أشهر) فلو آلى أقل من أربع أشهر لا يكون موليا ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ، ولما مر (ومدة إيلاء الأمة شهران) لما عرف أن الرق منصف ، وأنها مدة ضربت للبينونة فتتنصف كالعدة ، والآية تناولت الحرائر دون الإماء ، لأن اسم النساء والزوجات عند الإطلاق ينصرف إلى الحرائر دون الإماء لأن معنى الأزواج في الإماء ناقص ، لأن للمولى أن يستخدمها ولا يبوئها بيت الزوج ، والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل ، فإن أعتقت في مدة الإيلاء تصير أربعة أشهر كما في العدة .

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

[مدة إيلاء الأمة]

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman and how does manumission affect it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

(قوله ومدة إيلاء الأمة شهران) وذلك نصف مدة إيلاء الحرة فإن أعتقت في مدة الإيلاء تصير مدتها أربعة أشهر، ولو آلى منها ثم طلقها ثم أعتقت تكون عدتها عدة الإماء ومدة إيلائها مدة الحرائر قال الخجندي إذا طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت في العدة لا تتحول عدتها إلى عدة الحرائر وإن طلقها رجعيا ثم أعتقت في العدة تحولت إلى عدة الحرائر والعبد في الإيلاء كالحر وإنما ينظر إلى الزوجة إن كانت أمة فمدتها شهران وإن كانت حرة فأربعة أشهر.

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=518)

ومندة إيلاء الأمة شهران.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

(ومدة إيلاء الأمة شهران)؛ لأنها مدة ضربت أجلا للبينونة فتنصف في الرق كمدة العدة.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

أربعة أشهر تحت حر كانت أو تحت عبد لقوله تعالى {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] والذين يتناول الأحرار والعبيد، وإيلاء الأمة شهران عندنا، وعلى قول الشافعي أربعة أشهر لظاهر الآية، وهو بناء على أصله أن المدة فسحة للزوج لا عليه فلا يتغير ذلك برقها ولا بحريتها، ولكنا نقول: مدة الإيلاء مذكورة في القرآن بلفظ التربص، وهو مختص بالنكاح فيتنصف بالرق كمدة العدة وفي العدة معنى الفسحة للزوج خصوصا من عدة في طلاق رجعي ثم تنصف برقها

Mas'alah: What is the waiting period for Ila' of a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

ومدة إيلاء الأمة شهران

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

(ومدة إيلاء الأمة) المنكوحة (شهران) لأن هذه المدة ضربت إحلالا لبينونة فأشبهت العدة فتنصف بالرق لأنها من حقوق النكاح، وإطلاقه يعم ما لو كان زوجها حرا أيضا، ولو أعتقت في أثنائها بعدما طلقت انتقلت إلى مدة الحرائر،

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

وأما مدة إيلاء الأمة المنكوحة فشهران فصاعدا عندنا، وعند الشافعي مدة إيلاء الأمة كمدة إيلاء الحرة واحتج بقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] من غير فصل بين الحرة والأمة والكلام من حيث المعنى مبني على اختلاف أصل نذكره في حكم الإيلاء، وهو أن مدة الإيلاء ضربت أجلا للبينونة عندنا فأشبه مدة العدة فيتنصف بالرق كمدة العدة، وعنده ضربت لإظهار ظلم الزوج بمنع حقها عن الجماع في المدة، وهذا يوجب التسوية بين الأمة والحرة في المدة كأجل العنين ولا حجة له في الآية؛ لأنها تناولت الحرائر لا الإماء؛ لأنه سبحانه، وتعالى ذكر عزم الطلاق ثم عقبه بقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وهي عدة الحرائر، وسواء كان زوجها عبدا أو حرا فالعبرة لرق المرأة، وحريتها لا لرق الرجل، وحريته؛ لأن الإيلاء في حق أحد الحكمين طلاق فيعتبر فيه جانب النساء.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a free woman and a slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=440)

(وهي) أي مدته (أربعة أشهر) متوالية هلالية أو يومية وعند الأئمة الثلاثة لا بد من أكثر (للحرة) لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية (وشهران للأمة) لما مر أن الرق منصف خلافا للشافعي وأحمد في الأظهر

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2193)

مسألة: [مدة إيلاء الأمة] قال: (ومدة إيلاء الأمة شهران، كما أن عدتها على النصف من عدة الحرة) . لأن هذه المدة تتعلق بها بينونة، كما تتعلق بالمدة في الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=618)

قال – رحمه الله – (ومدة إيلاء الأمة شهران) لأنها ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة، وقال الشافعي – رحمه الله – مدتها كمدة إيلاء الحرة، وهذا مبني على أن هذه المدة ضربت لإظهار الظلم بمنع الحق في الجماع عنده والحرة والأمة في ذلك سواء وعندنا ضربت أجلا للبينونة فشابهت مدة العدة فتتنصف بالرق لكونها من حقوق النكاح. .

Sub-topic – Calculation of the Four-Month Period

Mas'alah: How is the duration of Ila' calculated when using general terms like 'a day'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(ولو مكث يوما) أراد به مطلق الزمان إذ الساعة كذلك.

Mas'alah: What is the condition regarding the four-month period in Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

ومن الشرائط أيضا عدم النقض عن أربعة أشهر كما سيأتي

Mas'alah: How is the four-month period of Ila' calculated if it begins mid-month?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=887)

ولا خلاف أنه إن وقع في غرة الشهر اعتبرت مدته بالأهلة ولو وقع في بعضه فلا رواية فيه عن الإمام وقالا: يعتبر بالأيام وعن زفر اعتبار بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالأهلة وتكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع كذا في (البدائع)

،

Mas'alah: How is the period of Ila' calculated when the vow is for specific months?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=647)

شهرين بعدهما كان إيلاء فلو مكث يوما ثم قال: لأقربك شهرين بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء وكذا لو قال لا أقربك سنة إلا يوما فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار إيلاء

Mas'alah: When does the four-month waiting period in Ila' begin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=425)

م / وضربت له أربعة أشهر. أي: إذا رفض الرجوع والفيئة للوطء، وطلبت المرأة حقها، فإن القاضي يضرب له أربعة أشهر. لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) . وقد اختلف العلماء متى تبدأ مدة الإيلاء؟ فقيل: تبدأ من المطالبة. وقيل: تبدأ من الإيلاء، وهذا هو الصحيح. لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فجعل الله التربص مقرونا بالوصف وهو الإيلاء، ويثبت هذا الوصف من اليمين، لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه بأنه مولي. مثال: فإذا آلى في اليوم (27) من شهر محرم، ولم تطالبه إلا في (27) من شهر ربيع الأول، فيكون مضى عليه شهران، فهل تبدأ المدة من (27) محرم أو من (27) ربيع الأول؟ تبدأ من (27) محرم ويكون بقي له شهرين.

Sub-topic – Ila' with Indefinite or Conditional Duration

Mas'alah: What is the ruling if an oath for ila' was for an indefinite period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية" لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة "

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'until you wean your child' and the remaining time is four months or more?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

وكذا إذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا، وإن كان أقل لم يكن موليا

Mas'alah: Does a time-bound oath in Ila' expire, and does a perpetual oath remain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1134)

(وسقط الحلف المؤقت) بأربعة أشهر في الحرة، وبشهرين في الأمة، لأن اليمين لا تبقى

بعد مضي وقتها. (لا المؤبد) أي فلا يسقط الحلف المؤبد نحو: والله لا أقربك، وإن لم يقل أبدا عند أبي حنيفة، خلافا لهما حيث قالا: لا بد من ذكر الأبد، أو ما يقوم مقامه. وإنما لم يسقط لعدم ما يبطله من حنث أو مضي وقت. – ––

***

Sub-topic – Effect of Revocable Divorce During Ila' Period

Mas'alah: What are the rulings on the duration of Ila' and its effect on a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=496)

فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلت، وإن كانت مؤبدة فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء على الوجه الذي بينا، فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنث وإلا وقعت أخرى، فإن عاد فتزوجها فكذلك، فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء، فإن وطئ كفر للحنث، وأقل مدة الإيلاء في الحرة أربعة أشهر، ومدة إيلاء الأمة شهران، وإن آلى من المطلقة الرجعية فهو مول، ومن البائنة لا، [الاختيار لتعليل المختار] السابق وهي قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه –، وعنه وعن ابن عباس – رضي الله عنهم: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر من غير فيء. وقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – فإن فاءوا فيهن – أي في الأربعة الأشهر، ولأنه تعالى قال: {للذين يؤلون} [البقرة: 226] ثم قال: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] ، {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] وهذه الفاء للتقسيم، فأحد القسمين يكون في المدة وهو الفيء، والآخر بعدها وهو الطلاق كقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231] ، ثم قال: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن} [البقرة: 231] لما ذكر المدة وجاء بالفاء كان للتقسيم، وكان الإمساك وهو الرجعة، في المدة والتسريح وهو البينونة بعدها فكذلك هنا. قال: (فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلت) لانقضاء المدة (وإن كانت مؤبدة، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء على الوجه الذي بينا) لبقاء اليمين، لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث

أو بمضي المدة المؤقتة، وإنما لم يقع طلاق آخر قبل التزوج، لأن الحرمة مضافة إلى البينونة لا إلى الإيلاء، فلم يوجد المنع باليمين فإذا تزوجها ارتفعت الحرمة الثابتة بالبينونة، وبقيت حرمة الإيلاء، فوجد منع الحق فترتب عليه حكمه. (فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنث وإلا وقعت أخرى) لما بينا (فإن عاد فتزوجها فكذلك) لما مر (فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء) معناه: أنه لا يقع الطلاق بمضي المدة لانتهاء ما كان يملكه من الطلاق في النكاح الأول، وفيه خلاف زفر وقد تقدم، إلا أن اليمين باقية لعدم الحنث (فإن وطئ كفر للحنث) . قال: (وأقل مدة الإيلاء في الحرة أربعة أشهر) فلو آلى أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا، لقول ابن عباس – رضي الله عنهما: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر، ولما مر (ومدة إيلاء الأمة شهران) لما عرف أن الرق منصف، وأنها مدة ضربت للبينونة فتتنصف كالعدة، والآية تناولت الحرائر دون الإماء، لأن اسم النساء والزوجات عند الإطلاق ينصرف إلى الحرائر دون الإماء لأن معنى الأزواج في الإماء ناقص، لأن للمولى أن يستخدمها ولا يبوئها بيت الزوج، والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل، فإن أعتقت في مدة الإيلاء تصير أربعة أشهر كما في العدة. قال: (وإن آلى من المطلقة الرجعية فهو مول، ومن البائنة لا) لقيام الزوجية

Mas'alah: How is the Ila' period calculated if a revocable divorce occurs before or after Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4962)

مسألة 1177 إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى 24331 – قال أصحابنا: إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم آلى منها فمدة الإيلاء من حين الإيلاء، وإن آلى منها ثم طلقها طلاقا

رجعيا فالمدة يحتسب بها كما كانت لو لم تطلق. 24332 – وقال الشافعي: إذا كانت مطلقة، فالمدة من حين تراجعها [ولا تحتسب بالمدة مع القدرة، وإن طلقها بعد الإيلاء لم تعتد بالمدة حتى تراجعها] ، ويبدأ بالمدة من حين الرجعة. 24333 – لنا: قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ، والمطلقة الرجعية من نسائه بدلالة أنه لو قال: نسائي طوالق طلقت. فظاهر الآية يقتضي اعتبار أربعة أشهر من حين الإيلاء، فمن زعم أنها من حين الرجعة أوجب زيادة على ذلك،

وهذا خلاف الظاهر، ولأن الطلاق يلحقها بلفظ الكناية، فإذا آلى منها كانت المدة عقيب اليمين ثم يثبت في الثاني، كما لو آلى من المبتوتة؛ ولأنا دللنا على أن وطئها مباح، فلها حق في الوطء، فتحتسب بالمدة كما تحتسب في الزوجة. وأما إذا طلقها بعد الإيلاء؛ فهو طلاق لا يزيل الملك، فلا يعتبر حكم المدة كالطلاق المعلق بالشرط. 24334 – احتجوا: بأنها معتدة كالمبتوتة. 24335 – والجواب: أن هناك لما لم تثبت المدة عقيب اليمين المطلقة لم تثبت في الثاني، وفي مسألتنا بخلاف ذلك، وبنوا على أصلهم أن وطئها محرم، فلا تعتد بالمدة مع تحريم الوطء. 24336 – قالوا: إذا طلق طلاقا رجعيا، فقد فعل ما يقع بمضي مدة الإيلاء حتى كأن المدة قد انقضت.

Sub-topic – Ila' When Intercourse is Impossible Due to Illness or Distance

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when one spouse is unable to have intercourse due to illness or distance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=498)

وإذا كان أحد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع، أو هو مجبوب، أو هي رتقاء أو صغيرة، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر، أو محبوسا لا يقدر عليها، فقال في مدة الإيلاء: فئت إليها. سقط الإيلاء إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة، فإذا قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع، [الاختيار لتعليل المختار] خلافا لزفر، وهو يصرف اليوم إلى آخر السنة، كالإجارة فصار كما إذا تلفظ به. ولنا أنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وذلك في اليوم المستثنى وهو يوم منكر، له أن يجعله أي يوم شاء، فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار موليا لسقوط الاستثناء بخلاف الإجارة لأنه يصرف إلى آخر السنة تصحيحا لها لأنها لا تصح مع التنكير. [فصل الفيء أو سقوط الإيلاء]

Sub-topic – Expiration of the Ila' Period and Its Consequences

Mas'alah: What is the benefit of specifying four months in ila'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=533)

في التنصيص على الأربعة فائدة .

Mas'alah: What happens if the husband does not approach his wife for four months in Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

(قوله وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة) بائنة؛ لأنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند

مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت

Mas'alah: What is the ruling on ila' after four months without return?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=657)

(باب) إذا مضت أربعة أشهر ولم يفء إليها بانت منه بتطليقة من حين آلى. وبه يقول

بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . وهو مذهب سفيان الثوري. والمعتمد في ذلك قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} والتربص: الانتظار، والفيء: الرجوع. والله أعلم.

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the waiting period before the end of the ila' period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

بانت بمضي مدة الإيلاء، وإن انقضت عدتها قبل مضي مدة بطل، وأورد أن وقوع الطلاق في الإيلاء لظلمها بمنع حقها في الوطء ولا حق لهذه هي الجماع، فلا يكون بالمنع ظالما وأجاب شمس الأئمة الكردي وهو أول من قرأ (الهداية) على مؤلفها بأن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه وهذه من نسائنا فيشملها نص الإيلاء، بدليل أن الله تعالى سمى المطلق رجعيا بعلا، وهو الزوج حقيقة ومجرد عدم ثبوت حقها في الجماع في أثر له في عدم صحة الإيلاء ألا ترى إلى أنه صح ولو أسقطت حقها من الوطء.

Mas'alah: What does the Quranic verse on ila' refer to regarding the four-month period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

ودل ذلك على أن المراد بقوله: {للذين يؤلون من نسائهم} : فيمن حلف على أربعة

أشهر فصاعدا.

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of ila' and how did Islam regulate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

وقال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون ذلك: فليس بإيلاء.

Mas'alah: Can divorce be effected by the passage of four months without an existing oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

فإن قال قائل: إذا حلف على أربعة أشهر: لم يصح تعلق حكم الطلاق بها، لأنك توقع الطلاق بمضيها، وليس هناك إيلاء.

Mas'alah: Why is a pause after the ila' period contrary to the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2188)

وأيضا: لو وقفنا المولي، لحصل التربص أكثر من المدة المذكورة، وذلك خلاف الكتاب.

Sub-topic – Multiple Oaths of Ila' and Their Durations

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'I will not approach you for two months after two months'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=535)

(وإن قال : لا أقربك شهرين بعد شهرين فهو مول) لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ؛ ولو سكت ساعة ثم قال : وشهرين بعد الشهرين الأولين لا يكون موليا ، لأن ابتداء اليمين الثانية حين حلف فقد تخلل بين الأربعة الأشهر وقت ليس موليا فيه فلم توجد مدة الإيلاء . قال : (ولو قال : لا أقربك سنة إلا يوما فليس بمول) خلافا لزفر ، وهو يصرف اليوم إلى آخر السنة كالإجارة فصار كما إذا تلفظ به . ولنا أنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وذلك في اليوم المستثنى وهو يوم منكر له أن يجعله أي يوم شاء ، فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار موليا لسقوط الاستثناء بخلاف الإجارة لأنه يصرف إلى آخر السنة تصحيحا لها لأنها لا تصح مع التنكير .

Mas'alah: Why is a man considered a Muli when he swears to abstain for two months and two months?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=153)

قوله فهو مول لأنه جمع بينهما بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ

الجمع ولو جمع كان موليا ههنا فصار هذا كمن قال بعت منك هذا العبد إلى شهر وشهر يصير بمنزلة قوله بعت إلى شهرين وذكر في الجامع الكبير والله لا اكلمك يوما ويومين يصيربمنزلة قوله إلى ثلاثة أيام كذا هذا

Mas'alah: How are multiple oaths of Ila' with different durations treated?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=154)

اليمينين أربعة أشهر والإيلاء لا ينعقد في أقل من أربعة أشهر هذا إذا قال في المرة الثانية والله لا أقربك شهرين وكذا لو قال بعدما مكث يوما والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين لأن هذين الشهرين غير الأولين فكان هذا إيجابا آخر

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence that do not total four months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وإن قال: والله لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا؛ لأن الثاني إيجاب مبتدأ، وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى بشهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم يتكامل مدة المنع

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' after a day's pause?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=889)

ولو مكث يوما، ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين، ـــــــــ

Sub-topic – Effect of Specifying Less Than Four Months

Mas'alah: What is the ruling on an oath that allows intercourse within four months without breaking it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=154)

وذا حلف بيمين بقدر ان يجامعها في الاربعة اشهر بغير حنث لم يكن موليا

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears to abstain for less than four months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) ؛ لأنه يصل إلى جماعها في تلك المدة من غير حنث يلزمه؛ فلهذا لم يكن موليا

Mas'alah: Is ila' valid for a period of less than four months?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر،

Mas'alah: Is Ila' valid for a period of less than four months?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

(ولا إيلاء) صحيح (فيما دون أربعة أشهر) رجع إليه الإمام حين بلغه فتوى ابن عباس بذلك وبه قالت الأئمة الثلاثة، والكلام في الحرة وسنذكر أحكام الأمة،

Mas'alah: What constitutes Ila' when the oath is for less than four months?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=196)

قال: وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثا، لم يقع عليه بذلك إيلاء ولا طلاق، لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر. حدثنا بذلك سعيد بن أبي عروبة عن عامر

الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: هو مول منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء، والايلاء: تطليقة بائنة.

Mas'alah: Is a man considered a 'Muli' if he swears to abstain from his wife for less than four months?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2185)

قال أبو بكر: روى عن بعض التابعين: أنه إن حلف على أقل من أربعة أشهر: كان موليا.

Sub-topic – Effect of Specifying More Than Four Months

Mas'alah: What is the ruling if the husband swore an oath for exactly four months in Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله فإن كان حلف على أربعة أشهر فقط سقطت اليمين) ؛ لأنها كانت مؤقتة بها فزالت بانقضائها.

Mas'alah: What are the types of time-limited Ila' and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=368)

الايلاء الموقت واما الموقت فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يوقت بأكثر من أربعة اشهر والثاني ان يوقت الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة فان المرأة لا تطلق كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا ولم يقربهن وما كان اربعة اشهر فصاعدا فان قربها قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقه

Mas'alah: Does the ruling of ila' apply equally to four months and longer periods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

فمتى امتنع من جماعها باليمين هذه المدة، أشبه ذلك حكم الطلاق، ولا فرق بين الأربعة أشهر وبين ما هو أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for one year and its effect after four months?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=181)

آلى أن لا يقربها سنة 601. رجل قال: لامرأته والله لا أقربك سنة فمضى أربعة أشهر بانت منه، فإن تزوجها ثم مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثة لا يقع شيء لأنه بقي إلى تمام السنة أقل من أربعة أشهر.

Sub-topic – Comparison with Waiting Period of Impotent Man

Mas'alah: What is the common legal basis between the waiting period of Ila' and the waiting period of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2188)

يكون كذلك حكم تربص الإيلاء، والمعنى الجامع بينهما: ذكر التربص في كل واحدة من المدتين.

Mas'alah: How does the ruling on the impotent man compare to ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2188)

فإن قال قائل: فأجل العنين حول، وتخير امرأته بعد ذلك في الفرقة إذا لم يصل إليها في المدة، ولا يوجب ذلك زيادة في الأجل، كذلك ذكر من حكم الإيلاء وقفة بعد المدة، لا توجب زيادة فيها.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the impotent man's waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2188)

قيل له: ليس في الكتاب ولا في السنة ما يوجب تقدير أجل العنين، وإنما أخذ حكمه

من قول السلف، والذين قالوا إنه يؤجل حولا، هم الذين خيروها بمضيه قبل الوصول إليها، ولم يوقعوا الطلاق بمضي المدة، ومدة الإيلاء موجبة بالكتاب من غير ذكر التخيير معها، فالزائد فيها مخالف لحكمه.

Mas'alah: What is the difference between the waiting period for the impotent man and the one who takes an oath of ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2188)

وأيضا: فإن أجل العنين إنما يوجب لها الخيار بمضيه، وأجل المولي عندك إنما يوجب عليه الفيء، فإن قال: أفيء: لم يفرق بينهما، فكيف يشتبهان؟

BAB 3

باب الفيء في الإيلاء

The Chapter on Return in Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Intercourse During Ila' Period

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the Ila' period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

ومن الكناية: لا أمسك، لا آتيك، لا أغشاك، لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك، ومن المؤبد نحو: حتى تخرج الدابة أو الدجال، أو تطلع الشمس من مغربها (فإن قربها في المدة) ولو مجنونا (حنث) وحينئذ (ففي الحلف بالله وجبت الكفارة، وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء) لانتهاء اليمين (وإلا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها، ولو ادعاء بعد مضيها لم يقبل قوله إلا ببينة (وسقط الحلف لو) كان (مؤقتا) ولو بمدتين، إذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء (لا لو كان مؤبدا) وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلاء) أي قربان (بانت بأخريين) والمدة من وقت التزوج

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse within four months of Ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

(قوله فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء) ؛ لأن اليمين يرتفع بالحنث

Mas'alah: What is the ruling on the muli's intercourse during the waiting period and the consequences of non-intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

(فإن وطئ) المولي (في المدة كفر) لحنثه، ونبه بذلك على أن لو كفر قبله لم يجزه ولا فرق في الحنث بين كونه يوجبها وهو الكفارة (وسقط الإيلاء وإلا) أي: وإن لم يطأها في المدة (بانت) منه بواحدة هو المأثور عن العبادلة الثلاثة وغيرهم، ولو ادعاه بعد مضي المدة لم يقبل قوله إلا إذا نور دعواه في البرهان كما في (المبسوط) .

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the Ila' period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1132)

(فإن قربها) أي وطئها الزوج في المدة، أي في أربعة أشهر في الحرة، وفي شهرين في الأمة (حنث) لفوات البر (ويجب الكفارة في الحلف بالله) وهو قول مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد، لأن هذا النوع من الحلف موجب للكفارة عند الحنث. (و) يجب (في غيره) أي في غير الحلف بالله وهو التعليق (الجزاء) لتحقق موجبه (ويسقط الإيلاء) بإجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث.

Mas'alah: What happens if a man who has taken an oath of Ila' approaches his wife within four months?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2185)

قال: "ومن حلف بالله لا يقرب زوجته أربعة أشهر فصاعدا: فهو مول، فإن قربها في الأربعة الأشهر: حنث، وهو الفيء الذي ذكر الله تعالى في قوله: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} ، وكانت عليه كفارة يمين." وإن لم يقربها حتى مضى أربعة أشهر: بانت بتطليقة "."

Sub-topic – Fay' When Husband Recovers from Illness

Mas'alah: What is the ruling on Fi'ah when the husband was healthy at the time of Ila' then became ill?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

وفي الحاوي: آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه إلا الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on Fay' when the husband becomes able to have intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=498)

(فإذا قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف، ولو آلى من امرأته وبينهما أقل من أربعة أشهر إلا أنه يمنعه

وإن قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن أراد الكذب صدق، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث، وإن أراد الظهار فظهار (م) ، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئا فهو إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on fi' when the husband becomes able to have intercourse during the Ila'

period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=536)

(فإذا قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف ؛ ولو آلى من امرأته وبينهما أقل من أربعة أشهر إلا أنه يمنعه السلطان أو العدو أو كان أحدهما محرما واستمر الإحرام أربعة أشهر لا يصح فيؤه إلا بالجماع لأنه قادر عليه . وقال زفر : في الإحرام فيؤه القول ، لأن المنع من جهة الشرع وهو الحرمة فكان عذرا . قلنا الحرمة حق الشرع ، والوطء حقها ، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره .

Mas'alah: What is the ruling if the husband recovers during the ila' period and the effect of verbal fi'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

(قوله وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه الجماع) أي إذا قدر على الجماع في المدة بطل ذلك القول وصار فيؤه الجماع؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود كالتيمم مع الماء وعلى هذا إذا طلقها بعد الإيلاء طلاقا بائنا لم يصح الفيء منه بالقول؛ لأن الفيء بالقول أقيم مقام الوطء لأجل الضرورة حتى لا تبين بمضي المدة، وهذا المعنى لا يوجد بعد البينونة ثم الفيء بالقول يرفع المدة ولا يرفع اليمين والفيء بالفعل يرفع المدة واليمين.

Mas'alah: What happens if the husband recovers from illness during the Ila' period after making a verbal Fai'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=277)

(وإن صح) من مرضه أو زال المانع (في المدة بطل ذلك الفيء) الذي ذكره بلسانه (وصار فيئه بالجماع) ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود؛ فيبطل الخلف، كالتيمم. – --

Mas'alah: What is the ruling if the husband becomes able to have intercourse after verbal fi'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1136)

(فإن قدر) على الجماع (قبل المدة) بعد فيئه باللسان (ففيؤه بالوطىء) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بحلفه، فصار كالمتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة.

Sub-topic – Conditions for Valid Verbal Fay'

Mas'alah: What is the third condition for Fi'ah by tongue regarding the existence of marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع، وهو قيام النكاح وقت الفئ باللسان، فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Fi' (return) by speech in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1715)

اشتراط دوام العجز من وقت الإيلاء إلى مضي مدته، وبه صرح في الملتقى. وفي الحاوي: آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه إلا الجماع. وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع، وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان، فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقي الإيلاء.)

Mas'alah: What is the proper formula for Fay' (return) in Ila'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=498)

وصفة الفيء أن يقول: فئت إليك أو رجعت إليك. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه

يقول: اشهدوا أني قد فئت إلى امرأتي وأبطلت إيلاءها، وهذه الشهادة احتياطا احترازا عن التجاحد لا شرطا، وهذا لأنه أوحشها بالكلام بذكر المنع فيرضيها بالرجوع عنه حقيقة بالوطء، فإذا لم يقدر عليه يرضيها بغاية ما يقدر عليه وهو الوعد باللسان فيرتفع الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for al-fay' (return) in Ila' according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

وذكر الحسن عن أبي حنيفة في صفة الفيء أن يقول الزوج: اشهدوا أني قد فئت إلى امرأتي، وأبطلت الإيلاء وليس هذا من أبي حنيفة شرط الشهادة على الفيء فإنه يصح بدون الشهادة، وإنما ذكر الشهادة احتياطا لباب الفروج؛ لاحتمال أن يدعي الزوج الفيء إليها بعد مضي المدة فتكذبه المرأة فيحتاج إلى إقامة البينة عليه إلا أن تكون الشهادة شرطا لصحة الفيء وقد قال أصحابنا إنه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of returning (fay') during the Ila' period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

وصورة المسألة: لو حلف لا يقر بها أربعة أشهر ثم قال: فئت وأنكرت، فلو ادعاه في مدة الايلاء ثبت بقوله، لان من ملك الانشاء مالك الاقرار، ولو بعد مضيها فإن صدقته ثبت، وإلا لا، أما لو ادعت أنه فاء إليها وأنكر الزوج فلا يثبت سواء كانت في المدة أو بعدها.

Mas'alah: What is the evidence that the period for return (fay') in ila' is within the four months?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2189)

والدليل على فوات الفيء بمضي المدة، وأنه مراد فيها: ظاهر قوله: {فإن فاءوا} ، والفاء للتعقيب، فاقتضى أن يكون الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعله لمن له تربص أربعة أشهر، ومن أثبته بعد مضي المدة، فقد خالف ظاهر الآية.

Mas'alah: What is the consensus on the validity of fay' within the waiting period of ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2189)

وأيضا: فقد اتفق الجميع على صحة الفيء في المدة، فدل أنه مراد فيهما، فصار ذلك كقوله: "فإن فاؤوا فيهن" ، وكذا روي في حرف عبد الله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of verbal Fay' in Ila'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=595)

ثم من شرط صحة الفيء بالقول عند العجز عن الوطء حسا ومشاهدة شيئان أحدهما أن يكون العجز مستداما من وقت الإيلاء إلى تمام المدة وهو أربعة أشهر حتى إنه إذا قدر على الوطء قبل تمام المدة بطل الفيء بالقول وانتقل إلى الفيء بالجماع حتى لو ترك الوطء إلى تمام المدة فإنها تبين وأما إذا تمت المدة ثم قدر فإن الفيء بالقول صحيح في حق المدة الماضية وهذا لما ذكرنا أنه بدل والقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكمه وبعد حصول المقصود لا يبطل كالمصلي بالتيمم إذا رأى

الماء في وسط الصلاة تبطل صلاته ولو كان رأى بعد الفراغ لا تبطل الصلاة المؤداة كذا هذا

Mas'alah: What is the second condition for the validity of fi' by word in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=595)

والشرط الثاني أن يوجد الفيء بالقول في حال يحل له الوطء بأن كانت زوجة له فأما إذا أبانها ثم فاء إليها باللسان فإنه لا يصح لأنه بدل فيصح في حال يصح الأصل ولهذا قالوا إن من آلى وهو صحيح مقدار ما يمكن الجماع فيه ثم مرض ففيئه بالجماع لأنه هو الذي فرط في إيفاء حقها فلا يعذر بخلاف المريض إذا آلى من امرأته ولو آلى وهو مريض فلم يفيء بالقول حتى مضت المدة فبانت ثم صح ثم تزوجها وهو مريض ففاء إليها بلسانه فإنه

يصح عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح وما قاله أبو يوسف أصح لأن الإيلاء حصل وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي زمان الصحة بين المدتين هي بائنة لا تستحق الوطء فلا يعود حكم الإيلاء

Sub-topic – Fay' During Illness or Impediment

Mas'alah: What is the ruling on Fi' (return) through intercourse in other than the vagina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1714)

فإن وطئ في غيره) كدبر (لا) يكون فيئا، ومفاده [رد المحتار] الإحرام كما قدمناه (قوله: أو صغرها) أما صغره فهو مانع من صحة الإيلاء كما قدمناه (قوله: أو رتقها) رتقت المرأة من باب "تعب" فهي رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها ولا يستطاع جماعها مصباح (قوله: أو جبه، أو عنته) أي كونه مجبوبا، أو عنينا (قوله: أو بمسافة إلخ) عطف على قوله لمرض (قوله: في مدة الإيلاء) أي أربعة أشهر، أو أكثر كما صرح به في الفتح وكافي الحاكم الشهيد وقال: وإن كان أقل من أربعة أشهر لم يجز الفيء إلا بالجماع أي وإن منعه سلطان، أو عدو ولأنه نادر على شرف الزوال كما في الفتح (قوله: أو لحبسه إلخ) قال في الفتح: واختلف في الحبس، فصحح الفيء باللسان بسببه في البدائع، وفي شرح الطحاوي خلافه وهو جواب الرواية نص عليه الحاكم في الكافي، ووفق في البدائع بحمل ما في الكافي وشرح الطحاوي على إمكان الوصول إلى السجن بأن تدخل عليه فيجامعها والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر اهـ فما ذكره الشارح هو التوفيق المذكور. وأفاد في الفتح بقوله والحبس بحق إلخ أن هذا الخلاف والتوفيق إنما هو فيما إذا كان الحبس بظلم، فلو بحق لا يعتبر أصلا لأنه قادر على الخروج منه بإيفاء الحق، ويحتمل أن يكون إشارة إلى توفيق آخر وعليه مشى المقدسي (قوله: فليراجع) قال ح راجعناه فرأيناه منقولا في الفتاوى الهندية

عن غاية السروجي. قلت: ولقد أبعد في النجعة فإنه مذكور في الفتح كما سمعته (قوله: وكذا حبسها) أي سواء كان بحق، أو بظلم لأن العذر إذا لم يكن منه لم يقدر على رفعه رحمتي (قوله: ونشوزها) قال في البحر: ودخل تحت العجز أن تكون ممتنعة منه وكانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة، أو حال القاضي بينهما لشهادة الطلاق الثلاث للتزكية. (قوله: ففيؤه إلخ) أي المبطل للإيلاء في حق الطلاق، أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا، حتى لو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقق الحنث بحر. لأن اليمين لا تنحل إلا بالحنث، والحنث إنما يحصل بفعل المحلوف عليه والقول ليس محلوفا عليه فلا تنحل اليمين بدائع (قوله: بلسانه) قيد به لأن المريض الوفاء بقلبه لا بلسانه لا يعتبر بحر عن الخانية، وقيل يعتبر إن صدقته والأول أوجه فتح (قوله: ونحوه) كرجعتك وارتجعتك، فقول المصنف نحو قوله إلخ لبيان أن لفظ فئت غير قيد، وقول الشارح هنا "ونحوه" لبيان أنه لم يستوف ألفاظه، لأن المراد ما يدل على الفيء فافهم (قوله: فإن قدر على الجماع إلخ) شمل ما إذا كان قادرا وقت الإيلاء ثم عجز بشرط أن يمضي زمن يقدر على وطئها بعد الإيلاء، وما إذا كان عاجزا وقته ثم قدر في المدة، وقيد بكونه في المدة لأنه لو قدر عليه بعدها لا يبطل بحر (قوله: لأنه الأصل) أي واللسان خلفه، وإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتيمم إذا رأى الماء في صلاته بحر (قوله: فإن وطئ في غيره) كذا إذا وطئها حال الحيض أو قبلها بشهوة، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة كما في الهندية ط. قلت: لكن الذي في الهندية خلاف ما نقله عنها في مسألة الحيض، ونصها: المريض المولي إذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك فيئا منه، وإن قربها في حال الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية اهـ ويؤيده ما قدمناه عن التتارخانية من صحة الفيء بالوطء حالة الإحرام، فإن المانع الشرعي موجود في كل منهما فافهم (قوله: ومفاده إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's fi' (return) by speech in ila'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=154)

قوله وهو مريض أي لو آلى مريض لا يستطيع الجماع من امراته ففيه ان يقول بلسانه قد فئت إليك أو راجعتك حتى يبطل الإيلاء في حق الطلاق وإن كان يبقى يمينا في حق الحنث وكذا إذا كانت المرأة مريضة أو صغيرة لا يستطاع جماعها كذا في جامع خواهر زاده وذكر الطحاوي أن الفيء باللسان باطل

Mas'alah: What constitutes valid fi' (return) in Ila' when intercourse is impossible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=429)

(قوله وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها فإذا قال ذلك سقط الإيلاء) والأصل أن الفيء هو الرجوع ومنه فاء الظل إذا رجع فلما كان الزوج بترك الوطء في المدة مانعا لها من حقها جعل رجوعه عن ذلك فيئا والفيء يختص بالمدة بدليل قراءة ابن مسعود فإن فاءوا فيهن والفيء عندنا هو الوطء مع القدرة عليه فإذا عجز عنه قام الفيء بالقول مقامه وعند الشافعي لا فيء إلا بالجماع ثم العجز على ضربين عجز من طريق المشاهدة مثل أن يكون مريضا لا يقدر على الجماع أو هي كذلك أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على إتيانها إلا بعد مضي المدة أو تكون صغيرة لا يجامع مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on fi' (return) in Ila' when the wife is imprisoned or nashiza?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

أو رتقاء أو يكون هو مجبوبا أو تكون هي محبوسة في موضع لا يقدر عليها أو ناشزة لا يقدر عليها ففيؤه في جميع هذا القول وإن كان هو محبوسا في موضع لا يمكن أن يدخلوها عليه قال في الكرخي فيؤه القول وفي الخجندي فيؤه الجماع

Mas'alah: What is the ruling on fi' (return) in ila' when the husband is in ihram or fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

والعجز الثاني من طريق الحكم مثل أن يكون محرما أو صائما أو هي كذلك فهذا فيؤه الوطء عندنا؛ لأنه قادر عليه وعند زفر بالقول؛ لأن المنع منه لحق الله تعالى فهو كالمنع من طريق المشاهدة

Mas'alah: What is the ruling on fi' (return) in ila' when the husband becomes ill after swearing the oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

وقوله ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها هذا إذا آلى وهو مريض أما إذا آلى وهو صحيح ثم مرض ففيؤه لا يصح إلا بالجماع ثم إذا كان فيؤه بالقول لا يقع الطلاق عليها بمضي

المدة أما اليمين إذا كانت مطلقة فهي على حالها وإذا وطئ لزمته الكفارة؛ لأنها لا تنحل إلا بالحنث وذلك إنما يقع بفعل المحلوف عليه فأما القول فليس بمحلوف عليه فلا تنحل اليمين به وإن كانت اليمين مؤقتة بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الأربعة الأشهر لا كفارة عليه وقوله فإذا قال ذلك سقط الإيلاء يعني إذا قال فئت إليها سقط الإيلاء أي لا يقع الطلاق بمضي المدة وأما إذا قربها كفر عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on verbal return (fay') in Ila' when the husband or wife is ill or separated by distance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=518)

وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها، فإن قال ذلك سقط الإيلاء، وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع.

Mas'alah: How can a sick or impeded husband make fi'ah (return) verbally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=277)

(فإن كان المولى مريضا) بحيث (لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة) أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع (أو كان بينهما مسافة) بعيدة، بحيث (لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء) أو محبوسة أو ناشزة لا يصل إليها (ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها) ؛ أو أبطلت الإيلاء، أو رجعت عما قلت، أو نحو ذلك (فإذا قال ذلك سقط الإيلاء) لأنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها بالوعد، وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق

Mas'alah: How does a husband who is unable to have intercourse due to illness or distance perform Fai' (return)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

وإن عجز المولى عن وطئها بمرضه، أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو بعد مسافة ففيئه أن يقول: فئت إليها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's verbal declaration of return (fay') when he is unable to have intercourse due to various impediments?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

(وإن عجز المولى عن وطئها بمرضه أو) بسبب (مرضها أو) عجز عنه (بالرتق) وهو انسداد فم الرحم بنحو لجة أو القرن (أو) عجز عنه (بالصغر أو بعد مسافة) لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء أو جب أو عنة أو أسر أو وكانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة أو حال القضاء بينهما بالشهادة عليه بالثلاث للتزكية أو كان احدهما محبوسا ولا يقدر على وطئها في السجن (ففيئه أن يقول) فيه إيماء إلى أنه لا اعتبار بالقلب: (فئت إليها) ، وما دل عليه كأبطلت الإيلاء ورجعت عنه وأرجعتك/ وارتجعتك ونبه بهذه الأسباب على أنه لو كان محرما وقت الإيلاء بينه وبين الحج أربعة أشهر لا يكون موليا فيه باللسان، لأن المتسبب باختياره فيما لزمه فلا يستحق تحقيقا ولو آلى مؤبدا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض لم يصح فيه باللسان عندهما وصح عند أبي يوسف قالوا: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on verbal fi' when the husband's inability to have intercourse is intermittent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1747)

ثم هذا إن كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك، أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان خلافا لزفر في غير الأخيرة فإن العجز ثابت وهو المدار. قلنا لما تمكن ولم يفعل فقد تحقق منه الإضرار فلا يكون فيؤه إلا بإيفاء حقها بالجماع، بخلاف ما إذا استوعب العجز المدة لأنه لم يكن لها حق فيها فكان ظلمه في الإيلاء بأذى اللسان ففيؤه الذي هو توبته بتطييب قلبها به لأن التوبة على حسب الجناية،

Mas'alah: What constitutes fulfillment (fay') in Ila' when the husband is excused?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=648)

أربعة أشهر ففيؤه أن يقول فئت إليها إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيؤ بالوطىء

Mas'alah: What is the ruling on fay' by speech when the excuse ends during the ila' period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2194)

* قال: (وإذا قال: قد فئت إليك، ودام العذر حتى انقضت المدة: لم يقع به طلاق، وإذا

زال العذر في المدة، وقدر على الوطء فيها: لم يكن فيئه إلا الجماع) . وذلك لأن الفيء بالقول قائم مقام الوطء عند عدمه، لئلا تقع البينونة بمضي المدة، فمتى قدر على الوطء في المدة: بطل الفيء بالقول. كما أن التيمم لما أقيم مقام الوضوء في إباحة الصلاة، كان متى وجد الماء قبل الفراغ منها: بطل تيممه، ولزمته الطهارة بالماء. والإحرام ليس بعذر في الفيء بالقول، لأن تحريم الوطء بفعله، وهو حق الله تعالى، فلا يسقط حقها من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on inability to return (fay') in ila' due to illness, young age, or distance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1732)

ولو عجز [(1)] عن الفيء بالوطء لمرض بأحدهما، أو صغرهما [(2)] ، أو رتقها [(3)] ، أو لمسيرة(4) أربعة أشهر بينهما [(5)] ، ففيؤه[(6) (1) قوله: ولو عجز؛ أي المولى حقيقة، بأن لا يكون المانع عن الوطئ شرعيا، فإنه حينئذ قادر عليه حقيقة، عاجز حكما، كما إذا آلى من امرأته وهي محرمة، أو هو محرم، وبينهما وبين الحج أربعة أشهر، فإن فيأه لا يصح إلا بالفعل، وإن كان عاصيا في فعله؛ لكون السبب باختياره. كذا في ((التاتارخانية)) ، ويشترط دوام العجز من وقت الإيلاء إلى تمام المدة وإن كان الإيلاء معلقا بالشرط يعتبر العجز والقدرة في حق جواز الفيئ باللسان عند وجود الشرط، لا وقت التعليق. كذا في ((الفتح)) . (2) قوله: أو صغرها؛ بالصاد المهملة، وفتح الغين المعجمة؛ أي كون الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها، وأما صغر الرجل فمانع عن صحة الإيلاء. (3) قوله: أو رتقها؛ هذا كما قبله معطوف على قوله: مرض، يقال: رتقت المرأة رتقا فهي رتقاء، من باب تعب: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها، بحيث

لا يستطاع الجماع معها. كذا في ((المصباح المنير)) ، ومثله في باب العجز صيرورته مجبوبا عندنا. (4) في ق: بمسيرة. (5) قوله: بينهما؛ أي كان العجز عن الوطئ بسبب كون الساقة بين الزوجين مقدار أربعة أشهر فصاعدا، بحيث لا يمكن وصوله إليها في المدة، ومثله إذا كان محبوسا ظلما بحيث لا يقدر على الوطئ في السجن، كما في ((البدائع)) . (6) قوله: ففيؤه؛ مبتدأ خبره ما بعده، وحاصله أنه لا بد في الفيء من الوطئ إلا للعاجز عنه عجزا حقيقيا، فإن التكلم بما يدل على الرجوع نحو: فئت إليها كاف؛ لأنه آذاها بذكر المنع، فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان، فإنه لما كان عاجزا عن الوطئ حالة الإيلاء لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع إذ لا حق لها حالة العجز، وإنما قصده إيحاشها باللسان، ويرتفع ذلك باللسان. كذا في ((البناية)) .

[

Sub–topic – Fay' by Sale or Manumission of Slave

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears by freeing slaves?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1241)

ومن باب الفيء في اليمين قال إن قربتك فعبداي حران فباع أحدهما ثم اشتراه، وباع الآخر أو قدم بيعه فهو مول من وقت شرائه، وفي فأحدهما حر من وقت اليمين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore to abstain from his wife and then sold the slave he pledged?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2194)

قال: (ومن حلف على قرب امرأته بعتق عبد له، ثم باعه: سقط الإيلاء) . وذلك لأنه يصل إلى وطئها في هذه الحال بغير حنث يلزم، ومتى أمكنه وطؤها بغير حنث: لم يكن موليا، كما لو حنث، فسقطت يمينه: بطل الإيلاء، لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث.

Sub-topic – Fay' When Husband Is Unable to Intercourse

Mas'alah: How is the return (fay') in Ila' effected when the husband is healthy and able to have intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

الإيلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الإيلاء قادرا على الجماع ففيؤه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on Fai' when the husband is capable of intercourse during the Ila' period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

وإن قدر في المدة ففيئه الوطء ــــــــ

Mas'alah: How does a husband unable to have intercourse perform fay' in ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2193)

مسأله: [كيفية فيء العاجز عن الوطء] قال: (وإذا آلى وهو لا يقدر على جماعها في المدة، إما لمرض، أو لبعد المسافة، أو كانت رتقاء: فإن فيئه أن يقول بلسانه: قد فئت إليها) . وذلك لقول الله تعالى: {فإن فاءوا} ، وهذا قد فاء؛ لأن الفيء الرجوع إلى

الشيء، وهو قد كان ممتنعا من وطئها بالقول، وهو اليمين، فإذا قال: قد فئت إليها، فقد رجع عن ذلك القول إلى ضده، فتناوله العموم. وأيضا: لما تعذر جماعها، قام فيئه بالقول مقام الوطء في المنع من البينونة، كما أن المطلقة طلاقا رجعيا، لما منع جماعها بعد الطلاق، قام القول فيه مقام الوطء في المنع من البينونة.

Sub–topic – Fay' in Cases of Remarriage

Mas'alah: What is the ruling if the man has intercourse after remarriage?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=338)

فإن وطئها كفر عن يمينه" لوجود الحنث "

Mas'alah: Does the oath of ila' return if the husband repurchases the slave he sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2195)

* قال: (فإن ابتاعه: عاد الإيلاء) ، لأن قربها أوجب عتق العبد.

Sub-topic – Fay' by Speech vs. Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on verbal fi' (return) when intercourse is impossible due to a valid excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=498)

فصل (وإذا كان أحد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع، أو هو مجبوب، أو هي رتقاء، أو صغيرة، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر، أو محبوسا لا يقدر عليها، فقال في مدة الإيلاء: فئت إليها سقط الإيلاء إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة) ، روي ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on fi' by speech when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=155)

امرأته رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ففيئه أن يقول فئت إليها فإن قدر على الجماع في الأربعة الأشهر بطل الفيء باللسان ولم يكن فيئه الا الجماع والله اعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between Imam Shafi'i and Hanafi on fi' by speech in ila'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=155)

وهو قول الشافعي لانه الا أثر للفيء باللسان في الحنث حتى لا يرتفع به اليمين ولا يتعلق به وجوب الكفارة ولو قام مقام الوطئ في كونه فيئا لقام مقامه في كونه حنثا إلا أنا نقول إن الإيلاء إنما يكون طلاقا بعد المدة للظلم لمنع حقها في المدة وظلم المريض العاجز عن مباشرتها إنما يكون بالقول فكذا يكون توبته بالقول

Mas'alah: What is the ruling on verbal fi' (return) in ila' and the dispute between spouses regarding it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

وقوله ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها أو راجعتها وعند أبي حنيفة يقول اشهدوا أني فئت إلى امرأتي وأبطلت إيلاءها، وهذا الإشهاد ليس بشرط وإنما هو احتياط حتى إذا مضت المدة وادعى الزوج القول فكذبته أقام البينة وإذا اختلفا في الفيء مع بقاء المدة فالقول قوله؛ لأنه يملك فيها الفيء وإن اختلفا بعد مضيها فالقول قولها؛ لأنه يدعي الفيء في حال لا يملكه فيه ولا يمين عليها؛ لأنه مما لا يستحلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on verbal fay' in Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها، فإن قال ذلك سقط الإيلاء، وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع.

Mas'alah: Can a husband who is unable to have intercourse fulfill the fi' (return) by speech?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1137)

الطحاوي رحمه الله). لم يقل الشافعي رحمه الله ذلك، ومذهب الأئمة الأربعة أن العاجز عن الفيء بالجماع يفيء باللسان، وإنما قال: لا فيء إلا بالجماع سعيد بن جبير، ويروي عن أبي ثور، واختاره الطحاوي رحمه الله كذا حكى السروجي.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars on fi' by speech when there is legal inability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

وإذا عرف هذا فنقول: لا خلاف في أنه إذا كان عاجزا عن الجماع حقيقة أنه ينتقل الفيء بالجماع إلى الفيء بالقول واختلف أصحابنا فيما إذا كان قادرا على الجماع حقيقة وعاجزا عنه حكما أنه هل يصح الفيء بالقول؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يصح ولا يكون فيؤه إلا بالجماع وقال زفر: يصح وجه قوله أن العجز حكما كالعجز حقيقة في أصول الشريعة كما في الخلوة فإنه يستوي المانع الحقيقي والشرعي في المنع من صحة الخلوة. كذا هذا. ولنا أنه قادر على الجماع حقيقة فيصير ظالما بالمنع، فلا يندفع الظلم عنها إلا بإيفائها حقها بالجماع، وحق العبد لا يسقط لأجل حق الله تعالى في الجملة؛ لغنى الله - عز وجل - وحاجة العبد

Mas'alah: What is the ruling on verbal fi'ah when unable to have intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1136)

(ولو عجز عن الفيء بالوطىء) من وقت الإيلاء إلى مضي أربعة أشهر في الحرة وشهرين في الأمة (لمرض أحدهما أو غيره) أي لغير المرض: بأن كانت رتقاء، أو صغيرة، أو في مكان لا يعرفه، أو كان مجبوبا، أو عنينا، أو أسيرا في دار الحرب، أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر (ففيؤه أن يقول: فئت إليها) أو: رجعت إليها، أو: راجعتها، أو: أبطلت إيلاءها. وسقط الإيلاء على المذهب عندنا، ولكن لا يحنث إلا بالوطىء. وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفيء إلا بالجماع، وهو مروي عن أبي ثور، ومختار الطحاوي، وبه قال مالك والشافعي. قيدنا العجز بكونه من وقت الإيلاء إلى آخر المدة، لأنه لو آلى وهو قادر على الوطىء ثم عجز عنه، أو آلى وهو عاجز عنه ثم زال عجزه في المدة، لم يصح فيئه باللسان، لأن الفيء حلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة.

Sub-topic – Definition and Types of Fay' (Return)

Mas'alah: What is the definition and types of fi' (return) in Ila'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=498)

اعلم أن الفيء عبارة عن الرجوع، يقال: فاء الظل: إذا رجع، ولما قصد المولي باليمين منع حقها من الوطء سمي الرجوع عنه فيئا، قال تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] أي رجعوا عن قصدهم، والفيء نوعان بالجماع والقول عند عدمه، فالفيء بالجماع يبطل الإيلاء في حق الطلاق والحنث جميعا، والفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع في إبطال الطلاق دون الحنث، حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة. والبدل إنما يعتبر حالة العجز عن الأصل فيعتبر لعجز عن الجماع مستداما من وقت الإيلاج إلى تمام المدة، حتى لو قدر على الجماع في بعض المدة ففيؤه الجماع لا غير، لأنه لما قدر عليه ولم يفعله فالتقصير جاء من قبله فلا يعتبر عاجزا، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجماعة من التابعين – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What constitutes valid return (fi') in Ila' and how does it nullify the Ila'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=535)

وإذا كان أحد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع ، أو هو مجبوب أو هي رتقاء ، أو صغيرة ، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر ، أو محبوسا لا يقدر عليها ، فقال في مدة الإيلاء

: فئت إليها سقط الإيلاء إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة) روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه . اعلم أن الفيء عبارة عن الرجوع ، يقال : فاء الظل : إذا رجع ، ولما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطء سمي الرجوع عنه فيئا ، قال تعالى :) فإن فاؤوا ([البقرة : 226] أي رجعوا عن قصدهم ، والفيء نوعان بالجماع والقول عند عدمه ؛ فالفيء بالجماع يبطل الإيلاء في حق الطلاق والحنث جميعا ، والفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع في إبطال الطلاق دون الحنث حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة ؛ والبدل إنما يعتبر حالة العجز عن الأصل فيعتبر لعجز عن الجماع مستداما من وقت الإيلاج إلى تمام المدة ، حتى لو قدر على الجماع في بعض المدة ففيؤه الجماع لا غير ، لأنه لما قدر عليه ولم يفعله فالتقصير جاء من

"" "" "" صفحة رقم 171 "" "" "" "" قبله فلا يعتبر عاجزا ، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجماعة من التابعين رضي الله عنهم . وصفة الفيء أن يقول : فئت إليك أو رجعت إليك . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقول : اشهدوا أني قد فئت إلى امرأتي وأبطلت إيلاءها ، وهذه الشهادة احتياطا احترازا عن التجاحد لا شرطا ، وهذا لأنه أوحشها بالكلام بذكر المنع فيرضيها بالرجوع عنه حقيقة بالوطء ، فإذا لم يقدر عليه يرضيها بغاية ما يقدر عليه وهو الوعد باللسان فيرتفع الظلم .

Mas'alah: What is the chapter on the return (Fay') in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

نوع آخر في الفيء في باب الإيلاء مشروع

Mas'alah: What are the two types of Fai' (return) in Ila'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=368)

الفى قال والفيء على وجهين

احدهما بالجماع والثاني باللسان اما الفيء بالجماع فهو لمن يقدر عليه واما الفيء باللسان فهو لمن لم يقدر على الجماع وهو لعشرة اصناف احدهم إذا كان الرجل مريضا ولا يستطيع ان يجامع والثاني ان تكون المرأة مريضة مجامعتها لا تستطاع فان قدر المريض او زوجته على القرب منها في الاربعة الاشهر بعد فيئه بلسانه او قبل فيئه بلسانه لم يكن فيئه بلسانه فيئا وفيئه كفيء الصحيح الذي لا مانع له وهذا قول الفقهاء وفي قول الشافعي ان ابى وهو صحيح ثم مرض ففاء بلسانه ففيئه فيء وهو قول النخعي والاوزاعي والثالث اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امرأته والرابع اذا كان الرجل مجنونا او لا يكون منه الجماع والخامس ان يكون بينه وبين المرأة اربعة اشهر فصاعدا والسادس اذا كانت المرأة رتقاء والسابع إذا كانت المرأة قرناء او عفلاء والثامن اذا كانت المرأة صغيرة لا تحمل الجماع والتاسع كل ما يمنع الرجل عن مباشرة امرأته وكل ما كان بالمرأة فمنع الرجل عن اتيانها في الاربعة الاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر بانت المرأة اذا لم يفيء اليها لا بالفعل ولا باللسان عند ابي حنيفة واصحابه وقال وعزيمة الطلاق عندهم انقضاء الاربعة الاشهر وقال الشافعي

ومالك يوقف الرجل بعد الاربعة الاشهر فأما ان يفيء واما ان يطلق ولا يمهله الحاكم في ذلك اكثر من يوم وليلة وهو قول عثمان وعائشة وابن عمر وعلي رض الله عنهم قال ولو آلى منها العبد فان ايلاءه ايلاء الحر في قول الشافعي ومالك واما في قول الفقهاء

فايلاء العبد اربعة اشهر اذا كانت امرأته حرة وان كانت امة فشهران قال ولو ان الذمي آلي من امرأته فان ايلاءه كايلاء المسلم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله الكرامي ايلاؤه ليس بأيلاء الا ان يكون يمينه بطلاق او عتق فيكون ايلاء حنث لأن الذمي اذا حنث في يمينه بالله لا تلزمه كفارة والطلاق والعتق يلزمه كذلك لا يكون ايلاؤه ايلاء اذا كان يمينا بالله او ما يكون بغير الطلاق والعتق

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding al-Fay' (return) in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

والكلام في الفيء يقع في مواضع في تفسير الفيء المذكور في الآية الكريمة أنه ما هو، وفي بيان شرط صحة الفيء، وفي بيان وقت الفيء أنه في المدة أو بعد انقضائها؛

Mas'alah: What is the definition of Fay' (return) in Ila'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=593)

وأما تفسير الفيء وحكم الحنث فنقول الفيء هو الوطء في مدة الإيلاء مع القدرة عندنا وعند الشافعي الوطء بعد المدة والصحيح قولنا لأن الله تعالى قال {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا} وفي قراءة عبد الله بن مسعود فإن فاؤوا فيهن وإنما سمى الوطء فيئا لأن الفيء في اللغة هو الرجوع يقال فاء الظل إذا رجع والمولي قصد بالإيلاء منع حقها في الوطء فيكون الوطء رجوعا عما قصده فسمي فيئا

Mas'alah: What are the two types of Fay' in Ila'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=594)

ثم الفيء على ضربين أحدهما هو الأصل وهو الفيء بالوطء مع القدرة والآخر بدل عن الأول وهو الفيء بالقول عند العجز عن الوطء ففي حق القادر لا يكون فيئا إلا بالوطء لأنه هو الأصل وفي الحقيقة هو الرجوع لأن به يندفع الظلم ويصل الحق إلى المستحق فما لم يوف حقها لا يسقط حكم الإيلاء وفي حق العاجز صار الفيء بالقول قائما مقام الوطء وهو أن يقول للمرأة إني فئت إليك أو راجعتك أو أبطلت الإيلاء ويحسن إليها بالقول بدلا عن الإحسان بالفعل فيكون رجوعا عما عزم عليه بالقول ثم العجز نوعان أحدهما من طريق المشاهدة كالمرض الذي لا يمكن معه الجماع من الجانبين أو تكون المرأة صغيرة أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء أو تكون المرأة ناشزة محتجبة عنه في مكان لا يعرفه أو تكون محبوسة لا يمكنه أن يدخل عليها ويمنع عن ذلك ونحو ذلك وأما العجز من طريق الحكم فمثل أن يكون محرما أو صائما في رمضان لكن العجز المعتبر في حق نقل الفيء من الوطء إلى القول هو العجز الحسي دون الحكمي عندنا وعند زفر هو معتبر أيضا وقاس على الخلوة أن ثم يعتبر المانع الحسي والحكمي جميعا

ولكنا نقول هو قادر على الوطء حقيقة فيصير ظالما بمنع الحق وحق العباد لا يسقط لأجل حق الله في الجملة

Sub-topic – Fay' After Expiry of Ila' Period

Mas'alah: What happens if the husband becomes able to have intercourse after the period of ila' ends?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=155)

قوله إلا الجماع لأنه قدر على الأصل قبل الفراغ عن الحكم بالخلف فبطل حكم الخلف فإن تمت المدة مع العجز فقد مضى حكم الخلف فلا يبطل بعد ذلك فإن قربها بعد ذلك فعليه كفارة

Mas'alah: Does the husband need to offer expiation if he has intercourse after the Ila' period has ended?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

(فلو وطئها) بعد ذلك (كفر لبقاء اليمين) في حق الحنث وإن لم تبق في حق الطلاق،

Mas'alah: What is the response to the objection that fay' is conditional after the period of ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2189)

فإن قيل: لما قال: {تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} ، فعطف بالفاء على

التربص في المدة، فدل على أن الفيء مشروط بعد مضي المدة، وأنه إذا فاء في المدة، فإنما ثبت حكمه من حيث عجل حقا لم يكن عليه تعجيله، كمن عجل دينا هو مؤجل عليه. قيل له: ليس الأمر فيه على ما ظننت، لأن قوله: {فإن فاءوا} : فيه ضمير المولي المبتدئ بذكره في الآية، وهو الذي له تربص أربعة أشهر، فالذي يقتضيه الظاهر: إيجاب الفيء عقيب اليمين. فإن قيل: لما قال: {وإن عزموا الطلاق} : دل على أن وقوعه موقوف على قول يكون منه. قيل له: هذا يدل على صح قولنا؛ لأنه علق الطلاق فيه بعزيمة القلب، دون القول؛ لأن عزيمة القلب لا تكون قولا، فلو كان يجب وقفه بمضي المدة لما تعلق بعزيمة القلب دون إيقاعه بالقول. وهذا يدل على أن المراد عزيمة ترك الفيء في المدة، والمضي عليها، وأن فواته يوجب الطلاق. فإن قيل: ليس الإيلاء صريح الطلاق، ولا كناية عنه، فالواجب أن لا يقع به طلاق. قيل له: وليس اللعان صريح الفرقة، ولا كناية، فيجب على المخالف أن لا يوقع الفرقة به حتى بفرق الحاكم. ولا يلزم على أصلنا أيضا؛ لأن الإيلاء يجوز أن يكون كناية عن الفرقة من وجه، لأن قوله: لا أقربك: يشبه كناية الطلاق، إلا أنه أضعف حالا من غيرها، فلا يقع الطلاق إلا بانضمام معنى آخر إليه، وهو مضي المدة على الوصف الذي يقوله، إذ قد وجدنا من الكنايات ما لا يقع به الطلاق

فيه بقول الزوج دون انضمام معنى آخر إليه، وهو قول الزوج لامرأته قد خيرتك، أو: أمرك بيدك، فلا يقع الطلاق فيه إلا باختيارها. فكذلك لا يمتنع أن يقال في الإيلاء إنه كناية، إلا أنه أضعف حالا من سائر الكنايات، فلا يقع الطلاق فيه باللفظ دون انضمام معنى آخر إليه. وأما اللعان فلا دلالة فيه على معنى الكنايات؛ لأن قذفه إياها بالزنى وتلاعنهما، لا يصلح أن يكون عبارة عن البينونة بحال. وأيضا: فإن اللعان مخالف للإيلاء، من جهة أن حكمه لا يثبت بغير الحاكم، فكذلك ما يتعلق به من حكم الفرقة،

لا تقع إلا بحكم الحاكم، والإيلاء يثبت حكمه بغير الحاكم، فكذلك ما يتعلق به من الفرقة. وبهذا المعنى فارق العنين أيضا؛ لأن تأجيله لا يثبت إلا بحاكم، كذلك ما يتعلق به حكم الفرقة. فإن قال قائل: لما قال تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} : دل على أن هناك قولا مسموعا، وهو الطلاق. قيل له: هذا جهل مفرط من قائله، من قبل أن السميع لا يقتضي مسموعا؛ لأن الله تعالى لم يزل سميعا، ولا مسموع. وأيضا: قال الله تعالى: وقتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع

عليم، والقتال لا يتعلق بمسموع.

Sub–topic – Fay' and Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse and breaks his oath of ila'?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله فإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث.

Sub–topic – Fay' by Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay') through intercourse when he is able to do so within the period?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

(وإن قدر) المولى على الوطء (في المدة ففيئه الوطء) لأن الفيء بالقول خلف عن الوطء فحيث قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكمه

Sub-topic – Fay' and the Oath of Ila'

Mas'alah: How was the recitation of Ibn Mas'ud transmitted to Abu Hanifah's time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4925)

24202 – قلنا: (هذه القراءة قد نقلت إلى زمن أبي حنيفة نقل استفاضة) ، ولأن ظاهر الآية عند مخالفنا يقتضي الفيء في المدة وبعدها، بدلالة أنه يصح الفيء

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on Ila' regarding Fi' and the resolution of divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1133)

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن ا غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم} الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا توقف بعدها. وكان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره. انتهى كلام محمد. ثم عندهم الفيء الذي يؤمر به الزوج بعد مضي المدة لقوله تعالى: {فإن فاؤا} بحرف التعقيب، وعندنا الفيء في المدة لقراءة ابن مسعود: فإن فاؤا فيهن، وقراءته لا تتخلف فيها عن سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقسيم في قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} دليل أيضا على أن الفيء في المدة، وعزيمة الطلاق بعدها، كما في قوله

تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} والإمساك بالمعروف بالمراجعة في العدة، والتسريح بالإحسان بتركها حتى يتبين بمضي العدة. ثم عندهم لا يقع إلا بتفريق القاضي بينهما، أو بإيقاع الزوج الطلاق، لأن الله تعالى قال: {فإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم} وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع، وذلك بأحدهما.

***

BAB 4

باب الطلاق بعد الإيلاء

The Chapter on Divorce After Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Wife's Remarriage and Return on Ila'

Mas'alah: Does the original Ila' cause divorce if the wife marries another man and then returns?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله فإن تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) لتقييده بطلاق هذا الملك والآن قد استفاد طلاقا لم يكن في ملكه يوم اليمين، ولا أضاف يمينه إليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by ila' who marries another man and then returns?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

ولو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق، فلو وطئها كفر لبقاء اليمين.

Sub-topic – Effect of Remarriage After Ila' Divorce

Mas'alah: What happens if a man remarries after Ila' divorce and then divorces again?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=517)

تطليقة أخرى، فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمين باقية، فإن وطئها كفر عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after Ila' and letting the period expire again?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

ولو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين،

Mas'alah: What is the ruling if a woman divorced by Ila' remarries the same husband and the Ila' period passes again?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

(فلو نكحها) يعني المبانة بالإيلاء نكاحا (ثانيا وثالثا ومضت المدتان) أي: مدة الإيلاء بعد التزوج الثاني والثالث (بلا فيء بانت) منه (بأخريين) لأنها لما تزوجها ثانيا ثبت

حقها في الجماع وبامتناعه عنه صار ظالما فيجازى بإزالة نعمة النكاح واختلف في اعتبار ابتداء مدته ففي (الهداية) وعليه جرى في (الكافي) أنها من وقت التزوج وقيده في (النهاية) و (العناية) تبعا للتمرتاشي والمرغيناني بما إذا كان التزوج بعد انقضاء العدة فإن كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق قال الشارح: وهذا لا يستقيم إلا على قول من يقول بتكرر الطلاق قبل التزوج وقد مر ضعفه. قال في (الفتح) : فالأولى الإطلاق كما في (الهداية)

Mas'alah: What happens if the husband remarries and continues to abstain in ila'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1135)

(فتبين بأخرى إن مضت مدة أخرى) وهي أربعة أشهر في الحرة، وشهران في الأمة (بعد نكاح ثان) من الحالف (بلا فيء) أي بلا قربان (ثم أخرى) أي ثم تبين بأخرى (كذلك) أي إن مضت المدتان (بعد) نكاح (ثالث) من الحالف بلا فيء (وبقي الحلف بعد) وقوع طلقات (ثلاث) لبقاء اليمين. وفي «شرح الوقاية»: هذا إن كان الحلف بغير طلاقها، وإن كان بطلاقها لا يبقى الحلف لأن التنجيز يبطل التعليق، (لا الإيلاء) أي ولا يبقى الإيلاء، لأنه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان، فلا يبقى بعد استيفاء الملك كما لو قال: كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق.

Sub–topic – Ila' and Multiple Pronouncements of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the woman marries another husband after being divorced by three pronouncements?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

(فإن نكحها) يعنني التي بانت منه بالإيلاء بثلاث (بعد زوج آخر لم تطلق) لتقييده بطلاق هذا الملك، ولو نكحها بعدما بانت بالإيلاء مرة أو مرتين وعادت إليه بثلاث بانت كلما مضت أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث

Sub-topic – Divorce Without Explicit Pronouncement in Ila'

Mas'alah: Can divorce occur without the word of divorce due to oppression in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

أو نقول: جاز أن يحكم بوقوعه عند استمرار ظلمه هذه المدة من غير لفظ الطلاق، وهذا لأن حقيقة الطلاق إنما هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح، ولفظ أنت طالق الآلة التي يثبت هو عندها شرعا ولم يقصر الشرع ثبوته على اللفظ، ألا يرى أنه حكم بثبوته عند كتابته على ما تقدم وليست الكتابة لفظا فلا بعد أن يحكم به عند ظلمه بمنعه حقها هذه المدة.

Sub-topic – Automatic Divorce Upon Expiry of Ila' Period

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse during the Ila' period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1132)

(وإلا) أي وإن لم يقربها الزوج في المدة (بانت بواحدة) ولا تتوقف الفرقة بينهما على تطليقه إياها، أو تفريق الحاكم بينهما عندنا. وقال مالك، والشافعي، وأحمد يوقف حتى يطلق. والمسألة ذات خلاف بين الصحابة والتابعين. قال البخاري في «صحيحه»: قال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: إذا مضت المدة يوقف حتى يطلق. ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. قال ويذكر عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلا من الصحابة. وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: اختلف أهل العلم، فقيل: إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. انتهى. وفي «موطأ محمد بن الحسن»: بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فقد بانت بتطليقة، وهو خاطب من الخطاب. وكانوا لا يرون أن توقف بعدها أربعة أشهر. – ––

***

Mas'alah: Is the passage of time a cause for divorce in Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2186)

قيل له: لا يمتنع ذلك، لأن مضي المدة إذا كان سببا للإيقاع، لم يجب اعتبار بقاء اليمين في حال وقوعه.

Mas'alah: How does the passage of the Ila' period cause divorce even if the oath is no longer in effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2187)

كذلك مضي مدة الإيلاء، لما كان سببا لوقوع الطلاق: لم يمتنع وقوعها واليمين غير موجودة.

Mas'alah: What happens when the period of ila' expires without fay'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2189)

فحصل الفيء مشروطا في المدة دون غيرها، وبمضي المدة يفوت الفيء، وإذا فات الفيء: حصل الطلاق لما وصفنا.

Sub-topic – Quranic and Hadith Evidence for Ila' Divorce

Mas'alah: What is the evidence that divorce occurs automatically after the Ila' period without judicial intervention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1134)

ولنا أنه تعالى ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، وهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضيها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر». وقد أضافه إلى الزوج، فدل أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء القاضي. ومعنى قوله تعالى: {فإن ا سميع عليم} لإيلائه عليم بقصد إضراره. وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا معمر عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة. قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة: أن عليا، وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة. وأخرج نحوه عن عطاء، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا آلى فلم يفء حتى إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. وأخرج نحوه ابن الحنفية، والشعبي، والنخعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وقبيصة، وسالم، وأبي سلمة. والحاصل: أن ما رويناه فهو عن الأكابر منهم والفقهاء فيهم، فيكون أرجح وأولى ويسمع الكل لقوله صلى الله عليه وسلم

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring upon the passage of the Ila' period according to the Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2187)

* وأما وقوع الطلاق بمضي المدة، فإنه روي عن علي، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رواية أن الطلاق يقع بمضي المدة ما لم يفيء في المدة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for divorce occurring upon the passage of the Ila' period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2187)

والدليل على صحة قولنا: قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} ، كما قال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} .

Mas'alah: What does the Quranic verse on ila' indicate about the options after the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2189)

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} ، فجعل له بعد الإيلاء أحد الشيئين: إما الفيء، وإما الطلاق، فوجب أن يحصل الطلاق بفوات الفيء، إذ غير جائز له أن يوقع الفيء والطلاق جميعا.

Sub–topic – Irrevocable Divorce (Talaq Ba'in) in Ila'

Mas'alah: How does the passage of the Ila' period cause irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2187)

فلما كانت البينونة واقعة بمضي المدة في تربص الإقراء، وجب أن

Sub-topic – Analogy Between Ila' and Other Waiting Periods

Mas'alah: How does the analogy between the two waiting periods support the occurrence of divorce upon the passage of Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2188)

وإن شئت جمعت بينهما من جهة أن كل واحدة من المدتين موجبة عن قوله، فتعلق بها حكم البينونة، فلما تعلقت في إحداهما بمضيها، كانت الأخرى مثلها، للمعنى الذي ذكرنا.

Sub-topic – Separation Before Expiry of Ila' Period

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when separation occurs before the expiry of the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2203)

مسألة: قال: (وإذا آلى من امرأته، فبانت بمضي المدة، ثم مضت أربعة أشهر أخرى، وهي في العدة: لم يقع عليها شيء بالإيلاء. ولو آلى منها، ثم طلقها تطليقة بائنة قبل مضي المدة، ثم مضت المدة وهي في العدة: وقعت عليها تطليقة بالإيلاء) . والأصل في ذلك: أنه لا يجوز أن يبتدئ مدة الإيلاء في حال البينونة، وذلك لأن ثبوت حكم المدة متعلق بثبوت حقها في الجماع، ولا حق لها بعد البينونة، فيتعلق به حكم المدة. وأما إذا كان الإيلاء في حال الزوجية، فثبت حكم المدة بثبوت حقها في الجماع، ثم طرو البينونة عليها، لا يقطع حكم المدة، من قبل أنه قد ثبت حقها في الجماع، ثم حدوث البينونة عليها لا يقطع حكم المدة، من قبل أنه قد بت حقها في الفيء، ومن أجله ثبت ابتداء المدة، فلا ينقطع

ذلك الحق بطلاقه إياها، إذ لا سبيل له إلى إسقاط حقها الذي تعلق بمضي المدة بفعله، فكذلك لم يبطل حكم مدة متقدمة، لورود البينونة. ووجه آخر: وهو أن الطلاق الواقع بمضي المدة، بمنزلة الطلاق الموقع بالكنايات، ومعلوم أن الكنايات الموجبة للطلاق، لا يصح ابتداؤها مع البينونة. ولو عقد اليمين بالطلاق بلفظ الكناية، فقال لها: أنت بائن إذا دخلت الدار، ثم أبانها، ثم دخلت الدار في العدة: طلقت، فكذلك ابتداء المدة لا

يصح مع البينونة، وحدوث البينونة لا يقطع مدة متقدمة قد تعلق بها وقوع الطلاق.

BAB 5

باب إيلاء الذمي

The Chapter on Ila' of a Non-Muslim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Ila' by a Non-Muslim

Mas'alah: Is Ila' valid from a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(فصح إيلاء الذمي) بغير ما هو قربة.

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of ila' by a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

وأما إسلام المولي فهل هو شرط لصحة الإيلاء؟ فنقول: لا خلاف في أن الذمي إذا آلى من امرأته بالطلاق أو العتاق أنه يصح إيلاؤه؛ لأن الكافر من أهل الطلاق والعتاق ولا خلاف أيضا في أنه إذا آلى بشيء من القرب كالصوم والصدقة والحج والعمرة بأن قال لامرأته: إن قربتك فعلي صوم أو صدقة أو حجة أو عمرة أو غير ذلك من القرب لا يكون موليا؛ لأنه ليس من أهل القربة فيمكنه قربان امرأته من غير شيء يلزمه فلم يكن موليا،، وكذا إذا قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي أو فلانة علي كظهر أمي لم يكن موليا؛ لأن الكفر يمنع صحة الظهار عندنا، وإذا لم يصح يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه، فلا يكون موليا.

Sub-topic – Ruling on Ila' by a Dhimmi Swearing by Allah

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2840)

ولو قال الذمي: والله لا أقربك فهو مول عند أبي حنيفة، لأنه من أهل الطلاق، وبه قال الشافعي، وكذا ظهاره، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك: يسقط بإسلامه، وقال أبو يوسف ومحمد: إن حلف بالله لا يصير موليا، ولو حلف بالعتق والطلاق يصير موليا، ولو حلف بالصوم والحج والعمرة والصدقة لا يصير موليا بالطلاق بالاتفاق. ولو آلى مسلم من امرأته ثم أسلم ثم تزوجها يكون موليا عند أبي حنيفة.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

ولو آلى الذمي باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ليس بمول وأما إذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a Dhimmi when he swears by Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1409)

شيء فلا يتحقق معنى الإيلاء، وهو قصد الإضرار بمنع حقها في الجماع، وهذا؛ لأن حرمة اليمين بالله تعالى لوجوب تعظيم المقسم به ومع الشرك لا يتحقق منه هذا التعظيم كما لا يتحقق منه هذا الالتزام التزام الحج والصوم وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: إنه من أهل اليمين بالله تعالى فإن فيها ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم، وذلك صحيح معتبر من الذمي حتى تحل ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم الله تعالى وكذلك يستحلف في المظالم والخصومات بالله تعالى، وقد جعل الله تعالى للكفار أيمانا بقوله تعالى: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم} [التوبة: 13] وقوله تعالى {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] وإذا ثبت أنه من أهل اليمين صار هو بحيث لا يملك قربانها إلا بحنث يلزمه فيكون موليا ثم يترتب على هذا الحنث، وجوب الكفارة وهو ليس من أهلها، ولكن حكم الطلاق ينفصل عن حكم الكفارة في الإيلاء كما لو قال لأربع نسوة له: لا أقربكن يكون موليا من كل واحدة منهن وإن كان لو قرب ثلاثا منهن لا يلزمه شيء؛ ولأن لهذه اليمين حكمين. أحدهما الطلاق وهو من أهله والآخر الكفارة، وهو ليس من أهلها، وكل واحد من الحكمين مقصود بهذا اليمين فامتناع ثبوت أحد الحكمين لانعدام الأهلية لا يمنع ثبوت الحكم الثاني مع وجود الأهلية. (قال): وإذا حلف الرجل بعتق عبده لا يقرب امرأته فهو مول إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: يملك قربانها في المدة من غير أن يلزمه شيء، بأن يبيع عبده وفي ظاهر الرواية هو لا يملك قربانها إلا بعتق يلزمه فيكون موليا، ولا يعتبر تمكنه من البيع؛ لأن البيع لا يتم به وحده وربما لا يجد مشتريا يشتريه منه فإن باع العبد سقط عنه الإيلاء؛ لأنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء فإن

اشتراه لزمه الإيلاء من وقت الشراء؛ لأن المدة الأولى قد بطلت فيستأنف المدة من وقت الشراء؛ لأنه صار بحال لا يملك قربانها إلا بعتق يلزمه، ولو كان جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يكن موليا؛ لأن اليمين قد سقطت بوجود شرط الحنث بعد بيع العبد فهو يملك قربانها من بعد ذلك من غير أن يلزمه شيء، وإذا مات العبد قبل أن يبيعه سقط الإيلاء؛ لأنه يتمكن من قربانها بعد موت العبد من غير أن يلزمه شيء، وكذلك لو حلف على إيلاء هذه بطلاق أخرى ثم ماتت تلك أو طلقها ثلاثا لم يكن موليا بعد هذا؛ لأنه يمكنه أن يقربها من غير أن يلزمه شيء، وإن تزوجها بعد زوج لم يكن موليا من هذه أيضا إلا على قول زفر؛ لأن يمينه على تطليقات ذلك الملك ولم يبق شيء منها بعد إيقاع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a dhimmi swearing by Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

واختلف فيما إذا آلى بالله تعالى فقال: والله لا أقربك، تنعقد موجبة للكفارة على تقدير الحنث عند أبي حنيفة يكون موليا. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يكون موليا وجه قولهما أن اليمين بالله تعالى لا تنعقد من الذمي كما في غير الإيلاء والجامع بينهما أن اليمين بالله تعالى تنعقد موجبة للكفارة على تقدير الحنث والكافر ليس من أهل الكفارة،، ولأبي حنيفة عموم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] من غير تخصيص المسلم؛ ولأن الإيلاء بالله يمين يمنع القربان خوفا من هتك حرمة اسم الله - عز وجل - والذمي يعتقد حرمة اسم الله تعالى، ولهذا يستحلف على الدعاوى كالمسلم، ويتعلق حل الذبيحة بتسميته كما يتعلق بتسمية المسلم، فإنه إذا ذكر اسم الله

عليها أكلت، وإن ترك التسمية لم تؤكل، فيصح إيلاؤه كما يصح إيلاء المسلم، وإذا صح إيلاؤه بالله تعالى تثبت أحكام الإيلاء في حقه كما تثبت في حق المسلم إلا أنه لا يظهر في حق حكم الحنث، وهو الكفارة؛ لأن الكفارة عبادة، وهو ليس من أهل العبادة فيظهر في حق حكم البر، وهو الطلاق؛ لأنه من أهله

Mas'alah: What is the ruling on Ila' of a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2205)

مسألة: [إيلاء أهل الذمة] قال: (وإيلاء أهل الذمة كإيلاء أهل الإسلام في قول أبي حنيفة) . قال أبو بكر: ليس يخلو إيلاؤه من أن يكون يمينا بالله، أو أن يعلق العتق أو الطلاق بالوطء، أو إيجاب نذر في القرب، مثل الحج والصيام بالوطء. ولا خلاف بينهم أن إيلاء الذمي لا يصح بالحج والصيام والصدقة ونحوها؛ لأنه لا يلزمه بالوطء هذه القرب. ولا خلاف بينهم أيضا: أنه يصح إيلاؤه بالعتق والطلاق. وإنما الخلاف في الحلف بالله، فقال أبو حنيفة: يكون موليا به،

وذلك لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} ، وهو عموم في المسلم والذمي. وأيضا: فإن الذمي يتعلق به حكم التسمية، كتعلقه بالمسلم، ألا ترى أن الكتابي إنما تؤكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليها، وإن ترك التسمية يمنع أكل ذبيحته، فصار كالمسلم فيما يتعلق به من الحكم باسم الله تعالى، فوجب أن يكون كالمسلم فيما يتعلق به من الحكم بالحلف بالله في إيجاب الطلاق به بمضي المدة. وأما الصدقة ونحوها، فليس يتعلق بها حكم على الذمي؛ لأن قوله فيها وسكوته بمنزلة واحدة. * وقال أبو

يوسف ومحمد: لا يكون موليا؛ لأن حكم الإيلاء إنما يتعلق باليمين بالله، لما يتعلق بالوطء من لزوم الكفارة، فإذا لم يتعلق بيمينه وجوب الكفارة: لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=596)

هذا الذي ذكرنا في حق المسلم وأما الذمي إذا آلى من امرأته فإن حلف بطلاق أو عتاق يكون موليا بالاتفاق وإذا حلف بما هو قربة كالصدقة والصيام فليس بمول بالاتفاق فأما إذا حلف باسم من أسماء الله أو بصفاته فهو مول عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يكون موليا وإذا صح إيلاء الذمي فهو في أحكامه كالمسلم إلا أنه إذا وطىء في اليمين بالله لا يلزمه الكفارة لأنها عبادة وهو ليس من أهلها فأما إذا آلى أو ظاهر ثم رجع عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما وتزوجها فهو مول ومظاهر عند أبي حنيفة في رواية محمد وقال أبو يوسف يسقط الظهار والإيلاء وهذا يعرف في الخلافيات واختلفت رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة

Sub-topic – Oaths Not Constituting Ila' for a Non-Muslim

Mas'alah: What oaths do not constitute ila' for a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

وإن حلف بحج أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول إجماعا وكذا إذا قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي لم يكن موليا ثم إذا صح إيلاء الذمي فهو في أحكامه كالمسلم إلا أنه إذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Why does a non-Muslim not become a muli by swearing by Hajj or prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4988)

24428 – قلنا: لا نسلم أن الكافر والمسلم يتساويان في الإيلاء، لأن المسلم إذا حلف لا يقربها بالحج وبالصلاة كان موليا، والكافر لا يصير موليا بذلك، لأن

مقتضى الإيلاء وقوع الطلاق، وهما يتساويان فيه، ومقتضى الظهار تحريم يتعلق بقوله، وهذا لا يصح من الكافر، كما لا يحرم عليه محظورات الإحرام بالإحرام.

Mas'alah: Why does a non-Muslim not swear falsely in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31798 – ولأنه لا يحلف كاذبا، فالفرض بها حاصل.

Sub-topic – Comparison of Ila' Between Muslim and Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a Muslim and a Dhimmi when swearing by Hajj, fasting, and charity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وقال محمد والحسن وزفر يكون موليا؛ لأن الصلاة يصح إيجابها بالنذر فصارت كالحج والصوم ولهما إن الصلاة ليست من أحكام الأيمان ولا يلزمه لأجلها مال في الغالب فصار كمن حلف بصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة، وهذا كله في حق المسلم أما الذمي فلا يصح إيلاؤه بالحلف بالحج والصوم والصدقة والاعتكاف؛ لأنه ليس من أهلها

Sub-topic – Oaths Constituting Ila' for a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a Dhimmi when he swears an oath of abstinence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1408)

(قال): وإذا حلف الذمي أن لا يقرب امرأته فهو على ثلاثة أوجه: في وجه يكون موليا بالاتفاق، وهو ما إذا حلف بطلاق أو عتاق؛ لأن العتق والطلاق يصح منه كما يصح من المسلم، وفي وجه لا يكون موليا بالاتفاق، وهو ما إذا حلف بحج أو صوم أو صدقة؛ لأن التزام هذه الأشياء منه لا يصح؛ لأنها قربة وطاعة وما فيه من الشرك يخرجه من أن يكون أهلا لذلك وقع في بعض الكتب عن الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أن الإيلاء منه بالحج صحيح في حكم الطلاق، وإن لم يصح في حكم التزام الحج؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر عنده كما في اليمين بالله تعالى، ولا يعتمد على هذه الرواية فأما إيلاؤه في اليمين بالله تعالى ينعقد في حكم الطلاق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولو قربها لم تلزمه الكفارة، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – هذا بمنزلة القسم الثاني؛ لأنه يملك قربانها في المدة من غير أن يلزمه

Sub-topic – Consequences of Ila' for a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a Dhimmi and its consequences?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=886)

وأقول: إنما لم تجب الكفارة في حنث الذمي لما أنها عبادة وهو ليس من أهلها، ولذا وقع الطلاق عليه بمضي العدة، وأما الثاني فأجاب عنه شراح (الهداية) بما حاصله أن الإيلاء متعلق بمنع الحق في المدة وقد وجد فيكون موليا منهن وعدم وجوب شيء لعدم الحنث لأنه يفعل المحلوف عليه وذلك بقربان جميعهن والموجود قربان بعضهن قال في (الفتح) : وحاصل هذا تخصيص اطراد الأصل بما إذا حلف على واحدة بأدنى تأمل.

Sub-topic – Expiation and Ila' for a Non-Muslim

Mas'alah: Why is ila' valid from a non-Muslim even though expiation is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4983)

24398 – ولا يلزم الإيلاء أنه يصح من الذمي، وإن كانت الكفارة لا تصح منه، وذلك لأن الكفارة ليست من موجب الإيلاء. ألا ترى أنها تجب بالحنث، وذلك لأنها لا تزيل الإيلاء، وإنما موجب الإيلاء الطلاق، وذلك يصح من الذمي؟.

BAB Generated

باب أحكام الإيلاء

The Chapter on Rulings of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila'

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Islamic law?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=153)

كتاب الايلاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=276)

كتاب الإيلاء منسبته البينونة مآلا. – --

Sub–topic – Pillars and Conditions of Ila'

Mas'alah: Does an oath not to enter a city where the wife resides constitute Ila'?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=154)

وإن قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لما يكن موليا

Sub–topic – Explicit and Allusive Expressions of Ila'

Mas'alah: When does saying 'until I buy you and take possession' constitute Ila'?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن قال حتى أشتريك لنفسي وأقبضك كان موليا

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on Ila' for swearing to pray or go on expedition?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=427)

وقال محمد يكون موليا

Sub-topic – The Chapter on Rules of Ila'

Mas'alah: Is the oath of ila' still binding if no violation occurs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله واليمين باقية) لعدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling on multiple independent oaths of Ila' and their expiations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=889)

قال في (الفتح) : وإنه خطأ لأنه لم يجتمع على شهرين يمينا بل على كل شهرين يمين واحدة يعني: وإذا كان لكل يمين مدة على حدة فلا تداخل بين المدتين حتى تلزم الكفارتان إلا أن يراد بالقربان في مدتيهما، كذا في (الحواشي السعدية) وعندي أن هذا الحل مما يجب المصير إليه عرف ذلك من تأمل قوله في (العناية) ويكون كلامه يمينين مستقلين يلزمه بالقربان كفارتان ولك أن تجعل بالقربان للجنس وغير خاف عنك ما مر أنه لا تلازم بين الإيلاء الشرعي واليمين فلذا قد يتعدد البر والحنث وقد يتجددان وقد يتعدد البر ويتجدد الحنث وعكسه، فالأول نحو إذا جاء غد فوالله لا أقربك، إذا جاء غد فوالله لا أقربك فإن قربها في أربعة أشهر من اليوم الأول بر في الأولى وبانت فإذا مضى يوم آخر بر في الثانية وطلقت أيضا ولو قربها في الغد وجب عليه كفارة واحدة

وبعد الغد كفارتان، والثاني نحو والله لا أقربك أربعة أشهر ومنه مسألة (الكتاب) كما مر والثالث كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلتها في يوم ثم في يوم آخر فإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بانت وإذا مضى يوم آخر بانت بأخرى وإن قربها وجب عليه كفارة واحدة لاتحاد الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional oath in Ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=889)

قال في (الفتح) : وفي هذا المثال نظر لأن اليمين وقع جزاء لشرط متكرر فيتكرر بتكرره ولعله اشتبه بوالله كلما دخلت الدار لا أقربك بكلما دخلت الدار فوالله لا أقربك وأجاب في (البحر) بأنه لا اشتباه لأن المنقول في (الفتاوى) : أن

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila'

Mas'alah: Does swearing to abstain for two months and two months constitute ila'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

وإن قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for two months followed by another two months?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=888)

والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء، ـــــــ

BAB Generated

باب أحكام الإيلاء ومدته

The Chapter on Rulings of Ila' and Its Duration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pillars and Conditions of Ila'

Mas'alah: When does a husband not become a Muli despite swearing an oath?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=154)

قوله لم يكن موليا لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة

BAB Generated

باب الإيلاء

The Chapter on Ila' (Vow of Abstinence)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila'

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=338)

باب الإيلاء "

Mas'alah: What is the definition and types of ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=532)

باب الإيلاء وهو في اللغة : مطلق اليمين ، قال : قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت وفي الشرع : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة ، وقيل الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر ، فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة . وألفاظه صريح وكناية ، فالصريح لا يحتاج إلى نية مثل قوله : لا أقربك ، لا أجامعك ، لا أطؤك ، لا أغتسل منك من جنابة ، لا أفتضك إن كانت بكرا . والكناية : لا أمسك ، لا آتيك ، لا أدخل بك ، لا أغشاك ، لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا أبيت معك على فراش ، لا أضاجعك ، لا أقرب فراشك ونحوه ، ولا بد فيه من النية . وقال محمد : إذا قال : والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لأنه يقدر على جماعها بغير مماسة بأن يلف على ذكره حريرة ولأنه يحنث بغير الجماع ، والمولى من يقف حنثه على الجماع خاصة . والأصل أن المولى من لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء

يلزمه لأن حرمة الوطء إنما تنتهي بالحنث والحنث موجب للكفارة أو بشيء يلزمه ، ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على ترك الجماع في الفرج لأن حقها في الجماع في الفرج فيتحقق الظلم .

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=153)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=427)

[كتاب الإيلاء]

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=515)

كتاب الإيلاء ـــــــ (الأول عادت) إليه بحل جديد: أي (بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (كما يهدم الثلاث) بالإجماع، لأنه إذا كان يهدم الثلاث فما دونها أولى (وقال محمد: لا يهدم ما

دون الثلاث) قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول الإمام وصاحبه، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ تصحيح. قيدنا بدخول الثاني لأنه لو لم يدخل لم يهدم اتفاقا. قنية. (وإذا طلقها ثلاثا) ومضت عليها مدة (فقالت قد انقضت عدتي) منك (وتزوجت) آخر (ودخل بي) الزوج الآخر (وطلقنيو) قد (انقضت عدتي) منه (و) كانت المدة تحتمل ذلك جاز للزوج) الأول (أن يصدقها) وينكحها (إذا كان غالب ظنه أنها صادقة) قال في الجوهرة: إنما ذكره مطولا لأنها لو قالت (حللت لك) فتزوجها ثم قالت (إن الثاني لم يدخل بي) إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق، وإن لم تكن عالمة به صدقت، وأما إذا ذكرته مطولا كما ذكر الشيخ فإنها لا تصدق على كل حال، وفي المبسوط: لو قالت (حللت) لا تحل له حتى يستفسرها، وإن تزوجها ولم يسألها ولم تخبره بشيء ثم قالت (لم أتزوج زوجا آخر) أو (تزوجت ولم يدخل) فالقول قولها ويفسد النكاح. اهـ. كتاب الإيلاء منسبته البينونة مآلا.

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=885)

باب الإيلاء هو الحلف على ترك قربانها ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=885)

باب الإيلاء كل من الرجعي والإيلاء يوجب حرمة الزوجة لا في الحال غير أنها بلفظ

الطلاق تنجيزا أو تعليقا هي الأصل فقدمت ثم أولى الإيلاء لعدم استلزامه للمعصية بخلاف الظهار واللعان فإنهما لا ينفكان عنها، والخلع وإن شاركه في ذلك إلا أنه لاختصاصه بالمال كان بمنزلة المركب من المفرد، والإيلاء لغة مصدر آلى كأعطى حلف والجمع ألايا كعطايا ومنه قوله: قليل الألايا حافظ ليمينه .... وإن نذرت منه الألية برت والأصل بر في يمينه فحذف المضاف مع حرف الجر ثم انقلب الضمير المجرور مرفوعا كما في قوله تعالى: {والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} [الأعراف: 58] على ما عرف في (الكشاف) كذا في (النهاية) والذي في (الكشاف) أن قوله: لا يخرج أي: نباته فحذف المضاف وانقلب الضمير المجرور مرفوعا وقياس هذا أن يكون الأصل في برت بر فيها فحذف الجار/ وانقلب المجرور مرفوعا وعلى ما قال يكون الأصل برت يمينه فوقع الحذف والانقلاب ثم أسند البر إلى اليمين مجازا فيه من التعسف ما لا يخفى، وجوابه أن قوله: على ما عرف في (الكشاف) أي: من انقلاب الضمير المجرور مرفوعا فقط وعرف ما أفاده بقوله: (وهو الحلف على ترك قربانها) أي:

Mas'alah: What is the ruling on ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=291)

باب الإيلاء هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك فإن وطئها في المدة كفر وسقط الإيلاء وإلا بانت وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر وبقيت لو على الأبد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين ولو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق

ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين أو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي بها لا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والأجنبية لا ومدة إيلاء الأمة شهران وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو ببعد مسافة ففيؤه أن يقول فئت إليها وإن قدر في المدة ففيؤه الوطء

أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه وكذب إن نوى الكذب وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواه وفي الفتوى: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، والحرام عنده طلاق، ولكن لم ينو طلاقا: وقع الطلاق.

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Allah not to approach his wife for four months or more?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2185)

مسألة:

BAB Generated

باب ما يكون به الإيلاء

The Chapter on What Constitutes Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Duration and Time–Bound Ila'

Mas'alah: Does swearing not to approach one's wife for a year except one day constitute Ila'?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=427)

وإن قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لا يكون موليا.

Sub–topic – Ila' with a Non–Wife or Stranger

Mas'alah: Does Ila' apply to an irrevocably divorced woman or a stranger?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=892)

ومن المبانة والأجنبية لا

BAB Generated

فصل في أحكام الإيلاء

Section on the Rulings of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation and Consequences of Ila'

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears by Hajj, fasting, charity, manumission, or divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=428)

(قوله وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة أما الحج فإنه يلزمه لأجله مال في الغالب وكذا لو حلف بعمرة أو هدي؛ لأن العمرة يحتاج في أدائها إلى مال، والهدي من جملة الكفارات وكذا الصوم من موجب الكفارات وكذا الصدقة والعتق والاعتكاف؛ لأنه لا يصح إلا بالصوم،

BAB Generated

كتاب الإيلاء

The Book of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila'

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=276)

كتاب الإيلاء – –– –

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila'

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1704)

باب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1704)

مناسبته البينونة مآلا (هو) لغة اليمين. وشرعا (الحلف على ترك قربانها) مدته ولو ذميا (والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء) مشق (يلزمه) [رد المحتار] [باب الإيلاء] (قوله: مناسبته البينونة مآلا) أي مناسبة ذكر هذا الباب عقب باب الرجعة ما ذكره في البحر من أن الإيلاء يوجب البينونة في ثاني الحال كالطلاق الرجعي. اهـ. ويحتمل أن المناسبة للبائن المذكور آخر باب الرجعة في قوله وينكح مبانته إلخ لكن فيه أن المطلوب إبداء المناسبة بين كل باب وما قبله، والبائن ذكر في باب الرجعة استطرادا فافهم (قوله: هو لغة اليمين) وجمعه ألايا وفعله آلى يولي كتصريف أعطى فتح (قوله: وشرعا الحلف إلخ) يشمل التعليق بما يشق فإنه يسمى يمينا كما قدمناه في باب التعليق، ولهذا قال في الفتح: وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله تعالى، أو بتعليق ما يستشقه على القربان. قال: وهو أولى من قول الكنز

الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر لأن مجرد الحلف يتحقق في نحو إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو فإنه لا يكون بذلك موليا لأنه ليس مما يشق في نفسه وإن تعلق إشقاقه بعارض ذميم من النفس من الجبن والكسل اهـ وهذا وارد على المصنف، وما أجاب به في البحر رده في النهر وشرح المقدسي. (قوله: على ترك قربانها) أي الزوجة حالا أو مآلا، كقوله لأجنبية إن تزوجتك فوالله لا أقربك لأن المعتبر وقت تنجيز الإيلاء كما يأتي، فلا حاجة إلى قول ابن كمال إنه لا بد من أن يقال في التعريف حاصلا في النكاح، أو مضافا إليه، على أن ذلك كما قال في النهر شرط، وشأن الشروط خروجها من التعريف اهـ ودخل في الزوجة – حالا – معتدة الرجعي، وما لو آلى من زوجته الحرة ثم أبانها بطلقة ثم مضت مدة الإيلاء وهي معتدة فإنه يقع عليها أخرى كما سيأتي. وأورد عليه القهستاني ما في الخانية: لو آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع. اهـ. قلت يجاب بأن شراءها فسخ للعقد فكأنها لم تكن زوجة وقته، أو بأن الشرط بقاء الزوجية أو أثرها كالعدة ولا عدة هنا، كما لو مضت عدة الحرة قبل المدة ودخل أيضا الصغيرة ولولا توطأ، وقيد بالقربان أي الوطء لأنه لو حلف على غيره كوالله لا يمس جلدي جلدك، أو لا أقرب فراشك ونحو ذلك ولم ينو الوطء لم يكن موليا كما يأتي (قوله: مدته) أي الآتي بيانها (قوله: ولو ذميا) تعميم لفاعل المصدر وهو قربانها ذكره هنا، وإن صرح به المصنف بعد إشارة إلى دخوله في التعريف على قول الإمام لصحة حلفه وإن لم تلزمه الكفارة كما يأتي فافهم (قوله: والمولي) بضم الميم وكسر اللام فاعل من آلى (قوله: إلا بشيء مشق يلزمه) الشرط كونه مشقا في نفسه كالحج ونحوه كما يأتي، فخرج غيره كالغزو وصلاة ركعتين وإن عرض إشقاقه لجبن، أو كسل كما مر عن الفتح، ومن المشق الكفارة. وأورد في البحر إيلاء الذمي بما فيه كفارة كوالله لا أقربك فإنه يصح عند الإمام بلا لزوم كفارة. وما إذا قال لنسائه الأربع والله لا أقربكن فإنه يمكنه قربان ثلاث منهن بلا

شيء يلزمه. وأجاب عن الأول بما في الكافي من أنه ما خلا عن حنث لزمه بدليل أنه يحلف في الدعاوى بالله العظيم ولكن منع من وجوب الكفارة عليه مانع وهو كونها عبادة وهو ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the cause of Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1706)

وسببه كالسبب في الرجعي.

Mas'alah: What is the seventh chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

[الباب السابع في الإيلاء]

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعة أشهر في الحرائر وشهر في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the four types of Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

(ثم الإيلاء على أربعة أوجه) إيلاء واحد ويمين واحدة كقوله: والله لا أقربك وإيلاءان ويمينان وهو إذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك وإيلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد: والله لا أقربك والله لا أقربك وأراد به التغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وإن قربها وجب كفارتان وإيلاءان ويمين واحدة وهو إذا قال لامرأته: كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت إحداهما دخلتين أو دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو إيلاءان ويمين واحدة فالأول منعقد عند الدخلة الأولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (oath of abstinence) by a husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=329)

وإن آلى من امرأته"

Mas'alah: What is the chapter heading for Ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1706)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1706)

1 [باب الإيلاء]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1707)

باب الإيلاء [العناية] باب الإيلاء) : قال في النهاية: ذكر في الأسرار في أول كتاب الطلاق منه: التحريمات التي تنفذ من الزوج بحكم ملك النكاح أربعة أنواع: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. ثم قال: فيبدأ بالطلاق لأنه الأصل والمباح للزوج في وقته. ثم أدنى درجة منه في الإباحة الإيلاء، لأنه من حيث إنه يمين مشروع ولكن فيه معنى الظلم على ما يجيء، وكان أدنى منه في الإباحة. وهو في اللغة عبارة عن اليمين. يقال آلى يولي إيلاء: إذا حلف. وفي الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين، وسببه سبب الطلاق الرجعي وهو عدم الموافقة، وهما متشابهان في أن الإبانة فيهما مؤقتة إلى وقت، لكن من الناس من يختار الطلاق الرجعي لأن التدارك فيه لا يستعقب مكروها. ومنهم من يختار الإيلاء لما أن التدارك فيه غير متضمن

. . . . . [العناية] نقصان عدد الطلاق، بخلاف الطلاق الرجعي. وشرطه أن يكون صادرا من أهل الطلاق عند أبي حنيفة، أو من أهل وجوب الكفارة عندهما في منكوحته في مدة أربعة أشهر فصاعدا.

وركنه أن يقول: والله لا أقربك أربعة أشهر ونحوه، أو يقول: إن قربتك فعبدي حر وأمثاله. وحكمه لزوم الكفارة بالقربان في الأول ولزوم الجزاء في الثاني، ووقوع تطليقة بائنة إذا مضت مدة الإيلاء فهو يمين يترتب على الحنث والبر فيه شيء، ومن هذا قيل

)

Mas'alah: What is the definition and types of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الإيلاء الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا؛ لأن كتاب الله تعالى قيده بأربعة أشهر، حتى لو عقد يمينه على ترك وطء المنكوحة أقل من ذلك أربعة أشهر لا يكون إيلاء، بل يكون يمينا، وإنه على نوعين:

Mas'alah: What is the definition of Ila' according to al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1446)

قال القدوري: لا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة؛ لأن الإيلاء إنما صار طلاقا بواسطة الظلم بمنع حقها المستحق، وحقها في الجماع في الفرج.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the difference between an oath and Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

والفقه فيه: أن قوله: والله لا أقربكما إنما صار يمينا موجبا للكفارة باعتبار هتك حرمة اسم الله تعالى بمباشرة الشرط، وذلك لا يتحقق إلا بقربانهما. أما قوله: أنتما علي حرام إنما صار إيلاء باعتبار معنى التحريم وذلك موجود في حق كل واحد منهما على حدة.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's oath to stay away from his wives?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=938)

التحريم عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه أن لا يدخل عليهن شهرا قال: قلت: يا رسول الله: "إن كنت طلقتهن فإن الله وملائكته وجبريل وميكائيل معك وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله تعالى يصدق قولي" .

Mas'alah: What is the third opinion on the lexical ambiguity of 'ila' regarding inclusion?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=160)

قوله والثالث الاشتراك الظاهر الموافق لما سيأتي ولكلامه في التوضيح انه اراد من

الاشتراك الاشتراك اللفظي* يرد عليه اولا ان ذكر مذهب الاشتراك غير معر وف فيما بينهم ثوانيانه يبقى مذهب آخر لم يذكره وهو انها لا تدل على شيء من الدخول اوعدمه بل الكول محول على الدليل وجعله داخلا في الرابع لا يخلو عن ضعف كما مر تفصيله وقال بعضهم انما لم يذكره لانه

Mas'alah: How does the fourth opinion on 'ila' align with the ruling on the night in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=161)

(قوله فهذا المذهب الرابع يوفق ما ذكرنا في الليل) الفاء جزائية أي اذا عرفت هذا فنقول المذهب الرابع هو الدخول على تقدير الجنسية وعدم الدخول على تقدير عدمها يوافق ما ذكرنا في الليل من عدم دخول الغاية تحت المغيا لوجو دالتناول يعني ان ما ذكرنا من تفصيل الدخول وعدمه بالتناول وعدمه وبيننا عليه عدمالدخول في الليل والدخول في المتنازع فيه واما ذكره النحاة من التفصيل الجنسية وعدمها معناها واحد وانما التفاوت بينهما بالعبارة فدخول المرافق في الغسل ثبت على هذا المذهب بلا شبهة هذا وههنا بحث من وجوه احدها انا لا نسلم ان الربع يوافق ما ذكره لان مبني المذهب الرابع على المجانسة وعدمها ومبني ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق الاترى الى ان الجمعه تدخل في قوله صمت من السبت الى الجمعه على المذهب الرابع لوجود المجانسة ولا يدخل على ما ذكره الشارح لعدم وجود التناول وثانيها ان سوق الكلام مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا كذخول المرفق في اليد * لا يلايم اتحاد معنى ما ذكره ومعنى ما ذكره فا نالجمعه ينبغي ان تدخل على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا

يتناول الجمعه على وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل واجيب عنهما بان غرض الشارح ان مراد النحويين بالجنسية وعدمها هو ما

Mas'alah: What is the fourth opinion on whether 'ila' includes the endpoint based on genus?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=167)

(والرابع قوله الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن) رده ابن الهمام في التحرير بانه لا يلزم من الجنسية الدخول ومن عدمها فهذا التفصيل مما لا دليل عليه الا ان يثبت استقراء الدخول عند الجنسية وعدمه عند عدمها فيحمل عليه حملا عند الاعم الاغلب .

Mas'alah: How does the fourth opinion on 'ila' align with the ruling on washing the elbows in wudu?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=167)

(قوله فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا من الليل) الفاء جزائية أي اذا عرفت هذا فنقول الى المذهب الرابع وهو الدخول الاى تقدير الجنسية وعدم الدخول تقدير عدمها يوافق ام 1ذكرنا في الليل من عدم دخول الغاية تحت المغيا لعدم التناول وما ذكرنا في المرافق من دخول الغاية تحت المغيا لوجود التناول يعني ان ما ذكرنا من تفصيل الدخول وعدمه بالتناول وعمده وبيننا عليه عدم الدخول في الليل والدخول في المتنازع فيه وما ذكرنا النحاة من التفصيل بالجنسية وعدمها معناهما واحد وانما

التفاوت بينهما بالعبارة فدخول المرافق في الغسل ثبت على هذا المذهب بلا شبهه هذا وههنا بحث من وجوه احدها ان لا نسلم ان الرابع يوافق ما ذكره لانه مبني المذهب الرابع على المجانسة وعدمها ومبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق الا ترى الى ان الجمعة تدخل في قوله صمت من السبت الى الجمعه على المذهب الرابع لوجود المجانسة ولا يدخل على ما ذكره الشارح لغعدم وجود تناول وثانياه ان سوق الكلام مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا الدخول المرفق في اليد فح لا يلائم اتحاد معنى ما ذكره ومعنى ما ذكروه فان الجمعه ينبغي ان تدهخل على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعه على وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل واجيب عنهما بأن غرض الشارح ان مراد النحويين بالجنسية وعدمها هو ما ذكرناه من التناول وعدمه لا غير * لا ريب في موافقتهما

واتحادهما وتحقيقه انه اذا قيل هذا الشيء من جنس ذلك الشيء يراد به في الآكثر ان ذلك عليه حتى يلزم ما الزمه وانما المراد اسقاطه عن ان يسحب عليه حكم الصدر وذلك معنى توقف اول الكلام على نخره اذا كان فيه ما يغير اوله حتى يثبت بالكلام وحكم واحد هو الحاصل من جميع الكلام مع المغير كذا في الترجيح حاشية التلويح وقد يجاب بان مراد القو م أنه لو لم يذكر الى المرافق لافاد اياجب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من الكف الى المرفق فكانه سقط ما اوجب في الكلام ايجاب واسقاط بهذا الاعتبار الا ان فيه ايجابا واسقاطا وله نظائر كثيرة واما ثانيا فلانه لا يلزم من استيعاب الوظيفة الكل على تقدير عدم ذكر الغاية ان يكون الغاية لاسقاط ما ورائها وقصر الحكم عليها لجوزان يكون صدر الكلام يتناول الغائط وما ورائها فتذكر الغاية لتدل على ان الحكم مقصود على ما دون الغاية مما يتصل بها لا يتجاوز عنه الى الغاية فضلا عما ورائها والجواب عنه انه لو كان كذلك لما احتيج الى

ايراد الصدر والكتناول وكان ذكر اليد الموضوع للمجموع لغو بل كان يتكفي ان يقال اغسلوا الذراعين الى المرافق فلما اورد الصدر المتناول وعقب هبغاية علم قطعا انها لاسقاط ما ورائها وقصر الحكم على نفسها لا لمد الحكم اليها فقط واما ثالثا فلانه قد ذكر صاحب الكافي في كتاب السرقة ان اليد ذات مقاطع ثلث الرسغ والمرفق والابط وكل واحد يحتمل ان يكون مراد بآية السرقة أي قوله تعالى فاقطعوا ايبدهما لصحة اطلاق اسم اليد على الكل وببيانه صلى الله عليه وآله وسلم حيث آمر بقطع يد السارق من الزند زال الاحتمال مع ان هذا القدر متيقن وفي الحدود يؤخذ بالمتيقن اذ ا عرفت هذا فنقول لولا ذكر الغاية في ما نحنح فيه لم يلزم ان يستوعب الوظيفة الكل حتى يتفرغ عليه ان الغاية للاسقاط لجوزان يكطون المراد هو المتيقن وتكون الغاية الامتداد وأجيب عنه بأن الاخذ بالمتيقن

Mas'alah: What is the distinction between ila' and tahrim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4810)

23687 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – آلى من نسائه شهرا وحرم جاريته فوفى بالإيلاء وكفر الحرام ففرق بين الإيلاء والحرام. 23688 – قلنا: إنما فرق بينهما لأن الإيلاء لا يكون إلا في الزوجات والتحريم يكون في كل شيء. 23689 – قالوا: كناية في الطلاق فوجب أن لا ينعقد بها يمين، كقوله: أنت بائن وسائر الكنايات. 23690 – قلنا: لا يمتنع أن يكون كناية في الطلاق وينعقد به غيره كما أنه كناية في الطلاق، ويجوز أن ينعقد به الظهار ولأنه كناية في الطلاق وصريح في اليمين عندنا لا يحمل عليها بغير نية وهذا غير ممتنع كما أن لفظ الحرية صريح في

العتق وكناية في الطلاق والمعنى في سائر الكنايات أن كفارة اليمين لا يتعلق بها فلم تكن يمينا. ولما وجب بحكم هذا اللفظ كفارة اليمين في الزوجات كان يمينا.

Mas'alah: What is the title of the section on Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4921)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the resolution of divorce in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4929)

24211 – ويدل عليه قوله تعالى: (وإن عزموا الطلق) ، والعزم فعل القلب، فالظاهر أن عزيمة الطلاق هو فعل من جهة الزوج؛ فوصف أنه من أفعال القلوب، وعندهم هو إيقاع الطلاق، والإيقاع ليس بعزيمة.

Mas'alah: What is the evidence of Imam al-Shafi'i regarding Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4929)

24213 – قالوا: وهذا دليل الشافعي.

Mas'alah: Does Allah's attribute of hearing in the context of Ila' imply a specific meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4931)

المسموعات، فوصفه بأنه مستمع في حال الإيلاء لا يدل على معنى يستمع.

Mas'alah: What is the interpretation of 'determination' (al-'azm) in the verse on Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4931)

24217 - وقد قيل في التفسير: إن ذلك راجع إلى أول الكلام معناه، والله سميع بما يحكم به من الإيلاء عليم بما قصده بقلبه من الإصرار على فعل غيره، وإنما يعزم على فعل نفسه، فدل على أنه هناك طلاقا بفعل الزوج، فوصف بالعزم عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'determination' (al-'azm) in the context of Ila' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4931)

24218 - قلنا: روينا عن ابن عباس أن العزم انقضاء المدة قبل وطئها، وهذا ينفي أن يكون المراد به القصد [العزم] / الذي يقولونه.

Mas'alah: What did the Companions say about the Ila' ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4937)

24235 - احتجوا: بما روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: (أدركت بضعة عشر نفسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم يقولون: يوقف المؤلي) .

Mas'alah: Is citing Companion opinions in Ila' valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4938)

24236 - قلنا: الاحتجاج بقول بعض الصحابة في هذه المسألة غلط للاختلاف الظاهر فيها.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the ruling of Ila' and the meaning of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4939)

24240 - وقال مقسم: (سمعت ابن عباس يقول عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع، ولم تختلف الرواية عن ابن مسعود وابن عباس.

Mas'alah: What is the conflicting narration from Ibn Umar regarding Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4939)

24241 - واختلفت الرواية عن ابن عمر، وروى

Mas'alah: What did Malik narrate from Nafi' about Ibn Umar's view on Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4940)

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه يوقف.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4940)

24243 - وقد قال أهل العلم بالحديث: إن سليمان بن يسار لم يلق من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - العدد المذكور، وإنما لقي زيدا، وابن عباس، وابن عمر وأبا هريرة

Mas'alah: What is the definition of a Mu'li according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

قلنا: هو الحالف على ترك الوطء مطلقا، أو مقيدا بمدة، فظاهر الآية يقتضي أنه إذا حلف على يوم، أو أربعة أشهر، أو ما زاد، فهو مؤل إلا ما خصه دليل،

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on the definition of Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4950)

24276 - وقال في القديم: لا يكون مؤليا إلا أن يحلف بالله تعالى.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the definition of Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4951)

24277 - لنا: قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ، [والإيلاء

هو الحلف] ولم يفصل بين اليمين بالله، أو بغيره، ولأنه لا يتوصل إلى وطئها في مدة الإيلاء إلا بمعنى يلزمه، فصار كالحلف بالله، ولأنه إذا حلف على ترك الوطء بالله تعالى لم يتوصل إلى وطئها إلا بوجوب العتق، أو إطعام، أو صدقة، أو صوم.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding the definition of Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4951)

24279 – احتجوا: بأن الطلاق يمين بالله دون غيره.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the opposing evidence on Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4951)

24280 – الجواب: أن اليمين ما كان بالله، وبغيره، وبدلالة أن من قال لامرأته: إن وطئتك فعبدي حر قال أهل الشرع: قد حلف بعتق عبده، وألفاظ الشرع مأخوذة من الشارع.

Mas'alah: What are the topics discussed under Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=822)

والكلام في الإيلاء يقع في مواضع في. تفسير الإيلاء لغة، وشرعا، وفي بيان ركن الإيلاء، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الإيلاء، وفي بيان ما يبطل به الإيلاء

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=822)

أما تفسيره فالإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين يقال آلى أي: حلف، ولهذا سميت اليمين ألية وجمعها ألايا؛ قال الشاعر قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن صدرت منه الألية برت ، وفي حرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وابن عباس - رضي الله عنهما - للذين يقسمون من نسائهم، والقسم واليمين من الأسماء المترادفة. وقال الله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة} [النور: 22] أي: ولا يحلف. وفي الشريعة عبارة عن اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة، نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the interpretation of 'Sami'' in the verse on Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

وأما قوله تعالى {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] فقد قال قوم من أهل التأويل: إن المراد من قوله "سميع" في هذا الموضع أي: سميع بإيلائه، والإيلاء مما ينطق به، ويقال فيكون مسموعا.

Mas'alah: How is the word 'Alim' interpreted in the context of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

وقوله تعالى "عليم" ينصرف إلى العزم أي: عليم بعزمه الطلاق، وهو ترك الفيء، ودليل صحة هذا التأويل أنه تعالى ذكر قوله "سميع عليم" عقيب أمرين: أحدهما يحتمل، وهو

الإيلاء، والآخر لا يحتمل، وهو عزم الطلاق فينصرف كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته، وهي كقوله تعالى {لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73] عقيب ذكر الليل، والنهار بقوله {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا} [يونس: 67] أنه صرف إلى كل ما يليق به ليفيد فائدته، وهو السكون إلى الليل وابتغاء الفضل إلى النهار.

Mas'alah: What is the significance of 'Samee' and 'Aleem' in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

ولأنه تعالى ذكر أنه "سميع عليم" وكل مسموع معلوم وليس كل معلوم مسموعا؛ لأن السماع لا يكون إلا للصوت، فلو كان الطلاق في الإيلاء بالقول لكان مسموعا، والإيلاء مسموع أيضا فوقعت الكفاية بذكر السميع، فلا يتعلق بذكر العليم فائدة مبتدأة.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1729)

[باب الإيلاء] (باب الإيلاء) تحريم الزوجة بأربعة طرق: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. فبدأ بالطلاق لأنه الأصل، والمباح في وقته. ثم أولاه الإيلاء لأنه أقرب إليه في الإباحة، لأنه من حيث هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم لمنع حقها في الوطء. والتحقيق أن تحريمها ليس إلا بالطلاق في الحال أو إلى انقضاء العدة، غير أن ثبوته

بأسباب الأصل والأشهر منها الابتداء به تنجيزا أو تعليقا فقدم، ثم أولى الإيلاء لأنه لا يلزمه به المعصية، إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على ولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس، بخلاف الظهار واللعان فإنهما لا ينفكان عن المعصية، ولهذا قدم عليهما الخلع لأنه أيضا لا يستلزمها لجواز أن تسأله لا لنشوز بل لقصد التخلي للعبادة أو لعجز عن أداء حقوق الزوج والقيام بأموره، وإنما قدم الإيلاء عليه مع اشتراكهما في عدم

. . . . . [فتح القدير] استلزام المعصية والانفكاك عنها لاختصاصه هو بزيادة تسمية المال فهو منه بمنزلة المركب من الفرد. والإيلاء لغة اليمين، والجمع الألايا. قال الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت وفعله آلى يولي إيلاء كتصريف أعطى. وفي الشرع: هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان، وهو أولى من قوله في الكنز: الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر، لأن مجرد الحلف يتحقق في نحو قوله إن وطئتك فلله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو، ولا يكون بذلك موليا، لأنه ليس مما يشق في نفسه وإن تعلق إشقاقه بعارض ذميم في النفس من الجبن والكسل، بخلاف إن وطئتك فعلي حج أو صيام أو صدقة فالمولي حينئذ من لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو لزوم ما يشق عليه، وهو أولى من قولهم من لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو الكفارة لقصور هذا عن نحو إن قربتك فعبده حر أو فلانة طالق. .

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'most of the period' in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1739)

ووجهه أن أفعل التفضيل يلزم في إضافته إلى شيء كونه بعض ما أضيف إليه ولذا امتنع يوسف أحسن إخوته، وخواص البشر أفضل الملائكة، وليس الأربعة الأشهر التي هي المراد بالأكثر بعض المدة المضاف إليها لاستحالة كون الأربعة بعض ما هو أقل منها فلزم في صحته أن يقول أكثر المدتين: يعني المدة المحلوف عليها ومدة الإيلاء وهي أربعة أشهر مدتان والثانية أكثرها.

Mas'alah: What is the meaning of fi' in the Quranic verse on ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

أراد بقوله لو كان فيئا لكان حنثا لأن الفيء لا يكون إلا بالجماع، فلو كان فيئا لكان بالجماع فكان حنثا لزم صريح المصادرة والنص وهو قوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] لا يوجب تعين كون الفيء لا الجماع لأن معناه فإن رجعوا عن عزمهم على ذلك الظلم، وذلك يحصل بإرضائها بالجماع وبإرضائها بالقول، ووعد الجماع عند عجزه وهي مشاهدة لعجزه ذلك فلا يتم ما قالاه.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's oath to stay away from his wives for a month?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3286)

قال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال: أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين , عند كل امرأة منهن أهلها. فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له , فسلم عليه فلم يجبه أحد , ثم سلم فلم

يجبه أحد , فلما رأى ذلك انصرف فدعاه بلال , فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا , ولكن ﴿آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ليلة , ثم نزل فدخل على نسائه ""

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's oath and the month being twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3289)

4769 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا أبو سلمة بن كهيل , قال: سمعت أبا الحكم السلمي , يحدث عن ابن عباس , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿آلى من نسائه شهرا , فأتاه جبريل فقال يا محمد , الشهر تسع وعشرون»

Mas'alah: What did Umar say about the Prophet's Ila' and the month being 29 days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3296)

4777 – حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق , قالا: ثنا عمر بن يونس , قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس , قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه , «﴿فذكر إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه , وأنه نزل لتسع وعشرين وقال إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين» وقد روي عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , ما

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) as a form of oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4875)

6829 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو حفص الفلاس , قال: ثنا أبو قتيبة , قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال , قال: ثنا أبي، عن عمرة , عن عائشة قالت: كان إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أقسم بالله لا أقربكن شهرا»

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1720)

باب الإيلاء [(4)] (1) أي على ظن الزوج الأول. (2) قوله: حلت للأول؛ أي يجوز له أن تعتمد على قولها وتنكحها لأن النكاح معاملة أو أمر ديني، وقول الواحد مقبول في مثل هذا الباب، فلا يحتاج إلى أن يشهد شاهدان على ذلك. (3) قوله: قيل... الخ؛ قال في ((الكفاية)) : أو في هذه المدة عند أبي حنيفة شهر إن أقرت بمضي الإقراء، وعندهما: تسعة وثلاثون يوما، كأنه طلقها في الطهر، وحيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر يوما، فيمضي عدتها بطهرين ثلاثين أياما، وثلاثة أقراء تسعة أيام. انتهى. (4) قوله: باب الإيلاء؛ هو لغة: الحلف مطلقا، يقال: آلي يولي إيلاء: إذا حلف، وفي الشريعة: عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين. كذا في ((العناية)) .

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila'

Mas'alah: What are the conditions for Ila' (vow of abstinence) regarding the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1705)

إلا لمانع كفر.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1705)

وركنه الحلف (وشرطه محلية المرأة) بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء، ومنه: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (وأهلية الزوج للطلاق) وعندهما للكفارة (فصح إيلاء الذمي) بغير ما هو قربة. وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة. [رد المحتار] قلت: والجواب عن الثاني أن الإيلاء وقع على جملة الأربع لا على بعضهن ولذا لم يحنث بقربان البعض لأنه غير المحلوف عليه بل بعضه كما أفاده شراح الهداية فهو كقوله لا أكلم زيدا وعمرا لا يحنث بأحدهما ما لم يكلم الآخر. وفي البدائع: لو قال لامرأته وأمته: والله لا أقربكما لا يكون موليا من امرأته حتى يقرب الأمة. اهـ. أي لأن شرط الحنث قربانهما فلا يحنث بقربان إحداهما، لكن إذا قربها تعين شرط البر بالمنع عن قربان الثانية، فإن كانت الثانية هي الزوجة صار موليا منها، ومقتضاه أنه لو قرب الثلاثة

في المسألة المارة صار موليا من الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing never to approach one's wife in Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله وفي الظهيرية لو قال: والله لا أقربك أبدا إلخ) قال الرملي أشار – رحمه الله تعالى – بنقله عنها إلى أن في المسألة قولين، وما فيها ضعيف، والمختار ما في المتن

Mas'alah: What constitutes Ila' when a man swears not to enter a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

دخلت فليس بمول لأن له مدفعا بالترك أو بحمل الغير بخلاف فكل مملوك أملك حر، أو أخر الجزاء كان موليا للإعراض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the occurrence of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

ولا خصوصية لمسألتي الكتاب فمسألة الإيلاء كذلك كما ذكره الصدر فيحلف على نفس الإيلاء إذا قالت إنه لا يرى الوقوع بمضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to enter Kufa while his wife is

there?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2832)

بالإجارة تمت مدة المنع. ولنا أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه، وهاهنا يمكنه، لأن المستثنى يوم منكر بخلاف الإجارة؛ لأن الصرف إلى الآخر لتصحيحها فإنها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين. فإن قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار موليا لسقوط الاستثناء. ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا؛ لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة. قال: ولو حلف بحج [البناية] بالإجارة) ش: أي كما إذا آجر داره سنة إلا يوما، ولهذا لو قال: والله لا أقربك السنة إلا نقصان يوم، يصرف اليوم إلى آخر السنة بالاتفاق، م: (تمت مدة المنع) ش: أي فيصرف الاستثناء إلى آخر السنة تتم مدة المنع. م: (ولنا أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه وهاهنا يمكنه) ش: أي يمكن المولي هنا قربان المرأة بلا شيء يلزمه في يوم واحد، أي يوم كان من أيام السنة فلا يكون موليا، وبين هذا بقوله م: (لأن المستثنى يوم منكر) ش: مجهول شائع في فصول السنة، فلا يعتبر صرفه إلى آخر السنة إجراء لكلامه على حقيقته، لأن اليمين مع الجهالة لا يصح بلا ضرورة أن يراد به آخر السنة م: (بخلاف الإجارة؛ لأن الصرف) ش: أي صرف اليوم م: (إلى الآخر) ش: أي إلى آخر السنة م: (لتصحيحها) ش: أي لتصحيح الإجارة م: (فإنها) ش: أي فإن الإجارة م: (لا تصح مع التنكير) ش: لعدم حصول المقصود، وهو التمكن من استيفاء المنفعة. م: (ولا كذلك اليمين) ش: لأنها تصح مع الجهالة كما ذكرنا، فافترقت المسألتان م: (فإن قربها في يوم) ش: وفي بعض النسخ ولو قربها في بعض يوم، أي في المسألة المذكورة م: (والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار موليا لسقوط الاستثناء) ش: وقد مر الكلام فيه عن قريب. [قال وهو بالبصرة والله لا

أدخل الكوفة وامرأته بها هل يكون موليا] م: (ولو قال وهو بالبصرة) ش: أي والحال أنه كان بالبصرة م: (والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها) ش: أي والحال أن امرأته بالكوفة م: (لم يكن موليا، لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة) ش: لوكيله أو نائبه قبل مضي أربعة أشهر فيقربها فلا يتحقق معنى الإيلاء. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإن حلف لا يقربها في مكان كذا، أو في مصر كذا أو في أرض العراق لم يكن موليا، لأنه يقدر أن يخرجها من أرض العراق قبل مضي أربعة أشهر فيطأها بغير حنث. وقال ابن أبي ليلى: هو مول. وفي "جوامع الفقه" : لو كان في بلد وامرأته في بلد آخر، وقال: والله لا أدخل وبينهما أقل من ثمانية أشهر لا يصير موليا لجواز أنها تخرج فيلقيان في أقل من أربعة أشهر. وفي المرغيناني، وقاضي خان: لو كان بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ففيؤه باللسان، ولم يعتبر خروج كل واحد منهما إلى صاحبه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو حلف بحج) ش: إن قربتك فعلي حج البيت أو العمرة أو

Mas'alah: What oath formulations are valid for Ila' and who is eligible to make Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

في الينابيع وينعقد الإيلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله: والله وبالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الألفاظ التي تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لا تنعقد به اليمين كقوله: وعلم الله لا أقربك أو قال: علي غضب الله أو سخط الله أو ما أشبهه مما لا تنعقد به اليمين وفي المنافع وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما من كان أهلا لوجوب الكفارة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the condition for an oath to constitute Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

ولا يكون موليا إلا بالحلف على الجماع في الفرج فإن كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا.

Mas'alah: What constitutes Ila' when a husband swears not to approach his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1709)

وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول) لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband in Basra swears not to enter Kufa where his wife is?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1721)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband in Basra swears not to enter Kufa where his wife is?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1721)

ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا) لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة [العناية] ماسة إلى الصرف إلى آخر السنة

لتصحيحه: أي لتصحيح عقد الإجارة فإنه لا يصح مع التنكير للجهالة (ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار موليا لسقوط الاستثناء) . (ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة) ولا يشكل بمن له أربع نسوة وقال والله لا يقربهن فإنه يصير موليا منهن إن لم يقربهن جميعا أربعة أشهر بن عندنا خلافا لزفر، مع أن له أن يطأ كل واحدة منهن إلى أن يأتي على الثلاث من غير شيء يلزمه لما أن الحنث لا يتعلق بإجزاء المحلوف قبل أن يأتي بالكل، كما لو حلف لا يدخل هذه الدور الأربع له أن يدخل كل واحدة منها من غير حنث ما لم يدخل الكل، ثم لما كان في مسألة الحلف على أربع نسوة بنفي القربان موليا في الحال في حق كل واحدة منهن علم أن إمكان القربان من غير شيء يلزمه لا يمنع صحة الإيلاء لأنه إنما صار موليا مع إمكان القربان على الوجه المذكور لأن الحالف ظالم في حق كل واحدة منهن بمنع حقها في الجماع، كما لو عقد يمينه على كل واحدة منهن على الانفراد، إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband intends prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1728)

فإن قربها كفر، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء. أما إذا أراد التحريم (فلأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا) لقوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وأما إذا لم يرد شيئا فلأن الحرمة الثابتة باليمين أدنى الحرمات لأن في الإيلاء الوطء حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك؛ ولأن الحرمة في الإيلاء لا

تثبت في الحال ما لم تنقض أربعة أشهر، وفي الظهار تثبت في الحال. وإذا أريد به الطلاق وقع بائنا ويحرم الوطء والإيلاء لا يحرم الوطء، فلما كانت حرمة اليمين أدنى الحرمات تعينت لتيقنها، وسيجيء الكلام فيه في الأيمان إن شاء الله تعالى (ومن مشايخنا من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق بدون النية) قال أبو بكر الإسكاف وأبو جعفر الهندواني وأبو بكر بن سعيد: قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach four wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1399)

(قال) وإذا حلف على أربع نسوة لا يقربهن فهو مول منهن، إن تركهن أربعة أشهر بن بالإيلاء عندنا. وقال زفر – رحمه الله تعالى: لا يكون موليا حتى يقرب ثلاثا منهن فحينئذ يكون موليا من الرابعة؛ لأنه يملك قربان كل واحدة منهن من غير أن يلزمه شيء فلم يكن موليا حتى يقرب ثلاثا منهن فحينئذ لا يملك

Mas'alah: What is the reasoning behind Zufar's view on Ila' regarding multiple wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1400)

قربان الرابعة إلا بكفارة تلزمه؛ لأنه يتم شرط الحنث بقربانها فيكون موليا منها ويكون معنى كلامه إن قربت ثلاثا منكن، فوالله لا أقرب الرابعة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for Ila' applying to each wife individually?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1400)

(وجه قولنا) أنه مضار متعنت في حق كل واحد منهن بمنع حقها في الجماع فيكون موليا من كل واحدة منهن كما لو عقد يمينه على كل واحدة منهن على الانفراد إلا أنه لا يلزمه الكفارة بقربان بعضهن؛ لأن الكفارة موجب الحنث فلا تجب ما لم يتم شرط الحنث، ولكن عند تمام الشرط لا يكون وجوب الكفارة بقربان الآخرة فقط بل بقربانهن جميعا فأما وقوع الطلاق باعتبار البر، وذلك يتحقق في كل واحدة منهن، فهنا بن بمضي المدة بخلاف ما لو قال إن قربت ثلاثا منكن فوالله، لا أقرب الرابعة؛ لأن هناك ما عقد اليمين في الحال بل علقه بشرط فلا ينعقد يمينه قبل وجود الشرط، فإن جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط عمن جامع منهن؛ لأنه قد فاء إليها في المدة، ولا كفارة عليه لعدم تمام شرط الحنث فإذا تمت أربعة أشهر بانت التي لم يجامعها؛ لأن الفيء في حقها لم يوجد فبقي حكم الإيلاء في حقها فتبين بمضي المدة،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband divorces one wife or one dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1400)

ولو لم يجامع شيئا منهن، ولكن طلق إحداهن ثلاثا كان موليا على حاله؛ لأن شرط حنثه منتظر، إن جامعهن حنث إذ ليس في يمينه تقييد الجماع بما قبل الطلاق، وإن لم يطلق ولكن ماتت إحداهن بطل الإيلاء عنهن؛ لأن شرط حنثه قد فات؛ لأنه لا يحنث بجماع من بقي بعد هذا ولا بجماع الميتة، واليمين لا يبقى بعد فوات شرط الحنث فلهذا لا يبطل الإيلاء عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach any one of his wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1400)

(قال): وإن حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن فإن مضت الأربعة الأشهر بن جميعا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رضي الله تعالى عنه: يكون موليا من واحدة منهن حتى إذا مضت المدة طلقت واحدة منهن بغير عينها؛ لأنه منع نفسه عن قربان واحدة منهن، ألا ترى أنه لو قرب واحدة منهن يلزمه الكفارة، وحكم الطلاق ينبني على المنع من القربان فعند مضي المدة يقع الطلاق على إحداهن بغير عينها كما لو قال: والله لا أقرب إحداكن، ووجه ظاهر الرواية أنه ذكر الواحدة منكرا في موضع النفي؛ لأن القربان منفي، والنكرة في موضع النفي تعم بخلاف النكرة في موضع الإثبات، فإن الرجل إذا قال رأيت اليوم رجلا يقتضي رؤية رجل واحد، ولو قال ما رأيت اليوم رجلا يقتضي نفي رؤية جميع الرجال، وهذا لأن معنى التنكير في محل الفيء لا يتحقق إلا بالتعميم ففيما ينبني على نفي القربان وهو وقوع الطلاق عند مضي المدة يتناولهن كلامه جميعا وفيما ينبني على وجود القربان وهي الكفارة

Mas'alah: What is the effect of intention in Ila' when a man swears not to approach one of his wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1401)

يتناول كلامه إحداهن فلهذا إذا قرب واحدة منهن لزمته الكفارة، وسقط الإيلاء عنهن؛ لأن اليمين لم يبق بعد تمام الشرط وهذا بخلاف قوله إحداكن فإن معنى التعميم هناك لا يتحقق، ألا ترى أنه لو قرن بكلامه حرف كل بأن قال: كل إحداكن لا يتناولهن جميعا،

وهنا لو قرن بكلامه حرف كل فقال: كل واحدة منكن تناولهن جميعا فكذلك بسبب التنكير، وإن كان نوى واحدة بعينها دون غيرها فهو مول منها خاصة فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن ما نواه محتمل، ألا ترى أنه لو طلق واحدة منهن ونوى واحدة بعينها صحت نيته فكذلك في الإيلاء، ولكن لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a sleeping person, child, or insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

(قال): وإيلاء النائم والصبي، والمجنون، والمعتوه الذي يهذي باطل بمنزلة طلاق هؤلاء، وهذا لأن اليمين من هؤلاء لا ينعقد فإن قولهم غير معتبر في اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a delirious sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

(قال): والمريض الذي يهذي في الإيلاء كالنائم؛ لأنه بمنزلة المغمى عليه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

(قال): وإيلاء الأخرس جائز لما بينا أن الكنية والإشارة منه إذا كانت تعرف بمنزلة

عبارة الناطق

Mas'alah: Does a slave become a Mu'li by swearing an oath of abstinence using manumission or charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1408)

(قال) وإذا حلف العبد بالعتق أو الصدقة أن لا يقرب امرأته لا يكون موليا؛ لأنه يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء، فإنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، ومراده من الصدقة أن يلتزم الصدقة بمال بعينه، وهو لا يملك ذلك المال فيكون التزامه التصدق به لغوا.

Mas'alah: Does a slave become a Mu'li by swearing an oath of abstinence using Hajj, fasting, or divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1408)

(قال): وإن حلف بحج أو صوم أو طلاق أو ما أشبه ذلك كان موليا؛ لأن التزام هذه الأشياء صحيح منه كما يصح من الحر، فإذا علقها بالقربان فهو لا يملك قربانها في المدة إلا بشيء يلزمه، وعلى هذا لو علق بالقربان التزام الصدقة في ذمته.

Mas'alah: What is Ila' by the name of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

أحدهما: أن يكون اسم الله أنه يمين بالله تعالى؛ لأن صورة اليمين بالله تعالى قوله: والله لا أفعل كذا، وصورة الإيلاء إذا كان الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى أن يقول لامرأته:

والله لا أقربك أربعة أشهر.

Mas'alah: What is Ila' by divorce or manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

والثاني: أن يكون بطلاق أو عتاق أو ما أشبه وأنه غير الطلاق والعتاق؛ لأن صورة اليمين بالطلاق أو العتاق إن فعلت كذا فامرأته طالق، إن فعلت كذا فعبدي حر، وصورة الإيلاء إذا كان الإيلاء بطلاق أو عتاق أن يقول لامرأته: إن قربتك فعبدي فلان حر، إن قربتك، فامرأتي فلانة طالق.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind not making a husband an muli immediately when he says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

موليا للحال تفوت فائدة التعليق من وجه، وليس إذا ترك القياس لضمانه فائدة التعليق من كل وجه ما يدل على تركه لضمانه فائدة التعليق من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a Persian oath involving placing the head on a pillow and its relation to Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وسئل هو أيضا عمن حلف بالفارسية وقال: اكرر من سربر بالين تونهم تواز من شية طلاق، ثم إن الحالف نام على فراش، وجاءت امرأته ووضعت رأسها على وسادته قال: إن كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع إيلاء إن قربها في الأربعة الأشهر طلقت ثلاثا. وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر طلقت واحدة بائنة بالإيلاء، وإن لم ينو فاليمين على أن يضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده، وإن وضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4942)

– 24246

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4942)

قلنا: ينتقض بمن قال والله لا أقربك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4944)

قلنا: الوصف غير مسلم، لأنه إذا قال: والله لا أقربك، ينوي الطلاق وقع الطلاقه به؛

ولأنه لا يمتنع أن لا يقع باللفظ طلاق معجل، ويقع في الثاني كقوله: اختاري، إذا انضم إليه الاختيار. 24258 –

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4945)

قلنا: هذه المسألة قال محمد في الأصل: يكون مؤليا في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد، وفي قول أبي يوسف الآخر: ليس هو بمؤل، ولم يذكر قول أبي حنيفة. 24261 –

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to approach one's wife with the intention of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4945)

قلنا: هذا غير مسلم؛ لأنه لو قال: والله لا أقربك، ونوى به الطلاق

Mas'alah: What is the analogy between Ila' and a conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4949)

24273 – قلنا: المدة عندنا هي الموجبة لوقوع الطلاق، فصار كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) . فإنه يحنث بدخول الدار ويقع الطلاق بعد الدخول، ولا يمين حينئذ كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the view of al-Shafi'i on the oath in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4950)

24275 - وهو قول للشافعي في قوله الجديد.

Mas'alah: Does swearing not to approach two wives constitute Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4969)

مسألة 1180 حكم من قال لامرأتين له والله لا أقربكما 24352 - قال أصحابنا إذا قال لامرأتين له: والله لا أقربكما كان مؤليا استحسانا. 24353 - وقال زفر: لا يكون مؤليا حتى يطأ إحديهما. 24354 - وبه قال الشافعي [رحمه الله] . 24355 - لنا: أنه لا يتوصل إلى واحدة منهما إلا بحنث يلزمه، أو يعتبر إيلاء في صاحبتها. ويعتبر الإيلاء من أحكام/ اليمين، ومن لا يتوصل إلى الوطء إلا بلزوم حكم من أحكام الإيمان كان مؤليا كما لو قال: إن قربتك فعلي عتق أو صوم أو صدقة.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding Ila' when swearing not to approach a wife and a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4970)

24356 - قالوا: لا يحنث بوطء إحداهما، فلم يكن مؤليا منها، كما لو قال لزوجته وأمته: والله لا أقربكما، أو لزوجته أو أجنبية. 24357 - قلنا: هناك إذا وطئ زوجته لم يحنث، ولم يتعين الإيلاء في الأخرى، ومن يتوصل إلى وطئها من غير أن يلزمه حكم من

أحكام اليمين لم يكن مؤليا منها.

Mas'alah: Why does a conditional vow to free a slave not make one a Mu'li according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4974)

24369 - قلنا: عند الشافعي لا يتعين الإيجاب، لأن الحالف مخير عنده، إن شاء أعتق العبد، وإن شاء كفر عن يمينه؛ فعلى هذا لا حق للعبد أن يتعين بهذا التعيين، لأن الله تعالى أوجب العتق غير معين، فإذا عين الإيجاب بالنذر لا يتعين إيجاب، كما لو قال: لله علي أن أقضي صوم رمضان في هذا الشهر، وإذا لم تتعين العين بهذا الإيجاب، فهو يتوصل إلى وطئها من غير شيء يلزمه، فلم يكن مؤليا.

Mas'alah: What is the argument that Ila' is established by preventing the wife's right to intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4976)

24381 - قالوا: حكم الإيلاء ثبت، لأنه منعها حقها من الوطء، وفقده ليس من وطئها، فلم يضر بها باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' as a form of conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=793)

فمضت المدة ولم يقربها أنه يقع طلقة بائنة؛ لأن الإيلاء في الشرع جعل تعليق الطلاق

بشرط عدم الفيء إليها في أربعة أشهر، وهو المعني بالتعليق الحكمي؛ لأن الشرع جعل الإيلاء في حق أحد الحكمين – وهو البر – تعليق الطلاق بشرط البر في المدة كأنه قال لها: إن لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق بائن قال الله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] فإذا مضت المدة والمرأة في ملكه أو في العدة يقع وإلا فلا كما في التعليق الحكمي على ما ذكرنا، وله حكم آخر وهو الحنث عند القربان وسنذكره بحكمه في موضعه.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=822)

وأما ركنه فهو اللفظ الدال على منع النفس عن الجماع في الفرج مؤكدا باليمين بالله تعالى أو بصفاته أو باليمين بالشرط والجزاء حتى لو امتنع من جماعها أو هجرها سنة أو أكثر من ذلك لم يكن موليا ما لم يأت بلفظ يدل عليه؛ لأن الإيلاء يمين لما ذكرنا واليمين تصرف قولي، فلا بد من القول، ولو أتى بلفظ يدل على نفي الجماع فيما دون الفرج لم يكن ذلك إيلاء في حق حكم البر؛ لأن حكم البر إنما يثبت لصيرورته ظالما بترك الجماع في الفرج؛ لأن حقها فيه. ولو ذكر لفظا يدل على منع نفسه عن الجماع في الفرج بطريق يؤكده باليمين لم يكن إيلاء؛ لأن الظلم بالمنع والمنع لا يتأكد إلا باليمين. وقال الشافعي في القديم: لا يكون موليا إلا بالحلف بالله تعالى، فظاهر الآية الكريمة يدفع هذا القول؛ لأن الله تعالى قال {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] فالإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين واسم اليمين يقع

على اليمين بالله تعالى، ويقع على اليمين بالشرط والجزاء لتحقق معنى اليمين، وهو

القوة. ولو حلف بغير الله عز وجل وبغير الشرط والجزاء لا يكون موليا حتى لا تبين بمضي المدة من غير فيء، ولا كفارة عليه إن قربها؛ لأنه ليس بيمين لانعدام معنى اليمين – وهو القوة –. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر» ، وروي «من حلف بغير الله فقد أشرك» . أما الألفاظ الدالة على منع النفس عن الجماع فأنواع بعضها صريح، وبعضها يجري مجرى الصريح، وبعضها كناية أما الصريح فلفظ المجامعة بأن يحلف أن لا يجامعها. وأما الذي يجري مجرى الصريح فلفظ القربان والوطء والمباضعة والافتضاض في البكر؛ بأن يحلف أن لا يقربها أو لا يطأها أو لا يباضعها أو لا يفتضها، وهي بكر. ؛ لأن القربان المضاف إلى المرأة يراد به الجماع في العرف قال الله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] . وكذا الوطء المضاف إليها غلب استعماله في الجماع. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» ، والمباضعة مفاعلة من البضع، وهو الجماع أو الفرج، والافتضاض في العرف عبارة عن جماع البكر –، وهو كسر العذرة – مأخوذ من الفض، وهو الكسر. وكذا إذا حلف لا يغتسل منها؛ لأن الاغتسال منها لا يكون إلا بالجماع، فأما الجماع في غير الفرج فالاغتسال لا يكون منها، وإنما يكون من الإنزال ألا يرى أنه ما لم ينزل لا يجب الغسل. وفي الجماع في الفرج لا يقف وجوب الاغتسال على وجود الإنزال، ولو قال لم أعن به الجماع لا يدين في القضاء لكونه خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه، وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ يحتمله في الجملة. وأما الكناية فنحو لفظة الإتيان والإصابة بأن حلف لا يأتيها أو لا يصيب منها يريد الجماع؛ لأنهما من كنايات الجماع؛ لأنهما يستعملان في الجماع، وفي غيره استعمالا على السواء، فلا بد من النية. وكذا لفظة الغشيان بأن حلف لا يغشاها؛ لأن الغشيان يستعمل في الجماع قال الله تعالى {فلما تغشاها} [الأعراف: 189] أي:

جامعها، ويستعمل في المجيء، وفي الستر والتغطية قال الله تعالى {يوم يغشاهم العذاب} [العنكبوت: 55] قيل: يأتيهم،. وقيل يسترهم، ويغطيهم، فلا بد من النية. وكذا إذا حلف لا يمس جلده جلدها. وقال: لم أعن به الجماع يصدق؛ لأنه يحتمل الجماع، ويحتمل المس المطلق فيحنث بغير الجماع، والإيلاء ما وقف الحنث فيه على الجماع؛ لأنه يمكنه جماعها بغير مماسة الجلد بأن يلف ذكره بحريرة فيجامعها وكذا إذا حلف لا يمسها لما قلنا. وكذا إذا حلف لا يضاجعها أو لا يقرب فراشها. وقال لم أعن به الجماع فهو مصدق في القضاء؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الجماع، ويستعمل في غيره استعمالا واحدا؛ ولأنه يمكنه جماعها من غير مضاجعة، ولا قرب فراش، ولو حلف لا يجتمع رأسي، ورأسك فإن عنى به الجماع فهو مول؛ لأنه يحتمل الجماع، وإن لم يعن به الجماع لم يكن موليا، ولا يجتمعان على فراش، ولا مرفقة لئلا يلزمه الكفارة، وله جماعها من غير اجتماع على الفراش، ولا شيء يجمع رأسها عليه، ولو حلف لا يجمع رأسي، ورأسك وسادة أو لا يؤويني، وإياك بيت أو لا أبيت معك في فراش فإن عنى الجماع فهو مول؛ لأنه يحتمل الجماع فتصح نيته، وكيفما جامعها فهو حانث، وإن لم يعن به الجماع فليس بمول، ولا يأوي معها في بيت، ولا يبيت معها في فراش، ولا يجتمعان على وسادة لئلا تلزمه الكفارة، ويطؤها على الأرض والبوادي، ولو حلف لأسوءنك أو لأغيظنك لا يكون موليا إلا إذا عنى به ترك الجماع؛ لأن المساءة قد تكون بترك الجماع وقد تكون بغيره. وكذا الغيظ، فلا بد من النية.

Mas'alah: What is the foundational principle of Abu Hanifa and Muhammad regarding Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=827)

هذا أصل أبي حنيفة، ومحمد.

Mas'alah: What is the foundational principle of Abu Yusuf regarding Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=827)

وأصل أبي يوسف أنه إن أمكنه قربانها في المدة من غير حنث يلزمه لم يكن موليا،، وعلى هذا يخرج ما إذا قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلانا أو حتى أطلق امرأتي فلانة أو حتى أصوم شهرا أنه يصير موليا في قول أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف لا يكون موليا، لأبي يوسف أنه يتصور وجود هذه الغايات قبل مضي أربعة أشهر فيمكنه قربانها من غير حنث يلزمه بسبب اليمين، فلا يكون موليا كما إذا قال: والله لا أقربك حتى أدخل الدار أو حتى أكلم فلانا، ولهما أنه منع نفسه عن قربان زوجته بما يصلح أن يكون مانعا، وبما يحلف به في العرف والعادة، وهو عتق عبده، وطلاق امرأته وصوم الشهر، ولهذا لو حلف بهذه الأشياء لكان موليا فكذا إذا جعلها غاية. وكذا لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بسبب اليمين: إما وجوب الكفارة أو عتق العبد أو طلاق المرأة أو صوم الشهر، فيصير في التقدير كأنه قال إن قربتك فعبدي حر أو علي كفارة يمين، ولو قال ذلك لكان موليا كذا هذا بخلاف الدخول والكلام.

Mas'alah: What are the conditions for the pillar of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

[فصل في شرائط ركن الإيلاء] (فصل) : وأما شرائط ركن الإيلاء فنوعان: نوع هو

شرط صحته في حق حكم الحنث، ونوع هو شرط صحته في حق حكم البر، وهو الطلاق؛ أما الأول فموضع بيانه كتاب الأيمان؛ لأن الإيلاء يساوي سائر الأيمان في حق أحد الحكمين، وهو حكم الحنث، وإنما يخالفها في حق الحكم الآخر، وهو حكم البر؛ ولأنه لا حكم لسائر الأيمان عند تحقق البر فيها وللإيلاء عند تحقق البر حكم، وهو وقوع الطلاق؛ إذ هو تعليق الطلاق البائن شرعا بشرط البر كأنه قال: إذا مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق بائن، فنذكر الشرائط المختصة به في حق هذا الحكم، وهو الطلاق فنقول: لركن

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=832)

الإيلاء في حق هذا الحكم شرائط بعضها يعم كل يمين بالطلاق، وبعضها يخص الإيلاء. أما الذي يعم فما ذكرنا من الشرائط فيما تقدم من العقل والبلوغ وقيام ملك النكاح والإضافة إلى الملك حتى لا يصلح إيلاء الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل الطلاق. وكذا لو آلى من أمته أو مدبرته أو أم ولده لم يصح إيلاؤه في حق هذا الحكم؛ لأن الله تعالى خص الإيلاء بالزوجات بقوله - عز وجل - {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] والزوجة اسم للمملوكة بملك النكاح، وشرع الإيلاء في حق هذا الحكم ثبت بخلاف القياس بهذه الآية الشريفة، وأنها، وردت في الأزواج فتختص بهم،؛ ولأن اعتبار الإيلاء في حق هذا الحكم لدفع الظلم عنها من قبل الزوج لمنعه حقها في الجماع منعا مؤكدا باليمين ولا حق للأمة قبل مولاها في الجماع فلم يتحقق الظلم، فلا تقع الحاجة إلى الدفع لوقوع الطلاق؛ ولأن الفرقة الحاصلة بمضي المدة من

غير فيء فرقة بطلاق ولا طلاق بدون النكاح، ولو آلى منها وهي مطلقة فإن كان الطلاق رجعيا فهو مول لقيام الملك من كل وجه، ولهذا صح طلاقه، وظهاره، ويتوارثان، وإن كان بائنا أو ثلاثا لم يكن موليا لزوال الملك والمحل بالإبانة والثلاث والإيلاء لا ينعقد في غير الملك ابتداء، وإن كان يبقى بدون الملك على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the state of anger or consent affect the ruling of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

وسواء كان الإيلاء في حال الرضا أو الغضب أو أراد به إصلاح ولده في الرضاع أو الإضرار بالمرأة عند عامة العلماء، وعامة الصحابة – رضي الله عنهم –، وهو الصحيح؛ لأن نص الإيلاء لا يفصل بين حال، وحال؛ ولأن الإيلاء يمين، فلا يختلف حكمه بالرضا والغضب، وإرادة الإصلاح والإضرار كسائر الأيمان،

Mas'alah: What is the second condition for the occurrence of divorce in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

والثاني ترك الفيء في المدة؛ لأن الله تعالى جعل عزم الطلاق شرط وقوعه بقوله {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] وكلمة "إن" للشرط، وعزم الطلاق ترك الفيء في المدة

Mas'alah: Is freedom a condition for the validity of ila' by a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

وأما حرية المولي فليس بشرط لصحة إيلائه بالله تعالى، ومما لا يتعلق بالمال حتى لو قال العبد لامرأته: والله لا أقربك، أو قال: إن قربتك فعلي صوم أو حج أو عمرة، أو امرأتي طالق يصح إيلاؤه حتى لو لم يقربها تبين منه في المدة ولو قربها ففي اليمين بالله تعالى تلزمه الكفارة بالصوم، وفي غيرها يلزمه الجزاء المذكور؛ ولأن العبد أهل لذلك، وإن كان يحلف بما يتعلق بالمال بأن قال: إن قربتك فعلي عتق رقبة، أو علي أن أتصدق بكذا لا يصح؛ لأنه ليس من أهل ملك المال.

Mas'alah: What is Zufar's principle regarding the oath as the basis for Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=839)

أما زفر فقد مر على أصله أن الحكم لليمين لا للمدة؛ لأن اليمين هي السبب الموجب للحكم وقد تعددت فيتعدد السبب بتعدد الحكم.

Mas'alah: What is the distinction between a mere oath and a valid Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

وبهذا التقرير يتضح لك الجواب عن قول أبي سهل: إنه كقوله كلما مضت أربعة أشهر فأنت طالق، وذلك لأن قوله والله لا أقربك أربعة أشهر إنما صار بمنزلة قوله إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق إذا انعقد إيلاء شرعيا مستعقبا لحكمه من وقوع الطلاق بتقدير

البر، وانعقاده إيلاء إنما يكون حال كونه ظالما لأن ذلك الحكم هو جزاؤه، فإذا لم يكن ظالما كان الثابت مجرد اليمين على ترك قربانها وهو أعم من الإيلاء فلا يستلزمه فيبقى يمينا دون إيلاء فلا يصير كقوله كلما مضت أربعة أشهر فأنت طالق فيوفر عليه حكم اليمين المجردة وهو الكفارة بالوطء، كما لو قال لأجنبية والله لا أقربك أبدا ثم تزوجها فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر لا تطلق، ولو وطئها كفر للحنث كذا هذا، ولذا قلنا إذا تزوجها بعد زوج آخر بعد وقوع الثلاث بواسطة تكرر النكاح في الإيلاء المطلق يلزمه الكفارة لو وطئ وإن لم يقع الطلاق لو مضت المدة دون وطء.

Mas'alah: What is the distinction between Ila' and an oath not to speak to someone for a year except one day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1742)

والذي يشكل الفرق بينه وبين قوله والله لا أكلم زيدا سنة إلا يوما ينصرف إلى اليوم الأخير. وجواب صاحب النهاية بأن المعين الحامل وهو المغايظة المقتضية لعدم كلامه في الحال منظور فيه بأنه مشترك

)

Mas'alah: What is the reasoning behind considering an oath with a harmful condition as ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

قلنا لم يمكنه إلا بضرر لازم إذ اللزوم لأجل قربانها كاللزوم به.

Mas'alah: What is the general principle for when an oath with an impossible or indefinite goal constitutes ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

واعلم أن الأصل أنه متى جعل ليمينه غاية لا توجد في المدة كقوله والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج يأجوج ومأجوج أو ينزل عيسى – عليه الصلاة والسلام – أو حتى يخرج الدجال أو الدابة فهو مول استحسانا بناء على الظاهر وإن احتمل القرب وقت التكلم به، وكذا إذا كانت الغاية لا تتصور مع بقاء النكاح كقوله حتى أموت أو تموتي أو أقتلك أو تقتليني أو أبينك وإن كانت توجد في المدة لكنها تصلح جزاء نحو حتى أعتق عبدي أو أطلق فلانة كان موليا عندهما خلافا لأبي يوسف وقد عرفت الوجه (قوله وفيه خلاف أبي يوسف) أي في ثبوت الإيلاء بالحلف بعتق عبده المعين، فإن ضمير فيه لعتق عبده وهو المعين لا المبهم، فإن تعليله لا يتم فيه (قوله البيع موهوم) أي غير مقدور له بنفسه لتوقفه على غيره من المشترين، وقد لا يجد مشتريا في المدة فتمضي

Mas'alah: When does a husband become a muli (one who takes an oath of abstinence)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=440)

(فلو قال لزوجته والله لا أقربك) من غير تعيين مدة (أو والله لا أقربك أربعة أشهر) بتعيين المدة (كان موليا) لوجود الحلف على ترك القربان أربعة أشهر ضمنا في الأولى وصريحا في الثانية.

Mas'alah: Does an oath of abstinence during menstruation constitute ila'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

وفي البحر حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا؛ لأن الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا إلى اليمين وبه علم أن الصريح وإن كان لا يحتاج إلى النية لا يقع به لوجود صارف

Mas'alah: What conditional oaths make a husband a Mu'li in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

(وكذا) يكون موليا (لو قال إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة) وعين قدرا يلزمه (أو) قال (فأنت طالق أو عبده حر) .

Mas'alah: Does a husband become a Mu'li if he swears not to enter Basra while his wife is there?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

(ولو قال لا أدخل بصرة و) الحال أن (امرأته فيها لا يكون موليا) لإمكان قربانه بلا لزوم شيء بأن يخرجها من البصرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me' without intending divorce or Zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

(وإن قال لها) في غير مذاكرة الطلاق أو غير حال الغضب (أنت علي حرام) فهو على وجوه الأول (كان موليا إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا) ؛ لأن تحريم الحلال يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you both are haram for me' in relation to Ila'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

وفي المحيط لو قال أنتما علي حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطء كل واحدة منهما، ولو قال والله لا أقربكما لا يحنث إلا بوطئهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding multiple wives according to Zufar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=617)

وقال زفر لا يكون موليا حتى يطأ الثلاث منهن فيكون موليا من الرابعة وحدها وهو القياس لأنه يمكنه قربان ثلاث منهن من غير شيء يلزمه. وأما الرابعة فلا يمكنه قربانها إلا بوجوب الكفارة عليه فوجد شرط الإيلاء فيها ووجه الاستحسان ما بيناه. .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by Hajj, fasting, charity, manumission, or divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=617)

قال – رحمه الله – (وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول) وصورة اليمين بهذه الأشياء أن يقول إن قربتك فلله علي حجة أو صدقة أو صوم أو عتق عبد أو عبده المعين حر أو امرأته طالق هي أو غيرها وإنما صار موليا به؛ لأن المنع باليمين قد تحقق وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزية مانعة من الوطء فصار في معنى اليمين بالله تعالى بخلاف اليمين بالصلاة والغزو عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه يسهل إيجادهما فلا يصلحان مانعين وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف هو يقول يمكنه أن يبيعه ثم يقربها فلا يلزمه شيء وهما يقولان إن البيع موهوم فلا يمنع المانعية في الإيلاء وهذا لأن البيع لا يتم به وحده فربما لا يجد في المدة من يشتريه، ولو باعه سقط الإيلاء بالإجماع؛ لأنه صار بحال يقدر على قربانها من غير شيء يلزمه وإن اشتراه بعد ذلك صار موليا من وقت الشراء إن لم يكن جامعها بعد البيع قبل الشراء؛ لأنه صار بحال لا يقدر على قربانها إلا بعتق يلزمه، ولو مات العبد قبل البيع سقط الإيلاء لقدرته على قربانها من غير أن يلزمه شيء وعلى هذا التفصيل موت المرأة المعلق طلاقها بالقربان أو إبانتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة [حاشية الشلبي] قوله بأن يخرجها من مكة) أي بوكيله أو نائبه قبل مضي أربعة أشهر فيقربها فلا يتحقق معنى الإيلاء. اهـ. أتقاني. . (قوله في المتن: وإن حلف بحج إلخ) لما فرغ من اليمين بالله شرع في بيان اليمين بغير الله فبدأ بذكر الشرط والجزاء اهـ. (قوله: بخلاف اليمين بالصلاة والغزو إلخ) صورة الحلف بالعتق والطلاق أن يعلقهما بقربانها

اهـ من خط الشارح. (قوله: عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلخ) وعند محمد يكون موليا؛ لأنه ما لا يخلوان عن نوع مشقة فيكونان مانعين. اهـ. رازي. (قوله: وهما يقولان أن البيع موهوم) يعني: الأصل عدم ما يحدث اهـ

Mas'alah: How does the fourth opinion on 'ila' apply to the examples of 'layl' and 'marafiq'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=240)

فهذا المذهب [(1)] الرابع يوافق ما ذكرنا(2) في الليل(3)، والمرافق(4). (1) قولهك فهذا المذهب... الخ؛ أي إذا عرفت هذا التفصيل فنقول: المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا، فإن الليل لما لم يكن من جنس ما قبله لم يدخل تحت المغيا، والمرافق لما كان من جنس ما قبله دخل فيه، وفيه بحث، وهو أنا لا نسلم أن الرابع يوافق ما ذكره سابقا؛ لأن مبنى المذهب الرابع على المجانسة وعدمها، ومبنى ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدم تناوله وبينهما فرق، ألا ترى إلى أن الجمعة تدخل في قوله: صمت من السبت إلى الجمعة على المذهب الرابع؛ لوجود التجانس، ولا يدخل على ما ذكره سابقا؛ لعدم وجود التناول، وأجيب عنه بأن غرضه أن مراد النحويين من الجنسية وعدمها هو التناول وعدمه وحينئذ لا ريب في توافقهما. (2) في م: ذكره. (3) أي أن صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لا تدخل تحت المغيا. كما في ((التوضيح)) (1: 116) . (4) أي أن صدر الكلام لما تناول الغاية تدخل تحت حكم المغيا. كما في ((التوضيح)) (1: 116) .

Mas'alah: Why is the fourth opinion on 'ila' preferred over the other three opinions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=241)

وأما الثلاثة[(1) (1) قوله: وأما الثالثة؛ دفع دخل مقدر، تقريره أنه لم لم يعمل بالمذاهب الباقيةسسسن وحاصل الدفع أنه إنما اخترنا المذهب الرابع؛ لأن العمل به نتيجة المذاهب الثلاثة؛ لأن الأوليين وهو الدخول إلا مجازا، وعدم الدخول إلا مجازا متعارضان ظاهرا، فتساويا فأوجبا بتساويهما الشك في مواضع دخول: إلى، وكذلك الاشتراك أوجب الشك في الدخول وعدمه، ففي ما إذا كان صدر الكلام غير متناول مثل: {أتموا الصيام إلى الليل} ، عدم الدخول معلوم؛ لعدم التجانس، فوقع الشك بدخول إلى هل هو مستعمل في الدخول أم في عدم الدخول، فلا يثبت الدخول بالشك؛ لأن اليقين السابق لا يرتفع بمجرد الشك، وفي ما إذا كان متناولا الدخول معلوم التجانس، وبدخول إلى وقع الشك في الخروج، فلا يخرج الشك لما مر، وبهذا يظهر أن المراد من قوله: فتساويا، ليس ما ذكره أخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) بقوله: والتساوي يوجب السقوط، فإن المجتهد كيف يعمل بأحد المتساويين من غير مرجح فلا يجوز العمل بأحدهما. انتهى. بل المراد ما ذكرنا، وهو أن التساوي أوجب الشك، تشهد به عبارة الشارح في ((التوضيح)) ، وهاهنا بحث، وهو أن القول بكونه حقيقة في الدخول مذهب ضعيف، لا يعرف له قائل، فكيف يعارض القول بعدم الدخول، وهو قول أكثر النحاة. كذا في ((التلويح)) ، وأجيب عنه بوجوه أحدها: إن عدم معرفة قائل الدخول غير مسلم لجواز أن يكون الشارح عالما به، وفيه نظر، فإن مجرد الجواز العقلي لا يكفي في هذا الباب، وثانيها: إنه قد ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني، بخلاف الثاني، فإنه ذهب إليه ابن مالك وحده، وفيه أيضا نظر؛ فإن كون الأول مذهبا للجرجاني بعد صحة نقله عنه لا يدفع ضعفه، وكون الثاني مذهبا لابن

مالك وحده باطل بتصريح النحاة: إنه مذهب الأكثر، وثالثها: إن عدم معرفة قائل الأول لا يستلزم ضعفه، بل هو دائر مع الدليل، ودليل الدخول أقوى، وهو حمل: إلى، على: حتى في كون كل منهما لانتهاء الغاية، والمختار في: حتى دخول ما بعدها في ما قبلها، كما صرح به الزمخشري في ((المفصل)) ، والرضي في ((شرح الكافية)) ، وفيه أيضا نظر؛ فإن كون ذلك مختارا في: حتى، لا يستلزم كونه مختارا في: إلى؛ فإن بينهما فرقا من وجه، ولذا قال الرضي: الأظهر دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها، بخلاف إلى، فإن الأظهر فيها عدم الدخول إلا مع القرينة. انتهى.

Sub-topic – Ila' in Cases of Inability or Impediment

Mas'alah: What happens to Ila' if the object of the oath is sold or dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1705)

[تنبيه] لو حلف على ترك قربانها بعتق عبده ثم باعه، أو مات العبد سقط الإيلاء لأنه صار بحال لا يلزمه شيء بقربانها، فلو عاد إلى ملكه بعد البيع قبل القربان عاد حكم الإيلاء بدائع (قوله: إلا لمانع كفر) إشارة إلى ما مر عن الكافي. (قوله: وركنه الحلف) أي الحلف المذكور (قوله: بكونها منكوحة) أي ولو حكما كمعتدة الرجعي كما قدمناه، وشمل ما لو أبانها بعده ثم مضت مدته في العدة كما مر، وبه علم أنه لا يبطل بالإبانة بما دون الثلاث. قال في البدائع: وفي الإيلاء لا ينعقد في غير الملك ابتداء وإن كان يبقى بدون الملك اهـ فخرجت الأجنبية والمبانة كما سيأتي، وكذا الأمة والمدبرة وأم الولد، {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] والزوجة هي المملوكة ملك النكاح كما في البدائع (قوله: ومنه) أي من كونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء إن تزوجتك فوالله لا أقربك لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فهي منكوحة وقت التنجيز ح. (قوله: ثم تزوجها) أي بعد ما وقع عليه الطلاق المعلق، وقوله لزمه كفارة إلخ معناه ثبت حكم الإيلاء وعمل عمله من لزوم الكفارة بالقربان في المدة ووقوع البائن بترك القربان، وهذا لأنه لما علق الإيلاء والطلاق على التزوج نزلا مرتبين فنزل الإيلاء قبل البينونة ونزل الطلاق عقبه وبانت به لأنه قبل الدخول وزوال الملك لا يبطل حكم الإيلاء فإذا تزوجها في مدته عمل عمله، أما لو قدم الطلاق على الإيلاء بطل

حكمه عند الإمام لأنه ينزل عقب البينونة والإيلاء لا ينعقد في غير الملك، كما أفاده في البحر في باب التعليق بقوله: لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك ثم تزوجها ووقع الطلاق ويلغو الظهار والإيلاء عنده لأنه ينزل الطلاق أولا فتصير مبانة وعندهما ينزلن جميعا، ولو أخر الطلاق فتزوجها وقع وصح الظهار والإيلاء اهـ فافهم (قوله: وأهلية الزوج للطلاق) أفاد اشتراط العقل والبلوغ، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل الطلاق، ويصح إيلاء العبد مما لا يتعلق بالمال كإن قربتك فعلي صوم، أو حج، أو عمرة، أو امرأتي طالق، فإن حنث لزمه الجزاء، أو والله لا أقربك، فإن حنث لزمه الكفارة بالصوم، بخلاف ما يتعلق بالمال، مثل فعلي عتق رقبة أو أن أتصدق بكذا لأنه ليس من أهل ملك المال بدائع (قوله: فصح إيلاء الذمي) أي عنده لا عندهما، لكن كل من القولين ليس على إطلاقه لأنه إيلاء بما هو قربة محضة كالحج لا يصح اتفاقا، وبما لا يلزم كونه قربة كالعتق يصح اتفاقا، وبما فيه كفارة كوالله لا أقربك يصح عنده لا عندهما كما في البحر وغيره (قوله: بغير ما هو قربة) أي محضة، احترز به عن نحو الحج والصوم كما علمت. (قوله: وفائدته إلخ) أي إن تصحيح إيلاء الذمي وإن لم تلزمه الكفارة بالحنث له فائدة، وهي وقوع الطلاق بترك قربانها في المدة (قوله: ومن شرائطه إلخ) ومنها أن لا يقيد بمكان لأنه يمكن قربانها في غيره، وأن لا يجمع بين الزوجة وغيرها كأمته أو أجنبية لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء كما مر.

Mas'alah: What constitutes genuine inability to have intercourse in the context of Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1713)

عجز) عجزا حقيقيا لا حكميا كإحرام لكونه باختياره (عن وطئها لمرض بأحدهما [رد المحتار] على ولد، أو غيره، فعلم أن التعليل بالظلم باعتبار بناء الأحكام على الغالب (قوله: ويبطل بمضي العدة) أي بمضيها قبل تمام مدته، أما لو كانت من ذوات الأقراء وامتد طهرها بانت بمضي مدته نهر. (قوله: من مبانته) أي بثلاث، أو ببائن نهر (قوله: نكحها) أي الأجنبية بعده، فلو مضى أربعة أشهر وهي في نكاحه ولم يقربها لم تبن. وأما لو نكح المبانة فنذكره قريبا عن الخانية (قوله: ولم يضفه للملك) أما إذا أضافه بأن قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك كان موليا ط (قوله: كما مر) في شرح قول المصنف وشرطه محلية المرأة ط (قوله: لفوات محله) لأن شرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء كما قدمه المصنف (قوله: لبقاء اليمين) أي في حق وجوب الكفارة عند الحنث لأن انعقاد اليمين يعتمد التصور حسا لا شرعا، ألا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية فتح. (قوله: ولو آلى) أي من زوجته فأبانها بعده صح، أشار به إلى أن بقاء النكاح بعده غير شرط (قوله: وإلا لا) أي وإن لم تمض المدة في العدة بل بعدها لا تبين. وفي الخانية أيضا إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله، حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء بانت بأخرى، وإن تزوجها بعد انقضاء العدة كان موليا، وتعتبر مدته من وقت التزوج (قوله: عجز عن وطئها) ظاهر صنيعه أن العجز حدث بعد الإيلاء مع أنه يشترط في العجز دوامه من وقت الإيلاء إلى مضي مدته كما يأتي التصريح به، فالمراد به العجز القائم لا العارض، ثم رأيت في الهندية عن الفتح: هذا إذا كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى مضي أربعة أشهر إلخ. ثم قال: وإن كان الإيلاء معلقا بالشرط فإنه تعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة التعليق. اهـ. (قوله: عجزا حقيقيا) بأن لا يكون المانع عن الوطء شرعيا فإنه لو كان شرعيا يكون قادرا عليه حقيقة عاجزا عن حكمه كما في البدائع (قوله: لا حكميا كإحرام) أي كما إذا آلى من امرأته وهي محرمة، أو هو محرم وبينهما وبين

الحج أربعة أشهر، فإن فيأه لا يصح إلا بالفعل وإن كان عاصيا في فعله كذا في التتارخانية عن شرح الطحاوي. وعلله في الفتح والبحر بأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا. اهـ. وقوله: فيما لزمه: أي من وقوع الطلاق، وهو متعلق بالمتسبب، والطريق المحظور هو الإيلاء فإنه فعله باختياره، فكان متسببا فيما لزمه به مع قدرته على الجماع حقيقة فصار ظالما بمنع حقها وهو حق عبد فلا يسقط وإن عجز عنه حكما بسبب الإحرام، ولا يكون عجزه الحكمي سببا للتخفيف بالفيء باللسان لأنه بمباشرته المحظور لم يستحق التخفيف، وإنما استحقه في العجز الحقيقي لأنه لا تكليف بما لا يطاق، فصار كالعاصي بسفره عن الماء يباح له التيمم، هذا ما ظهر لي (قوله: لكونه باختياره) أي لكون الإيلاء له لا الإحرام كما ظهر لك مما قررناه ولا سيما في صورة إحرام المرأة، وهذا يؤكد ما قلنا من أن حيضتها غير مانع من صحة الإيلاء لأن غايته أنه مانع شرعي وإلا لزم أن لا يصح في مسألة.

Mas'alah: What are the excuses for inability to have intercourse in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1714)

أو صغرها، أو رتقها) ، أو جبه، أو عنته (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is imprisoned or at a great distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1714)

أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، أو لحبسه) إذا لم يقدر على وطئها في

السجن كما في البحر عن الغاية، وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on fay' in Ila' when one spouse is imprisoned or prevented by an enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

(قوله أو محبوسا) هذا على ما في شرح مختصر الكرخي للقدوري قال في الفتح وصححه في البدائع قلت، وعبارة البدائع بعد نقل ما في شرح المختصر وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه لو آلى من امرأته، وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينه وبين امرأته أقل من أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان منعه عن ذلك فإن فيأه لا يكون إلا بالفعل، ويمكن أن يوفق بين القولين في الحبس بأن يحمل ما ذكره القاضي على أن يقدر أحدهما على أن يصل إلى صاحبه في السجن، والوجه في المنع من العدو أو السلطان نادر، وعلى شرف الزوال فكان ملحقا بالعدم، والله تعالى أعلم انتهت، فقوله إذا لم يقدر على مجامعتها هو توفيق البدائع بين القولين، ووفق المقدسي في شرحه بوجه آخر أخذا من قوله في الفتح والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان، وبظلم يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on duress in ila' and the obligation of half the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو بانت بمضي أربعة أشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر وليس له أن يرجع به على المكره؛ لأنه كان متمكنا من الفيء في المدة،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband takes an oath of ila' during terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2789)

وإن آلى من امرأته وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، وإن كان الإيلاء أيضا في المرض ورثت، لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية عن الوقاع، فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت، وقد ذكرنا وجهه. [البناية] م: (فافترقا) ش: وارتداد المرأة بعد للإبانة، حيث لم ترث في الأولى، وورثت في الثانية. م: (ومن قذف امرأته وهو صحيح) ش: أي والحال أنه في الصحة م: (ولاعن في المرض ورثت) ش: منه م: (وقال محمد - رحمه الله: لا ترث) ش: وبه قال زفر لعدم الفرار لأن سبب الفرقة قذف الرجل ولم يكن قذفه في زمان تعلق حقها بماله م: (وإن كان القذف في المرض ورثته - في قولهم جميعا - وهذا) ش: أي هذا الحكم م: (ملحق بالتعليق بالفعل الذي لا بد لها منه، إذ هي ملجئة إلى الخصومة) ش: يعني مضطرة إليها م: (لدفع عار الزنا عن نفسها) ش: فلم تكن راضية ببطلان حقها، فجعل الزوج مطلقا في المرض حكما باعتبار الشرط، فكان لها الميراث لوجود الفرار منه بالطلاق في المرض م: (وقد بينا الوجه فيه) ش: أي بينا وجه هذه المسألة في التعليق بفعل لا بد لها منه عند قوله: وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد ... إلى آخره. [آلى من امرأته وهو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض] م: (وإن آلى من امرأته وهو صحيح) ش: أي وإن آلى رجل من امرأته والحال أنه صحيح م: (ثم بانت بالإيلاء) يعني تمت الأربعة الأشهر م: (وهو مريض) ش: أي والحال أنه مريض م: (لم ترث) ش: لأن البينونة مضافة إلى إيلاء الزوج وقد وقع ذلك في حال الصحة، ولم يوجد من الزوج في المرض شيء آخر من مباشرة علة أو شرط، فلا يكون فارا، وهو فرع التعليق بمجيء الوقت. م: (وإن كان الإيلاء أيضا في المرض ورثت، لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي

أربعة أشهر خالية عن الوقاع، فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت) ش: فإن قيل: لا نسلم أن الإيلاء نظير تعليق الطلاق بمجيء الوقت إن كان الإيلاء في الصحة لما أنه ممكن من إبطال الإيلاء بالنفي، وإذا لم يبطل في حالة المرض صار كأنه إنشاء الإيلاء في المرض وهناك ترث، فكذلك هنا. فكان نظير من وكل وكيلا بالطلاق في صحته، فطلقها الموكل في المرض، فكان فارا لتمكنه من العزل، فإذا لم يعزل يجعل كأنه ألجأه، فكذلك هاهنا. أجيب: بأن الفرق بينهما ثابت وهو أنه لا يمكنه إبطال الإيلاء إلا بضرر يلزمه، فلم يكن ممكنا مطلقا، بخلاف مسألة الوكالة م: (وقد ذكرنا وجهه) ش: أي وجه التعليق بمجيء الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' and its subsidiary issues?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2840)

فروع: آلى من امرأته ثم قال لأخرى: أشركتك في إيلاء هذه كان باطلا. ولو قال: أنت علي حرام ثم قال لأخرى: أشركتك معها كان موليا منهما، وكذا لو قال: إن وطئتك فعبدي هذا حر فمات العبد أو أعتقه بطل الإيلاء، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. ولو قال: والله لا وطئتك في الدبر، أي فيما دون الفرج لم يصر موليا، خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on Ila' and Zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2841)

وروى أبو يوسف عنه يبطل إيلاؤه، ولو قال: ظاهرت ثم ارتد ثم أسلم فهو على ظهاره

في قول أبي حنيفة أن ظهاره يبطل عنده. ولو أبانها في مدة الإيلاء ثم قربها بطل إيلاؤه، ولو ظاهر ثم ارتد أسلم فهو على ظهاره في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقالا: يسقط، وروى زفر عن أبي حنيفة أن ظهاره يبطل عنده، ولو أبانها في مدة الإيلاء ثم قربها بطل إيلاؤه للحنث، ولو فاء إليها بلسانه وهي مبانة لا يبطل ويقع الطلاق بمضي مدة الإيلاء لعدم صحة الفيء باللسان بعد البينونة، وكذا لا يصح بعد مضي مدة الإيلاء.

Mas'alah: What is the effect of apostasy and joining the enemy on Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين للإيلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الإيلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man sets a condition unlikely to occur within the Ila' period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=482)

ولو جعل للإيلاء غاية إن كان لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كان موليا كما إذا قال: والله لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقربك إلا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فإنه يكون موليا وإن كان أقل من ذلك لم يكن موليا

وكذا إذا قال: حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا. وإن كان أقل من ذلك لم يكن موليا وإن قال: لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا وفي الاستحسان يكون موليا وكذا إذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل في سم الخياط فإنه يكون موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife until he buys her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=482)

ولو قال: والله لا أقربك حتى أشتريك لنفسي الصحيح أنه لا يصير موليا حتى يقول

أشتريك لنفسي وأقبضك كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition depends on another's permission or arrival?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

ولو قال: والله لا أقربك حتى يأذن لي فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة إلا أن يموت فيصير موليا إلا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث وإذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير.

Mas'alah: Does swearing not to approach until freeing a slave or fasting make one a Muli?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

وإذا قال: والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلانا أو حتى أطلق امرأتي فلانة أو حتى أصوم شهرا يصير موليا في جواب أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: Does swearing not to approach until killing or beating someone constitute Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

ولو قال: لا أقربك حتى أقتل عبدي أو حتى أضرب عبدي أو حتى أقتل فلانا أو أضرب فلانا أو أشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لأنه لا يحلف بهذه الأشياء عرفا وعادة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to approach a minor or post-menopausal woman until she menstruates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

ولو قال لصغيرة أو آيسة: والله لا أقربك حتى تحيضي فهو مول إن علم أنها لا تحيض إلى أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife until he does something impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم أنه لا يقدر عليه نحو مس السماء فهو مول كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife as long as a river flows?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

ولو قال: لا أقربك ما دام هذا النهر يجري فإن كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول وإلا فلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband makes ila' while healthy and separation occurs while ill?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1674)

وإن آلى وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، وإن كان الإيلاء أيضا في المرض ورثت) لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية [العناية] أي إلى جعل فعلها الذي لا بد لها منه علة لإسقاط حقها وقوله (لأن المحرمية لا تنافي الإرث) يعني بل تنافي النكاح كما في الأم والأخت. وقوله (وهو) يعني الإرث هو (الباقي) وقوله (فتكون راضية ببطلان السبب) أي سبب الإرث وهو النكاح. (قوله وقال محمد: لا ترث) قيل لأن الطلاق إنما يقع بلعانها لأنه آخر اللعانين، وكان آخر

المدارين. فإن قيل: الفرقة إنما تقع بقضاء القاضي عندنا فكان القضاء آخر المدارين. أجيب بأن اللعان شهادة عندنا على ما يأتي، والحكم إما يثبت بالشهادة لا بالقضاء. ووجه قولهما أن الفرقة وإن كانت تقع بلعانها إلا أنها مضطرة في ذلك لاستدفاع العار عن نفسها وكان ملحقا بفعل لا بد لها منه (وقد بينا الوجه فيه) أي في الفعل الذي لا بد لها منه وهو قوله لأنها مضطرة في المباشرة. وقوله وإن آلى وهو صحيح) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1724)

(وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل [العناية] من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] والبعل هو الزوج وكانت المرأة من نسائه، وكان الحكم المرتب على نساء الأزواج بقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] مرتبا على المطلقة الرجعية. (ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية) إذ المحل نساؤنا بالنص فكان كبيع الميتة فيكون باطلا (فلا ينقلب بعد ذلك صحيحا، فإن قربها كفر لتحقق الحنث إذ اليمين منعقدة في حقه) أي في حق الحنث لأن اليمين يعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته؛ ألا ترى أنه لو قال والله لأشربن الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وإن كان الفعل حراما محضا. [مدة إيلاء الأمة] (ومدة إيلاء الأمة شهران) وقال الشافعي: مدة إيلائها كمدة إيلاء الحرة لأنها مدة ضربت لإظهار الظلم بمنع الحق في الجماع،

والحرة والأمة في ذلك سواء (ولنا أن هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة) . وقوله (وإن كان المولي مريضا) هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أنه آلى وهو صحيح وبقي بعد إيلائه صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is sick and able to have intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1726)

والثالث أنه آلى وهو مريض وقدر على الجماع في المدة وفيؤه بالجماع سواء كان فاء إليها في مرضه بالقول أو لم يفئ، أما إذا لم يفئ فظاهر وكذلك إذا فاء لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف. ولقائل أن يقول: المولي إذا كان مريضا حال الإيلاء لا نسلم أن الأصل في فيئه الجماع لما ذكرنا آنفا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان. والجواب أن المرض قد يطول وقد يقصر، فعلى تقدير أن يقصر عن مدة الإيلاء ويقدر على الجماع صار ظالما بمنع حقها في الجماع، وتبين أن قصده في الابتداء لم يكن إلا منع الحق بالجماع. والأصل في الفيء حينئذ الجماع، ولكن في إطلاق الحلف بعض تسامح على قود كلامه فتأمل. (وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته) لأنه يحتمل وجوها لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بالإرادة (فإن قال أردت الكذب فهو كما قال) لا يقع طلاق ولا يكون بالنية إيلاء ولا ظهارا (لأنه نوى حقيقة كلامه) لأن المرأة كانت حلالا له، فقوله أنت حرام خبر ليس بمطابق للواقع فيكون كذبا، وفيه نظر لأن الكذب إذا كان حقيقة كلامه وجب أن ينصرف إليه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة أو نية لأن الحقيقة لا تحتاج إلى شيء من ذلك (وقيل لا يصدق في القضاء) ذكر الطحاوي والكرخي في مختصريهما أن

لأنه يمين ظاهرا)

Mas'alah: Does a wife inherit if the husband took an oath of Ila while healthy but she became divorced during illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

فإن آلى وهو صحيح فبانت في مدة الإيلاء وهو مريض لم ترث

Mas'alah: Does a wife inherit if both Ila and divorce occurred during the husband's illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

وإن كان الإيلاء في المرض أيضا ورثت

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

وكذلك إن كان مريضا حين آلى ففيؤه الرضا بالقلب واللسان إن تمت أربعة أشهر، وهو مريض؛ لأنه عاجز عن الجماع لمرضه وكذلك إن اتصل مرضه بالإيلاء فإن كان صحيحا حين آلى وبقي صحيحا بعد إيلائه مقدار ما يستطيع فيه أن يجامعها ثم مرض

بعد ذلك لم يكن فيؤه إلا بالجماع، وقال زفر فيؤه باللسان لتحقق عجزه عن الجماع والمعتبر عنده آخر المدة كما لو كان واجدا للماء في أول الوقت فلم يتوضأ حتى عدم الماء جاز له التيمم ولكنا نقول لما تمكن من جماعها فقد تحقق منه الإضرار، والتعنت بمنع حقها في الجماع فلا يكون رجوعه إلا بإيفاء حقها في الجماع فأما إذا كان مريضا حين آلى ثم صح قبل تمام أربعة أشهر لم يكن فيؤه إلا بالجماع ويستوي إن كان فاء إليها في مرضه أو لم يفئ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فإن تمام المقصود بمضي المدة، وسقط اعتبار حكم البدل بهذه القدرة كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

وكذلك إن كانت المرأة مريضة أو صغيرة لا تجامع ففيؤه الرضا باللسان

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله تعالى: أن الزوج إذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر ففيؤه الرضا باللسان عند زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأن تأثير مرضها في المنع من الجماع كتأثير مرضه، وعلى قول أبي يوسف: لا يكون فيؤه إلا بالجماع؛ لأن العجز الذي كان لأجله فيؤه الرضا

باللسان قد زال قبل تمام المدة فكان ذلك كالمعلوم أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

ولو كانا محرمين بالحج أو أحدهما فآلى وقت أداء الحج أربعة أشهر أو أكثر لم يكن فيؤه إلا بالجماع في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –؛ لأنه متمكن من ذلك وإن كان حراما، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى: فيؤه الرضا باللسان؛ لأنه ممنوع من جماعها في المدة شرعا فهو كما لو كان ممنوعا حسا ببعد المسافة، ألا ترى أنه لو خلى بامرأته وأحدهما محرم بالحج لم تصح الخلوة كما لو كان بينهما ثالث

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

ومتى وطئها بعد الفيء باللسان فعليه كفارة اليمين؛ لأن الفيء باللسان يمنع وقوع الطلاق، ولا يرتفع اليمين فيتحقق شرط الحنث متى جامعها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is imprisoned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1404)

(قال): ولو آلى من امرأته وهو في سجن أو حبس لم يكن له فيء إلا الجماع؛ لأنه إن

كان لا يقدر أن يخرج إليها فهي تقدر على أن تدخل إليه ليجامعها فإن السجن موضع للمجامعة ومع القدرة على الأصل لا عبرة للبدل

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a slave wife is freed before two months have passed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1407)

(قال): وإذا آلى من امرأته، وهي أمة ثم أعتقت قبل انقضاء شهرين لم تطلق حتى تستكمل أربعة أشهر من حين آلى؛ لأن مدة الإيلاء نظير مدة العدة من طلاق رجعي من حيث إن ملك النكاح لا يرتفع مع بقائها، والمعتقة بعد الطلاق هناك قبل انقضاء العدة بمنزلة الحرة عند الطلاق وكذلك هنا وهذا؛ لأن ملك النكاح تم عليها لما تم حلها بالعتق، ولا يزول الملك التام إلا بمدة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a wife is divorced before being freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1407)

(قال): ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بائنة ثم أعتقت فيهما كانت عدتها للطلاق عدة الأمة؛ لأنها إنما أعتقت بعد البينونة، ومدة إيلائها مدة الحرة؛ لأنها أعتقت قبل تمام مدة الإيلاء فكان في حكم الإيلاء هذا وما لو كانت حرة حين آلى منها سواء، وقد طعن بعضهم الجواب فقالوا لم يتم ملكه عليها بهذا العتق؛ لأنها عتقت بعد البينونة فينبغي أن تكون مدة إيلائها شهرين كما في حكم العدة. ولكنا نقول: الطلاق الواقع ليس من حكم الإيلاء في شيء فالبائن والرجعي فيه سواء، ولو كان رجعيا صارت مدة

إيلائها بالعتق أربعة أشهر بالنص فكذلك إذا كانت بائنة بخلاف العدة؛ لأنها تعقب الطلاق فيعتبر فيها صفة الطلاق؛ ولأن في زيادة مدة العدة بالعتق إضرارا بها؛ لأنها تمنع من الأزواج في العدة وليس في زيادة مدة الإيلاء بالعتق إضرار بها فلهذا كان المعتبر حصول العتق مع بقاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the wife apostatizes and is later captured and remarried?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1407)

(قال): وإن آلى من امرأته ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فأسلمت ثم تزوجها فهو مول منها إن مضى شهران من يوم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a wife apostatizes and is later remarried?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1408)

تزوجها بانت بالإيلاء؛ لأن اليمين لا يبطل بلحاقها فإن شرط الحنث منتظر بعد. وأصل كلامه كان إيلاء صحيحا، فإذا تزوجها مع بقاء تلك اليمين كان موليا منها حين تزوجها، وإنما انعقدت المدة الثانية، وهي أمة، ومدة إيلاء الأمة شهران.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband purchases his slave wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1408)

(قال): وإن آلى من امرأته وهي أمة ثم اشتراها سقط الإيلاء؛ لأنها صارت بحيث لا يقع طلاقها عليها، وموجب المدة المنعقدة وقوع الطلاق عند مضيها فإذا خرجت من أن تكون محلا لذلك سقط حكم تلك المدة، كما لو أبانها وانقضت عدتها فإن باعها أو أعتقها ثم تزوجها، فهو مول منها؛ لأنها صارت بحال لا يقع طلاقه عليها، واليمين باقية فتنعقد المدة من حين تزوجها، وكذلك الحرة إذا اشترت زوجها فهذا والأول سواء؛ لأن عصمة النكاح تنقطع بالملك من الجانبين على وجه لا يقع طلاقه عليها، فإنها إنما تكون محلا لطلاقه باعتبار ملك اليد له عليها، وملك اليمين كما ينافي أصل ملك النكاح ينافي ملك اليد الثابت بالنكاح، ولهذا لا تستوجب عليه النفقة والسكنى في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is already under a Zihar obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1412)

وهو مظاهر فليس بمول؛ لأنه علق بالقربان وجوب العتق عليه عن الظهار وهو واجب عليه قبل القربان فلا يكون ملتزما بالقربان شيئا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4897)

ولو أكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته، فهو مول؛ لأن الإيلاء طلاق مؤجل، أو هو يمين في الحال، والإكراه لا يمنع كل واحد منهما، فإن تركها أربعة أشهر، فبانت منه،

ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر، ولم يرجع به على الذي أكرهه؛ لأنه كان متمكنا من أن يقربها في المدة، فإذا لم يفعل، فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق، وإن قربها كانت عليه الكفارة، ولم يرجع على المكره بشيء؛ لأنه ما جرى على سنن إكراهه، فإنه بالإكراه منعه من القربان، وقد أتى بضده؛ ولأنه لزمه كفارة يعني بها، فلا يرجع عليه بضمان يحبس به. .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the limit is killing or beating a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1455)

وإذا قال: والله لا أقربك حتى أقتل عبدي فلانا، أو حتى أضرب عبدي فلانا، فإنه لا يصير موليا بلا خلاف. أما عندهما؛ لأن الغاية لا يحلف بها ولا تلتزم بالنذر، وأما عند أبي يوسف رحمه الله: فلأنه يتوهم وجود الغاية في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the limit is the death of either spouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1455)

وإذا قال: والله لا أقربك حتى أقتلك أو قال: حتى تقتليني، أو قال: حتى أقتل أو حتى تقتلي كان موليا عندهم جميعا. أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فلأن الغاية وإن كانت شيئا لا يحلف بها إلا أنه لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته. وأما على قول أبي يوسف رحمه الله: فلأنه لا يتوهم وجود الغاية في مدة

الإيلاء حال قيام النكاح وثباته. أو نقول بأن قتلها أو قتله لا يصلح غاية؛ لأن الغاية في اليمين إنما تذكر لإخراج ما وراء الغاية بحيث لولا الغاية لتناول اليمين كلها، واليمين لا تتناول ما وراء قتل أحدهما؛ لأن النكاح لا يبقى بعد موت أحدهما، والقربان لا يتصور، فلم تصح هذه الأشياء غاية، فصار ذكرها والعدم بمنزلة، ولو لم يذكر الغاية كان موليا كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the limit is istibra' of a slave wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1455)

ولو قال لامرأته وهي أمة لغيره. والله لا أقربك حتى استبرئك، لا يكون موليا عندهم جميعا؛ لأن ما جعله غاية يتوهم وجوده في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته، بأن استبرأها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the limit is acquiring ownership of the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1455)

ولو قال: لا أقربك حتى أملكك أو منك فهو مولي عندهم جميعا؛ لأنه لا يتوهم وجود الغاية في مدة الإيلاء مع بقاء النكاح وبيانه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' while the limit still exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1455)

هذا بيان حكمه حال بقاء الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition becomes impossible to fulfill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1455)

أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول: فإذا فاتت الغاية وصارت مستحيلة الكون بحيث لا توجد على ما عليه الغالب فإنه يسقط الإيلاء، سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها متى كان منذورا بها كالصوم، أو لا يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها، بأن كان منذورا بها كالطلاق والعتاق، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يسقط الإيلاء بفوات الغاية أي شيء ما كانت الغاية، وتصير اليمين مرسلة فيصير موليا حين فاتت الغاية عنده، وعلى قول محمد رحمه الله بأن كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان المنذور بها كالطلاق والعتاق يبطل الإيلاء بفواتها، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالصوم المضاف إلى وقت بعينه وقد فات، فإنه لا يبطل الإيلاء بفوات مثل هذه الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is killing someone or obtaining permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1456)

بيان هذا: إذا قال لها: والله لا أقربك حتى أقتل فلانا فإنه لا يكون موليا قبل موت فلان بالإجماع؛ لأنه يتوهم وجود الغاية في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته، وإنه مما لا يحلف به ولا يلتزم بالنذر عادة، فإذا مات بطلت اليمين عندهما؛ لأن الغاية فاتت على سبيل التأبيد، وعند أبي يوسف رحمه الله: متى مات فلان صارت اليمين مرسلة، ولو قال لها: لا أقربك حتى يأذن لي فلان لا يصير موليا؛ لأن الغاية مما لا يحلف بها ولا يلتزم بالنذر، ويتوهم وجودها في المدة مع قيام النكاح وثباته، ولكن اليمين منعقدة، فإن مات فلان قبل الإذن سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف رحمهم الله: تصير اليمين مرسلة، ويصير موليا من حيث مات حتى لو قربها قبل مضي أربعة أشهر تلزمه الكفارة، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1456)

ولو قال لها: والله لا أقربك حتى أصوم شعبان، قال ذلك في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا. أما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأنه لا يتوهم بقاء الغاية إلى تمام مدة الإيلاء، فيمكنه قربانها بعد الغاية في مدة الإيلاء من غير شيء يلزمه. وعند أبي يوسف رحمه الله: يتوهم وجود الغاية في مدة تمنع انقعاد الإيلاء فتحقق الوجود أولى ولكن وجود اليمين منعقدة، فإذا طلع الفجر من أول يوم في شعبان وأكل أو صنع

صنيعا لا يستطيع معه الصوم بطلب اليمين عند أبي حنيفة رحمه الله لضرورة الغاية ما الوجود، وعند أبي يوسف رحمه الله بفوات الغاية صارت اليمين مرسلة وصار موليا من حين أكل، وعند محمد رحمه الله: كما أكل يصير موليا؛ لأن هذه غاية مثلها دينا في الذمة حال فواتها لو كان منذورا بها، وإذا قال لامرأته: إن قربتك فعلي صوم شعبان. لو قربها بعد مضي شعبان يلزمه صوم شهر آخر بغير عينه، وفوات مثل الغاية لا يوجب بطلان اليمين؛ لأنه يكون فائتا إذا حلف، وإذا بقيت اليمين عند محمد رحمه الله صار موليا من حين حلف؛ لأنه من حيث حلف صار بحال لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife as long as she is pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: والله لا أقربك ما دمت حاملا، أو قال: حتى تضعي، فمضت بعد ذلك أربعة أشهر لا يدخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on fi' when the husband's illness changes during the period of ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

هذا إذا كان مريضا في كل المدة، ولو كان مريضا في بعض المدة وصح في بعض

المدة وقدر على الجماع، وذلك قبل أن يفيء إليها بلسانه ففيئه بالجماع، ولو كان فاء إليها بلسانه وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان، وهذا إذا كان الإيلاء مطلقا.

Mas'alah: What constitutes genuine inability (al-'ajz al-haqiqi) that permits verbal fay' in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1458)

وفسر العجز الحقيقي فقال: أن يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعها، أو كانت مريضة أو صغيرة لا يستطيع جماعها، أو كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء.

Mas'alah: What are the cases where verbal fay' is permitted in Ila' according to al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1458)

هكذا ذكر في «الجامع» ، ذكر في «القدوري» على هذا فقال: أو تكون مباشرة صحيحة في مكان لا يعرفه، أو تكون المرأة رتقاء فالفيء في جميع ذلك بالقول، وذلك بأن يقول: إليها أو راجعتها أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع عما عزم عليه.

Mas'alah: How is legal inability (al-'ajz al-hukmi) defined and treated in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1458)

وفسر العجز الحكمي فقال: أن يكون أحدهما محرما، ولو كان الزوج فهو ملحق بالعجز الحكمي على رواية: «الجامع» حتى لا يعتبر فيه باللسان، وعلى رواية «القدوري» : هو ملحق بالعجز الحقيقي حتى يعتبر فيه باللسان إذا كان لا يقدر أن يدخلها عليه.

Mas'alah: When is the return (fay') by speech valid for a sick husband in ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1458)

ثم إنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة، حتى إن المريض إذا لامس المرأة ومضت أربعة أشهر ولم يفء إليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء إليها بلسانه، بعد ذلك لا يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها وهو مريض على حالة ثم مضت أربعة أشهر ولم يفء إليها بانت بتطليقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man who swears not to have intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله من جهته، وذكر ثمة في العنين إذا حلف:

Mas'alah: Does an impotent man incur a penalty for swearing not to have intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)

لا (يطأ) امرأته، وفرق القاضي بينهما بحكم العنة هل يلزمه الحنث؟ على قول زفر لا يلزمه. وعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان. وستأتي المسألة في كتاب الأيمان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in cases of impotence and Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4943)

وهذه العبارة يدخل عليها النقض الأول، ولا نسلم في الفرع أنها لإزالة الضرر بعقد الوطء، لأنه لو وطئها ثم حلف ثبتت المدة، وإن لم يعقد الوطء، ولأنه لا فرق بين المدتين في المعنى، ولأن مدة الإيلاء يبطلها الوطء، فإذا مضت المدة فات الوطء، فثبت لها الخيار، ولم تعتبر قدرته على الوطء بعد ذلك؛ ولأن الخيار في مدة العدة ثبت لعجزه عن الوطء، فإذا مضت المدة لم يتحقق العجز إلا بالحكم، فلذلك لم تستحق الفرقة إلا بالحاكم، وفي الإيلاء تقع الفرقة بفوات الفيء، فإذا فات بمضي المدة لم يبق معنى ينتظر التفريق لأجله، فوقعت الفرقة، ولأن ابتداء المدة في العنة يقف على الحاكم، فالفرقة يجوز أن تقف عليه، ومدة الإيلاء لا يقف ابتداؤها على الحاكم، فلم يقف التفريق على اتفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a sick husband remains ill for the entire period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4971)

مسألة 1181 إذا آلى المريض من امرأته ودام المرض 24358 – قال أصحابنا: إذا آلى المريض من امرأته، ودام المرض انقضت المدة؛ فإن كان فاء إليها بقوله سقط الإيلاء، ولم يقع عليها بهذا الإيلاء طلاق أبدا، وإن مضت المدة ولم يفيء إليها طلقت. 24359 – وقال الشافعي: إذا مضت وهو مريض قيل له: تفيء بلسانك؟ فتقول: إذا قدرت على الوطء وطئتك. فمتى قدر على الوطء قيل له: إما أن تفيء بالوطء أو تطلق. 24360 – لنا: أنه وجد منه الفيء المانع من الطلاق؛ فصار كما لو فاء بالوطء، ولأن الفيء بالقول أقيم مقام الفيء بالوطء عند العجز، فوجب أن يقوم مقامه في الحكم المختص به كالمقيم، ولأن الطلاق لا يتعين عليه عقيب المدة، فلا يلزمه في الثاني كما لو وطئها. 24361 – قالوا: كان عليه الوطء، وقد عجز عنه؛ فتأخر إلى حين القدرة، فإذا امتنع منه مع القدرة كلف الطلاق.

24362 – قلنا: المريض فاء إليها بالقول، فسقط حكم الإيلاء، فإذا قدر على الوطء، فهو ممتنع من وطئها بيمين نهي غير إيلاء، فلا يكلف الطلاق كالحالف على أقل من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by an impotent man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4975)

مسألة 1183 إيلاء المجبوب

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a man with severed genitals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4975)

24374 - قال أصحابنا: إذ حلف المجبوب لا يقرب امرأته [أو] لا يجامعها كان مؤليا، وفيؤه القول، وكذلك إذا كانت المرأة رتقاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a man with severed genitals according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4975)

24375 - وهو قول الشافعي في الأم، وقال في الإملاء: لا ينعقد يمينه، ولا يكون مؤليا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of Ila' by a man with severed genitals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4975)

24376 - لنا: أنه زوج يصح طلاقه، فصح إيلاؤه كغير المجبوب، ولأن العجز عن الوطء لا يمنع صحة الإيلاء، كما لو آلى منها، وبينهما مدة لا يصل إليها في مدة الإيلاء.

Mas'alah: What is the objection regarding the ability to have intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4975)

24377 – فإن قيل: هناك يقدر على وطئها في الجملة.

Mas'alah: What is the response regarding the ability to have intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4975)

24378 – قلنا: التعيين هو الوطء في المدة، وما بعدها، بدلالة: أنه ينعقد عليه اليمين، فلا يعتبر بالقدرة في غير مدة اليمين.

Mas'alah: What is the analogy for an oath on something impossible in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4976)

24379 – احتجوا: بأنه حلف على ما لا يصح وجوده، فصار كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه.

Mas'alah: How does the possibility of divine creation affect the validity of an Ila' oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4976)

24380 – قلنا: هناك ليس في عقده معقود عليه، ألا ترى أن الله تعالى لو خلق ماء في الكوز لم يكن هو المعقود عليه، وعدم المعقود عليه يمنع الانعقاد، وفي مسألتنا يتصور أن الله تعالى يخلق له ذكرا، فيكون هو المجامع لها، فيتوهم وجود المعقود عليه، فينعقد يمينه.

Mas'alah: How does the husband's inability to have intercourse affect the wife's rights in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4976)

24382 - قلنا: المجبوب يقذف بالماء ويحبلها، ولها حق في ذلك، فإذا حلف لا يقربها فقد منع ذلك، فأضر بها.

Mas'alah: What are the types of inability that permit al-fay' (return) by verbal declaration in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

فجملة الكلام فيه أن العجز نوعان: حقيقي، وحكمي؛ أما الحقيقي فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها أو رتقاء أو يكون الزوج مجبوبا أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء أو تكون ناشزة محتجبة في مكان لا يعرفه أو يكون محبوسا لا يقدر أن يدخلها، وفيؤه في هذا كله بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on fi' when the wife or husband is imprisoned in ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لو آلى من امرأته وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينه وبين امرأته مسافة أقل من

Mas'alah: What is the ruling on fi' when an enemy or ruler prevents intercourse in ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان منعه عن ذلك فإن فيأه لا يكون إلا بالفعل، ويمكن أن يوفق بين القولين في الحبس بأن يحمل ما ذكره القاضي على أن يقدر أحدهما على أن يصل إلى صاحبه في السجن والوجه في المنع من العدو أو السلطان أن ذلك نادر، وعلى شرف الزوال فكان ملحقا بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on fi' by speech when the husband is in ihram during ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

وأما الحكمي فمثل أن يكون محرما وقت الإيلاء، وبينه، وبين الحج أربعة أشهر،

Mas'alah: What happens if the husband becomes able to have intercourse after making fay' by speech in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

والثاني دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي المدة حتى لو قدر على الجماع في المدة بطل الفيء بالقول وانتقل إلى الفيء بالجماع، حتى ولو تركها ولم يقربها في المدة حتى مضت تبين؛ لما ذكرنا أن الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل كالمتيمم إذا قدر على الماء في الصلاة،،

Mas'alah: What is the ruling on fay' when the husband falls ill after Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

وكذا إذا آلى وهو صحيح ثم مرض فإن كان قدر مدة صحته ما يمكن فيه الجماع ففيؤه بالجماع؛ لأنه كان قادرا على الجماع في مدة الصحة فإذا لم يجامعها مع القدرة عليه فقد فرط في إيفاء حقها، فلا يعذر بالمرض الحادث، وإن كان لا يمكنه فيؤه بالجماع لقصره ففيؤه بالقول؛ لأنه إذا لم يقدر على الجماع فيه لم يكن مفرطا في ترك الجماع فكان معذورا

Mas'alah: What is the ruling on fay' by speech for a man who was ill at the time of Ila' and later remarries while ill?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

ولو آلى، وهو مريض فلم يفئ باللسان إليها حتى مضت المدة فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها، وهو مريض ففاء إليها باللسان صح فيؤه في قول أبي يوسف حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت التزوج لا تبين، وقال محمد: لا يصح. (وجه) قوله أنه إذا صح في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حقيقة فسقط اعتبار الفيء باللسان في تلك المدة،

Mas'alah: What is the ruling on fay' by speech when the husband can only have intercourse through sin (e.g., while in ihram)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

وإن كان لا يقدر على جماعها إلا بمعصية كما إذا كان محرما ففاء بلسانه أنه لم يصح فيؤه باللسان لكونه قادرا على الجماع حقيقة، وإن كان لا يقدر عليه إلا بمعصية كذا هذا، ولأبي يوسف أن الصحة إنما تمنع الفيء باللسان للقدرة على إيفائها حقها في الجماع ولا حق لها في حالة البينونة، فلا تعتبر الصحة مانعة منه.

Mas'alah: What is the ruling on fi' (return) when the husband is physically unable to have intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

عجز عن الوطء لمرض بأحدهما، أو صغرها، أو رتقها، أو لمسافة أربعة أشهر بينهما ففيؤه قوله فئت إليها) فلا تطلق بعده إن مضت مدته وهو عاجز (وإن قدر) على الجماع (في المدة ففيؤه الوطء) ؛ لأن الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم إذا رأى الماء. (

Mas'alah: How does the ruling on Ila' differ from the ruling on impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

وعن الأخير بأن العنين ليس بظالم فناسبه التخفيف عليه ولذا كان أجله أكثر، والمولي ظالم يمنع حقها فيجازى بوقوعه بنفس الانقضاء، ولا نسلم أنه بلا إيقاع بل الزوج بالإيلاء موقع، فقد كان في الجاهلية تنجيزا فجعله الشارع مؤجلا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether repeated oaths of Ila' count as one or multiple oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1740)

وفي نوادر ابن سماعة يمين واحدة، وفي المنتقى جعل كونهما يمينين قياسا وكونهما يمينا واحدة استحسانا.

Mas'alah: How do multiple oaths of Ila' affect expiation and divorce according to different Hanafi authorities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1740)

وفرع في الدراية في آخر الباب من غير أن يعزوه: والله لا أقربك مرارا في مجلس واحد تتعدد الكفارة وتطلق ثلاثا يتبع بعضها بعضا قياسا، وهو قول محمد وزفر، وواحدة استحسانا وهو قولهما وهو خلاف الأشهر. ولو قال في الثانية بعد يوم والله لا أقربك شهرين ولم يزد على ذلك لا يكون موليا أيضا، لكن لا لما في الكتاب بل لتداخل المدتين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد أو بساعة بحسب ما فصل به بين اليمينين. فالحاصل من حلفيه الحلف على شهرين ويوم أو ساعة على حسب الفاصل.

Mas'alah: What is the general principle regarding multiplicity of Ila' and oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1740)

والأصل في جنس هذه المسائل أن الإيلاء يوجب طلاقا في البر وكفارة في الحنث، وأنه لا تلازم بين كونه إيلاء ويمينا كما قدمنا، فلذلك قد يتعدد البر والحنث وقد يتحدان، وقد يتعدد البر ويتحد الحنث وقلبه، وتعدد البر بتعدد المدة لأنه بتعدد الإيلاء وهو بتعدد الظلم وهو بتعدد مدة المنع، وما لم يجب تعددها من اللفظ كانت المدتان متداخلتين، وتعدد اليمين بتعدد اسم الله أو تكرار حرف (لا) داخلة على المدة، ومن زاد السكوت لم يحتج إليه لأن الاسم الكريم يتكرر بعد السكوت، ولو كان الحلف بغير الاسم الكريم لم يلزم التعدد من تعدده. في التجريد عن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths with different time periods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1740)

ولو قال عنيت بالثاني الأول لم يستقم في اليمين بالله تعالى، ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم. مثال تعددهما إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك. أما إنهما يمينان فلتعدد الذكر، وأما أنهما إيلاءان فلتعدد المدة، فإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بر في الأولى وبانت، فإذا مضى يوم آخر بر في الثانية وطلقت أيضا؛ ولو قربها بعد الغد تجب كفارتان وإن أطلق لزومهما في الكافي، ولو قربها في الغد لزمته كفارة واحدة لأن الغد لم ينعقد عليه إلا يمين واحدة وتعدد الكفارة بتعدد اليمين.

Mas'alah: How do overlapping time periods affect the number of expiations in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1740)

ونظيره في النوازل قال: والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة؛ إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه. ومن تعددهما والله لا أقربك أربعة أشهر والله لا أقربك أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأربعة الأشهر، وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأربعة الأشهر، إلا أنه تعدد بتعدد المدة بلا تداخل فلا يتصور في قربان واحد كفارتان، وهذه

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping periods of Ila' and the number of expiations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1741)

نظير مسألة الهداية في عدم تداخل المدتين: أعني قوله والله لا أقربك شهرين ثم بعد يوم قال والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين فإنه ليس بإيلاء كما ذكر، ولكن تتداخل المدتان، فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة، وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة، وقد توارد شروح الهداية من النهاية، وغاية البيان على الخطإ عند كلامهم على هذه المسألة فاحذره، فلو قربها في الأربعة الأولى لزمته كفارة واحدة، وكذا في الأربعة الثانية، ولو كان أطلق فقال والله لا أقربك ثم بعد ساعة فصاعدا قال والله لا أقربك ثم بعد ساعة قال كذلك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه ثلاث كفارات للتداخل في المحلوف عليه، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وعند تمام الثانية وهو ساعة بعدها تبين بأخرى إذا

كانت في العدة، وعند تمام الثالثة تبين بثالثة بلا خلاف، بخلاف ما مضى في الكتاب في تأبيد اليمين فإن الإيلاءات هناك تنزل متعاقبة بواسطة تأبيد اليمين الواحدة، فجاء الخلاف في أنه هل ينعقد الإيلاء الثاني في العدة أو لا.

Mas'alah: When does a second Ila' take effect during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1741)

ومن منعه قال: لا يبتدأ الإيلاء إلا في حال يكون بالمنع ظالما، أما هنا فالإيلاءات الثلاثة صرح بها في حال العصمة وهو حال تحقق ظلمه بها فلا يتوقف وقوع الثانية على قيام النكاح، ولو كان قال مرتين فقط لم تقع الثالثة إلا إذا تزوجها فيقع بحكم تأبيد اليمين إذا مضت أربعة أشهر من وقت التزوج.

Mas'alah: What is an example of a unified Ila' oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1741)

ومثال اتحادهما: والله لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك شهرين وشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of obedience in the context of Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1741)

وفي الكافي في نظيره: كلما كلمت واحدا من هذين فوالله لا أقربك فكلمتهما معا، وليس للتقييد بذلك فائدة فإن بتكليمهما معا لم تنحل اليمين، بل لو كلمت أحدهما

بعدهما ثبت الإيلاء، فالظاهر كون هذا من صور تعدد البر. فإن علة التعدد فيما بعد هذه بعينها في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a single Ila' with multiple oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1741)

ومثال اتحاد الإيلاء وتعدد اليمين: إذا جاء غد فوالله لا أقربك ثم قال في المجلس إذا جاء غد فوالله لا أقربك فهو إيلاء واحد في حكم البر حتى لو مضت أربعة أشهر من الغد طلقت، وإن قربها فعليه كفارتان لاتحاد المدة وتعدد الاسم، وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر من غير أن يزيد لفظ أخرى أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed case of Ila' with multiple oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1741)

واعلم أن هذه خلافية. وصورتها في الخلافيات لو قال والله لا أقربك والله لا أقربك

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to approach his wife in three separate sessions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1742)

والله لا أقربك في ثلاثة مجالس فكل من اليمين والإيلاء ثلاثة. وإن كان في مجلس واحد، فإن أراد به التكرار فاليمين واحد والإيلاء واحد، وإن لم ينو شيئا أو أراد التشديد والتغليظ وهو الابتداء دون التكرار فالأيمان ثلاثة إجماعا والإيلاء ثلاثة قياسا وهو قول محمد، حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها تبين بطلقة ثم عقيبها تبين بأخرى ثم بأخرى إلا أن تكون غير مدخول بها فلا يقع إلا واحدة، وإن قربها وجب عليه ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to istihsan when multiple oaths are sworn in one session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1742)

وفي الاستحسان وهو قولهما الإيلاء واحد فلا يقع إلا واحدة، ويجب بالقربان ثلاث كفارات لأن الشرط الواحد يكفي لأيمان كثيرة، ولما كانت المدة متحدة كان المنع متحدا فلا يتكرر الإيلاء (قوله لم يكن موليا) أي في الحال لأنه يكون موليا إذا قربها وبقي بعد يوم القربان أربعة أشهر فصاعدا إلى تمام السنة؛ حتى لو تركها بعد ذلك القربان أربعة أشهر وقعت تطليقة (قوله اعتبارا بالإجارة) وهو ما إذا قال أجرتك سنة إلا يوما ينصرف اليوم إلى آخر السنة، وكذا إذا قال في الصورة المذكورة سنة إلا نقصان يوم يكون موليا صرفا له إلى الآخر وبما إذا أجل الدين (قوله وهاهنا يمكنه) لأن المستثنى يوم منكر فيصدق على كل يوم من أيام تلك السنة حقيقة فيمكنه أن يطأها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه اعتبارا ليوم الوطء اليوم المستثنى، بخلاف ما قاس عليه فإن المعين لكون اليوم المستثنى آخر السنة ليس اللفظ بل تصحيح الإجارة فإنها تبطل بالجهالة وفي الحمل على حقيقته حتى يصير شائعا في السنة لا تتعين مدة الإجارة

والنقصان ينصرف إلى الآخر، وكذا المقصود من تأجيل الدين تأخير المطالبة فتتعين بدلالة الحال.

Mas'alah: How does selling or owning a slave affect the ruling of ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1745)

ولو باع هذا العبد سقط الإيلاء لأنه صار بحال يمكنه قربانها بغير شيء. ولو ملكه بسبب شراء أو غيره عاد الإيلاء من وقت الملك إن لم يكن وطئها قبله، فإن كان وطئها قبل تجدد الملك لم يعد لسقوط اليمين. ولو مات العبد قبل البيع سقط الإيلاء لقدرته على الوطء بغير شيء، وعلى هذا التفصيل موت المرأة المعلق طلاقها أو إبانتها ثم تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband or wife is unable to have intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1746)

(وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل [فتح القدير] يلزم وجوده دائما (قوله لأن هذا الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية) وهي كونها من نسائنا في الإيلاء والظهار، قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وقال تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فلا بد من كونها محلا وقت التكلم بالإيلاء والظهار أو وقت وجود شرطهما لما عرف في باب الأيمان بالطلاق أن الإضافة إلى

سبب الملك صحيحة، وكذا في الإيلاء والظهار، فإذا قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك وقع صحيحا، وكذا إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، إلا أنه لا ينعقد الإيلاء والظهار إلا عقيب التزوج بها لأنها إذ ذاك تصير محلالا قبله، ولأن الظهار لما كان تشبيه المحللة بالمحرمة استدعى انعقاده قيام حل وطئها (قوله إذا اليمين منعقدة في حقه) أي في حق الوطء لأن انعقاد اليمين يعتمد التصور حسا لا شرعا؛ ألا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية (قوله كمدة العدة) أي في الطلاق الرجعي فيتنصف بالرق لأنه من حقوق النكاح. وعند مالك والشافعي رحمهما الله تستوي مدة إيلاء الحرة والأمة. والقياس على مدة العدة بجامع كونها تربص هو أجل للبينونة كالعدة مدفوع، فإن البينونة لا تحصل عند الشافعي بانقضاء المدة، وأيضا تربص العدة للخطر وتعرف الفراغ وهو المؤثر وهو منتف في تربص الإيلاء. والأوجه الاستواء لعموم نص الإيلاء، لأن الأمة من نسائنا، ولأن ضربها إيلاء لعذر الزوج ورفقا جريا على عادته تعالى من عدم المعاجلة بالعقوبة، فأخرت عقوبته الدنيوية بظلمه إلى انقضاء أربعة أشهر، وهذا المعنى لا يختلف في الحرة والأمة (قوله وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع) لا فرق بين كون عدم العذر للمرض أو للجب، كما أنه في حقها لا فرق بين كون المانع مرضها أو الرتق أو القرن، ومن الناس من منع إيلاء المجبوب، ومن الرتقاء والقرناء لأنه لا يجب عليه الجماع فلا ظلم. وجوابه ما قلنا في المطلقة الرجعية، ولأن هذا تعليل فيه إبطال حكم النص، وذلك باطل، وفي جوامع الفقه: لو عجز عن جماعها لرتقها أو قرنها أو صغرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة أو بينهما أربعة أشهر أو حال القاضي

إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك سقط الإيلاء) وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي، لأنه لو كان

فيئا لكان حنثا. ولنا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها [فتح القدير]

Mas'alah: What happens to Ila' if the husband becomes insane and then has intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

ولو جن المولي ووطئها انحلت وسقط الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1751)

وروى أبو يوسف عنه أنه يبطل إيلاؤه، وإن اختلفا في الفيء مع بقاء المدة فالقول له لأنه يملك الفيء، وبعد مضي المدة فالقول لها لأنه ادعى الفيء في حالة لا يملكه فيها، والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: What did Ali say about a man who swore not to approach his nursing wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3694)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهيب بن جرير قال: حدثنا شعبة , عن سماك بن حرب , عن عطية بن جبير , عن أبيه قال: "مات ذو قرابة لي , وترك ابنا له , فأرضعته امرأتي , فحلفت أن لا أقربها حتى تفطم الصبي , فلما مضت أربعة أشهر , قيل لي: قد بانت منك امرأتك , فسألت عليا رضي الله عنه فقال:" إن كنت حلفت على

بصيرة , فقد بانت منك امرأتك , وإلا فهي امرأتك "

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a man who swears not to approach his nursing wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3694)

وقد خالف ذلك آخرون , منهم أبو حنيفة , وأصحابه , فجعلوه في ذلك مؤليا منها , إن حلف ألا يقربها , حتى تفطم ولدها , إذا كان بينه , وبين تمام الحولين أربعة أشهر , فصاعدا , ذكر لنا ابن أبي عمران , عن ابن سماعة , عن محمد بن الحسن بغير خلاف ذكره فيه بينه وبين أصحابه , وهذا القول عندنا أولى القولين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الرضاع في الجماع , وإنما كرهه إشفاقا , ثم أطلقه , فكان الممتنع منه لزوجته كالممتنع من مثله في غير حال الرضاع.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of Ila' regardless of ability to have intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=619)

وجوابه ما ذكرنا، ولأن النص يقتضي صحة الإيلاء من النساء مطلقا غير مقيد بوصف القدرة على الجماع فلا يجوز اشتراطه إما لأن فيه تقييد المطلق وهو نسخ فلا يجوز إلا بمثله أو؛ لأن هذا التعليل فيه إبطال حكم النص والتعليل على وجه يبطل حكم النص باطل بل لا يجوز تعليله وإن لم يكن مبطلا له؛ لأن الحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالتعليل وإنما التعليل لإلحاق غيره به، ولهذا لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لعدم التعدي، ولو قربها بعد ما فاء بلسانه كفر عن يمينه لتحقق الحنث به لأن يمينه باقية في

حق الحنث وإن بطلت في حق الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if the husband becomes able to have intercourse during the Ila' period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=619)

قال – رحمه الله – (وإن قدر في المدة ففيؤه الوطء) أي إن قدر على الجماع في مدة الإيلاء بعدما فاء إليها باللسان بطل ذلك الفيء وكان فيؤه بالجماع لما ذكرنا أن الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم إذا رأى الماء. .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband joins Dar al-Harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=169)

آلى ثم لحق بدار الحرب 537. وكذلك لو آلى منها ثم لحق بدار الحرب.

Sub-topic – Ruling on Fulfillment or Breach of Oath

Mas'alah: What is the ruling of Ila' if the husband fulfills or breaks his oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1706)

(وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر) ولم يطأ (و) لزم (الكفارة، أو الجزاء) المعلق (إن حنث) بالقربان.

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse during the Ila' period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

وإلا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها، ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله إلا ببينة (

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not have intercourse within the four-month Ila' period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله وإلا بانت) أي إن لم يطأ في المدة، وهي أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة لأنه قد وقع التخلص من الظلم، ولا يكون بالرجعي لأنه بسبيل من أن يردها إلى عصمته، ويعيد الإيلاء فتعين البائن لتملك نفسها، وتزول سلطنته عنها جزاء لظلمه، وهو مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر – رضي الله

عنهم –، وتمامه في فتح القدير، وذكر الإسبيجابي أن العدة من وقت البينونة، وبه فارق الطلاق الرجعي فإنه وإن أوجب بينونة في ثاني الحال كالإيلاء لكن العدة فيه من وقت الطلاق لا البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when divorce is conditioned on approaching?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

وفي الجامع للصدر قال أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك بشهر أو قبل أن أقربك بشهر إذا قربتك لا يصير موليا قبل الشهر، وبعده يصير إلا إذا قربها فيه، والثاني تأكيد بخلاف والله لا أقربك إن قربتك للتعليق قال أنت طالق قبل أن أقربك يتنجز، وقيل لا، ويصير موليا. اهـ.

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse for four months in Ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1710)

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة) وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي [العناية] لأن اليمين ترتفع بالحنث) . (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة) لأن معنى الإيلاء عندنا: إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فأنت طالق تطليقة بائنة. وعند الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة، ولكنه توقف بعد المدة على أن يفيء إليها أو يفارقها، فإن أبى أن يفعل (تبين بتفريق القاضي) بينهما، وكان التفريق تطليقة بائنة

لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة. ولنا أنه ظلمها بمنع حقها [العناية] لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة. ولنا أنه ظلمها بمنع حقها)

فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد ابن ثابت – رضوان الله عليهم أجمعين –، وكفى بهم قدوة، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة [العناية] وهو الوطء في المدة (فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة) تخليصا لها عن ضرر التعليق، ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بائنا (وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت) وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وعند المحدثين هم أربعة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، ولم يذكروا فيهم عبد الله بن مسعود. واعترض بأن الزوج إنما يكون ظالما بمنع حقها إذا لم يكن وطئها مرة، وأما إذا وطئها فقد سقط حقها. وأجيب بأن حقها سقط بالجماع مرة واحدة في القضاء، وأما في الديانة فلم يسقط، وكان الجزاء بزوال النعمة بوقوع الطلاق بمنعه حقها ديانة، وفيه نظر لأنه يستلزم أن لا يحكم القاضي بوقوعه لأنه ليس بظالم عنده بعد الدخول مرة، وليس كذلك (ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية) على الفور بحيث لا يقربها الشخص بعد الإيلاء أبدا (فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة)

Mas'alah: What is the reasoning for not establishing divorce through prolonged abstinence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1717)

ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه

Mas'alah: What are the two rulings of Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

وحكم الإيلاء اثنان:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the oath in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

والثاني: يتعلق بالبر بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء، وهو وقوع تطليقة بائنة، فالإيلاء يوافق سائر الأيمان في حق حكم الحنث، وهو وجوب الكفارة بوجود المحلوف عليه، وهو القربان إن كان الإيلاء بالله ولزوم ما صار جزاء على المحلوف عليه وهو الطلاق أو العتاق إن كان الإيلاء بالطلاق أو العتاق، ويخالف سائر الأيمان في حق حكم البر فإن في سائر الأيمان لا يلزمه بالبر شيء، وفي الإيلاء بالبر تلزمه تطليقة بائنة.

Mas'alah: What happens if a man takes an oath of abstention (ila') and does not return to his wife within four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4923)

مسألة 1170 الرجل إذا آلى من امرأته ولم يفيء إليها في مدة أربعة أشهر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the expiration of the four-month period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4923)

24196 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا آلى من امرأته ولم يفء إليها في الأربعة أشهر بانت منه بمضيها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the wife's demand after the Ila' period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4923)

24197 - وقال الشافعي [رحمه الله] : (إذا طالبت المرأة بعد المدة التي وقفه الحاكم في قوله الجديد وفي قوله القديم: يحبسه الحاكم حتى

Mas'alah: What is the evidence from Quran 2:226 for the Hanafi position on Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4924)

24198 - لنا: قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) .

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the verse on Ila' regarding the return within the period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4924)

24199 – ووجه الاستدلال من الآية أن الفيء في المدة مراد بالإجماع، لأن عند مخالفنا إن وطئها فيها سقط الإيلاء وإذا انقضى أنه مراد، ثم زعم مخالفنا أن الفيء بعد المدة مراد أيضا لم نسلم ذلك بغير دليل، ونثبت حكم الفيء في المدة خاصة، وقد جعله الله تعالى عقيب ذكر التربص، وهذا إنما يكون مع بقاء المدة دون مضيها.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud's recitation regarding Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4925)

24200 – وفي قراءة ابن مسعود، فإن فاءوا فهن، وهذه التلاوة حكمها ثابت، فدل أن الفيء المذكور في المدة.

Mas'alah: What is the analogy between early payment of a deferred debt and intercourse after the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4926)

24204 – فإن قيل: الآية تقتضي الفيء بعد المدة، فإن وطئ، فقد عجل ما لم يكن مستحقا عليه، كمن عجل بالدين المؤجل لازم بالعقد، ولولا ذلك لبطل البيع؛ لأنه لو قال: بعتك بألف لا يلزمني إلا بعد شهر لم يصح البيع.

Mas'alah: How does the passage of time in ila' differ from the passage of time in a deferred debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4926)

24206 – قلنا: (إنهما يختلفان في أن مضي المدة يفوت الفيء؛ لأنه يحصل عزيمة الطلاق، ومضي المدة في الأجل لا يفوت الثمن معه.

Mas'alah: What is the evidence that the letter 'fa' does not always indicate immediate sequence, with reference to Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4927)

24207 – قلنا: قال الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر) والمراد بالإحصار قبل إتمامها، فلم تفد الفاء هاهنا التعقيب، وكذلك قوله تعالى: (والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين) إلى قوله: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) ، وذلك يفيد قبل مضي المدة وبعدها، ونظائر هذا في القرآن كثير، فأما الآية التي ذكروها فلم تثبت الحكم الذي ذكروه بالفاء، لكن جعل طلاق الزوج الثاني شرطا في الإباحة، فلا يجوز أن يتقدم الرجل الشرط، يبين ذلك أن الله تعالى ملك المولى التربص؛ فصار بمنزلة قولك المال إن أنفقه ليسعد به، وإن أمسكه شقي به.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of fay' (return) during the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4927)

24208 – والإنفاق يكون مع بقاء الملك لا بعد زواله، كذلك الفيء في مسألتنا في حال تملك التربص لا بعد زواله، فإذا ثبت بها قدمنا أن الفيء في المدة، فإذا مضت

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce upon the expiry of the four-month period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4928)

فات الفيء؛ فتعين عليه عزيمة الطلاق، فوقع بمضيها؛ لأن من جعل له أحد أمرين، فإذا فات أحدهما تعين الآخر، ويدل عليه أن الله تعالى جعل للمؤلي أحد أمرين: إما الفيء، أو عزيمة الطلاق، فالظاهر أنه ليس هناك حكم آخر، فمن زعم أن الحكم يقف على مطالبة المرأة بعد المدة، حتى إن تركت المطالبة لم يقع شيء، وأن الحاكم يطلق إن امتنع الزوج عن الفيء، أو يحبسه، فقد زاد في حكم الآية بغير دليل.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding the definition of 'azimat al-talaq' (resolve to divorce) in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4928)

24209 – ويدل عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the resolution of divorce in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4929)

أشهر لا فيء فيها؛ فإما أن يكون هذا الاسم لغة أو شرعا؛ فإن كان لغة فهو حجة منها، وإن كان شرعا فإنما الشرع يؤخذ من صاحب الشرع، وإذا ثبت أن مضي الأشهر من غير عزيمة الطلاق استحال إن ثبت الفيء بعدها؛ لأن وجود عزيمة الطلاق يتبع بقاء

حكم الفيء، إذالم يجعل الله تعالى له الأمرين، وإنما جعل له أحدهما.

Mas'alah: Does the verse on Ila' indicate that divorce occurs by a spoken word?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4930)

24214 – قالوا: قال ابن سريج قوله تعالى: (وإن عزموا الطلق فإن الله سميع عليم) يدل على أن الطلاق يقع بلفظ مسموع.

Mas'alah: Does the verse give a choice between return and divorce, and what does this imply about timing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4932)

24221 – قالوا: خير الله تعالى بين الفيء وبين عزيمة الطلاق، والتخيير متى دخل بين شيئيين، فالحالة التي تكون وقتا لأحدهما تكون وقتا للآخر، ألا ترى أن الله تعالى لما ذكر التخيير في كفارة اليمين بين الأشياء الثلاثة، كانت الحالة التي تكون وقتا لأحدهما هي وقت للآخر، وهذا لا يكون إلا على قولنا أن الفيء بعد المدة، وكذلك الطلاق.

Mas'alah: Is there a choice in the verse or is it a conditional ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4932)

24222 – قلنا: ليس في الآية تخيير، وإنما فيها حكم متعلق بشرط فوات حكم آخر، وهذا يقتضي أن يكون أحد الأمرين بعد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on separation upon the expiry of the Ila' period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4933)

24225 - وإذا ثبت أن الفيء في المدة ثبت أن الفرقة تقع بانقضائها، لأن أحدا لا يفصل بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two options in Ila' is missed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4933)

24226 - ولأن الله تعالى جعل له الأمرين: إما الفيء، أو عزيمة الطلاق، فإذا فات أحدهما تعين الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on separation upon expiry of the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4934)

حكم البينونة، وفي جملة العدة ما يجوز أن تقع البينونة بمضيها عندنا، فوجب أن يكون في الفرع مثله.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding divorce upon expiry of the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4934)

24227 – قالوا: نقلب فنقول فلا يقع بمضيها طلاق.

Mas'alah: What is the evidence for divorce occurring upon expiry of the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4934)

24228 – قلنا: (لا يحتاجون إلى قولنا: ثبت ابتداؤها بقول الزوج، ويكفي أن نقول مدة التربص) ، وكذلك لا نحتاج إلى قولنا ورد بها الشرع بلفظ التربص، ورود القرآن، ولأن عندنا وقوع الطلاق عند انقضائها بالإيلاء، كما يقع إذا قال (أنت طالق بمضي أربعة أشهر، فعلى هذا نقول بموجب القلب.

Mas'alah: Is Ila' an immediate or deferred divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4937)

التحريم بلفظه كالظهار، أو نقول: إن كان طلاقا معجلا فيتعين بالشرع، ولا يتأجل، فإذا مضى الأجل عاد إلى ما كان عليه.

Mas'alah: What did Uthman and Zaid say about Ila' resulting in a final divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4938)

24237 – وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن أم سلمة عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: (إذا آلى الرجل من امرأته، ولم يفئ حتى مضى أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة) وزيد أحد من لقيه سليمان بن يسار.

Mas'alah: What did Ali and Abdullah say about Ila' and divorce after four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4939)

24239 - وروى عن علي - رضي الله عنه - القولان جميعا، وروى أبو عبيدة عن مسروق عن عبد الله، قالا: (إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهي أحق بنفسها) .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when four months pass without intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4940)

24242 - وروى الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير، وزعم أنهما كانا يقولان: (إذا آلى الرجل من امرأته، ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Ibn Mas'ud and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4941)

24244 - قال مخالفنا: قال الشافعي في القديم: وقد روي عن ابن مسعود، وابن عباس مثل قولهم، فلا يصح عنهما، والعجب لهذا الكلام، وقد رواه الطحاوي بأسانيد صحاح عن الجماعة الذين ذكرناهم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4941)

24245 – ثم قال الشافعي: لو ثبت هذا، فابن عباس يقول: (الإيلاء على التأبيد) ، وهم لا يقولون به، فكأنه ظن أنا إذا احتججنا بقول ابن عباس في مسألة يجب أن نأخذ بقوله في غيرها، وإلا لم يصح الرجوع إلى قوله، وهاتان مسألتان، فإذا خالفنا ابن عباس في إحداهما لم يمنع الرجوع إلى قوله في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse that does not result in a breach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4944)

قالوا: حلف على ترك وطئها، ولم يحنث، فلم يقع به طلاق، أصله إذا قال: إن وطئتك، فلله على أن أصلي ركعتين.

– 24260

Mas'alah: What is the objection regarding immediate versus deferred divorce in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4946)

فإن قيل: لا يخلو أن يكون طلاقا عاجلا أو آجلا، وبطل أن يكون عاجلا بالاتفاق ولا يجوز أن يكون مؤجلا؛ لأنه لو كان كذلك لم يصدق الأجل المضروب، فلما قلتم إنه لو قال: (والله لا أقربك سنة) وقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، ودل على أنه ليس بمؤجل عندنا بالشريعة، فلا معنى لاعتبار تأجيل الحالف إذا ذكر مدة يصح معها الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4949)

24272 – قالوا: الطلاق وقع طلاقا.

Mas'alah: Does divorce occur automatically upon the expiry of the Ila period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4956)

مسألة 1174 الطلاق يقع بمضي المدة 24299 – قال أصحابنا: إذا مضت المدة وقع الطلاق. 24300 – وقال الشافعي [رحمه الله] : يطالب بالفيء، فإن دافع ذلك قال في الجديد يطلق الحاكم عليه. 24301 – وقال في القديم: فيه قولان. 24302 – وهذه المسألة لا فائدة فيها، لأن الفرقة تقع فيها عندنا بمضي المدة، فلا معنى لإيقاع الفرقة بعد ذلك، ولكنا نتكلم على التسليم، فنقول: قال الله تعالى: (وإن عزموا الطلق) ، فعلق ذلك بقول الزوج دون القاضي، ولأن الإيلاء يتعلق به حكمان: الفيء والطلاق، ومعلوم أن الفيء إذا كان بالقول لم يقم القاضي مقامه فيه، كذلك الطلاق، ولأنه تارك لوطئها بيمين، فصار كما لو حلف على أربعة أشهر.

24303 – قالوا: حق تدخله النيابة مستحقة بتعين، فإذا امتنع من هو عليه في الإيفاء كان للسلطان الاستيفاء كالدين. 24304 – قلنا: عندنا لا يقوم القاضي مقامه في إيفاء الديون، وإنما يحسبه حتى يوفيه، ولأن الدين يجوز أن يستوفيه صاحب الحق إذا وجب حبس حقه، فجاز أن يوفيه الحاكم، والفرقة في مسألتنا لا تجوز أن تقع بفعل المرأة، فلا يقوم الحاكم مقامه في إيفائها. 24305 – قالوا: مدة يرفعها الوطء تتعلق بها

الفرقة، فكان للقاضي أن يوقع ذلك. أصله العنة. 24303 – قلنا: مدة العنة ابتداؤها يتعلق بها الفرقة، فجاز أن تكون الفرقة المتعلقة بانقضائها إلى القاضي، ولما كانت هذه المدة ابتداؤها يتعلق بسبب من جهة الزوج، كانت الفرقة تبطل به أيضا.

Mas'alah: Is the divorce that occurs in Ila' a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4960)

مسألة 1176 حكم الطلاق الواقع في الإيلاء 24320 – قال أصحابنا: الطلاق الواقع في الإيلاء بائن. 24321 – وقال الشافعي: طلاق رجعي. 24322 – لنا: أنها مدة ورد بها القرآن بلفظ ... 24323 – فإن قيل: إيقاع البينونة ليتم الغرض من الفرقة بإزالة الضرر عنها ... فالفرقة المتعلقة بها بيونة كفرقة العنة. 24324 – فإن قالوا: هناك الفرقة فسخ لم نسلم ذلك، لأنها عندنا طلاق، ولأن هذه المدة ضربت لتخلص المرأة من ضرر الزوج، وتتوصل إلى زوج يوفيها حقها، فلو جعلنا الفرقة رجعية، لراجعها، وعاد الضرر، واحتاج القاضي إلى ضرب مدة أخرى. 24325 – فإن قيل: إذا كان زوج الصغيرة ابن عمها، وآلى منها، ووقعت الفرقة بمضي المدة جاز أن يتزوجها، فلا يمكن من تزويجها حتى لا يستديم ضررها، فلا يؤدي إلى ما قالوه. 24326 – وهذه المسألة مبنية على أصلنا: أن الفرقة تقع حكما، والفرقة الحكمية بائنة كفرقة الرضاع.

24327 – احتجوا: بقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) . 24328 – الجواب: أن الله تعالى قال: (الطلق مرتان) ، ثم قال: (وبعولتهن أحق بردهن) والطلاق المذكور هو

الذي يملك الزوج إيقاعه، فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء، فلا يتكرر، فلم تتناوله الآية.

24329 - قالوا: طلاق مجرد صادف عدة من غير عدد، فصار كالطلاق المبتدأ.

24330 - قلنا: الطلاق المبتدأ لم يوضع لإزالة الضرر، فإثبات الرجعة يثبت مقصوده كالتفريق بالعنة، والاعتبار بالنفقة على قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse that remains after four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4974)

24370 - قالوا: حلف على ترك وطئها يمين تبقى بعد أربعة أشهر زمانا يمكن مطالبته، فوجب أن يكون مؤليا كما لو قال: لله علي عتق عبدي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce through Ila' and the condition of the passage of the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=822)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى الوقت فهو مضي مدة الإيلاء، وهو شرط وقوع الطلاق بالإيلاء حتى لا يقع الطلاق قبل مضي المدة؛ لأن الإيلاء في حق أحد الحكمين -، وهو البر - طلاق معلق بشرط ترك الفيء في مدة الإيلاء لقوله عز وجل {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] . وروي عن ابن عباس، وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - إن عزم الطلاق ترك الفيء إليها أربعة أشهر فقد جعل ترك الفيء أربعة أشهر شرط وقوع الطلاق في الإيلاء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the effect of Ila' after four months?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

وأما الكلام مع الشافعي فمبني على حكم الإيلاء في حق الطلاق، فعندنا إذا مضت أربعة أشهر تبين منه، وعنده لا تبين بل توقف بعد مضي هذه المدة، ويخير بين الفيء والتطليق، فلا بد، وأن تزيد المدة على أربعة أشهر، ونذكر المسألة في بيان حكم الإيلاء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the section on the ruling of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

[فصل في حكم الإيلاء] (فصل) :

Mas'alah: What are the two rulings related to Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

وأما حكم الإيلاء فنقول – وبالله التوفيق – إنه يتعلق بالإيلاء حكمان: حكم الحنث، وحكم البر،

Mas'alah: What are the aspects of the ruling on fulfilling the oath in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

وأما حكم البر فالكلام فيه في مواضع في بيان أصل الحكم، وفي بيان وصفه، وفي بيان

وقته، وفي بيان قدره،

Mas'alah: What is the original ruling of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

أما أصل الحكم فهو

Mas'alah: Does divorce occur automatically after the waiting period in Ila' according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

وقوع الطلاق بعد مضي المدة من غير فيء؛ لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدة، وأكد العزم باليمين فإذا مضت المدة ولم يفئ إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل فتأكد الظلم في حقها فتبين منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه، ومرحمة عليها، ونظرا لها بتخليصها عن حباله لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر، وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on Ila' regarding suspension and choice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

وقال الشافعي: حكم الإيلاء في حق البر هو الوقف، وهو أن يوقف الزوج بعد مضي المدة فيخير بين الفيء إليها بالجماع، وبين تطليقها، فإن أبى أجبره الحاكم على أحدهما فإن لم يفعل طلق عليه القاضي،

Mas'alah: What is the Hanafi position on suspending the husband after the Ila' period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

فاشتملت معرفة هذا الحكم على معرفة مسألتين مختلفتين: إحداهما: أنه لا يوقف المولي بعد انقضاء المدة عندنا بل يقع الطلاق عقب انقضائها بلا فصل، وعنده يوقف، ويخير بين الفيء والتطليق على ما بينا.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the ruling on Ila' from the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

والمسألتان مختلفتان بين الصحابة - رضي الله عنهم - احتج الشافعي بقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] خير سبحانه، وتعالى المولي بين الفيء، وبين العزم على الطلاق بعد أربعة أشهر فدل أن حكم الإيلاء في حق البر هو تخيير الزوج بين الفيء والطلاق بعد المدة لا وقوع الطلاق عند مضي المدة، وإن وقت الفيء بعد المدة لا في المدة؛ ولأنه قال عز وجل {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] أي: سميع للطلاق، فلا بد، وأن يكون الطلاق مسموعا، وذلك بوجود صوت الطلاق إذ غير الصوت لا يحتمل السماع، ولو وقع الطلاق بنفس مضي المدة من غير قول وجد من الزوج أو من القاضي لم يتحقق صوت الطلاق، فلا ينعقد سماعه؛ ولأن الإيلاء يمين يمنع من الجماع أربعة أشهر؛ لأن اللفظ يدل عليه فقط لا على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضي المدة قول بالوقوع من غير إيقاع، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that divorce occurs immediately after the Ila' period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

(ولنا) أن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق من يوم أو ساعة، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل، ولهذا لما جعل الشرع لسائر المدة التي بين الزوجين مقدارا معلوما من المدة، ومدة العنين لم تحتمل الزيادة على ذلك القدر فكذا مدة الطلاق؛

Mas'alah: Why is breaking the oath (fay') prohibited after the Ila' period according to Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

ولأن الفيء نقض اليمين، ونقضها حرام في الأصل قال الله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: 91] إلا أنه ثبت الإطلاق في المدة بقراءة عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - "فإن فاءوا فيهن" فبقي النقض حراما فيما وراءها، فلا يحل الفيء فيما وراءها فلزم القول بالفيء في المدة، وبوقوع الطلاق بعد مضيها؛

Mas'alah: How does the pre-Islamic practice of Ila' support the Hanafi ruling on deferred divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

ولأن الإيلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا، والطلاق المؤجل يقع نفس انقضاء الأجل من غير إيقاع أحد بعده كما إذا قال لها: أنت طالق

رأس الشهر.

Mas'alah: Does the Quranic mention of fay' after four months require it to occur after that period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

وأما قوله: "إن الله تعالى ذكر الفيء بعد الأربعة أشهر" فنعم، لكن هذا لا يوجب أن يكون الفيء بعد مضيها.

Mas'alah: Does divorce occur upon the passage of the Ila' period without a verbal pronouncement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

ولو كان الأمر على ما قلنا إن الطلاق يقع عند مضي المدة من غير قول يسمع لانصرف ذكر العليم إليه؛ لأن ذلك ليس بمسموع

Mas'alah: How does Ila' become a suspended divorce according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

ألا ترى أن كنايات الطلاق طلاق، وهي مسموعة، وإن لم يكن الطلاق مسموعا مذكورا بحروفه، وكذا طلاق الأخرس فلم يكن من ضرورة كون الإيلاء طلاقا التلفظ بلفظ الطلاق، فلا يقف سماع صوت الطلاق عليه وقوله: "لفظ الإيلاء لا يدل على الطلاق" ممنوع بل يدل عليه شرعا فإن الشرع جعل الإيلاء طلاقا معلقا بشرط البر فيصير الزوج

بالإصرار على موجب هذه اليمين معلقا طلاقا بائنا بترك القربان أربعة أشهر كأنه قال: إذا مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق بائن، عرفنا ذلك بإشارة النص، وهو قوله تعالى {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] سمى ترك الفيء في المدة عزم الطلاق، وأخبر سبحانه، وتعالى أنه سميع للإيلاء فدل أن الإيلاء السابق يصير طلاقا عند مضي المدة من غير فيء، وبما ذكرنا من المعنى المعقول.

Mas'alah: What type of divorce occurs after the Ila' period without resumption of relations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

وأما صفته فقد قال أصحابنا: إن الواقع بعد مضي المدة من غير فيء طلاق بائن.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the type of divorce after the waiting period in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

وقال الشافعي: إذا خير بعد انقضاء العدة فاختار الطلاق فهي واحدة رجعية بناء على أصله أن الطلاق بعد مضي المدة يقع بإيقاع مبتدإ، وهو صريح الطلاق فيكون رجعيا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for Ila' resulting in an irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

(ولنا) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روي عن عثمان، وعبد الله بن مسعود،

وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة؛ ولأن الطلاق إنما يقع عند مضي المدة دفعا للظلم، فلا يندفع الظلم عنها إلا بالبائن لتتخلص عنه فتتمكن من استيفاء حقها من زوج آخر ولا يتخلص إلا بالبائن؛ ولأن القول بوقوع الطلاق الرجعي يؤدي إلى العبث؛ لأن الزوج إذا أبى الفيء، والتطليق يقدم إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم عنده ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها الزوج فيخرج فعل الحاكم مخرج العبث، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Does the number of divorces in Ila' follow the oath or the period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

وأما قدره، وهو قدر الواقع من الطلاق في الإيلاء، فالأصل أن الطلاق في الإيلاء يتبع المدة لا اليمين فيتحد باتحاد المدة، ويتعدد بتعددها، وفي قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يتبع اليمين فيتعدد بتعدد اليمين، ويتحد باتحادها، ولا خلاف في أن المعتبر في حق حكم الحنث هو اليمين فينظر إلى اليمين في الاتحاد، والتعدد لا إلى المدة.

Mas'alah: What is Zufar's reasoning for the number of divorces following the oath in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

وجه قول زفر أن وقوع الطلاق، ولزوم الكفارة حكم الإيلاء، والإيلاء يمين فيدور الحكم مع اليمين فيتحد باتحادها، ويتعدد بتعددها لأن الحكم يتكرر بتكرر السبب، ويتحد باتحاده.

Mas'alah: What happens when four months pass without the husband having intercourse in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1732)

(وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة) وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي [فتح القدير] بإجماع العلماء على معنى أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر لأن اليمين تنحل بالحنث

Mas'alah: What is the Shafi'i position on separation after the expiry of the Ila' period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1732)

(قوله وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي) لم يقل الشافعي تبين، بل قال يقع رجعيا سواء طلق الزوج بنفسه أو الحاكم، وبه قال مالك وأحمد. ورجح بأن الواقع طلاق والطلاق يعقب الرجعة إلا الثابت بالنص. والجواب منع كلية الكبرى، وتقدم وجه دفعه في الكنايات، غير أنه يستدعي سببا، والسبب هنا أنه وقع للتخلص من الظلم، والرجعي لا يفيد ذلك لأنه بسبيل من أن يردها إلى عصمته ويعيد الإيلاء فتعين البائن لتملك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاء لظلمه مع ورود الآثار في ذلك كما ستقف على انتهاضها بإثباته.

Mas'alah: Why does the judge step in to effect separation in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة. ولنا

أنه ظلمها بمنع حقها [فتح القدير] هذا هو المفاد بقوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] فيهن فكذا {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فكذا على ما عرف من التأويل لأن الترديد مأخوذ في كل قسم منه نقيض الآخر، أي وإن عزموا الطلاق. فلم يفيئوا فيها وهو لازم فإنهم لو فاءوا فيهن لم تبق عزيمة الطلاق فلزم بالضرورة أن لا فيء إلا في المدة.

Mas'alah: Does separation occur automatically after the Ila' period expires?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

الثاني: أن بمضي المدة تقع الفرقة بينهما طلاقا بائنا وعنده لا يكون إلا بطلاقه أو بطلاق القاضي لقوله تعالى {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فلو كان الطلاق يثبت بمجرد مضي المدة لم يتصور العزم عليه، ولأن النص يشير إلى أنه مسموع وهو قوله {فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] والوجه الذي ذكره المصنف وحاصله إلحاق المولي بالعنين في حكم هو إلزامه بالطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه بجامع أنه امتنع عن الإمساك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان، وإلا كان موقعا من غير إيقاع.

Mas'alah: What is the meaning of 'resolve on divorce' in the context of Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

والجواب: قوله لا يتصور العزم عليه لو وقع بمجرد انقضاء المدة ممنوع، بل إذا فرض وقوعه عندها كان عزيمة الطلاق عزمه على الاستمرار على الترك حتى يتم، فمعنى فإن

عزموا الطلاق فإن استمروا على ذلك الترك حتى تنقضي المدة {فإن الله سميع} [البقرة: 227] بما يقارن هذا الترك والاستمرار من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان عليم بما استمروا عليه من الظلم، وفيه معنى الوعيد على ذلك، واندرج في هذا جواب الثاني.

Mas'alah: What narrations from Ahmad ibn Hanbal and Malik support the ruling on Ila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

واحتج أيضا بآثار وهي ما روى الدارقطني قال: حدثنا أبو بكر الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان يعني به ما سنذكره مما يوافق مذهبنا قال: لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه. قيل له من رواه؟ قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان، وما روى مالك في الموطإ

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the passage of four months in Ila according to the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1734)

فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد ابن ثابت – رضوان الله عليهم أجمعين –، وكفى بهم قدوة، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة [فتح القدير]

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about divorce in Ila after four months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1734)

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت الأربعة الأشهر توقف حتى يطلق أو يفيء.

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about Ila' and the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1734)

وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى. وقال: أي البخاري: قال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر توقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى.

Mas'alah: What did the Companions say about the ruling on Ila' after four months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1734)

وقال الشافعي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يقول يوقف المولي. وقال بعضهم: روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on Ila' from the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1734)

قلنا: الآثار الأربعة الأول معارضة. أما الأول فيما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. وهذا أولى لأن سنده جيد موصول، بخلاف ذاك فإن حال رجاله لا يعرف إلى حبيب، وهو أيضا أعضله، ولا يعلم أن طاوسا أخذ عن عثمان فهو منقطع. وأما الثاني فيما أخرج عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وكل منهما مرسل، فإن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – مرسلة، وكذا قتادة وهما متعاصران، وتوفي قتادة سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومائة على اختلاف الأقوال، وكذا توفي محمد بن علي سنة سبع عشرة في قول. وقال غير واحد: سنة ثماني عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة، وقيل ست

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1735)

وفي تراجمه العجائب من حفظه. وأما الثالث والرابع فيما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: إذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. ورجال هذا السند

كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا، ولم يبق إلا قول من قال بأن أصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم، ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف، وقدمنا في كتاب الصلاة أنه تحكم محض لأنه إذا كان الغرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته إلا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك.

Mas'alah: What does the author discuss regarding conflicting reports from Companions on Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1735)

وأما رواية الشافعي عن سليمان فحاصلها أن قول جماعة من الصحابة كذلك، وكذا ما ذكر عن سهيل، ولم يتبين من هم فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما أسمعناك عمن ذكروا، وكون من ذهب إلى خلاف المروي عنهم أفقه وأعلى منصبا، ونحن قد أخرجنا ما قلناه عن الأكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما عارضنا

Mas'alah: What does the author mention about the opinions of Zayd ibn Thabit and Ibn Abbas on Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1736)

به، وكذا عن زيد بن ثابت وهو من أكابرهم ممن أخذ ابن عباس – رضي الله عنهم – بركابه حين ركب وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا، وكذا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the evidence supporting the Hanafi position on Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1736)

وأخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول. وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة وهذا ترجيح عام، وهو أن كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لأنه لم يكن بد من كونه محمولا على السماع، لأنه خلاف ظاهر لفظ الآية، فلولا أنه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه، ومن قال كقولهم لم يظهر في قولهم مثل ذلك لأنهم مع المتبادر من اللفظ فلا يلزم حمل قولهم على سماع، واندرج في هذا من روى عنهم الشافعي من الصحابة وسهيل، على أنه ليس في اللفظ المروي لسهيل حجة لأحد الفريقين أصلا

Mas'alah: Does the oath of Ila' remain after the period expires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

(وسقط اليمين إن حلف على أربعة أشهر) في الحرة؛ لأنها كانت مؤقتة بها فزالت بانقضائها (وبقيت) اليمين (إن أطلق)

Mas'alah: What is the ruling on ila' and its revocation under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1193)

(وإيلاؤه) بأن حلف أن لا يقرب امرأته (وفيؤه) أي باللسان (فيه) أي في الإيلاء؛ لأنه كالرجعة؛ لأن كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه

Mas'alah: Does a wife inherit if ila' was made in health but separation occurs during illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=603)

قال – رحمه الله – (وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا) أي بانت بالإيلاء في مرضه لا ترث وقد بيناه من قبل

Sub-topic – Duration and Time-Bound Ila'

Mas'alah: What is the minimum duration for Ila' for a free woman and a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1706)

(و) المدة (أقلها للحرة أربعة أشهر، وللأمة شهران) ولا حد لأكثرها، فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound Ila' oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

وسقط الحلف لو) كان (مؤقتا) ولو بمدتين إذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الإيلاء (

Mas'alah: Fiqh passage: وَالْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ التَّزَوُّجِ؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

والمدة من وقت التزوج [رد المحتار] لا أبيت معك، وتقدم الكلام على الأخير (قوله: ومن المؤبد إلخ) لأنه يذكر في العرف للتأبيد. ولأن له أمارات سابقة تدل على أنه لا يقع في مدة أربعة أشهر، وكان المناسب ذكر هذه الجملة عند قول المصنف الآتي لا لو كان مؤبدا كما فعل في الفتح (قوله: فإن قربها في المدة إلخ) إنما ذكره وإن أغنى عنه قوله: سابقا وحكمه إلخ ليرتب عليه ما بعده ط (قوله: ولو مجنونا) لأن الأهلية

تعتبر وقت الحلف لا وقت الحنث (قوله: وجبت الكفارة) ولو كفر قبل الحنث لا تعتبر بحر (قوله: وجب الجزاء) سيأتي في الأيمان أن في مثله يخير بين الوفاء بما التزمه من النذر، أو كفارة اليمين رحمتي أي على الصحيح الذي رجع إليه الإمام شرنبلالية. وهذا إن بقي الإيلاء، فلو سقط بموت العبد المحلوف بعتقه فلا يجب شيء كما علمت (قوله: وسقط الإيلاء) عطف على "حنث" ، فلو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق لانحلال اليمين بالحنث، سواء حلف على أربعة أشهر، أو أطلق أو على الأبد بحر (قوله: بانت بواحدة) أي بطلقة واحدة، وقوله: بمضيها: أي بسبب مضي المدة وأشار إلى أنه لا حاجة إلى إنشاء تطليق، أو الحكم بالتفريق خلافا للشافعي كما أفاده في الهداية (قوله: ولو ادعاه) أي القربان في المدة (قوله: لم يقبل قوله: إلا ببينة) أي على إقراره في المدة أنه جامعها بحر لأنه في المدة يملك الإنشاء فيملك الإخبار فصح إشهاده عليه. وتقدم في الرجعة نظيره وأنه من أعجب المسائل (قوله: ولو بمدتين إلخ) بأن حلف على ثمانية أشهر كما في الدر المنتقى تبعا للقهستاني وهو مخالف لما في الكنز وغيره من قوله: وسقط الإيلاء لو حلف على أربعة أشهر فإنه يقتضي أنه لو حلف على مدتين، أو أكثر لا يسقط، وهو معنى قوله إذ بمضي الثانية تبين بثانية، لكن مراد الشارح أنه يسقط بعد مضي المدتين (قوله: تبين بثانية) يعني إذا تزوجها ثانيا وإلا فهو على غير الأصح الآتي في المؤبد إذ لا فرق يظهر بينهما ثم رأيت القهستاني قال في الثانية: أي في مسألة المدتين إذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت بواحدة أخرى وسقط الإيلاء. اهـ. وفي الولوالجية: والله لا أقربك سنة فمضى أربعة أشهر فبانت ثم تزوجها ومضى أربعة أشهر أخرى بانت أيضا فإن تزوجها ثالثا لا يقع لأنه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر (قوله: لا لو كان مؤبدا) أي لا يسقط الحلف: أي الإيلاء لو كان مؤبدا، قال في الفتح: هو أن يصرح بلفظ الأبد، أو يطلق فيقول: لا أقربك، إلا أن تكون حائضا فليس بمول أصلا. اهـ. (قوله: وكانت طاهرة)

هو معنى قول الفتح إلا أن تكون حائضا وقد علمت ما فيه مما مر. (قوله: وفرع عليه فلو نكحها) أي فرع هذا الكلام، وضمير عليه لقوله لا لو كان مؤبدا. وأفاد أنه لا يتكرر الطلاق بدون تزوج لعدم منع حقها، وقيل لو بانت بمضي أربعة أشهر بالإيلاء ثم مضت أربعة أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، فإن مضت أربعة أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، والأول أصح لأن وقوع الطلاق جزاء الظلم، وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما كما في الزيلعي، ووافقه في الفتح والبحر والنهر، وعليه المتون (قوله: والمدة من وقت التزوج) سواء كان التزوج في العدة، أو بعد انقضائها قال في النهر: واختلف في اعتبار ابتداء مدته. ففي الهداية: وعليه جرى في الكافي أنها من وقت التزوج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for two months and two months after?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for two months and two months after?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1710)

والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين) إيلاء (لتحقق) المدة. . [رد المحتار] وقيد في النهاية والعناية تبعا للتمرتاشي والمرغيناني بما إذا كان التزوج بعد انقضاء العدة. فإن كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق. قال الزيلعي: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزوج وقد مر ضعفه قال في الفتح:

فالأول الإطلاق كما في الهداية ح (قوله: فإن نكحها) أي المولي الذي انتهى ملكه بالثلاث ح أي نكحها قبل أن تتزوج بغيره وكذا بعده ولكنها مسألة الهدم الآتية (قوله: لانتهاء هذا الملك) فهذه المسألة فرع ما إذا علق طلاقها بالدخول مثلا ثم نجز الثلاث فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافا لزفر، وكذا لو آلى منها ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء، حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافا لزفر، ولو تزوجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافا له فتح (قوله: بتنجيز الطلاق) أي بتنجيز طلقة أو طلقتين ح (قوله: ثم عادت بثلاث) بأن تزوجها بعد زوج آخر بناء على قولهما إن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود للأول بثلاث لا بما بقي (قوله: يقع بالإيلاء) الضمير عائد إلى الثلاث باعتبار معنى الطلاق الثلاث. والأولى أن يقول "تقع" – بالتاء الفوقية – يعني تطلق كلما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث، كذا قال في الفتح والنهر والتبيين قلت: ولا بد من تقييده بأن يتزوجها بعد كل مدة على ما هو الأصح ليكون الطلاق جزاء الظلم كما مر وكأنهم أطلقوه هنا لقرب العهد فتأمل (قوله: خلافا لمحمد) فعنده لا تقع الثلاث بل ما بقي من واحدة، أو ثنتين بناء على قوله إن الثاني لا يهدم ما دون الثلاث كما مر قبيل هذا الباب ومر اعتماد قوله. (قوله: بعد زوج آخر) مكرر بما ذكره المصنف قبل، وكان الأولى للمصنف في التعبير أن يقول وكفر إن وطئ ليكون عطفا على جواب الشرط، وهو قوله: لم تطلق (قوله: لبقاء اليمين للحنث) أي لحق الحنث وإن لم تبق في حق الطلاق فصار كما لو قال لأجنبية: لا أقربك لا يكون بذلك موليا، وتجب الكفارة إذا قربها زيلعي (قوله: بعد هذين الشهرين) قيد اتفاقي لأنه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك كما صرح به في التبيين ح ومثله في الفتح والبحر (قوله: لتحقق المدة) أي أربعة أشهر ولهذا لو قال: لا أكلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا أكلمه أربعة أيام، والأصل في جنس هذه المسألة أنه متى عطف من غير إعادة

حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا، ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما. بيانه لو قال: والله لا أكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة، حتى لو كلمه في اليوم الأول، أو الثاني يحنث فيهما ويجب عليه كفارتان، وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما، وكذا لو قال: والله لا أكلم زيدا يومين، والله لا أكلم زيدا يومين؛ لما ذكرنا، ولو قال: والله لا أكلمه

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' after staying one day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1711)

ولو مكث يوما) أراد به مطلق الزمان إذ الساعة كذلك بحر (ثم قال: والله لا أقربك شهرين) لم يكن موليا (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife for a year except one day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1712)

إلا يوما) لم يكن موليا للحال بل إن قربها وبقي من السنة أربعة أشهر فأكثر صار موليا وإلا لا، ولو حذف "سنة" لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد: إلا يوما أقربك فيه لم يكن موليا أبدا لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه أبدا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' limited to four months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر) لأنها موقتة بوقت فلا تبقى بعد مضيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for an indefinite period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله: وبقيت لو على الأبد) أي بقيت اليمين لو كان حلف على الأبد سواء صرح به أو أطلق لعدم ما يبطلها من حنث أو مضي وقت

Mas'alah: Is Ila' valid for a period of less than four months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

(قوله ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر) يعني في الحرة بدليل أنه سيذكر حكم الأمة، وبه قال الأئمة الأربعة، وظاهر الآية صحة الإيلاء فيما دونها لأنه إنما خص بالأربعة مدة التربص، وأما الحلف فمطلق، وما ذكره الشارح، وغيره من المعنى فمصادرة كما في فتح القدير، ولكن كان مشايخنا إنما تمسكوا بفتوى ابن عباس على أنه تفسير للآية، وتمامه في العناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to approach his wife for two months and two months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

(قوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء) لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه، وقوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي لأنه لو لم يذكره كان الحكم كذلك قيد بالواو بدون تكرار النفي والقسم لأنه لو كرر النفي بأن قال والله لا أقربك شهرين، ولا شهرين أو كرر القسم بأن قال والله لا أقربك شهرين، والله لا أقربك شهرين لا يكون موليا لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيهما لا تجب عليه لانقضاء مدتهما، وحكم اليمين كحكم الإيلاء في عدم التعدد إذا كانت بالواو فقط، والتعدد إذا تكرر حرف النفي أو القسم، ولا فرق في تكرار القسم بين تكرار المقسم عليه أو لا حتى لو قال والله والله لا أفعل كذا فهو يمينان في ظاهر الرواية كقوله والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا،

Mas'alah: What is the minimum period for Ila' and the ruling on the oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

[منحة الخالق] (قوله فمصادرة كما في فتح القدير) ، ونصه، والمعنى الذي ذكره هو أن المولى من لا يقدر على القربان في المدة إلا بشيء لزمه، وهذا ليس كذلك فرع كون أقل المدة أربعة أشهر، وإلا فنحن لا نقول به إذا قلنا بعدم تقييد المدة المحلوف عليها بها فإثبات كون الأقل أربعة أشهر به مصادرة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a short period and the interpretation of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

(قوله وتمامه في العناية) قال فيها فإن قيل فتوى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – مخالف لظاهر النص لأن الله تعالى قال {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] أطلق الإيلاء، وقيد التربص بمدة، وذلك يقتضي أن من آلى من امرأته، ولو مدة يسيرة كيوم أو ساعة يلزمه {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] فالتقييد بمدة يكون زيادة على النص، وهي لا تجوز بفتوى ابن عباس فالجواب أن فتوى ابن عباس وقع في المقدرات، والرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية فكان مسموعا، ولم يرو عن أحد خلافه فيجعل تفسيرا للنص لا تقييدا أو تقديره، والله تعالى أعلم للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر ترك الأول بدلالة الثاني فكان من باب الاكتفاء.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

[ومدة إيلاء الأمة]

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman and what happens if she is freed during the period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

(قوله ومدة إيلاء الأمة شهران) لأن الرق منصف أطلقه فشمل ما إذا كان الزوج حرا أو عبدا ذكره الإسبيجابي، ولا يرد عليه الإيلاء من أمته لأن شرطه المحلية، وهي بالزوجية كما قدمناه، ولو طلقها زوجها بعد الإيلاء رجعيا أو بائنا ثم أعتقت في المدة انتقلت المدة إلى مدة إيلاء الحرائر ذكره الإسبيجابي،

Mas'alah: Can the husband request an extension after the one-year deferment in Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وإلى أن الزوج لو طلب أن يؤجل بعد السنة، ولو يوما لا يجيبه القاضي إلا برضاها ولها الرجوع واختيار الفرقة كذا في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for less than four months?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2830)

ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for two months and two months after?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2830)

ولو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول؛ لأنه جمع بينهما بحرف الجمع، فصار كالجمع بلفظ الجمع، [البناية] فإن قيل: فتوى ابن عباس مخالفة

للنص ظاهرا، لأنه تعالى أطلق الإيلاء وقيد التربص بمدة، وذلك يقتضي أن من آلى من امرأته ولو مدة يسيرة كيوم أو ساعة يلزمه تربص أربعة أشهر، فالتقييد بمدة زيادة على النص، وهو لا يجوز بفتوى ابن عباس. وأجيب: بأن فتواه تفسيرا للنص لا لتقييده، لأن الرأي لا دخل له في المقدرات الشرعية. م: (ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع) ش: خبر لأن، أي لأن الامتناع عن القربان حاصل بلا مانع، وأراد بالمانع اليمين بيانه أن المولي من ترك قربانها في المدة، ويلزم شيء، وهنا يتمكن من قربانها بمضي الشهر من غير شيء، فلم يكن موليا، كما لو ترك مجامعتها في المدة من غير يمين، كذا في "المبسوط" . وقال الأترازي: وقيل: أكثر المدة ليس بتقدير لازم، لأن الامتناع عن القربان بلا مانع ربما يكون في أقل المدة بأن حلف لا يقربها ثلاثة أشهر مثلا، فبعد مضي ثلاثة أشهر يبقى شهرا آخر إلى تمام المدة، والامتناع فيه بلا مانع لا محالة، فلو قال صاحب "الهداية" – رحمه الله تعالى – في بعض المدة بدل قوله: في أكثر المدة لكان أولى، لأن البعض أعم وأشمل. وقال الكاكي في قوله: أكثر المدة، أي مدة الإيلاء هو مثلا بثلاثة أشهر قوله بلا مانع وهو لزوم شيء. قيل: هو مشكل لجواز أن يحلف على ثلاثة أشهر، فلا يكون الامتناع عن القربان في أكثر المدة بلا مانع، وأجيب عنه: أن وضع المسألة في الأصل فيمن حلف لا يقربها شهرا فعند الجمهور لا يكون موليا. وعند ابن أبي ليلى يكون موليا حتى لو لم يقربها أربعة أشهر تطلق، وقال في جوابه: الامتناع عن القربان في أكثر المدة بلا مانع، لأن المانع وهو اليمين معدوم في ثلاثة أشهر من هذه المدة. وقيل: المراد بالأكثر أربعة أشهر وهو جمع المدة، سماها أكثر باعتبار هذا الحلف، لأنها أكثر منها، وإذا كان كذلك فلا شك أن المانع غير موجود في جميع الصور التي دون تلك المدة. وإن وجد المانع في البعض لانتفاء المجموع بانتفاء البعض، وهذا ضعيف، وإنما يصح أن لو قال أكثر المدتين، كذا في "الكافي" . وقيل: لفظ الأكثر وقع مقحما. م: (وبمثله) ش: أي ومثل هذا الامتناع وهو

بلا مانع يمين م: (لا يثبت حكم الطلاق فيه) ش: لأنه يمكنه القربان في بعض المدة بلا شيء فلا يتحقق الإيلاء. [قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين] م: (ولو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول؛ لأنه جمع بينهما بحرف الجمع) ش: وهو الواو م: (فصار كالجمع بلفظ الجمع) ش: وفي بعض النسخ م: (فصار كجمعه) ش: أي كجمع المولي بلفظ الجمع، أي فصار كأنه قال: لا أقربك أربعة أشهر، فيكون موليا، وما حكي فيه خلاف. ولهذا لو قال: لا أكلمك يوما ويومين يصير مدة اليمين ثلاثة أيام، وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for a year except one day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2831)

ولو مكث يوما ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا؛ لأن الثاني إيجاب مبتدأ، وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى بشهرين، وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه، فلم تتكامل مدة المنع. ولو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا، خلافا لزفر، وهو يصرف الاستثناء إلى آخرها اعتبارا [البناية] قال: بعت هذا إلى شهرين وشهرين كان الأجل شهرين كذا في "قاضي خان" . وفي "جوامع الفقه" قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين وشهرين قبل شهرين، أو قال: وشهرين بعد شهرين، فهو كقوله أربعة أشهر. م: (ولو مكث يوما) ش: صرح قاضي خان يوما أو ساعة، وكذا صرح المحبوبي ساعة، وقيل: تكرير اليمين في مجلسين أو مجالس، وهما أقل من يوم متحد يخير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فقيد مكثه بيوم لتكون المسألة اتفاقية م: (ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا) ش: وبه

قال الشافعي وأحمد وأبو ثور م: (لأن الثاني) ش: أي الكلام الثاني م: (إيجاب مبتدأ) ش: أي إيجاب يمين مبتدأ م: (وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى بشهرين، وبعد الثانية) ش: أي اليمين الثانية م: (أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع) ش: فلا يكون موليا. والأصل في ذلك أنه إذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي، ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه، كما في المسألة الأولى. وأما إذا فات أحد الأمور المذكورة فقد كان إيجابا مبتدأ وعلى هذا لا يكون في المسألة الثانية موليا لفوات الأمور الثلاثة لوجود المكث يوما، إعادة اسم الله وحرف النفي، فقد صار ممنوعا إلى آخر ما ذكره المصنف، وإذا لم يكن موليا هنا يكون كلامه يمينين مستثنيين، ويلزمه بالقربان كفارتان. [قال والله لا أقربك سنة إلا يوما] م: (ولو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا) ش: في حق وقوع الطلاق، ولكن لو قربها في هذه المدة تلزمه الكفارة، قاله تاج الشريعة. وقال الأترازي: المراد من قوله: لم يكن موليا أي في الحال، لأنه يكون موليا إذا قربها يوما ومضى ذلك اليوم بغروب الشمس، وبقي بعده، أي تمام السنة أربعة أشهر فصاعدا. فإن لم يبق أربعة أشهر لا يكون موليا إلا إذا قربها مرة فبقي بعد القربان في السنة أربعة أشهر فصاعدا، وعلى ذلك نص في "المبسوط" و "شرح الطحاوي" . م: (خلافا لزفر) ش: فإنه يكون موليا عنده، وبه قال الشافعي. وذكر شمس الأئمة البيهقي في كتاب "الشامل" فيه قياس واستحسان. وقال: يصير موليا قياسا، ولا يصير موليا استحسانا، ولم يذكرهما الحاكم في "الكافي" وشمس الأئمة السرخسي في مبسوطه، وهو "شرح الكافي" ، وكذا لم يذكرهما في "شرح الطحاوي" وغير ذلك م: (وهو) ش: أي زفر م: (يصرف الاستثناء) ش: وهو قوله: إلا يوما م: (إلى آخرها) ش: أي إلى آخر السنة م: (اعتبارا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears for an indefinite period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد بأن قال: والله لا أقربك أبدا أو قال: والله لا أقربك ولم يقل أبدا فاليمين باقية إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فإن تزوجها ثانيا عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر طلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر طلقة أخرى إن لم يقربها كذا في الكافي

Mas'alah: When does a husband become a Muli by swearing to avoid intercourse for consecutive periods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

ولو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا إذا قال: لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو قال: والله لا أقربك شهرين ومكث يوما وقال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا وكذا إذا قال: والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال: والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا لو قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين

Mas'alah: When does a husband not become a Muli by swearing to avoid intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=480)

لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' when the oath specifies consecutive or exceptional periods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=480)

وفي المنتقى إذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال: والله لا أطؤك ثمانية أشهر ولو قال: والله لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل قال: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما ثم قال من ساعته: والله لا أقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط. ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فإذا مضى شهر ولم يقربها كان إيلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر فلا شيء يلزمه فإن قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الإيلاء طلقت بالحنث وإن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالإيلاء وكذا الحكم إذا جعل إن قربتك رديفا له وقال: أنت طالق قبل أن أقربك بشهر إن قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. وفي شرح الطحاوي لو قال: أنت طالق قبيل أن أقربك فإنه يصير موليا فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء كذا في التتارخانية. ولو قال لامرأتين له: أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما بشهر لم يكن موليا منهما حتى يمضي شهر فإذا مضى شهر صار موليا منهما فإن تركهما أربعة أشهر بانتا وإن قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب إحداهما قبل مضي الشهر أو قربهما بطل الإيلاء ولو قرب إحداهما بعد شهر سقط الإيلاء عنها ويصير موليا من الباقية فإن قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال: أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما بشهر إن قربتكما كذا

في شرح الجامع الكبير للحصيري. وإذا حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء ثم إذا عاد إلى ملكه قبل القربان انعقد الإيلاء وإن دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال: إن قربتك فعبداي هذان حران فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء ولو ماتا جميعا أو باعهما جميعا معا أو على التعاقب بطل الإيلاء ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول وإن قال: إن قربتك فعلي نحر ولدي فهو مول كذا في السراج الوهاج. ولو آلى بعتق أحد العبدين بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع أولا ولو باع الثاني قبل اشتراء الأول سقط الإيلاء ولو قال: إن قربتك فعبدي حر برأس شهر أو قال: فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا فأما لو قال: فهذا العبد حر إن اشتريته أو فلانة طالق إن تزوجتها أو قال: كل امرأة أتزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال: فهذه الدراهم صدقة إن ملكتها لا يصير موليا لأنه بمانع من القربان كذا في العتابية. رجل قال لامرأته: إن قربتك فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته إلى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم أقام العبد بينة أنه حر الأصل فإن القاضي يقضي بحريته ويبطل الإيلاء وترد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم يكن موليا فإنه يمكنه قربانها من

غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths made on separate days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

في الينابيع لو قال: والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال ك (والله لا أقربك) فمضى يوم آخر ثم قال: والله لا أقربك فإنه يكون ثلاث إيلاءات وثلاث أيمان فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة فإذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى فإذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths made in a single session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال: والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك إن أراد التكرار فالإيلاء واحد واليمين واحدة فإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد واليمين ثلاث وإن أراد التشديد والتغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an exception of one day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

لو قال: والله لا أقربك سنة إلا بنقصان يوم يصرف اليوم إلى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an exception of one day according to the Hanafi

scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

ولو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا للحال في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فإن قال ذلك ثم قربها يوما ينظر إن بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا صار موليا وإن بقي أقل من ذلك لم يصر موليا وعلى هذا الخلاف إذا قال: والله لا أقربك سنة إلا مرة غير أن في قوله: إلا يوما إذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله إلا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wives except on one day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

لو أطلق بأن قال: لا أقربك إلا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فإذا قربها صار موليا ولو قال: سنة إلا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير. ولو قال لامرأتيه: والله لا أقربكما إلا يوما أقربكما

فيه لم يكن موليا بهذه اليمين أبدا فإن جامعهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال: والله لا أقربكما إلا يوما أو إلا في يوم أو إلا يوما واحدا أقربكما فيه أو إلا في يوم واحد أقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم فإذا مضى ذلك

اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الإيلاء ولو قربهما في يومين متفرقين بأن قرب إحداهما يوم الخميس والأخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فإن قربهما في يوم الخميس ثم قرب إحداهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الإيلاء من الأخرى ولو قرب إحداهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس إذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس فإن قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنهما. ولو قرب إحداهما يوم الأربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم إذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الأربعاء لم يحنث لأن الشرط قربانهما قربا لأن إحداهما وقد قرب إحداهما مرتين والإيلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الأربعاء رجل قال لامرأتيه: والله لا أقربكما إلا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال إلا يوم خميس لم يكن موليا أبدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the duration of Ila' resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بمالها فرارا عن المعصية وإن اختلفا بعد مضي المدة

وادعى الزوج أنه جامعها في الأربعة الأشهر لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

ولو قال: إن قربتك فوالله لا أقربك يصير موليا عند القربان كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on Ila' conditioned on the wife's wish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

ولو قال: إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار موليا وكذا إن شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية.

Mas'alah: Does a conditional oath of abstinence make a man a Mu'li immediately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

ولو قال: إن قربتك فأنت علي حرام فإن نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعا وإن نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يكون موليا ما لم يقربها هكذا في البدائع.

Mas'alah: How does acknowledgment of slave status affect the duration of Ila' and resulting divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

بالإيلاء الثاني وسبق مدة الإيلاء الثاني مدة الإيلاء الأول، وكذلك لو آلى منها، ثم قال إذا مضى شهران فوالله لا أقربك فلما مضى شهران أقرت بالرق كانت مدة الإيلاء الأول أربعة أشهر ومدة الإيلاء الثاني شهرين، فإذا مضى شهران بعد الإقرار بانت بتطليقتين بحكم الإيلاءين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the oath if the husband swore for four months?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1713)

)

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound Ila' oath after the period expires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1713)

فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) لأنها كانت مؤقتة به [العناية] فلم يتصرف فيه إلا بالتأجيل فلا يتوقف على تطليقة أو تفريق القاضي. وقوله فإن كان حلف) يعني إذا مضت

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain for less than four months in ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1716)

(فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) لقول ابن عباس: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر، [العناية] ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء عندنا خلافا لزفر لأن الإيلاء طلاق مؤجل فإنما ينعقد على التطليقات المملوكة ولم يبق شيء منها بعد وقوع الطلاق الثلاث عليها، وكذا لو بانت بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج آخر لم يكن موليا إلا عند زفر، وأما الكفارة عند الوطء فلبقاء اليمين لإطلاقها ووجود الحنث. قال (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) مثل أن يقول والله لا أقربك شهرا وهو وضع المبسوط، أو قال لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر لم يكن موليا. وقال ابن أبي ليلى: هو مول إن ترك وطأها أربعة أشهر بانت بتطليقة، وهكذا كان يقول أبو حنيفة أولا، فلما بلغه فتوى ابن عباس: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر رجع عن قوله. فإن قيل: فتوى ابن عباس مخالف لظاهر النص لأن الله تعالى قال {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] أطلق الإيلاء وقيد التربص بمدة، وذلك يقتضي أن من آلى من امرأته ولو مدة يسيرة كيوم أو ساعة يلزمه تربص أربعة أشهر، فالتقييد بمدة يكون زيادة على النص وهو لا يجوز بفتوى ابن عباس فكيف رجع أبو حنيفة عن قوله؟ فالجواب أن فتوى ابن عباس وقع في المقدرات، والرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية فكان مسموعا، ولم يرد عن أحد خلافه فيجعل تفسيرا للنص لا تقييدا، وتقريره والله أعلم: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for two months and then two more months?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1717)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for two months and then two more months?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1717)

ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول) لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband waits a day then swears to abstain for two more months?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1717)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband waits a day then swears to abstain for two more months?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1717)

ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا) لأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا [العناية] أربعة أشهر، ترك الأول بدلالة الثاني فكان من باب الاكتفاء. وقوله (ولأن الامتناع عن قربانها) دليل معقول على وضع المبسوط كما ذكرنا في مطلع هذا البحث. وتقريره أن الامتناع عن قربانها: أي عن قربان من آلى منها زوجها شهرا في أكثر المدة وهو ثلاثة أشهر حاصل بلا مانع لأنه

ليس فيه يمين، وبمثله: أي بمثل هذا الحلف المنعقد على شهر لا يثبت الطلاق بمضي أربعة أشهر لخلو الزائد عن اليمين فكان كمن لم يقربها أربعة أشهر أو أكثر بلا يمين، فإنه بمضي أربعة أشهر لا يقع شيء، والضمير في فيه قيل هو راجع إلى الامتناع وقيل إلى الحلف المفهوم من قوله وبمثله، ويجوز أن يكون راجعا إلى أكثر المدة. ولو قال المصنف ولأن الامتناع عن قربانها في بعض المدة بدل في أكثر المدة كان أشمل لتناوله وضع المبسوط وغيره (ولو قال لها والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لأنه جمع بينهما بحرف الجمع) وهو الواو (فصار كجمعه بلفظ الجمع) كأنه قال والله لا أقربك أربعة أشهر فتكون يمينا واحدة حيث لم يفرد المدة الثانية بنفي على حدة، فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة. (ولو مكث يوما أو ساعة ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا لأن الثاني إيجاب مبتدأ) والأصل في ذلك أنه إذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل

بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع. [العناية] حكم المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسألة الأولى، وأما إذا فات أحد الأمور المذكورة فقد كان إيجابا مبتدأ، وعلى هذا في المسألة الثانية لا يكون موليا لفوات الأمور الثلاثة لوجود المكث يوما وإعادة اسم الله وحرف النفي فقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية مضافا إلى الأول بقوله بعد الشهرين الأولين أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم يتكامل مدة المنع فلا يكون موليا، ويكون كلامه يمينين مستقلتين يلزمه بالقربان كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for two months and not two months?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1718)

ولو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لا يصير موليا لأنه بإعادة حرف النفي صار إيجابا آخر وصارا أجلين وتداخلا، كما لو قال والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين أن اليمين تنقضي بيومين لأنه أعاد كلمة النفي فصار الثاني منفردا عن الأول فتداخل وقتهما بعد الانفراد لأن الوقت الواحد يصلح وقتا لأيمان كثيرة، فإن من قال والله لا أكلم فلانا شهرا ولا أدخل هذه الدار شهرا ولا آكل هذا الطعام شهرا فمضى شهر واحد تنتهي الأيمان كلها،

[العناية] فكذلك هاهنا . . . . . .

إذا مضى شهران فقد مضت مدة كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته في مدة الإيلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير موليا، بخلاف المسألة الأولى فإنه لما لم يفرد مدة الثانية بنفي على حدة كان الكل مدة واحدة

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears to avoid his wife for a year except one day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1720)

ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا) خلافا لزفر، هو يصرف الاستثناء إلى

آخرها اعتبارا بالإجارة فتمت مدة المنع. ولنا أن المولى من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه وهاهنا يمكنه لأن المستثنى يوم منكر، بخلاف الإجارة لأن الصرف إلى الآخر لتصحيحها فإنها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين [العناية] فكان موليا (ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا، خلافا لزفر هو يقول يصرف الاستثناء إلى آخرها كما لو قال آجرت داري هذه سنة إلا يوما فتمت مدة المنع. ولنا أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه) وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لأنه يمكنه القربان (إذ المستثنى يوم منكر) فما من يوم يمر عليه بعد يمينه إلا ويمكنه أن يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شيء يلزمه، ولا يجوز صرفه إلى آخر السنة لأنه معين فكان تغييرا لكلامه من المنكر إلى المعين بغير حاجة لأن الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين، بخلاف الإجارة فإن الحاجة

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1724)

(ومدة إيلاء الأمة شهران) لأن هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة.

Mas'alah: Does a conditional oath to abstain until a future event constitute ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1398)

وإن حلف لا يقربها حتى يقدم فلان، أو حتى يفعل هو شيئا يقدر على فعله قبل مضي

أربعة أشهر فليس بمول: لأنه يقدر على أن يجامعها بعد وجود ما جعله غاية قبل مضي أربعة أشهر، وإن تأخر ذلك أربعة أشهر لم يضره؛ لأنه بأصل اليمين لم يكن موليا فلا يصير موليا بترك المجامعة بعد ذلك كما لو ترك المجامعة بغير يمين،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife for a year except one day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1398)

(قال): وإذا حلف لا يقربها سنة إلا يوما لم يكن موليا عندنا. وقال زفر - رحمه الله تعالى - هو مول؛ لأن اليوم المستثنى من آخر

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife for a year except one day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1399)

السنة كما في الإجارة، والآجال، وهو لا يملك قربانها في المدة إلا بكفارة تلزمه، والدليل عليه أنه لو قال سنة بنقصان يوم كان موليا فكذلك إذا قال: إلا يوما. ولكنا نقول: استثنى يوما منكرا فما من يوم بعد يمينه إلا ويمكنه أن يجعله اليوم المستثنى فيقربها من غير أن يلزمه شيء والذي قال إن اليوم من آخر السنة غير صحيح؛ لأن المستثنى منكر فلو جعلناه من آخر السنة لم يكن منكرا، وتغيير كلامه من غير حاجة لا يجوز، وفي الآجال والإجارة دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنا لو جعلنا اليوم منكرا فيهما لم يصح العقد للجهالة، ولا يحصل المقصود، وهو تأخر المطالبة، والتمكن من استيفاء

المنفعة، وهنا لا حاجة؛ لأن الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين فلهذا جعلنا اليوم المستثنى منكرا كما نكره بخلاف قوله بنقصان يوم؛ لأن النقصان لا يكون إلا من آخر المدة، وذلك تنصيص على أن يكون المستثنى آخر يوم من السنة، فإذا ثبت أنه ليس بمول عندنا قلنا إذا قربها في يوم فهذا اليوم هو اليوم المستثنى فلا يكون موليا حتى يمضي ذلك اليوم ثم ينظر بعد مضيه فإن كان الباقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر، فهو مول وإن كان الباقي دون أربعة أشهر فليس بمول؛ لأن الاستثناء قد ارتفع وصارت اليمين مطلقة في بقية المدة،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife for a year except once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1399)

وكذلك لو قال: والله لا أقربك سنة إلا مرة لم يكن موليا؛ لأنه متمكن من قربانها بسبب الاستثناء من غير أن يلزم شيء فإذا قربها مرة ارتفع الاستثناء، وصارت اليمين مطلقة، فإن بقي بعد فراغه من الجماع من السنة أربعة أشهر أو أكثر، فهو مول، وإن كان الباقي دون ذلك لم يكن موليا

Mas'alah: Does a new Ila' period begin after the first four months if the wife is still in her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1403)

ولم يذكر في الكتاب فصلا آخر وهو أنه إذا آلى من امرأته فبانت بمضي أربعة أشهر هل تنعقد مدة أخرى قبل أن يتزوجها أم لا وكان أبو سهل - رحمه الله - يقول تنعقد

حتى إذا تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدتها وقعت تطليقة أخرى، وكذلك الثالثة، قال: لأن معنى الإيلاء كلما مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيهن فأنت طالق تطليقة بائنة، ولو صرح بهذا كان الحكم ما بينا. وفقهه أن انعقاد المدة من حكم بقاء اليمين هنا، وابتداء اليمين لا ينعقد إيلاء بعد البينونة ولكنها تبقى بعد البينونة ألا ترى أنه لو تمت أربعة أشهر وهو مجنون

ثم زوجها وليه منه انعقدت مدة الإيلاء وإن كان ابتداء اليمين من المجنون لا يصح، وكان الكرخي – رضي الله عنه – يقول: لا تنعقد المدة الثانية ما لم يتزوجها وهذا هو الأصح؛ لأن في انعقاد المدة ابتداء لا بد من اعتبار معنى الإضرار، وذلك لا يتقرر بعد البينونة ما لم يتزوجها؛ لأنه لا حق لها في الجماع فلهذا لم تنعقد المدة ما لم يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Ila' multiple times in one session?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1404)

(قال): وإذا آلى الرجل ثلاث مرات في مجلس واحد فإن كان مراده تكرار

يمين واحدة فعليه كفارة واحدة إذا قربها، ولا يقع بمضي المدة إلا تطليقة واحدة إن لم يقربها؛ لأن الكلام لواحد قد يكرر ولا يراد حكمه بالتكرار، وإن كان مراده التغليظ والتجديد فإن قربها فعليه ثلاث كفارات؛ لأن معنى التغليظ تجدد عقد اليمين فكان حالفا بثلاثة أيمان وبالقربان مرة يتم شرط الحنث في الأيمان كلها، وإن لم يقربها حتى مضت المدة ففي القياس تطلق ثلاثا يتبع بعضها بعضا. وهو قول محمد وزفر –

رحمهما الله تعالى – حتى إذا لم يدخل بها لا يقع إلا واحدة، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – تبين بتطليقة واحدة سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وجه القياس أن ابتداء مدة الإيلاء من الوقت المتصل بعقد اليمين وفي الإيلاء المعتبر أول المدة فقد انعقدت باعتبار كل يمين مدة فيقع عند تمام كل مدة تطليقة حتى تبين بثلاث تطليقات كما لو كانت الأيمان في مجالس مختلفة، وهذا؛ لأنه يتأخر انعقاد المدة بعد اليمين إلى حال افتراقهما بدليل أنه لو حلف بيمين واحدة ثم بقيا في المجلس يوما أو أكثر فتمت المدة من حين حلف بانت بتطليقة، فعرفنا أن المجلس والمجالس في هذا الحكم سواء كما في حكم الحنث، وهو الكفارة ووجه الاستحسان أن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها كالموجود جملة بدليل القبول مع الإيجاب إذا وجدا في المجلس يجعل كأنهما وجدا معا وكذلك المرأة لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة وواحدة وواحدة في مجلس واحد جعل كأنه أوقع الثلاث جملة حتى يستحق جميع الألف فإذا ثبت هذا قلنا: حالة المجلس كحالة واحدة، ولا ينعقد في حالة واحدة إلا مدة واحدة في حكم الطلاق وإن تعددت الأيمان كما لو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك ثم قال ذلك ثانيا، وثالثا ثم جاء الغد تنعقد ثلاثة أيمان في حكم الكفارة، ومدة واحدة في حكم الطلاق، وبهذا تبين أن أحد الحكمين غير معتبر بالآخر وعلى عكس هذا لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا أقربك فدخل الدار ثلاث مرات في ثلاثة أيام تنعقد ثلاث إيلاءات في حكم الطلاق، ولو قربها لم يلزمه إلا كفارة واحدة وهذا بخلاف ما إذا كانت الأيمان في مجالس متفرقة؛ لأنه لم يوجد هناك ما يجمع الأحوال فاعتبرنا كل حالة على حدة فانعقدت مدة جديدة لتجديد اليمين في كل حالة.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1405)

(قال): وإيلاء الحرة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is until a child is weaned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1410)

(قال): ولو حلف لا يقربها حتى تفطم صبيا لها وبينه وبين الفطام أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا؛ لأنه يتحقق منه أن يقربها بعد الفطام في المدة من غير أن يلزمه شيء، ولما كان ما جعله غاية ليمينه يوجد قبل تمام أربعة أشهر كانت هذه اليمين بمنزلة اليمين على القربان في أقل من الأربعة الأشهر؛ لأن بعد وجود الغاية لا يبقى اليمين وإن كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر أو أكثر وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مول؛ لأن يمينه انعقدت موجبة للمنع من القربان في المدة ولو مات الصبي قبل أن يمضي أربعة أشهر سقط الإيلاء لفوات ما جعله غاية ليمينه؛ لأن اليمين لا يبقى بعد فوات الغاية إلا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وهي مسألة كتاب الأيمان، وكذلك لو حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان فمات فلان في الأربعة الأشهر بطلت اليمين لفوات الغاية، ولو بقي فلان أربعة أشهر ولم يكن قربها لم يكن موليا أيضا؛ لأنه كان يتمكن من قربانها إذا أذن له فلان من غير أن يلزمه شيء وفي الكتاب قال: ينبغي في القياس أن لا يكون موليا ولم يذكر شيئا سوى هذا فليس مراده: أن هذا استحسان بخلاف القياس، وإنما مراده قياس ما تقدم من الفصول.

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

وأما مدة إيلاء الأمة شهران، وإذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة لأن هذه المدة شرعت أصلا للبينونة، فتشابه مدة العدة فيثبت جرء بالرق كما في العدة،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when an indefinite day is excepted from a year-long oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

ولو الله قال: والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا؛ لأنه استثنى يوما منكرا فما من يوم بعد يمينه إلا ويمكنه أن يجعل مستثنيا عن يمينه فيقربها من غير شيء يلزمه، والمولي من لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء يلزمه؛ فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر الآن يصير موليا؛ لأنه صار بحال لا يمكنه قربانها في الأربعة الأشهر إلا بشيء يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a specific day is excepted from an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

قال في «الجامع» : إذا قال لامرأتين له: والله أقربكما إلا يوم الخميس، لا يكون موليا

حتى يمضي خميس ثاني عليه بعد اليمين؛ لأن أول خميس يأتي عليه بعد اليمين فهو مستثنى عن اليمين، فيمكنه القربان فيه من غير شيء يلزمه. فإذا مضى أول خميس أتى عليه من وقت اليمين الآن صار موليا؛ لأن بمضي أول الخميس يمضي يوم الاستثناء وبقيت اليمين بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when every Thursday is excepted from an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

ولو قال: والله أقربكما إلا يوم الخميس لا يصير موليا بهذه الغير إيلاء؛ لأن المستثنى في هذه الصورة كل خميس يأتي عليه؛ لأنه أضاف النكرة وهو يوم إلى حقه عامة وهو الخميس، والنكرة إذا أحدثت إلى حقه عامة عمت؛ لأن الإضافة بمنزلة الصفة، فكل يوم اتصف بكونه خميسا يدخل تحت الاستثناء، فيمكنه القربان في كل خميس يأتي عليه من غير شيء يلزمه، فلهذا لم يصر موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when two months and two months are sworn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

قال في «الجامع الصغير» : إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين، وشهرين فهو

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife for two months and

then adds another two months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1450)

مولي؛ لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فيعتبر بما لو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال: والله لا أقربك أربعة أشهر. وكذلك إذا قال: والله لا أقربك شهرين فمكث يوما ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد شهرين فهو مولي منه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife for two months and then adds another two months after a day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1450)

ولو قال: والله لا أقربك شهرين، فمكث يوما ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأوليين لا يكون موليا. وأراد بقوله: لا يكون موليا في حق الطلاق، حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لا تبين منه؛ لأن بالكلام الأول لم يصر موليا في حق الطلاق؛ لأن الإيلاء في حق الطلاق لا ينعقد على أقل من أربعة أشهر. فإذا قال بعدما مكث يوما: والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين صار موليا في حق الطلاق صار موليا الآن تعذر جعله موليا الآن؛ لأنه يمنع نفسه عن قربان امرأته في أقل من أربعة أشهر بيوم؛ لأنه مضى من الشهرين الأوليين يوم، حتى لو قال المقالة الثانية عقيب المقالة الأولى يصير موليا، نص عليه في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife for two months

before two months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1450)

ولو قال: والله لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مولي. ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل قال لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما، ثم قال في ساعته: والله لا أقربك هذا اليوم فهو مولي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man says 'You are divorced three times before I approach you by a month'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1450)

قال في «الجامع» : إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك بشهر لا يصير موليا للحال ما لم يمضي شهر بعد اليمين؛ لأن المولي من لا يمكنه قربان امرأته من غير شيء يلزمه؛ لأن الملتزم ههنا الطلقات الثلاث مضافا إلى شهر موصوف بأنه قبل القربان. والمراد شهر بعد اليمين فما لم يمض بعد اليمين شهر قبل القربان لا يوجد الوقت المضاف إليه الطلاق فلا يلزمه الطلاق، فإن مضى شهر بعد اليمين ولم يقربها فقد وجد الوقت المضاف إليه الطلاق وصار بحيث لا يمكنه قربانها إلا بطلاق يلزمه فيصير موليا الآن.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man says 'If I approach you, you are thrice divorced before I approach you in a month'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1450)

ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك شهر، فهاهنا يشترط لصيرورته موليا (1أ284) . بيان القربان ومضي أربعة أشهر بعد القربان لا بقربان فيه؛ لأن عند القربان يصير قائلا: أنت طالق قبل أن أقربك شهر.

Mas'alah: What is the section on Ila' with a specified term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1454)

نوع آخر في الإيلاء في الغاية

Mas'alah: What are the two rulings for Ila' with a specified term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1454)

الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان: أحدهما: حال قيام الغاية، والثاني: بعد فوات الغاية. فأما حكمه حال قيام الغاية: أن الغاية إذا كانت شيئا يحلف بها أو يلتزم بالنذر ويتوهم بقاؤها إلى تمام مدة الإيلاء ينعقد الإيلاء، وإن كان يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته، وذلك كالعتق والطلاق والصوم لا ينعقد بالإيلاء. وإن كانت الغاية شيئا لا يحلف بها ولا تلتزم بالنذر؛ إن كان يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح عتق عبده، ودخول الدار، لا ينعقد الإيلاء، وإن كان لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح

وفساده كقتله أو قتلها فإنه ينعقد الإيلاء. وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، فأما على قول أبي يوسف رحمه الله: إن كانت الغاية شيئا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته، لا ينعقد الإيلاء، سواء كانت الغاية مما يحلف بها أو لا يحلف بها يتوهم بقاؤها إلى مدة الإيلاء أو لا يتوهم. وإن كانت الغاية شيئا لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده ينعقد الإيلاء على كل حال (285ب1) . بيانه: إذا قال لامرأته: والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلان، أو حتى أطلق امرأتي فلانة، أو حتى أصوم شهرا، فإنه يصير موليا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الغاية شيء يحلف بها غالبا، قد تلتزم بالنذر، ويتوهم بقاؤها إلى تمام مدة الإيلاء، وعند

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on Ila' when the term is likely to occur during the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1455)

أبي يوسف رحمه الله لا يكون موليا؛ لأن الغاية يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4929)

24212 - احتجوا: من الآية أن الله تعالى جعل للمؤلي الأجل، فيما عليه من إبقاء الحق، والأجل إذا كان لمن عليه الحق كان استحقاق إيفاء الحق، وتوجه المطالبة عليه

بعد انقضائه كآجال الديون.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4929)

24214 – قلنا: لم يجعل الله تعالى للمؤلي الأجل، وإنما جعل له التربص في مدة

Mas'alah: What is the analogy between the period of Ila' and the option period in a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4930)

تنتهي بمضيها؛ فمن زعم أن هناك تربصا بعد مضيها لوقف فيه فهو مخالف للظاهر. فأما الأجل فإنه يدخل لتأخر الحق الواجب، فإذا ذهب الأجل بقي الوجوب بمقتضى العقد، ونظيره في مسألتنا مدة الخيار المضروبة (للارتياء) ، فإذا فات تم العقد، ولم يثبت بعدها تخيير.

Mas'alah: What is the analogy for the waiting period in Ila' and its effect on marital rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4933)

بأنها مدة التربص ثبت ابتداؤها بقول الزوج، فما يبطلها [ويكون فيها كمدة العدة، ولأنها مدة يفضي انقضاؤها إلى انقطاع الملك فما يبطلها] وجب أن يقع فيها كمدة الخيار.

Mas'alah: How is the beginning of the waiting period in Ila' determined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4933)

24227 – والدليل في نفس المسالة أن مدة التربص ثبت ابتداؤها بقول الزوج، فوجب أن تقع البينونة بانقضاء العدة، كمدة العدة ولا يلزم مدة العنة لأن ابتداءها لم يثبت بقول الزوج، وإنما ثبت بقول القاضي، ولأنها مدة ورد بها القرآن بلفظ التربص، فجاز وقوع البينونة بانقضائها كمدة العدة، ولا يلزم مدة العنة، لأن القرآن لم يرد بها. ولا يلزم عدة الوفاء؛ لأن الأصل جملة العدة، والحكم جواز

Mas'alah: What distinguishes the expiry of the Ila' period from the expiry of the 'idda period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4935)

فإذا انقضت صارت كالمطلقة قبل الدخول، وليس كذلك مدة الإيلاء، لأنه لم يتقدمها طلاق.

Mas'alah: Does divorce occur upon the expiry of the Ila' period if it is more than four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4935)

24231 – ولأن الطلاق لا يقع بانقضائها إذا كانت أكثر من أربعة أشهر، كذلك إذا كانت أربعة، لأن المدة المضروبة للطلاق يقع بمضيها، فلا يتقدم ولا يتأخر.

Mas'alah: What objections are raised against the analogy between Ila' and 'idda regarding the occurrence of separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4935)

24232 - قلنا: علة الأصل تبطل بالمطلقة ثلاثا، لأنه يتقدم العدة طلاق، ولا تقع البينونة بانقضائها، وعكسها، وتبطل بإسلام أحد الزوجين، فإن الطلاق لا يتقدم مدة العدة، فتقع البينونة بانقضائها.

Mas'alah: Is it correct that divorce does not occur upon the expiry of a period longer than four months in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4935)

24233 - [وقولهم في مسألتنا: لا يقع الطلاق بمضي العدة إذا كانت أكثر من أربعة أشهر ليس بصحيح، لأن المدة المضروبة بالشرع هي، الأربعة أشهر، والبينونة تقع

Mas'alah: What did the Companions say about waiting four months in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4937)

24236 - وروى سهل بن أبي صالح قال: (أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون يتربص المؤلي أربعة أشهر ثم يوقف) .

Mas'alah: Is the period of Ila' determined by sacred law or by ijtihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4942)

– 24248

Mas'alah: Is the period of Ila' determined by sacred law or by ijtihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4942)

فإن قالوا: لم تتقدر المدة بالشرع، وإنما تقدرت بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for one month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4943)

– 24253

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for one month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4943)

قالوا: يمين بالله تعالى، فلا يفضي إلى طلاق بقوله: والله لا أقربك شهرا) /.

– 24254

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for one month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4944)

قلنا: قولكم يمين الله لا تأثير له في الأصل؛ لأن اليمين سواء كانت بالله أو بغيره لا تفضي إلى الطلاق إذا كانت المدة شهرا. والمعنى فيه أنه يصل إلى وطئها في مدة الإيلاء من غير شيء يلزمه. 24255 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for one month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4944)

قالوا: وفي مسألتنا لا يتوصل إلى وطئها في مدة الإيلاء إلا بشيء يلزمه من أحكام اليمين. 24256 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for three months that does not result in immediate divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4944)

قالوا: قول لا يقع به، ولا يتعقبه طلاق معجل، فكذلك المؤجل كقوله: والله لا أقربك ثلاثة أشهر. 24257 –

Mas'alah: What is the difference between an oath of Ila' for three months and for more than four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4944)

والمعنى في الأصل: أنه يصل إلى وطئها في مدة التربص من غير شيء يلزمه، وفي مسألتنا بخلافه. يبين الفرق بينها أن اليمين إذا كانت على ثلاثة أشهر لم يوقف عند مخالفنا بمضيها، فإذا كانت أكثر من أربعة أشهر يوقف، فكذلك على أصله يختلفان أيضا. 24259 -

Mas'alah: What is the ruling on the four-month period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

مسألة 1171 تحديد مدة أربعة أشهر في الإيلاء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing to abstain for four months or more in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

24265 -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing to abstain for four months or more in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا حلف لا يطؤها أربعة أشهر فصاعدا، فهو مؤل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the minimum period for Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

– 24266

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum duration for Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

وقال الشافعي [رحمه الله] : لا يصح الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر. مدة يمكن أن يوقفه القاضي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain for exactly four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

– 24267

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain for exactly four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

فإن قال: لا أقربك أربعة أشهر، فليس بمؤلي.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for Ila' being valid with a four-month vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4947)

لنا: قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) . فذكر تعالى مدة أربعة أشهر ولم يزد عليها، فمن قال إن الحكم معلق بزيادة على الأربعة، فهو تارك [لظاهر النص. فإن قيل: ذكر الله تعالى المؤلي المطلق لإيلائه] ، وهو من حلف لا يقربها، وذلك يقتضي التأبيد وجعل التربص أربعة أشهر.

Mas'alah: Why is the waiting period for Ila' fixed at four months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4948)

ولأنها مدة ورد القرآن بها بلفظ التربص، ولا يجوز الزيادة عليها كمدة العدة، ولأنه تارك لوطئها أربعة أشهر بيمين، فكان مؤليا كما لو أطلق الحلف، ولأنها مدة مضروبة لإزالة الضرر عنها؛ فلا تجوز الزيادة على ما ورد به الشرع، كمدة العنة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the duration of the oath in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4948)

24270 - ولأنه لا يتوصل إلى وطئها في مدة الأربعة الأشهر إلا بحيث يلزمه شيء كمن أطلق اليمين، وهذه المسألة مبنية على أن البينونة تقع بمضي المدة، فلا معنى لاعتبار الزيادة عليها، وإنما المعتبر بقاء اليمين حين وقوع الفرقة، وللشافعي بناء على أصله أن مدة الفيء [بعد الأربعة الأشهر فلابد من بقاء اليمين إلى مدة الفيء كما لابد

من بقائها في مدة الأربعة الأشهر لأنها مدة الفيء] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of Ila' for five months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4949)

24271 – وهذا لا يصح؛ لأنه عقد على خمسة أشهر؛ فلو لم يطالبه بالفيء حتى مضت سنة ثبت حكم الطلاق عندهم، وإن نقضت اليمين، كذلك إذا عقد على أربعة أشهر، فمضت جاز أن يثبت حكم المطالبة، وإن لم يكن يمين.

Mas'alah: What is the Ila period for a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4958)

مسألة 1175 مدة إيلاء الامة 24307 – قال أصحابنا: مدة إيلاء الأمة شهران. 24308 – وقال الشافعي: كإيلاء الحرة. 24309 – لنا: أنها مدة ورد بها القرآن بلفظ التربص؛ فوجب أن يؤثر فيها الرق كمدة العدة، ولأنها مدة للتربص ثبت ابتداؤها بقول الزوج كمدة العدة. 24310 – فإن قيل: مدة العدة تختلف بالرق والحرية. 24311 – قلنا: هي وإن اختلفت فقد أثر الرق في نقصان كل ما يتعين منها، ومدة الإيلاء لا يمكن تبعيضها، فأثر في نقصانها. 24312 – فإن قيل: مقصود العدة براءة الرحم، وذلك يوجد في حيضة واحدة والمقصود بمدة الإيلاء إزالة الضرر بترك الوطء، وهما يتساويان في ذلك. 24313 – قلنا: إذا كان الاستبراء يتم بحيضة واحدة جاز اعتبار ما زاد عليها لمعنى مقصود، ثم إن اختلفت الأمة والحرة فيه جاز أن يختلفا في مسألتنا. 24314 – وقولهم إن مدة الإيلاء لنفي الضرر بترك الوطء صحيح لأن حق

الحرة في

الوطء أوفى من حق الأمة لأن قسمها أكبر، فالمدة التي وضعت لإيتاء الحق الأوفى يزيد على المدة التي وضعت لإيتاء الحق الأنقص ولأنها مدة [تعين فيها] حقها من الوطء، ولا يقف تقديرها على الحاكم فكان [لها] تأثير في نقصانها كمدة القسم. 24315 – احتجوا: بقوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ولم يفصل. 24316 – الجواب: أن الآية خاصة في الأحرار؛ لأن الله تعالى ذكر عزيمة النكاح ثم قال: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) . 24317 – قالوا: إن الآية خاصة في الأحرار. 24318 – قالوا: مدة [معينة بالشرع] فوجب أن لا يختلف برق الزوجة وحريتها كمدة العنة وهي مدة لإزالة الضرر عن الزوجة بفقدها الوطء كمدة العنة. 24319 – قلنا: مدة العنة ضربت لاختبار حال الزوج حتى [يظهر سبب] عجزه [أكان] خلقة أم حدث به معنى يرجى زواله. واختبار حال الزوج لا يختلف برق الزوجة وحريتها. فأما مدة الإيلاء ففرضها لاختبار حال الزوج ليوفيها حقها بالفيء. ومدة استمتاع الحرة أطول من استمتاع الأمة، فلذلك اختلفت المدة بحسب اختلافهما في مدة الاستمتاع.

Mas'alah: Is the Ila' period counted if the wife leaves the city, is rebellious, or is ill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4966)

مسألة 1179 احتساب المدة فيهما إذا آلى فخرجت من المصر أو نشزت أو مرضت 24346 – قال أصحابنا: إذا آلى منها، فخرجت من المصر أو نشزت أو مرضت

احتسب عليها بالمدة في النشوز والغيبة التي تصل إليها في المدة. وفي المرض الذي لا يستطاع معه الجماع يفيء إليها بلسانه. 24347 – وقال الشافعي: لا يحتسب عليه بالمدة. 24348 – لنا: أن الناشزة يمكنه ردها بالحاكم، والغائبة يمكنه أن يجتمع معها في [مدة الإيلاء] ، فصار كما لو كانت بحضرته؛ ولأنه لا يخلو إما أن يتمكن من وطئها، أو يتعذر وطؤها، فإن كان من حين الممكن اعتد بالمدة، وإن كان من

حين المتعذر ففيه القول، ولا يسقط حكم المدة كالمريض. 24349 – احتجوا: بأنها مدة ضربت لإيفاء حقها من الوطء كمدة العنة، ومعلوم أنها لا تحتسب عليه في تلك المدة بزمان النشوز والغيبة فكذلك هذا. 24350 – قلنا: هذا مدة العنة. 24351 – قد قالوا: يحتسب [عليه بمدة غيبتها إذا خرجت بإذنه، فإن خرجت وهو لا يقدر على منعها كخروجها لحجة الإسلام لم يحتسب] بذلك من المدة. وأما المرض فروي عن أبي يوسف أنه قال: إن كان شهرا لم يحتسب به، وإن كان أقل احتسب به وروي عنهم أنه المرض إذا كان في جميع المدة أجل سنة أخرى، وإن صح في السنة يوما واحدا احتسب بها على أن الفرق بين مدة العنة والإيلاء [أن مدة العنة] لا يبطلها إلا الوطء، فإذا وجد هناك مانع من الوطء لم يعلم أن العجز منه، فلم يكتف بالمدة. ومدة الإيلاء تبطل بالوطء مع القدرة، وبالقول مع العجز، فهذه

الأعذار إن كان يعجز معها فيجب أن يفيء بالقول الذي يقدر عليه، فإذا لم يفعل صار كالممتنع من الوطء مع القدرة.

Mas'alah: How did the Prophet calculate the month of Ila' as 29 days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1832)

ذلك الشهر الذي آلى فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويحتمل أنه أخذ بالرخصة فحسب الشهر تسعة وعشرين؛ لأنه يكون تسعة وعشرين و "ما خير –صلى الله عليه وسلم– بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" .

Mas'alah: What are the rulings on absolute, conditional, and time-bound Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=823)

ثم الإيلاء إذا كان بالله تعالى فالمولي لا يخلو أما إن أطلق الإيلاء. وأما إن علقه بشرط، وأما إن أضافه إلى وقت، وأما إن وقته إلى غاية فإن أطلق بأن قال لامرأته والله لا أقربك كان موليا للحال، والأصل فيه أن من منع نفسه عن قربان زوجته بما يصلح أن يكون مانعا، وبما يحلف به عادة يصير موليا، أو يقال: من لا يمكنه قربان زوجته في المدة من غير شيء يلزمه بسبب اليمين فهو مول وقد وجد ههنا؛ لأن ذكر اسم الله تعالى يصلح مانعا – تحرزا عن الهتك –، وهو ما يحلف به عادة، وعرفا. وكذا لا يمكنه قربان زوجته في المدة من غير شيء يلزمه – وهو الكفارة – فيصير موليا.

Mas'alah: How does the waiting period for Ila' apply when a man has a free wife and a slave wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=826)

يقربهما بانت الأمة لا؛ لأنها عينت للإيلاء بل لسبق مدتها، واستوثقت مدة الإيلاء على الحرة فإذا مضت أربعة أشهر، ولم يقربها بانت الحرة؛ لأن اليمين باقية إذا لم يوجد الحنث فكان تعليق الطلاق على إحداهما باقيا، فإذا مضى شهران وقع الطلاق على

الأمة فقد زالت مزاحمتها واليمين باقية فتعينت الحرة لبقاء الإيلاء في حقها، وتعليق طلاقها بمضي المدة، وإنما استوثقت مدة الإيلاء على الحرة؛ لأن ابتداء المدة انعقدت لإحداهما وقد تعينت الأمة للسبق فيبتدئ الإيلاء على الحرة من وقت بينونة الأمة بخلاف ما إذا قال لها: والله لا أقربكما؛ لأن هناك انعقدت المدة لهما فإذا مضى شهران فقد تمت مدة الأمة فتتم مدة الحرة بشهرين آخرين، ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للإيلاء من وقت اليمين حتى إذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين تبين لزوال المزاحمة بموت الأمة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional Ila' (vow of abstinence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=826)

وإن علقه بشرط يتعلق به بأن قال: إن دخلت هذه الدار، وإن كلمت فلانا فوالله لا أقربك.

Mas'alah: How is Ila' affected when it is linked to a future time or condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=826)

إذا أضافه إلى الوقت بأن قال: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، أو قال: إذا جاء رأس شهر كذا فوالله لا أقربك، وإذا وجد الشرط أو الوقت فيصير موليا، ويعتبر ابتداء المدة من وقت وجود الشرط والوقت؛ لأن الإيلاء يمين، واليمين تحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت كسائر الأيمان،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the vow is tied to an impossible or improbable event?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=826)

وإن وقته إلى غاية ينظر إن كان المجعول غاية لا يتصور وجوده في مدة الإيلاء يكون موليا كما إذا قال: وهو في شعبان: والله لا أقربك حتى أصوم المحرم؛ لأنه منع نفسه عن قربانها بما يصلح مانعا؛ لأنه لا يمكنه قربانها إلا بحنث يلزمه، وهو الكفارة. ألا ترى أنه لا يتصور وجود الغاية – وهو صوم المحرم – في المدة، وكذلك يعد مانعا في العرف؛ لأنه يحلف به عادة. وكذا لو قال: والله لا أقربك إلا في مكان كذا، وبينه، وبين ذلك المكان أربعة أشهر فصاعدا يكون موليا؛ لأنه لا يمكنه قربانها من غير حنث يلزمه، وإن كان أقل من ذلك لم يكن موليا لإمكان القربان من غير شيء يلزمه. وكذا لو قال: والله لا أقربك حتى تفطمي صبيك، وبينها، وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا يكون موليا، وإن كان أقل من ذلك لم يكن موليا لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the limit is an eschatological event like the emergence of the Beast or Dajjal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=826)

ولو قال: والله لا أقربك حتى تخرج الدابة من الأرض أو حتى يخرج الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها. فالقياس أن لا يكون موليا لتصور وجود الغاية في المدة ساعة فساعة فيمكنه قربانها في المدة من غير شيء يلزمه، فلا يكون موليا، وفي الاستحسان يكون موليا؛ لأن حدوث هذه الأشياء لها علامات يتأخر عنها بأكثر من مدة الإيلاء على ما نطق به الإخبار، فلا توجد هذه الغاية في زماننا في مدة أربعة أشهر عادة فلم تكن

الغاية متصورة الوجود عادة، فلا يمكنه قربانها من غير حنث يلزمه عادة فيكون موليا؛ ولأن هذا اللفظ يذكر على إرادة التأبيد في العرف فصار كأنه قال: والله لا أقربك أبدا وكذا إذا قال: والله لا أقربك حتى تقوم الساعة كان موليا، وإن كان يمكن في العقل قيام الساعة ساعة فساعة لكن قامت دلائل الكتاب العزيز والسنن المشهورة على أنها لا تقوم إلا بعد تقدم أشراطها العظام كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، وخروج يأجوج، ومأجوج، ونحو ذلك، ولم يوجد شيء من ذلك في زماننا فلم تكن الغاية قبلها متصورة الوجود عادة على أن مثل هذه الغاية تذكر، ويراد بها التأبيد في العرف والعادة كما قال الله تعالى {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] أي: لا يدخلونها أصلا، ورأسا، وكما يقال: لا أفعل كذا حتى يبيض الفأر، ويشيب الغراب، ونحو ذلك فإنه يصير كأنه قال: والله لا أقربك حتى تموتي أو حتى أموت أو حتى تقتلي أو حتى أقتل أو حتى أقبلك أو حتى تقبليني كان موليا، وإن كان يتصور وجود هذه الأشياء في المدة لكن لا يتصور بقاء النكاح بعد وجودها فيصير حاصل هذا الكلام كأنه قال: والله لا أقربك ما دمت زوجك أو ما دمت زوجتي أو ما دمت حيا أو ما دمت حية، ولو قال ذلك كان موليا إذ لو لم يكن موليا لما تصور انعقاد الإيلاء؛ لأن هذا التقدير ثابت في كل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife until he owns her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=826)

قال لامرأته وهي أمة الغير – والله لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك يكون موليا؛ لأن النكاح لا يبقى بعد ملكها أو شقصا منها فصار كأنه قال: والله لا أقربك ما

دمت زوجك أو ما دمت زوجتي، ولو قال والله لا أقربك

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife until he buys her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=827)

حتى أشتريك لا يكون موليا؛ لأن النكاح لا يرتفع بمطلق الشراء لجواز أن يشتريها لغيره، فلا يملكها، فلا يرتفع النكاح. وكذا إذا قال: حتى أشتريك لنفسي؛ لأنه قد يشتريها شراء فاسدا، فلا يرتفع النكاح، فلا يملكها؛ لأنه لا يملكها قبل القبض، ولو قال: حتى أشتريك لنفسي، وأقبضك كان موليا؛ لأن الملك في الشراء الفاسد يثبت بالقبض فيرتفع النكاح فيصير تقديره والله لا أقربك ما دمت في نكاحي، وإن كان مما يتصور بقاء النكاح مع وجوده فإن كان مما لو حلف به لكان موليا يصير موليا إذا جعله غاية، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on killing or insulting a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=827)

قال لا أقربك حتى أقتل عبدي أو حتى أشتم عبدي أو حتى أشتم فلانا أو أضرب فلانا، وما أشبه ذلك لم يكن موليا؛ لأنه لم يحلف بهذه الأشياء عرفا، وعادة، ولهذا لو حلف بشيء من ذلك لم يكن موليا فكذا إذا جعله غاية للإيلاء. وكذا إذا قال: إن قربتك فعلي قتل عبدي أو ضرب عبدي أو شتم عبدي أو قتل فلان أو ضرب فلان أو شتم فلان لم يكن موليا كما لو قال: فعلي أن أدخل الدار أو أكلم فلانا لما قلنا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on divorce, manumission, or other penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=827)

وأما اليمين بالشرط والجزاء فنحو قوله: إن قربتك فامرأتي الأخرى طالق، أو قال: هذه طالق أو قال: فعبدي هذا حر أو فأنت علي كظهر أمي أو قال: فعلي عتق رقبة أو فعلي حجة أو عمرة أو المشي إلى بيت الله أو فعلي هدي أو صدقة أو صوم أو اعتكاف؛ لأن الإيلاء يمين واليمين في اللغة عبارة عن القوة، والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان امرأته في المدة؛ لأن كل واحد منها يصلح مانعا من القربان في المدة لأنه يثقل على الطبع، ويشق عليه فكان في معنى اليمين بالله عز وجل لحصول ما وضع له اليمين، وهو التقوي على الامتناع من مباشرة الشرط. وكذا يعد مانعا في العرف والعادة فإن الناس تعارفوا الحلف بهذه الأشياء. وكذا لبعضها مدخل في الكفارة، وهو العتق والصدقة، وهي الإطعام والصوم والهدي، والاعتكاف لا يصح بدون الصوم والحج والعمرة، وإن لم يكن لهما مدخل في الكفارة فلهما تعلق بالمال فإنه لا يتوصل إليهما إلا بمال غالبا فأشبه العتق والصدقة لتعلقهما بالمال.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and the two regarding Ila' when the penalty is manumission of a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=827)

وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي خلاف أبي يوسف في قوله إن قربتك فعبدي حر أن على قول أبي يوسف لا يكون موليا، ولم يذكر القاضي الخلاف في شرحه

مختصر الطحاوي. وجه قول أبي يوسف أن المولي من لا يمكنه قربان امرأته في المدة إلا بحنث يلزمه، وههنا يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بأن يبيع العبد قبل أن يقربها ثم يقربها، فلا يلزمه شيء، فلا يكون موليا (وجه) قولهما أنه منع نفسه من قربانها بما يصلح مانعا، ويعد مانعا في العرف والعادة فكان موليا. وأما قوله: يمكنه أن يبيع العبد قبل القربان، فلا يلزمه شيء بالقربان، فيكون الملك قائما للحال والظاهر بقاؤه والبيع موهوم فكان الحنث عند القربان لازما على اعتبار الحال ظاهرا، وغالبا،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on future property or marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=827)

ولو قال: إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما يستقبل حرا. وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهو مول في قول أبي حنيفة، ومحمد وقال أبو يوسف: لا يكون موليا وجه قول أبي يوسف أنه علق اليمين بالقربان، وعند وجود القربان لا يلزمه شيء، وإنما يلزمه بعد التمليك والتزوج والجزاء المانع من القربان ما يلزم عند القربان؛ ولأنه يقدر على أن يمتنع عن التملك والتزوج، فلا يلزمه شيء، فلا يكون موليا وجه قولهما أنه جعل القربان شرط انعقاد اليمين، وكون القربان شرط انعقاد اليمين يصلح مانعا له عن القربان؛ لأنه إذا قربها

انعقدت اليمين واليمين إذا انعقدت يحتاج إلى منع النفس عن تحصيل الشرط خوفا عن نزول الجزاء، وبه تبين أنه لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وقت القربان، وهو انعقاد اليمين التي يلزم عند انحلالها حكم الحنث فيصير موليا وقوله: يمكنه أن لا

يتملك، فلا يلزمه شيء قلنا وقد يملك من غير تملك بالإرث، فلا يمكنه الامتناع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on fasting a specific month?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

لو قال: إن قربتك فعلي صوم شهر كذا فإن كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي الأربعة الأشهر لم يكن موليا؛ لأنه إذا مضى يمكنه الوطء في المدة من غير شيء يلزمه، وإن كان لا يمضي قبل مضي الأربعة الأشهر فهو مول؛ لأنه لا يمكنه وطؤها في المدة إلا بصيام يلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears to pray or go for jihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

ولو قال: إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين أو علي أن أغزو لم يكن موليا في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد يكون موليا كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي - في شرحه مختصر الطحاوي - الخلاف بين أبي يوسف، ومحمد، ولم يذكر قول أبي حنيفة (وجه) قول محمد أن الصلاة مما يصح إيجابها بالنذر كالصوم والحج فيصير موليا كما لو قال: علي صوم أو حج وجه قولهما أن هذا لا يصلح مانعا؛ لأنه لا يثقل على الطبع بل يسهل، ولا يعد مانعا في العرف أيضا ألا ترى أن الناس لم يتعارفوا الحلف بالصلاة والغزو بخلاف الحج والصوم، فلا يصير موليا، كما لو قال: لله علي صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة. وكذا لا مدخل للصلاة في

الكفارة، ولا تعلق لها بالمال بخلاف الصوم والحج،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears to pay expiation or take an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

ولو قال إن قربتك فعلي كفارة أو قال: فعلي يمين فهو مول؛ لأن قوله فعلي كفارة التزام الكفارة نصا، وقوله: علي يمين موجب اليمين، وهو الكفارة فكان بمنزلة قوله: فعلي كفارة

Mas'alah: What is the evidence for the four-month period of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

والسنتين، وأكثر من ذلك فوقته الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء؛ ولأنه ليس في النص شرط الأبد فيلزمه إثبات حكم الإيلاء في حق الطلاق عند تربص أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل.

Mas'alah: What happens to the Ila' period if a slave woman is freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

ولو اعتض العتق على الرق بأن كانت مملوكة وقت الإيلاء ثم أعتقت تحولت مدتها مدة الحرائر، بخلاف العدة فإنها إذا طلقت طلاقا بائنا ثم أعتقت لا تنقلب عدتها عدة

الحرائر، وفي الطلاق الرجعي تنقلب والفرق بين هذه الجملة يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: When does a husband not become a Mu'li due to a short oath period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لامرأته الحرة: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما – لا يكون موليا لنقصان المدة.

Mas'alah: Does combining two two-month oaths make one a Mu'li?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

ولو قال لها: والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول؛ لأنه جمع بين شهرين وشهرين بحرف الجمع، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كأنه قال: والله لا أقربك أربعة أشهر.

Mas'alah: Does a gap between two two-month oaths prevent Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

ولو قال لها: والله لا أقربك شهرين فمكث يوما ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين لم يكن موليا؛ لأنه إذا سكت يوما فقد مضى يوم من غير حكم

الإيلاء؛ لأن الشهرين ليسا بمدة الإيلاء في حق الحرة، فإذا قال: وشهرين بعد هذين الشهرين فقد جمع الشهرين الآخرين إلى الأوليين بعدما مضى يوم من غير حكم الإيلاء فصار كأنه قال: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما ولو قال ذلك لم يكن موليا لنقصان المدة، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain for a year minus a day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=833)

ولو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا للحال في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يكون موليا للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها فيها لا تبين ولو قربها يوما لا كفارة عليه عندنا، وعنده إذا مضت أربعة أشهر منذ قال هذه المقالة ولم يقربها فيها تبين لو قربها تلزمه الكفارة. وجه قوله أن اليوم المستثنى ينصرف إلى آخر السنة كما في الإجارة فإنه لو قال أجرتك هذه الدار سنة إلا يوما انصرف اليوم إلى آخر السنة حتى صحت الإجارة، كذا ههنا. وإذا انصرف إلى آخر السنة كانت مدة الإيلاء أربعة أشهر، وزيادة فيصير موليا؛ ولأنه إذا انصرف إلى آخر السنة، فلا يمكنه قربان امرأته في الأربعة أشهر من غير حنث يلزمه، وهذا حد المولي ولنا أن المستثنى يوم منكر فتعيين اليوم الآخر تغيير الحقيقة ولا يجوز تغيير الحقيقة من غير ضرورة فبقي المستثنى يوما شائعا في السنة فكان له أن يجعل ذلك اليوم أي يوم شاء، فلا تكمل المدة؛ لأنه إذا استثنى يوما شائعا في الجملة فلم يمنع نفسه عن قربان امرأته بما يصلح مانعا من القربان في المدة؛ لأن له أن يعين يوما للقربان أي يوم كان فيقربها فيه من غير حنث يلزمه فلم يكن موليا. وفي باب الإجارة مست الضرورة إلى تعيين الحقيقة لتصحيح الإجارة؛ إذ لا

صحة لها بدونه؛ لأن كون المدة معلومة في الإجارة شرط صحة الإجارة ولا تصير معلومة إلا بانصراف الاستثناء إلى اليوم الأخير، وههنا لا ضرورة؛ لأن جهالة المدة لا تبطل اليمين، فإن قال ذلك ثم قربها

Mas'alah: When does a year-minus-a-day oath become Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

يوما ينظر: إن كان قد بقي من السنة أربعة فصاعدا صار موليا لوجود كمال المدة، ولوجود حد المولي، وإن بقي أقل من ذلك لم يصر موليا لنقصان المدة، ولانعدام حد الإيلاء،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to approach his wife for a year except once?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

وعلى هذا الخلاف إذا قال: والله لا أقربك سنة إلا مرة غير أن في قوله "إلا يوما" إذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم، ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم؛ لأن اليوم اسم لجميع هذا الوقت من أوله إلى آخره، فلا ينتهي إلا بغروب الشمس، وفي قوله "إلا مرة" يصير موليا عقيب القربان بلا فصل فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان مرة؛ لأن المستثنى ههنا هو القربان مرة لا اليوم والمستثنى هناك هو اليوم لا المرة؛ لذلك افترقا

Mas'alah: Is the period of Ila' calculated by lunar months or by days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

ثم مدة أشهر الإيلاء تعتبر بالأهلة أم بالأيام؟ فنقول: لا خلاف أن الإيلاء إذا وقع في غرة الشهر تعتبر المدة بالأهلة، وإذا وقع في بعض الشهر لم يذكر عن أبي حنيفة نص رواية وقال أبو يوسف تعتبر بالأيام، وذلك مائة، وعشرون يوما. وروي عن زفر أنه يعتبر بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالأهلة، وتكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع، ويحتمل أن يكون هذا على اختلافهم في عدة الطلاق والوفاة على ما نذكره هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does swearing to abstain for two months and two more months constitute Ila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء) لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة (

Mas'alah: Does swearing to abstain for two months and two more months after a day constitute Ila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

لا قوله بعد يوم والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الأولين) لأنه لما فصل بين

الشهرين الأولين والشهرين الأخيرين بيوم لم تتكامل مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر ( )

Mas'alah: Does swearing to abstain for a year except one day constitute Ila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

وكذا قوله: والله لا أقربك سنة إلا يوما) لا يكون إيلاء لأن المستثنى يوم منكر فله أن يجعله أي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من أيام السنة إلا ويمكنه أن يجعله المستثنى وكذا إذا قال إلا يوما أقربك فيه لا يكون موليا لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور أن يكون ممنوعا أبدا ولو قربها يوما والباقي أربعة أشهر، أو أكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لأن اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها إلا بكفارة. . ( )

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to approach one's wife for four months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

(وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول) لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية (فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة) لأن الكفارة موجب الحنث (وسقط الإيلاء) [فتح القدير] بهذا اللفظ. ولو قال أنت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته، فإن نوى الإيلاء كان موليا لأنه شبهها بها في اليمين، وإن لم ينو اليمين ولا التحريم لا يكون موليا.

Mas'alah: What happens if a man swore an oath of Ila' for exactly four months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1735)

(فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) لأنها كانت مؤقتة به [فتح القدير]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the passage of four months in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1736)

أخرج الدارقطني عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها. وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث. وأخرج عبد الرزاق: حدثنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin after remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

(قوله ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج) أطلق في ذلك وكذا في الكافي، وقيده في النهاية والغاية تبعا للتمرتاشي والمرغيناني بما إذا كان التزوج بعد انقضاء العدة، فأما إن كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق، ومثله لو آلى من زوجته مؤبدا ثم طلقها واحدة بائنة لا يبطل الإيلاء، فإن مضت له أربعة أشهر وهو في العدة وقعت

عليها طلقة وإن مضت بعد انقضائها لا يقع شيء، فإن تزوجها بعد الانقضاء عاد الإيلاء، ويعتبر ابتداؤه من وقت التزوج فلا يحتسب بما مضى قبله، فلو تزوجها في العدة احتسب به. قال في شرح الكنز: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال إن الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears to abstain for less than four months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1738)

(فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) لقول ابن عباس: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the consensus on the minimum period for Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1738)

(قوله فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) وقال به الأئمة الأربعة وأكثر العلماء.

Mas'alah: What were the differing opinions on the minimum period for Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1738)

وقالت الظاهرية والنخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق: يصير موليا في قليل

المدة وكثيرها، فإن تركها أربعة أشهر بانت بطلقة لإطلاق الآية في ذلك، فإن لم يقيد الإيلاء بكونه على أربعة أشهر فصاعدا، بل خص بالأربعة مدة التربص وأطلق الحلف. وكان أبو حنيفة أولا يقول به ثم رجع إلى قول ابن عباس لما صح عنده فتواه بخلافه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and early scholars say about the minimum period for Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1738)

أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء. وأخرج البيهقي عنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي، ولا شك أن ظاهر الآية كقول من قال بأنه إيلاء، والمعول عليه في دفعه قول الصحابي وكبار التابعين ممن ذكرنا، فإن قول الصحابي في مثله ظاهر في السماع لكن يبقى فيه أنه زيادة على النص إذ هو تقييد لإطلاق الحلف في كونه إيلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة، والمعنى الذي ذكر وهو أن المولي من لا يقدر على القربان في المدة إلا بشيء يلزمه وهذا ليس كذلك فرع كون أقل المدة أربعة أشهر، وإلا فنحن

Mas'alah: What is the ruling on combining two periods of abstinence in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1739)

ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه (ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول) لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع (ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا) لأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the reasoning behind the minimum period for Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1739)

لا نقول به إذ قلنا بعدم تقييد المدة المحلوف عليها بها فإثبات كون الأقل أربعة أشهر به مصادرة (قوله لأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع إلخ) .

Mas'alah: What is the interpretation of 'most of the period' in the context of Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1739)

قيل هو بناء على أنه أراد بالأقل من أربعة أشهر شهرا، فإن وضع المسألة في الأصل إذا حلف لا يقربها شهرا وإلا فالأقل من الأربعة لا يستلزم كون الامتناع إلا في بعض المدة مطلقا لا في أكثرها لجواز كون الحلف على ثلاثة أشهر. وقيل لفظ (أكثر) مقحم وبعد ذلك التقريب ظاهر، وقيل أراد بالأكثر تمام المدة أربعة أشهر سماها أكثر لأنها أكثر من المدة المحلوف عليها. ولا إشكال حينئذ لأن المانع غير موجود في جميعها في جميع صور الحلف على أقل من أربعة أشهر واستضعفه في الكافي. قال: وإنما يصح أن لو

قال في أكثر المدتين انتهى.

Mas'alah: What is the calculation of the period of abstinence in Ila' when oaths are repeated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1740)

بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to approach his wife for a year except one day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1742)

ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا) خلافا لزفر، هو يصرف الاستثناء إلى آخرها اعتبارا بالإجارة فتمت مدة المنع. ولنا أن المولى من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه وهاهنا يمكنه لأن المستثنى يوم منكر، بخلاف الإجارة لأن الصرف إلى الآخر لتصحيحها فإنها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain except for one day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1743)

ولو قال سنة إلا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون ممنوعا أبدا، وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain until a specific month or until weaning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1743)

وكذا إذا قال والله لا أقربك إلا في المحرم وهو في شوال أو حتى تفطمي ولدك وإلى مدة الفطام أقل من أربعة أشهر، والوجه المذكور للجمهور بناء على ما تقدم هناك من أن المولي من لا يمكنه القربان في الأربعة الأشهر إلا بشيء يلزمه وليس فليس، وقد بحثنا هناك أن هذا فرع كون أقل مدة ينعقد الإيلاء بالحلف عليها أربعة أشهر، وبالضرورة إنهم لا يلتزمون ذلك إلا أن يجعل هذا أصلا ممهدا في مذهب المانعين بعد ثبوت عدم انعقاده لأقل من أربعة أشهر بدليله من أقوال الصحابة فتعلل به الأحكام المذهبية لا عند قصد الإثبات على المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to fast for a month versus a day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

أما لو قال فعلي صوم هذا الشهر مثلا فليس بمول لأنه يمكنه ترك القربان إلى أن يمضي ذلك ثم يطؤها بلا شيء يلزمه، بخلاف قوله فعلي صوم يوم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to follow a funeral, recite Quran, or pray in Jerusalem?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

ولو قال فعلي اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when one vows to pray according to Muhammad's view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

ونقل في الصلاة خلاف محمد، فعنده يكون موليا لأنها مما يلزم بالنذر. وتقدم أول الباب ما يجاب به عنه.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1746)

(ومدة إيلاء الأمة شهران) لأن هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband vows to sacrifice his child upon intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

ولو قال إن قربتك فعلي أن أنحر ولدي صح الإيلاء خلافا لزفر بناء على أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح شاة عندهم، ولا يلزم فيه شيء عند زفر.

Mas'alah: Are days of menstruation and Ramadan counted in the impotent husband's year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1844)

ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه.

Mas'alah: What is the minimum period for Ila' to be valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

(ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر) كرره ليفرع عليه ما بعده وهو قوله (فلو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعدهما كان إيلاء)

Mas'alah: What is the ruling on a second oath of abstinence after a day has passed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

(فلو مكث يوما) أي قال والله لا أقربك شهرين فمكث يوما أو ساعة (ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء) ؛ لأن الثاني إيجاب مبتدأ، وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل المدة، وقوله بعد الشهرين هنا تقييد لتعيين مدة اليمين الثانية؛ لأنه لو لم يقل بعد الشهرين كانت مدتهما واحدة لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when an exception of a day is made?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

(وكذا) لا يكون موليا (لو قال) والله (لا أقربك سنة إلا يوما) ؛ لأنه استثنى يوما منكرا فله جعل ذلك اليوم أي يوم شاء خلافا لزفر وهو يصرف اليوم إلى آخر السنة اعتبارا بالإجارة وبما إذا قال سنة إلا نقصان يوم وبما إذا أجل الدين إلى سنة إلا يوما وجوابه في التبيين فليطالع

Mas'alah: When does intercourse after an exception make the oath an Ila'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

(فإن قربها، وقد بقي من السنة أربعة أشهر) أو أكثر (صار إيلاء) لسقوط الاستثناء وبقاء المدة، ولو أطلق بأن قال لا أقربك إلا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فإذا قربها صار موليا، ولو قال سنة إلا يوما

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with an exception for every day of intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

أقربك فيه فيكون موليا أبدا؛ لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون ممنوعا أبدا،

وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' limited to four months?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=615)

قال – رحمه الله – (وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر) ؛ لأن اليمين مؤقتة بوقت فلا تبقى بعد مضيه

Mas'alah: What is the minimum period for Ila' in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=616)

قال – رحمه الله – (ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر) يعني في الحرة وهو قول ابن عباس، وقال ابن أبي ليلى لو حلف على أقل منها يكون موليا وهو قول أبي حنيفة أولا ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب حين بلغه فتوى ابن عباس ووجهه أن المولي من لا يمكنه قربانها في المدة إلا بشيء يلزمه فيكون امتناعه فيها لأجل ذلك المانع وهنا يمكنه أن يقربها في بعض المدة من غير لزوم شيء فكان الامتناع في بعضها من غير مانع فصار كما إذا امتنع في المدة كلها بلا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears for two months and two months?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=616)

قال – رحمه الله – (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء) أي هذا القول إيلاء فيكون به موليا؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه، ولهذا لو قال بعتك بألف إلى شهر وشهر كان الأجل شهرين، ولو قال والله لا أكلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا أكلمه أربعة أيام. وقوله بعد هذين الشهرين وقع اتفاقا؛ لأنه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما بيانه لو قال والله لا أكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني يحنث فيهما وتجب عليه كفارتان وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما، وكذا لو قال والله لا أكلم زيدا يومين والله لا أكلم زيدا يومين لما ذكرنا، ولو قال الله لا أكلمه يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا أكلمه يوما ويومين كانت يمينا واحدة إلى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة، ولو قال والله لا أكلمه يوما ولا يومين أو قال والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه يومين يكون يمينين فمدة الأولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه في اليوم الأول تجب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة، ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وعلى هذا لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين أو قال والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون موليا؛ لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شيء لانقضاء مدتهما. .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears for two months after two months or a year except a day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=616)

قال – رحمه الله – (ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين أو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي بها لا) أي لا يكون موليا في هذه المسائل كلها أما الأولى وهي ما إذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين فلأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوما مكث فيه فلم تتكامل المدة. وقوله بعد الشهرين هنا يفيد تعيين مدة اليمين الثانية؛ لأنه لو لم يقل بعد الشهرين كانت مدتهما واحدة لما ذكرنا وكانت الثانية تتأخر عن الأولى انقضاء بيوم حتى لو كانت اليمين مطلقة بأن قال والله لا أقربك ثم قال بعد يوم أو بعد ساعة والله لا أقربك كان إيلاءين، ولو قال ثلاث مرات كانت ثلاث [حاشية الشلبي] قوله؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق) يعني طلقات هذا الملك اهـ. (قوله ولو قال والله لا أكلمه يوما ولا يومين) كان كل واحد يمينا على حدة صيانة لحرف النفي عن الإلغاء فكأنه قال والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه يومين تداخل الأقل في الأكثر فانتهت اليمين الأولى والثانية باليومين ولم يحنث بالكلام في اليوم الثالث فصار اليوم الأول تمام مدة اليمين الأولى ونصف مدة اليمين الثانية ونظير ذلك ما أورده الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير لو قال والله لا أكلم زيدا ولا عمرا فكلم أحدهما يحنث ولو قال والله لا أكلم زيدا وعمرا لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا فافهم. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن، ولو مكث يوما) لفظ يوما ليس بقيد لا فرق بين مكثه يوما أو ساعة.

اهـ. كمال. . (قوله أو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما) قال في الهداية، ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا قال الأتقاني ثم اعلم أن المراد من قوله لم يكن موليا أي في الحال؛ لأنه يكون موليا إذا قربها يوما ومضى ذلك اليوم بغروب الشمس وبقي بعده إلى تمام السنة أربعة أشهر فصاعدا فإن لم يبق أربعة أشهر لا يكون موليا، وكذا إذا قال والله لا أقربك سنة إلا مرة لا يكون موليا إلا إذا قربها مرة فبقي بعد القربان من السنة أربعة أشهر فصاعدا وعلى ذلك نص في المبسوط وشرح الطحاوي اهـ

إيلاءات فبتمام المدة الأولى يقع واحدة ثم يقع بالثانية أخرى إذا كانت في العدة ولو تزوجها بعد ذلك كان موليا من وقت التزوج فإذا مضى أربعة أشهر بانت بواحدة وإن انعقد عليها ثلاث أيمان؛ لأن الإيلاء ينعقد بعقد التزوج فاتحدت مدة انعقاد الثلاث فلا ينعقد أكثر من واحد؛ لأنه إنما يصير طلاقا بمعناه وهو الظلم فإذا اتحدت المدة لم يتحقق إلا معنى واحد فلا يتعدد الطلاق لكن لو قربها وجبت عليه ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears for a year except a day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=617)

وأما الثانية وهو ما إذا قال والله لا أقربك سنة إلا يوما فلأن المولي من لا يمكنه القربان في أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه وهنا يمكنه القربان من غير شيء يلزمه؛ لأن المستثنى يوم منكر فله أن يجعله أي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من أيام السنة إلا ويمكنه أن يجعله هو المستثنى وفيه خلاف زفر هو يصرف الاستثناء إلى آخر السنة اعتبارا بالإجارة وبما إذا قال سنة إلا نقصان يوم وبما إذا أدخل الدين إلى سنة إلا يوما قلنا الإجارة تبطل

بالجهالة فوجب صرفه إلى الأخير احترازا عنه بخلاف اليمين فإنها لا تبطل بالجهالة فلا حاجة إلى ترك الحقيقة والنقصان يكون من الآخر والمقصود من تأجيل الدين التأخير فلو لم ينصرف إلى الآخر لما حصل المقصود

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears for a year except a day and the exception is indefinite?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=617)

وأورد في النهاية على هذا فقال لو قال والله لا أكلم فلانا سنة إلا يوما ينصرف إلى آخر السنة مع كونه مستثنى منكرا في اليمين ثم أجاب بجواب غير شاف فقال إن الحامل على اليمين المغايظة وهي قائمة في الحال فينصرف المستثنى إلى آخر السنة، وهذا غير مخلص؛ لأن الحامل على اليمين في الإيلاء أيضا غيظ قائم في الحال فبطل ما ذكر من الفرق فإن قربها ينظر فإن بقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر صار موليا وإلا فلا ولو كانت اليمين مطلقة بأن قال والله لا أقربك إلا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فإن قربها صار موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to approach his wife for a year except one day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=617)

ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا؛ لأنه استثنى كل يوم

يقربها فيه فلا يتصور أن يكون ممنوعا أبدا فكذا لو كانت اليمين مطلقة لما ذكرنا. وأما المسألة الثانية وهو ما إذا كان في البصرة وامرأته في مكة فقال والله لا أدخل مكة فلأنه يمكنه أن يقربها في المدة بغير شيء يلزمه بأن يخرجها من مكة وأورد على هذا في النهاية ما لو قال لنسوته الأربع والله لا أقربكن فإنه يكون موليا من جميعهن في الحال وإن أمكنه قربان كل واحدة منهن من غير شيء يلزمه؛ لأنه لا يحنث إلا بقربان جميعهن كما لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا حيث لا يحنث إلا إذا كلمهم كلهم وأجاب بأن الحالف متعنت في كل واحدة منهن بمنع حقها فكأنه عقد اليمين عليها وحدها إلا أن الكفارة لا تجب بقربان بعضهن؛ لأنها موجب الحنث ولم يحنث ووقوع الطلاق بالبر في المدة وقد وجد في حق كل واحدة منهن فتطلق

Mas'alah: When does swearing not to approach one's wife for two months and two months constitute Ila'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1728)

(وقوله: والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد [(1)] هذين الشهرين إيلاء [(2)] ، بخلاف بعد يوم [(3)] ، والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين[(4) (1) قوله: بعد هذا؛ قيد اتفاقي؛ لأنه لو قال: شهرين وشهرين كان الحكم كذلك، صرح به الزيلعي. (2) قوله: ايلاء؛ لتحقق مدة الإيلاء؛ لأنه جمع بينهما بحرف الجمع، فصار كقوله: لا أكلم فلانا يومين ويومين، فإنه كقوله: لا أكلم أربعة أيام، والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا، أو لو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله يكون يمينين، وتتداخل مدته، وتوضيحه أنه لو قال: والله لا أكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة، لو كلمه

في اليوم الأول أو الثاني يحنث وتجب عليه كفارتان، وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث؛ لانقضاء مدتها، وكذا لو قال: والله لا أكلم زيدا يومين، والله لا أكلم زيدا يومين، ولو قال: والله لا أكلمه يومين ويومين، كان يمينا واحدا، مدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة، ولو قال: والله لا أكلمه يوما ولا يومين أو قال: والله لا أكلمه يوما واحدا لا أكلمه يومين، يكون يمينين، فمدة الأولى يوم، ومدة الثانية يومان، حتى لو كلمه في اليوم الأول تجب عليه كفارتان، وفي اليوم الثاني كفارة واحدة، ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث؛ لانقضاء مدتها، وعلى هذا لو قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين، أو قال: والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين، لا يكون موليا؛ لأنهما يمينان، فتتداخل مدتها. كذا ذكره الزيلعي في ((التبيين)) . (3) قوله: بعد يوم؛ هذا على سبيل التمثيل؛ وإلا فالساعة أيضا كذلك، وبالجملة إذا فصل بينهما بفاصل لا يكون موليا. (4) قوله: بعد الشهرين الأولين؛ هذا أيضا قيد اتفاقي؛ فإن الحكم لا يختلف إن لم يقل هذه الكلمة.

Mas'alah: Why does swearing not to approach for two months then another two months after a day not constitute Ila'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1729)

]): أي لو قال: والله لا أقربك شهرين، ومكث يوما، ثم قال: والله لا أقربك الشهرين بعد الشهرين الأولين، لم يكن موليا؛ لأن [(1)] في اليوم الأول كان حلفه على شهرين، وفي اليوم(2) الثاني كان(3) حلفه على أربعة أشهر إلا يوما واحدا. (1) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن مدة الامتناع في الحلف الأول كان شهرين، وفي الحلف الثاني شهران

بعدهما، وبين الحلفين مدة لم يلزمه شيء بالقربان فيها، وهو الزمان الفاصل بينهما، كاليوم مثلا، فلم توجد مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر، بخلاف المسألة السابقة فإنه لا فاصلة هناك. (2) سقطت من ص. (3) زيادة من ب و س و م.

Sub–topic – Explicit and Allusive Expressions of Ila'

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions of Ila'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1706)

وألفاظه صريح وكناية [رد المحتار] وأما اشتراط أن لا يقيد بزمان فغير صحيح لأنه إن أريد بالزمان مدة الإيلاء فلا يصح نفيه، وإن أريد نفي ما دونها فهو ما زاده الشارح فافهم، نعم يشترط أن لا يستثني بعض المدة، مثل لا أقربك سنة إلا يوما على تفصيل فيه سيأتي، وأن يكون المنع عن القربان فقط، لما في الولوالجية: ولو قال: إن قربتك، أو دعوتك إلى الفراش فأنت طالق لا يصير موليا لأنه يمكنه القربان بلا شيء يلزمه بأن يدعوها إلى الفراش فيحنث ثم يقربها في المدة. اهـ . (قوله: وحكمه) أي الدنيوي، أما الأخروي فالإثم إن لم يفئ إليها كما يفيده قوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وصرح القهستاني عن النتف بأن الإيلاء مكروه، وصرحوا أيضا بأن وقوع الطلاق بمضي المدة جزاء لظلمه لكن ذكر في الفتح أول الباب أن الإيلاء لا يلزمه المعصية، إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على الولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس (قوله: ولم يطأ) عطف تفسير، والمراد بالوطء حقيقته عند القدرة، أو ما يقوم مقامه كالقول عند العجز، فالمراد ولم يفئ: أي لم يرجع إلى ما حلف عليه (قوله: والكفارة، أو الجزاء) بالعطف بأو، وفي بعض النسخ بالواو موافقا لما في الدرر وشرح المصنف، وهي بمعنى "أو" لأن المراد بيان نوعيه بقرينة قوله الآتي: ففي الحلف بالله تعالى وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء أي المعلق عليه كالحج

والعتق والطلاق ونحو ذلك. ويمكن حمل الواو على معناها، إذ يمكن اجتماع الكفارة والجزاء في نحو "والله لا أقربك وإن قربتك فعلي حج كذا" قيل: وفيه أنهما إيلاء أن يجب بالحنث في أحدهما الكفارة وفي الآخر الجزاء وإن وقع عند البر طلاق واحد بدليل ما قالوا في: والله لا أقربك إذا كرره ثلاثا ولم ينو التأكيد أنه أيمان ثلاثة يجب لكل كفارة ويقع بها طلقة واحدة كما سيأتي آخر الباب فافهم (قوله: إن حنث بالقربان) أي الوطء حقيقة، فلا يحنث بالفيء باللسان عند العجز عن الوطء لأنه غير المحلوف عليه، ولو وطئ بعده في المدة حنث كما سيأتي. (قوله: أربعة أشهر) لا خلاف أنه إن وقع في غرة الشهر اعتبرت مدته بالأهلة، ولو وقع في بعضه فلا رواية عن الإمام. وقال الثاني: تعتبر بالأيام. وعن زفر اعتبار بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالأهلة، ويكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع نهر عن البدائع (قوله: وللأمة شهران) يعم ما لو كان زوجها حرا، ولو أعتقت في أثناء المدة بعد ما طلقت انتقلت إلى مدة الحرائر نهر، ومثله في البدائع (قوله: فلا إيلاء) أي في حق الطلاق بدائع: أي لا في حق الحنث، فلو قال لحرة والله لا أقربك شهرين، ولم يقربها فيهما لم تطلق، ولو قربها فيهما حنث. (قوله: وسببه كالسبب في الرجعي) وهو الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة نهر، ومثله في شرح درر البحار وكأنه خص الرجعي لكونه أشبه في البينونة مآلا على ما مر تأمل. (قوله: صريح وكناية) وقيل ثلاثة: صريح وما يجري مجراه وكناية، فالصريح لفظان الجماع والنيك، أما القربان والمباضعة والوطء فهي كنايات تجري مجرى الصريح. قال في الفتح: والأولى جعل الكل من الصريح لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة، أو مجازا لا بالحقيقة، وإلا لوجب كون الصريح لفظ النيك فقط. وفي البدائع: الافتضاض في البكر يجري مجرى الصريح اهـ وستأتي ألفاظ الكناية.

Mas'alah: What are examples of explicit expressions of Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1707)

(ف) من الصريح (لو قال: والله) وكل ما ينعقد به اليمين (لا أقربك) لغير حائض ذكره سعدي لعدم إضافة المنع حينئذ إلى اليمين (أو) والله (لا أقربك) لا أجامعك لا أطؤك لا أغتسل منك من جنابة (أربعة أشهر) ولو [رد المحتار] وفي البحر: لو ادعى في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة. الكناية: كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره، ولا يكون إيلاء بلا نية ويدين في القضاء (قوله: فمن الصريح إلخ) ذكر منه أربعة ألفاظ، وأشار إلى أنه بقي غيرها، فإن منه قوله للبكر لا أفتضك كما مر. وفي المنتفى: "لا أنام معك" إيلاء بلا نية، وكذا لا يمس فرجي فرجك، وهذا يخالف ما في البدائع من أن لا أبيت معك في فراش كناية، وما في جوامع الفقه من أنه لو قال لا يمس جلدي جلدك لا يصير موليا لأنه يمكن أن يلف ذكره بشيء، أفاده في الفتح. وظاهر ما في الجوامع أنه ليس صريحا ولا كناية. قلت: والذي يظهر ما في المنتقى من أن اللفظين من الصريح، لما علمت من أن الصراحة منوطة بتبادر المعنى والمتبادر من قولك: فلان نام مع زوجته هو الوطء، نعم لا يتبادر ذلك من قولك: بات معها في فراش وتبقى المخالفة في مسألة المس، وما ذكر من الإمكان لا ينافي التبادر، وإلا لزم أن تكون المباضعة كذلك لأنها بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج، فيمكن أن يقال: لا يلزم منه الجماع، وكذا الافتضاض: أي إزالة البكارة يمكن بأصبع ونحوها تأمل (قوله: لو قال والله إلخ) قيد بالقسم لأنه لو قال: لا أقربك ولم يقل والله لا يكون موليا ذكره الإسبيجابي بحر: أي لأنه لا بد من لزوم ما يشق. (قوله: وكل ما ينعقد به اليمين) "كل" مبتدأ حذف خبره تقديره كذلك. قال في البحر: وأراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله، وعظمة الله، وجلاله وكبريائه،

فخرج ما لا ينعقد به كقوله وعلم الله لا أقربك، وعليه غضب الله تعالى وسخطه إن قربتك. اهـ. (قوله: لا أقربك) أي بلا بيان مدة، أشار إلى أنه كالمؤقت بمدة الإيلاء لأن الإطلاق كالتأبيد، ومثله لو جعل له غاية لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء، كقوله في رجب لا أقربك حتى أصوم المحرم، وكقوله إلا في مكان كذا، أو حتى تفطمي ولدك وبينهما أربعة أشهر فأكثر، ولو أقل لم يكن موليا. وكذا حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى تخرج الدابة أو الدجال استحسانا لأنه في العرف للتأبيد، وكذا إن كان يرجى وجودها في مدته، لكن لا يتصور بقاء النكاح معه كحتى تموتي، أو أموت، أو أطلقك ثلاثا، أو حتى أملكك أو أملك شقصا منك وهي أمة، وإن تصور بقاؤه كحتى أشتريك لا يكون موليا لأن مطلق الشراء لا يزيل النكاح لأنه قد يشتريها لغيره. ولو زاد لنفسي فكذلك لأنه قد يكون الشراء فاسدا لا يملك إلا بالقبض. حتى لو قال لنفسي وأقبضك كان موليا فيصير تقديره لا أقربك ما دمت في نكاحي، ولو قال حتى أعتق عبدي، أو أطلق زوجتي فهو إيلاء عندهما خلافا لأبي يوسف. ولا خلاف في عدمه في حتى أدخل الدار، أو أكلم زيدا كما في النهر وغيره (قوله: لغير حائض إلخ) في غاية البيان معزيا للشامل: حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لأن الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا لليمين اهـ وبهذا علم أن الصريح وإن كان لا يحتاج إلى النية لا يقع به لوجود صارف كذا في البحر، وقيده الشرنبلالي بحثا بما ذكره إذا كان عالما بحيضها. وفصل سعدي في حواشي العناية بحمل ما في الشامل على ما إذا قال: لا أقربك ولم يقيد بمدة أما لو قال أربعة أشهر فإنه يكون موليا ولو كانت حائضا، وهذا معنى قول الشارح هنا لغير حائض، وقوله: بعده في المقيد ولو لحائض. وأوضحه في النهر بأنه إذا قيده بأربعة أشهر يكون قرينة على إضافة المنع إلى اليمين. اهـ. أقول: هذا كله مبني على أن قول الشامل وهي حائض ليس من كلام الزوج، لكن ذكر المقدسي أنه حال من مفعول يقربها لا من فاعل حلف أي فهو من كلام الزوج.

Mas'alah: What conditional oaths constitute Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1708)

لحائض لتعيين المدة (أو إن قربتك فعلي حج، أو نحوه) مما يشق، بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما، بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه أن يكون موليا بمائة ختمة، أو اتباع مائة جنازة ولم أره (أو فأنت طالق، أو عبده حر)

Mas'alah: What are examples of allusive expressions of Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1708)

ومن الكناية لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا أقرب فراشك لا أدخل عليك، [رد المحتار] قلت: وربما أفاده ما في كافي الحاكم حيث قال: وإن حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا وإن حلف لا يقربها حتى تفعل شيئا تقدر على فعله قبل مضي أربعة أشهر لم يكن موليا وإن تأخر ذلك أربعة أشهر لم يضره اهـ فقوله: حتى تفعل من كلام الزوج قطعا، فكذا قوله: وهي حائض، وقد أفاد علته بما ذكره بعد، وهي أن مدة الحيض يمكن مضيها قبل أربعة أشهر فلا يصير موليا وإن زادت عليها، ويؤيده تعليل الولوالجي بقوله لأنه منع نفسه عن قربانها في مدة الحيض وأنه أقل من أربعة أشهر. اهـ. ولو كانت العلة ما مر من كون الزوج ممنوعا عن الوطء بالحيض إلخ لكان الواجب ذكر ذلك في شروط صحة الإيلاء، بأن يقال: يشترط في صحته أن لا يكون الزوج ممنوعا عن وطئها وقت الإيلاء. ويرد عليه أنه يشمل ما إذا كانت محرمة، أو معتكفة، أو صائمة أو مصلية مع أنه سيأتي أنه يصح الإيلاء وهي محرمة وإن كان بينها وبين الحرم أكثر من أربعة أشهر ولا يكون فيؤه باللسان بل بالجماع، لأن الإحرام مانع

شرعي وهو لا يسقط حقها في الجماع، فقد صح الإيلاء مع علمه بأنه ممنوع عن قربانها شرعا في مدة أربعة أشهر ففي حالة الحيض يصح بالأولى، فما كان الجواب عن حالة الإحرام فهو الجواب عن حالة الحيض، فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام. (قوله: لتعيين المدة) أي لأن ذكر المدة قرينة على أن المنع لليمين لا للحيض، بخلاف ما إذا لم يذكرها كما مر (قوله: أو نحوه مما يشق) كقوله فعلي عمرة، أو صدقة، أو صيام، أو هدي أو اعتكاف، أو يمين، أو كفارة يمين، أو فأنت طالق أو هذه الزوجة أخرى، أو فعبدي حر، أو فعلي عتق عبد منهم أو فعلي صوم يوم بخلاف صوم هذا الشهر لأنه يمكنه قربانها بعد مضيه بلا شيء يلزمه، ولو قال فعلي اتباع جنازة، أو سجدة تلاوة، أو قراءة القرآن، أو تسبيحة أو صلاة في بيت المقدس لم يكن موليا. وفي الذخيرة خلاف محمد لأنها تلزم بالنذر كذا في الفتح، وأشار في الفتح إلى الجواب عن قول محمد بأن المدار على لزوم ما يشق لا على صحة النذر وإلا لزم أن يكون موليا بالتعليق على صلاة ركعتين. والمذهب أنه يسقط النذر بصلاتها في غير بيت المقدس. (قوله: لعدم مشقتهما) أي وإن لزماه بالحنث لصحة النذر بهما، وأشار إلى أنه لا تعتبر المشقة العارضة بنحو كسل كما لا تعتبر العارضة بالجبن في نحو فعلي غزو كما مر (قوله: وقياسه إلخ) هذا البحث لصاحب النهر، وهو في غير محله لما تقدم من أن المولي هو الذي لا يمكنه قربان زوجته إلا بشيء مشق يلزمه فلا بد من كونه لازما وكونه مشقا ولا يصح النذر بقراءة القرآن وصلاة الجنازة وتكفين الموتى كما في أيمان القهستاني، فإذا لم يصح نذره أمكنه قربانها بلا شيء يلزمه أصلا، كما لو قال: إن قربتك فعلي ألف وضوء فلا يكون موليا فافهم (قوله: أو فأنت طالق، أو عبده حر) كان ينبغي ذكره قبل قوله، أو نحوه فإن قربها تطلق رجعية ويعتق العبد وظاهره وإن لم يكن ممن يشق عليه لأنه في الأصل مشق كما أفاده ط وقدمنا أنه لو باع العبد سقط الإيلاء ولو عاد إلى ملكه عاد، ولو قال فعلي ذبح ولدي يصح، ويلزمه بالحنث ذبح شاة كما في البدائع.

(قوله: ومن الكناية إلخ) ومنها لا أجمع رأسي ورأسك لا ألمسك، لا أضاجعك، لأغيظنك، لأسوأنك فتح، والأخيران باللام الجوابية. وذكر أيضا أنه عد منها في البدائع الدنو وكذا

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) expressions and conditional Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1236)

واحد، ولا يصح في حق الأجنبية في حق الطلاق فكذلك في حق امرأته فإذا قرب الأجنبية لا يمكنه قربانها إلا بكفارة تلزمه، وصار كما لو حلف لا يقرب امرأته وأمته، ولو حلف لا يقربها إن شاءت يتوقف على مشيئتها لأنه طلاق مؤجل فيجوز تعليقه بمشيئتها كالطلاق المنجز كذا في المحيط، ومن الكنايات أنت علي مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى من امرأته فإن كان نوى الإيلاء كان موليا، وإلا فلا، ومنها ما لو قال أنت علي كالميتة كذا في الظهيرية، وسيأتي أنت علي حرام، وأراد بقوله، والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا ينعقد به اليمين كقوله، وعلم الله لا أقربك، وعلي غضب الله وسخطه إن قربتك، وإن جعل للإيلاء غاية إن كان لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كان موليا كما إذا قال والله لا أقربك حتى أصوم المحرم، وهو في رجب أو لا أقربك إلا في مكان كذا وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فإنه يكون موليا، وإن كان أقل لم يكن موليا. وكذا إذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا فإنه يكون موليا، وإن كان أقل لم يكن موليا، وإن قال لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا لأنه يرجى وجود ذلك ساعة فساعة، وفي الاستحسان يكون موليا لأن

هذا اللفظ في العرف، والعادة إنما يكون للتأبيد، وكذا إذا قال حتى تقوم الساعة أو قال {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] فإنه يكون موليا فإن كان يرجى وجوده في المدة لا مع بقاء النكاح فإنه يكون موليا أيضا مثل أن يقول، والله لا أقربك حتى تموتي أو أقتل أو حتى أطلقك ثلاثا فإنه يكون موليا إجماعا، وكذا إذا كانت أمة فقال لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك يكون موليا، وإن قال حتى أشتريك لا يكون موليا لأنه قد يشتريها لغيره، ولا يفسد النكاح، ولو قال حتى أشتريك لنفسي لا يكون موليا أيضا لأنه ربما يشتريها لنفسه شراء فاسدا، ولو قال اشتريتك لنفسي، وأقبضك كان موليا، وإن كان يرجى وجوده مع بقاء النكاح كان موليا مثل أن يقول إن قربتك فعبدي حر كذا في الجوهرة، وقيد بالقربان لأنه لو قال والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج، ولو قال والله لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لأنه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج، ولو قال لامرأته إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بأن يدعوها إلى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير أن يحنث بالقربان، ولو قال لامرأته إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول، وكانت المرأة حاملا، ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد أربعة أشهر فصاعدا فإنها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لأنه كان موليا، وتنقضي عدتها بوضع الحمل فإن تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لأن اليمين كانت موقتة إلى بقاء النكاح، وبعدما وقعت تطليقة بالإيلاء لا يقع عليها طلاق آخر، وإن مضت أربعة أشهر أخرى قبل، وضع الحمل لأن المبانة بالإيلاء لا يقع عليها طلاق آخر بحكم ذلك الإيلاء، وإن كانت في العدة ما لم تتزوج، وتمامه في الخانية. وعلم أن القربان مصدر قرب يقرب من باب فعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، وله مصدران القربان، والقرب بمعنى الدنو كذا في ضياء الحلوم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing 'by Allah my skin will not touch your skin' in Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1236)

[منحة الخالق] (قوله لأنه لو قال والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا) يعني بلا نية كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' (anti 'alayya haram)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2837)

بالجماع، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف. وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، قيل لا يصدق في القضاء، لأنه يمين ظاهرا. [البناية] بالجماع، لأنه قدر على الأصل) ش: الذي هو بالجماع م: (قبل حصول المقصود بالحلف) ش: وهو الفيء باللسان، فصار كالمتيمم إذا وجد الماء في خلاله صلاته، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة. [قال لامرأته أنت علي حرام] م: (وإذا قال لامرأته أنت علي حرام) ش: هذا كلام مبهم محتمل وجوه، ولا يمتاز البعض عن البعض إلا بالإرادة، ولأجل ذلك قال م: (سئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال) ش: يعني يكون كذبا م: (لأنه نوى حقيقة كلامه) ش: لأنها حلال له، فلا يقع به طلاق الإيلاء، ولا غير ذلك م: (وقيل: لا يصدق في القضاء؛ لأنه يمين ظاهر) ش: لأنه تحريم الحلال. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدق، وهذا القول منقول عن الطحاوي والكرخي فإنهما قالا في "مختصريهما" إنه لا يصدق في إبطال الإيلاء في القضاء.

Mas'alah: What are the explicit expressions that constitute ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

(الألفاظ التي يقع بها الإيلاء نوعان) صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه لقوله لا أقربك لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة لأن المباضعة المضافة إليها يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون إلا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال: لا أفتضك وهي بكر لأن الافتضاض لا يكون إلا بالمجامعة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions regarding ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

ولو قال: لا وطئتك في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصر موليا ولو قال: لا جامعتك إلا جماع سوء سئل عن نيته فإن قال: أردت الوطء في الدبر صار موليا وإن قال: أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على نحو التقاء الختانين فليس بمول وكذا إن لم تكن له نية.

Mas'alah: How is a husband's intention considered in ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

وإن قال: أردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير وفي الينابيع في هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء لأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله – تعالى – كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions that constitute Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

(وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فما لم ينوي لا يكون إيلاء كقوله لا أمسها لا آنيها لا أدخل بها لا أغشاها لا يجمع رأسها ورأسي لا أبيت معك في فراش لا أصاحبها لا يقرب فراشها أو ليسوءنها أو ليغيظنها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What expressions are considered Ila' by custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

ولو قال: إن نمت معك فأنت طالق ثلاثا ولا نية له فهو إيلاء ووقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية (ومنها) الإصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What specific expressions constitute Ila' and what is the ruling on foreign language oaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=475)

رجل قال لامرأته: والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال: لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لأنه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال: أكرباتوخيم فأنت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا مراد الناس من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون موليا فإن ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا

ولو قال: اكرمن دست بزن فراز كنم تايكسال فعلى كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطليقة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am a Muli' from you?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=476)

ولو قال: أنا منك مول فإن عنى به الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله – تعالى – ولا يصدق في القضاء وإن عنى به الإيجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله – تعالى – كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does swearing to perform a prayer upon approaching one's wife constitute Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=476)

ولو قال: إذا قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا كذا في الكافي.

Mas'alah: Does a conditional divorce upon approaching or inviting to bed constitute Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=476)

ولو قال لامرأته: إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What constitutes Ila' when swearing by Hajj, fasting, charity, manumission, or divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1722)

)

Mas'alah: What constitutes Ila' when swearing by Hajj, fasting, charity, manumission, or divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1722)

قال: ولو حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة. وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده، وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول: يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم [العناية] لا يلزمه الكفارة بقربان بعضهن لأن الكفارة موجب الحنث فلا يحنث ما لم يتم شرطه، ولكن عند تمام الشرط لا يكون وجوب الكفارة بقربان الأخيرة فقط بل بقربانهن جميعا. وأما وقوع الطلاق في الإيلاء فباعتبار البر، وذلك إنما يتحقق في كل واحدة منهن فلهذا بن بمضي المدة كذا في النهاية. قال (ولو حلف بحج أو بصوم) لما فرغ من بيان اليمين بالله في الإيلاء شرع في بيان اليمين بغير الله بذكر الشرط والجزاء بأن يعلق قربانها بحج أو صوم أو صدقة أو طلاق أو عتق فإنه يصير موليا لتحقق المنع باليمين بذكر الشرط والجزاء وكلامه واضح. وقوله البيع موهوم)

فلا يمنع المانعية فيه، والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها أو طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1726)

)

Mas'alah: What oath formulas constitute ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1398)

لعمرو الله؛ لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ، وقيل معنى قوله وأيم الله أي وأيمن الله فيكون جمع اليمين، ولعمرو الله أي والله الباقي، وفي قوله لعمرك دليل على أن هذا اللفظ يمين، وإن قال آلله لا أقربك فهو مول أيضا والكسرة في الهاء دليل على محذوف، وهو القسم ولا يصدق في الحكم أنه لم يرد به الإيلاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وإن قال قولا لا يقربها ولم يحلف لا يلزمه شيء هكذا نقل عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –، ولأن الله تعالى قال: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] والإيلاء يمين فبدون يمينه كان كلامه وعدا، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم فهو يتمكن من قربانها من غير أن يلزمه شيء

Mas'alah: Does swearing not to approach one's wife in a specific place constitute ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1398)

وإن حلف لا يقربها في مكان كذا أو في مصر كذا أو قال في أرض العراق لم يكن موليا عندنا وقال ابن أبي ليلى: هو مول؛ لأنه قصد الإضرار والتعنت بيمينه فلزمه حكم

الإيلاء، ولكنا نقول: اليمين إذا وقتت بمكان توقتت به، فهو يتمكن من قربانها في غير ذلك المكان في المدة من غير أن يلزمه شيء فلا يتحقق به منع حقها في الجماع.

Mas'alah: Does swearing not to approach a menstruating wife constitute ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1398)

(قال): ولو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا؛ لأنه حلف على أقل من أربعة أشهر، فإن الحيض لا يمتد إلى أربعة أشهر؛ ولأنه لا حظ لها في الجماع في حالة الحيض، فلا يكون مانعا حقها بهذه اليمين فإن قيل: فعلى هذا لو حلف على أربعة أشهر ينبغي أن لا تعتبر مدة الحيض فيبقى يمينه على أقل من أربعة أشهر قلنا: هذا أن لو كانت هذه المدة ثابتة بالمعنى، وثبوتها بالنص، فلا يجوز الزيادة عليها بالرأي،

Mas'alah: What is the effect of saying 'If Allah wills' on an oath of Ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1399)

فإن وصل قوله إن شاء الله بيمينه، لم يكن موليا؛ لأن الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عزيمة، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، وإن اشترط مشيئتها ومشيئة فلان فهو على المجلس، وقد بينا نظيره في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I am a Muli from you' intending an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1399)

(قال): وإذا قال لامرأته أنا منك مول وعنى الإيجاب فهو مول كما في قوله أنا منك مظاهر؛ لأنه أضاف لفظه إلى محله فإن الرجل يكون موليا من امرأته وإن قال عنيت الخبر بالكذب لم يدن في القضاء؛ لأن ظاهر كلامه إيجاب وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن صيغة الإيجاب والإخبار في الإيلاء واحد والمخبر عنه إذا كان كذبا فبالإخبار لا يصير صدقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to approach one's wife except in a distant land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1404)

وإن حلف لا يقرب امرأته إلا في أرض كذا وبينه وبين تلك الأرض أربعة أشهر فهو مول؛ لأنه لا يملك قربانها في المدة إلا بحنث يلزمه فإن المستثنى مكان لا يصل إليه في المدة فلهذا كان موليا

Mas'alah: Does a conditional oath to pay expiation constitute Ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1405)

(قال): ولو قال لها: إن قربتك فعلي يمين أو علي كفارة يمين فهو مول؛ لأن معنى قوله فعلي يمين كفارة يمين فإن موجب اليمين الكفارة عند الحنث فقد صارت بحيث لا يملك قربانها في المدة إلا بكفارة تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'You are like my mother's back' or 'You are

forbidden to me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

(قال): وإن قال إن قربتك فأنت علي كظهر أمي فهو مول؛ لأنه لا يملك قربانها في المدة إلا بظهار يلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'You are forbidden to me' intending divorce or an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

وكذلك إن قال إن قربتك فأنت علي حرام وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مول؛ لأنه لا يملك قربانها في المدة إلا بطلاق يلزمه وإن كان ينوي اليمين فهو مول أيضا في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، ولا يكون موليا في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ما لم يقر بها؛ لأن قوله أنت علي حرام عند إرادة اليمين بمنزلة قوله: والله لا أقربك حتى لو أرسله كان به موليا في الحال فإذا علقه بالقربان لا يصير به موليا إلا بعد القربان كما لو قال إن قربتك فوالله لا أقربك وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: صار ممنوعا عن قربانها في المدة حين علق بالقربان حرمتها عليه فيكون موليا في الحال كما لو قال إن قربتك فأنت علي كظهر أمي؛ لأن الظهار موجبه التحريم إلى وقت الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband compares his wife to carrion or blood intending prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

ولو قال لها: أنت علي كالميتة أو كالدم يعني التحريم فهو مول؛ لأنه شبهها بمحرمة العين فهو بمنزلة قوله أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by future manumission of slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1410)

(قال): ولو قال إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فهو

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by future manumission or Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1411)

مول في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى: لا يكون موليا؛ لأنه لا يلزمه بالقربان شيء، وهو يتمكن من أن لا يتملك مملوكا بعده وأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – قالا: لا يتمكن من قربانها إلا بيمين بالعتق يلزمه فيكون موليا كما لو قال إن قربتك فهذا المدبر حر، إن دخل الدار يكون موليا منها، وهذا؛ لأن الإنسان يكون ممتنعا من اليمين بالعتق كما يكون ممتنعا من موجب اليمين فيصير بهذا اللفظ مانعا حقها: يوضحه أن الملك في المستقبل قد يحصل له من غير صنعة، كالميراث ولا يتمكن من رده، ولو قال إن قربتك فعلي حجة بعدما أقربك بسنة أو قبل أن أقربك بيوم فهو مول؛ لأنه لا يتمكن من قربانها إلا بحجة تلزمه في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by fasting, charity, or prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1411)

(قال): وإذا قال: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا؛ لأن يمينه لا يتناول جميع المدة، فإن بمضي المدة يسقط اليمين ويصير بحيث يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء؛ لأن التزام الصوم مضافا إلى الزمان الماضي لا يصح فيصير عند القربان كأنه قال علي صوم أمس، وذلك لغو ولو قال إن قربتك فعلي طعام مسكين، أو صوم يوم، أو صدقة، أو حج، أو هدي، فهو مول بالاتفاق وإن قال: فعلي صلاة ركعتين فهو مول في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وهو قول محمد وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة: لا يكون موليا. وجه قول محمد أنه علق بالقربان التزام ما هو قربة فيكون موليا كما في الحج قال محمد في الأمالي: ولا معنى لقول من يقول لا يتوصل إلى الحج إلا بمال ويتوصل إلى الصلاة بدون المال؛ لأنه لو قال إن قربتك فلله علي صلاة ركعتين في بيت المقدس لم يكن موليا عندهما، وهو لا يتوصل إلى ما التزم إلا بالمال. ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أن بهذا اللفظ لا يتحقق منع القربان المستحق؛ لأن الإنسان لا يكون ممتنعا من التزام صلاة ركعتين إذ لا يلحقه في أدائها مشقة، ولا خسران في ماله بخلاف سائر القرب: توضيحه أنه إن علق بالقربان إطعام مسكين فهو موجب اليمين، وكذلك الصدقة، والصوم وكذلك الهدي والحج، فإنه لا يتوصل إلى أدائهما إلا بمال. والتكفير بالمال موجب اليمين عند الحنث فهو كما لو علق اليمين بالقربان. فأما الصلاة ليست بموجب اليمين وكذلك لو قال في بيت المقدس؛ لأن المكان لا يتعين لأداء المنذور من الصلاة، وإن قال إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري، وقد ظاهر أو لم يظاهر فهو مول؛ لأنه لا يملك قربانها إلا بعتق يتنجز في العبد، وتنجز العتق ليس بموجب للظهار بخلاف ما

لو قال إن قربتك فلله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري

Mas'alah: What expressions do not constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1446)

وروي عن محمد رحمه الله: إذا قال: لا يمس جلدي جلدك لا يكون إيلاء؛ لأنه يخبر بغير الجماع، وكذلك إذا قال والإيلاء ما يوقف الخبر فيه على الجماع، زاد في «البقالي» إلا أن ينوي الجماع، وكذلك إذا قال: والله لا أمسك لا يكون إلا أن ينوي الجماع.

Mas'alah: What are the rulings on various oath formulations in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1446)

وفي «الفتاوى» : إذا قال والله لا يمس فرجي فرجك فهو مولى، وقال محمد رحمه الله: إن اجتمع رأسي ورأسك وعنى به الجماع فهو مولى، فإن لم يعنى الجماع، فليس بمولى وله أن يجامعها بغير اجتماع على فراش، ولا شيء يجتمع رأسهما عليه، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسهما عليه من غير جماع حنث في يمينه، ولو قال: والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة أو لا يؤويني وإياك بيت، ولا أبيت معك على فراش فإن عنى الجماع فهو مولى وإن لم يكن له نية فهو على الإيواء، والبيات على الفراش ولا يجتمعا على وسادة وسواء كان على البواري والأرض، ولو حلف لا يجامعها فهو مولى مع أن هذا اللفظ يتناول الجماع فيما دون الفرج، لأنه مأخوذ من الاجتماع أما كان

كذلك؛ لأن هذا اللفظ عند الإطلاق يراد به الاجتماع الخاص، وهو التقاء الختانين، ولهذا فهم رسول الله عليه السلام من قول: جامعت امرأتي في نهار رمضان الجماع في الفرج، حتى أوجب الكفارة عليه من غير استفسار وانصرف (283ب1) مطلق اللفظ إلى الجماع في الفرج لهذا.

Mas'alah: What are the rulings on implied oaths of abstinence in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1446)

وكذلك إذا حلف لا يقربها لأن القربان المضاف إلى المرأة يراد به عادة الوطء، وكذلك لا ينام معها؛ لأن المضاجعة من البضع، وذلك بالتقاء الختانين وكذلك لا يغتسل منها؛ لأن الاغتسال إنما يكون بالإيلاج في الفرج، وإذا قال لم أعن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What are the rulings on oaths using 'coming to' or 'informing' in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1446)

ولو قال إن أتيتك أو أخبرتك وإن نوى الجماع، فهو مولى وإنما شرط نية الجماع ههنا؛ لأن الرجل قد يأتي المرأة لشغل، وقد يصب منها مالا ونفقة ولم يتعين الجماع مراد فهذين اللفظين عادة، فلا بد من التعيين بالنية وإذا قال لم أعن الجماع في هذين اللفظين صدق ديانة وقضاء.

Mas'alah: What are the rulings on oaths using 'entering upon' or 'deflowering' in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1446)

وإذا قال إن وطئتك أو افتضضتك، وهي بكر فهو مولى وإذا حلف لا يدخل عليها لا يصير موليا بدون نية الجماع، وإذا قال: لم أعن الجماع صدق قضاء، وإذا حلف لا يدخل بها، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يصير موليا بدون نية الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'I will not sleep with you' in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1446)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال لامرأته آكرنا بخسم فأنت طالق، فإن لم يكن له نية، فهو مولى؛ لأن اليمين على الجماع وقعت عرفا وإن نوى اليوم فهو ليس

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

بمولى، ويمينه على المضاجعة إن جامعها حنث في يمينه، وإن لم يجامعها، وبدون المضاجعة لا يحنث ولو قال: آكر من دست فراكنم رن كنم بايك سال فكذا، فهو

مولى حتى لو تركها أربعة أشهر، ولو جامعها بانت بالإيلاء لأنه يراد بهذا الجماع عادة يا آكرد ست فراروي كندا وجامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه، وإن كان ذلك في السنة.

Mas'alah: Does a conditional oath about ritual bathing constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

ولو قال لها: إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي، فأنت طالق ثلاثا، فهو مولى منها حتى لو تركها أربعة أشهر، ولم يجامعها بانت منه بتطليقة، لأن هذا اللفظ صار عبارة عن الجماع عادة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband's intention is ambiguous?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

امرأة قالت لزوجها: من انتمارعي داري وحامة عنكنى مرااز مهر مسواك رن مي داري، فقال الزوج: آكرارا كيون بايك سال مسواك رنم فكذى، فإن أراد به الجماع فهو مولى، وبدون النية لا يكون موليا؛ لأن هذا ليس بصريح، فلا بد من النية.

Mas'alah: Does swearing by expiation constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

إذا قال: لها إن قربتك، فعلي كفارة يمين فهو مولي، وكذلك إذا قال لها إن قربتك فعلي يمين؛ لأن اليمين سبب الكفارة، فهذا رجل ذكر السبب وأراد به المسبب.

Mas'alah: Does pledging Hajj or Umrah upon intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

ولو قال: إن قربتك فعلي حجة أو عمرة أو هدي أو صدقة أو اعتكاف أو صيام، فهو مولى؛ لأن الإيلاء بألية إنما صار إيلاء باعتبار أن حرمة اسم الله تعالى، يمنعه عن القربان لما فيه من هتك حرمة اسم الله تعالى، فيتحقق الظلم بمنع حقها المستحق وهو الوطء، هذا المعنى موجود ها هنا فإن ما التزم عند القربان من الحج والعمرة، وغير ذلك يمنعه من القربان.

Mas'alah: Does vowing to pray two rak'ahs upon intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

ولو قال: إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين فهو ليس بمولى لأن قوام الركعتين من الصلاة لا يمنعه عن القربان، إذ لا يلحقه مشقة بأدائها ولا خسران في ماله؛ بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق عبد أو حجة وعمرة وعن أبي يوسف رحمه الله فيما إذا قال: لها إن قربتك، فعبدي حر أن لا يكون موليا؛ لأن له أن يبيع العبد بقربانها قبل أربعة أشهر من غير شيء يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when divorce of another wife is conditioned on intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1447)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله إذ قال لامرأته: إن قربتك فلانة طالق بعد سنة، والله لأطلقن فلانة أراد بفلانة امرأة أخرى له فإنه لا يكون موليا، ولو قال: إن قربتك فلانة طالق بعد سنة فهو مولى، وذكر هشام عن محمد رحمه الله إذا قال: إن قربت امرأتي فمالي هبة في المساكين قال: إن نوى الصدقة، فهو مولى، وإن لم ينو صدقة فهو ليس بمولى، والقول في ذلك قوله.

Mas'alah: Does vowing to fast two months or feed sixty poor for zihar upon intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

مسكينا، فإنه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا أو لم يكن.

Mas'alah: Does conditional future manumission or divorce upon intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

وروى بشر عنه في هذه المسألة أنه إن كان مظاهرا فهو مولى ولو قال لها: إن قربتك، فكل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو

مولى في قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد، وقال أبو يوسف رحمهما الله: لا يكون موليا؛ لأنه لا يلزم بالقربان شيء وبعد القربان يمكنه دفع الطلاق والعتاق عن نفسه، بأن لا يتملك مملوكا، ولا يتزوج امرأة.

Mas'alah: What is the reasoning behind considering a conditional oath as creating a valid Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

وجه قولهما: أنه يلزمه اليمين بالقربان فيصير موليا كما لو قال لها: إن قربتك، فهذا العبد حر إن دخل الدار، وهذا لأن لزوم اليمين يصلح مانعا عن القربان؛ لأنه يلزمه الامتناع عن تحصيل الشرط خوفا عن نزول الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to fast or perform Hajj if he approaches his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

وروى هشام عن محمد رحمه الله إذا قال لها: إن قربتك فعلي صوم شهر كذا بأن قال مثلا، فعلي صوم شهر رجب أو قال فعلي أن أحج العام، فإن كان رجب يمضي قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج في العام يمضي قبل الأربعة الأشهر، فليس بمولى لأنه يمكنه القربان في المدة، وذلك بعد رجب والحج من غير شيء يلزمه فإن مضى الوقت المضاف إليه النذر يبطل النذر، وإن كان لا يمضي إلا بعد الأربعة الأشهر، فهو مولى؛

لأنه لا يمكنه القربان من غير شيء يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to free a slave or says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

وروى هشام عن محمد رحمه الله أيضا: إذا قال لها: إن قربتك فعلي أن أعتق هذا العبد غدا، فهو مولى، وقوله غدا فضل وعليه أن يعتقه إن قربها وهو بمنزلة (1أ284) . قوله: إن قربتك فعلي أن أعتق عبدي هذا الأمس، فقوله: أمس فضل، وعليه أن يعتقه إن قربها. ولو قال لها: إن قربتك فأنت علي حرام، ينوي به الطلاق فهو مولي؛ لأنه لا يمكنه القربان إلا بطلاق يلزمه، وإن نوى اليمين فهو مولي أيضا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما: الله لا يكون موليا حتى يقربها؛ لأن قوله: أنت علي حرام عند إرادة اليمين يمين، فصار الإيلاء معلقا بالقربان، فكأنه قال لها: إن قربتك، وقوله: فوالله لا أقربك، وعدا لها يصير موليا فهاهنا للحال كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa regarding Ila' when the oath is conditional on approaching?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يمكنه القربان إلا بشيء يلزمه، وهذا هو حد المولي كان القياس في قوله: إن قربتك فوالله لا أقربك أن يصير موليا للحال، لكن تركنا القياس في

هذه الصورة؛ لأنه علق الإيلاء بالقربان لفظا ومعنى ولو صار موليا للحال تفوت فائدة التعليق من كل وجه.

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden to me' considered an oath in the context of Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1448)

وقوله: أنت علي حرام، ليس يمين لفظا ولو كان يمينا كان يمينا معنى، فلو صار

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife 'you are like the wife of so-and-so' who had taken an oath of Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

ولو قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى من امرأته، فإن نوى الإيلاء كان موليا، وإن لم ينو لا يكون موليا؛ لأن النسبة لا تقتضي الاستواء في كل الأشياء.

Mas'alah: How is the Ila' oath analogous to saying 'you are divorced after four months'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4936)

بانقضائها]، ولا معتبر بما سمي من المدة إذا صح الإيلاء فكأنه قال: (أنت طالق بمضي

أربعة أشهر لا أقربك فيها) ، وإن زاد على هذه المدة في اليمين، ولأن الفرقة على ضربين، فرقة هي طلاق، وفرقة ليست بطلاق، فإذا جاز أن يقع الطلاق منه وقع أيضا من طريق الحكم كالعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a four-month period of abstinence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4942)

– 24247

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a four-month period of abstinence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4942)

ثم قال: إن لم أطئك أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثا، فهذه الأربعة أشهر مقدرة بالشرع من حيث الإيلاء لم يتقدمها فرقة، وتعقبها البينونة، وينتقض بإسلام أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah, divorce, manumission, charity, or Hajj in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4950)

24274 – قال أصحابنا: إذا حلف أن لا يطأها بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق، أو بصدقة المال، أو بحج، كان مؤليا.

Mas'alah: Does vowing to pray upon approaching one's wife constitute Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4964)

مسألة 1178 حكم من قال إن قربتك فلله علي صلاة 24338 - قال محمد إذا قال: إن قربتك فلله علي صلاة فهو مولي. 24339 - وقال أبو يوسف في قوله الآخر: ليس بمؤل. 24340 - وقال الشافعي [رحمه الله] ، يكون مؤليا. 24341 - لأبي يوسف: أن الصلاة ليست من أحكام اليمين، ولا يعتبر في وجوبها المال، فلا يتعلق بإيجابها إيلاء، كما لو قال: إن قربتك فعلي أن أصلي على جنازة، أو أتوضأ. وهذا الأصل لا شبهة فيه، لأن صلاة الجنازة لا تجب بالإيجاب؛ إذ هي من فروض الكفايات، فمتى فعلها وقعت عما وجب عليه، ولم تقع عن النذر. ولأنه منع نفسه من قربها إلا بوجوب قربة ليس لها مدخل في

الكفارة ولا للكفارة فيها مدخل كما لو قال: إن قربتك فعلي أن أعود مريضا، أو أصلي على جنازة. ولا يلزم العتق، والصوم، والصدقة، لأن لذلك مدخلا في الكفارة. ولا يلزم الحج، لأن الكفارة فيه مدخلا. 24342 - احتجوا: بان ما وجب بالنذر جاز أن يصير به مؤليا كالحج، والصوم والصدقة. 24343 - والجواب: أن الفرق بينهما أن الحج يعتبر في وجوبه المال، والصوم والصدقة من موجب اليمين. 24344 - فإن قيل: الصلاة قد يعتبر فيها المال بدلالة أنها لا تصح إلا بطهارة، وإنما يبتاع بالمال، وستر العورة لا يتوصل إليه إلا بالمال. 24345 - قلنا: هذا لا يعتبر في وجوب الصلاة، وإنما يعتبر في أدائها مع القدرة عليه. ولا يعتبر مع العجز. وأما الحج فيعتبر المال في وجوبه، والقول للكفارة فيه مدخل.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband compares his wife to another man's wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

ولو قال: إن قربتك فأنت علي مثل امرأة فلان، وفلان كان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان موليا؛ لأنه شبهها بامرأة آلى منها زوجها لإتيانه بلفظ موضوع للتشبيه فإذا نوى به الإيلاء انصرف التشبيه إليه، وإن لم ينو التحريم ولا اليمين لم يكن موليا؛ لأن التشبيه لا يقتضي المساواة في جميع الصفات

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am a muli' to his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

وقالوا فيمن قال لامرأته: أنا منك مول إنه إن عنى به الخبر بالكذب يصدق فيما بينه، وبين الله ولا يكون موليا؛ لأن لفظه لفظ الخبر، وخبر غير المعصوم يحتمل الكذب، ولا يصدق في القضاء؛ لأن خبره يحمل على الصدق ولا يكون صادقا إلا بثبوت المخبر به، وإن عنى به الإيجاب كان موليا في القضاء، وفيما بينه، وبين الله تعالى؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الإيجاب في العرف

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'If I approach you, you are forbidden to me' intending divorce or an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

ولو قال: إن قربتك فأنت علي حرام فإن نوى الطلاق فهو مول عندهم جميعا؛ لأنه إذا

نوى به الطلاق فقد جعل الطلاق جزاء مانعا من القربان فيصير كأنه قال: إن قربتك فأنت طالق ولو قال ذلك لصار موليا كذا هذا، وإن نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد لا يكون موليا ما لم يقربها (وجه) قولهما أن قوله أنت علي حرام إذا نوى به اليمين أو لا نية له يكون إيلاء بلا خلاف بين أصحابنا كأنه قال والله لا أقربك فصار الإيلاء معلقا بالقربان كأنه قال: إن قربتك فوالله لا أقربك ولو قال ذلك لا يكون موليا حتى يقربها كذا هذا،، ولأبي حنيفة أنه منع نفسه من قربان امرأته في المدة بما لا يصلح مانعا – وهو التحريم، وهو حد المولي – فيصير موليا كما لو قال إن قربتك فأنت علي كظهر أمي

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden and its effect on Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=829)

يمين عندنا، ويصير موليا حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة؛ لأن الأصل في تحريم الحلال أن يكون يمينا لما تبين، وإن قال: أردت به الكذب، يصدق فيما بينه، وبين الله تعالى ولا يكون شيئا ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء وقد اختلف السلف – رضي الله عنهم – في هذه المسألة؛ روي عن أبي بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: الحرام يمين حتى روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها أما كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وروي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إن نوى طلاقا فطلاق، وإن لم ينو طلاقا فيمين كفرها، وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه قال: فيه كفارة يمين، ومنهم من جعله طلاقا ثلاثا، وهو قول علي – رضي الله

عنه – ومنهم من جعله طلاقا رجعيا، وعن مسروق أنه قال: ليس ذلك بشيء ما أبالي حرمتها أو قطعة من ثريد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends falsehood when saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=388)

وهدر إن نوى الكذب) لأنه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فإذا نواه صدق.)

Mas'alah: Does saying 'my skin will not touch your skin' constitute Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

في الذخيرة: وفي جوامع الفقه ما يخالفه قال: لا يمس جلدي جلدك لا يصير موليا لأنه يمكن أن يلف ذكره بشيء.

Mas'alah: Does swearing to touch the genitals without intercourse make one a Mu'li?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

وفي المرغيناني: يحنث بمس الفرج دون الجماع فليس بمول؛ قيل فيه بعد وهو حق لأن الفرض كون الجماع هو المراد ولذا كان كناية مفتقرة إلى النية وهو فرع أن يراد به ذلك، ولا يحنث إلا بالجماع فيكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Mu'li from you' as a statement or obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1730)

وفي التحفة: لو قال أنا منك مول فإن عنى الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر لأن هذا إيجاب في الشرع، وإن عنى به الإيجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه أوجب الإيلاء

Mas'alah: Does comparing one's wife to another man's wife constitute Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

ولقائل أن يقول: الإيلاء الحلف إلخ، وقوله أنت علي مثل امرأة فلان أو أنا مول ليس فيه صيغة حلف إنشائية ولا تعليقية، لأن معنى الحلف قوله والله لا أقربك ونحوه أو إن قربتك، وليس قوله أنت مثلها إياه ولا محققا لوجوده لفرض عدم وجوده سابقا ولاحقا، إلا أن هذا جواب الرواية، صرح به الحاكم أبو الفضل في مختصره. وفيه: لو آلى من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك في إيلاء هذه كان باطلا.

Mas'alah: Does saying 'if I approach you, I owe an oath' constitute Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

ولو قال: إن قربتك فعلي يمين أو كفارة يمين فهو مول. والجواب أن قوله أنا منك مول معناه أنا منك حالف، ومعلوم أن انعقاد اليمين بقوله أحلف فقط كما ينعقد بقوله

أحلف بالله فينعقد بقوله أنا حالف، وكذا التشبيه المذكور يئول إليه.

Mas'alah: Does swearing to avoid anal intercourse or non-vaginal contact constitute Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

ولو قال: لا وطئتك في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصر موليا، خلافا لمالك – رحمه الله –،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to only have 'bad intercourse' in the context of Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

ولو قال: لا جامعتك إلا جماع سوء. سئل عن نيته، فإن قال أردت الوطء في الدبر صار موليا، وإن قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على نحو التقاء الختانين فليس بمول، وكذا إن لم تكن له نية، وإن قال أردت دون ذلك فهو مول

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by Hajj, fasting, charity, manumission, or divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

قال: ولو حلف بحج أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة. وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده، وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول: يمكنه

البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to abstain from one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1745)

فلا يمنع المانعية فيه، والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها أو طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden' being considered an oath of ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

لأنه يمين ظاهرا

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are forbidden to me' and swearing not to approach in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1751)

وفي المحيط: لو قال أنتما علي حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها. ولو قال والله لا أقربكما لا يحنث إلا بوطئهما، والفرق أن هتك حرمة اسمه تعالى لا تتحقق إلا بوطئهما. وفي قوله أنتما علي حرام صار إيلاء باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما، ولو آلى ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها يكون موليا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the wife of so-and-so' for manumission and ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

وقال بعض المشايخ: يعتق إذا نوى كقوله لامرأته أنت مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته يصير به موليا إن نوى الإيلاء.

Mas'alah: What are the explicit and allusive expressions in ila'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=440)

وفي التبيين الشائع في صريح الإيلاء المجامعة، وأما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح ولا حاجة إلى النية كالقربان فإن كثرة

Mas'alah: Which allusive expressions require intention to constitute ila'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

استعماله في الوطء تبلغ حدا يكاد أن يلحقه بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والإتيان ونحوها لا يكون موليا إلا بالنية.

Mas'alah: Does swearing not to approach for a year except a day or not to enter Kufa while the wife is there constitute Ila'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1730)

وقوله [(1)] : (والله لا أقربك سنة إلا يوما(2)، وقوله بالبصرة: والله لا أدخل الكوفة، وامرأته بها(3). (1) قوله: وقوله؛ هذا مع ما يقارنه معطوف على قوله: أي بخلاف قوله: والله لا أقربك سنة إلا يوما، وبخلاف قوله: بالبصرة مثلا وامرأته بالكوفة: والله لا أدخل الكوفة فلا إيلاء في هاتين الصورتين أيضا، أما في المسألة الأولى فلأنه استثنى يوما منكرا فيصدق على كل يوم من أيام السنة حقيقة، فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه، والمولى من لا يمكنه القربان أربعة اشهر لا بشيء يلزمه، وفيه خلاف زفر، فإنه يصرف الاستثناء إلى الأخير، فتتم مدة المنع، وجوابه: إنه لا دليل عليه؛ لكون المستثنى منكرا، نعم لو قال: إلا نقصان يوم يكون موليا؛ لأن النقصان عرفا لا يكون إلا من الآخر. كذا في ((البحر)) ، وأما في المسألة الثانية فلأنه يمكنه وطئها في المدة بخروجها من الكوفة، فلم يكن قوله امتناعا عن الوطئ. (2) وجه أن لا يكون موليا أنه يمكن له قربانها في أي يوم من أيام السنة؛ لأنه استثنى يوم منكر. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 202) . (3) وجه أن لا يكون موليا أنه يمكن أن تخرج له زوجته من الكوفة فيقربها. ينظر: المصدر السابق

Sub-topic – Perpetual (Mu'abbad) Ila'

Mas'alah: What are examples of perpetual (mu'abbad) Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة أو الدجال، أو تطلع الشمس من مغربها (

Mas'alah: What is the ruling on perpetual Ila' when the wife is pure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

لا لو كان مؤبدا) وكانت طاهرة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in Ila' when it is limited to four months versus perpetual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2827)

فإن كان حلف على أربعة أشهر. فقد سقطت؛ لأنها كانت مؤقتة به. وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية؛ لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به، إلا أنه لا يتكرر الطلاق [البناية] وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعلم أن عثمان وعلي وابن عمر ليس كما قال صاحب "الهداية" ، على ما قال البخاري. انتهى. قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم –. وقالا: إذا آلى فلم يف حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وأخرج نحوه عن ابن الحنفية، والشعبي، والنخعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وقبيصة، وسالم، وأبي سلمة – رضي الله تعالى عنهم –، انتهى. قلت: قد علم أن الذي قاله صاحب "الهداية" عن ابن عمر مثل ما قاله، وكذلك الذي قاله عن عثمان وعلي مثل ما قاله، كما مر الآن عن عبد الرزاق. م: (وزيد بن ثابت) ش: وقد مر الآن عن عبد الرزاق الذي رواه زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري كاتب وحي النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (وكفى بهم قدوة) ش: أي وكفى بهم قدوة، أي كفى بالمذكورين من عثمان وعلي والعبادلة وزيد بن ثابت اقتداء، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين على أصحابنا. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الإيلاء م: (كان طلاقا في الجاهلية، فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة) ش: المذكورة في النص، فإن فاء في المدة حنث في يمينه وتلزمه الكفارة وإلا تقع طلقة بائنة بمضي المدة كما مر بيانه. [الرجل حلف وقال لزوجته والله لا أقربك أربعة أشهر] م: (فإن كان حلف على أربعة أشهر) ش: أي فإن كان الرجل حلف وقال: والله لا أقربك أربعة أشهر، وهذا الفصل حكم الإيلاء على تقدير عدم الوطء في المدة، وهو أن يقال: لا يخلو من أحد الأمرين: أحدهما: أن يحلف على أربعة أشهر فمضت المدة م: (فقد سقطت اليمين، لأنها كانت مؤقتة به) ش: أي يحلف على أربعة أشهر، والآخر هو قوله: م: (وإن كان حلف على الأبد) ش: بأن قال: والله لا أقربك أبدا، أو قال: والله لا أقربك فقط بدون ذكر الأبد ومضت المدة ووقعت البينونة م: (فاليمين باقية لأنها مطلقة) ش: أي لأن اليمين مطلقة عن الوقت، فكان مؤبدا م: (ولم يوجد الحنث) ش: يعني الموجب للحنث، وهو الوطء م: (لترتفع به) ش: أي لترتفع اليمين بالحنث، لأنها كانت مؤبدة فبقيت على حالها. م: (إلا أنه لا يتكرر الطلاق) ش: استثناء من قوله: واليمين باقية لعدم الحنث، حتى وجد

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife until death or divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=482)

وإن كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فإنه يكون موليا أيضا مثل أن يقول: والله لا أقربك حتى تموتي أو أموت أو حتى أقتل أو تقتلي أو حتى تقتليني أو أقتلك أو حتى أطلقك ثلاثا فإنه يكون موليا بالاتفاق. وكذا إذا كانت أمة فقال: لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك فإنه يكون موليا ولو قال حتى أشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وإن يرجى وجودها مع بقاء النكاح إن كان مما يحلف به وينذر وأوجبه على نفسه كان موليا مثل أن يقول: إن قربتك فعبدي حر كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for an indefinite period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1714)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for an indefinite period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1714)

وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية) لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife until an impossible event?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1398)

وإن حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم أنه لا يقدر عليه، فهو مول معناه حتى يمس السماء أو يحول هذا الحجر ذهبا؛ لأنه إذا لم يكن في مقدوره ذلك الفعل كان مقصوده من جعله غاية تحقيق معنى التأبيد، وعلى هذا لو قال: والله لا أقربك حتى تخرج الدابة أو الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها فهو مول استحسانا، وفي القياس ليس بمول؛ لأنه ما جعله غاية يتوهم وجوده قبل مضي أربعة أشهر. ولكنا نقول مقصود الزوج بهذا المبالغة في النفي لا التوقيت فيتحقق به معنى الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is until death or the end of the world?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1410)

(قال): وإذا حلف لا يقرب امرأته حتى يموت هو أو تموت هي فهو مول؛ لأنه لا يملك قربانها في المدة إلا بحنث يلزمه وبعد موت أحدهما لا يبقى النكاح فهذا بمنزلة قوله: لا أقربك ما دمت في نكاحي ويتم بهذا منع حقها في القربان بخلاف ما لو قال لا أقربك حتى يموت فلان؛ لأن موت فلان لا يمنع بقاء النكاح بينهما، وهو موهوم في المدة فيتوهم أن يقربها في المدة من غير أن يلزمه شيء بعد موت فلان فلهذا لا يكون موليا، وقد بينا القياس والاستحسان في قوله: حتى يخرج الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها، وإن قال حتى القيامة، فهو مول قياسا واستحسانا، وهذا وقوله أبدا سواء؛ لأنه لا تصور لبقاء النكاح بينهما بعد وجود ما جعله غاية، بخلاف خروج الدجال على

طريقة القياس.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife as long as a river flows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته: (1أ286) والله لا أقربك ما دام هذا النهر يجري، قال: إن كان هذا مما لا ينقطع فهو مولي، وإن كان ينقطع فليس بمولي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' for an indefinite period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1736)

(وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية) لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة (فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى) [فتح القدير]

Mas'alah: What constitutes an oath of Ila' for eternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1736)

(قوله وإن كان حلف على الأبد) هو أن يصرح بلفظ الأبد أو يطلق فيقول لا أقربك مقتصرا إلا أن تكون حائضا فليس بمول أصلا لأنه ممنوع بالحيض فلا يضاف المنع إلى

اليمين، وكذا لا أقربك حتى تقوم الساعة وحتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا.

Mas'alah: Does divorce recur with each passing of four months in an eternal Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1736)

(قوله إلا أنه لا يتكرر) استثناء من لازم قوله فاليمين باقية فيما يتبادر فإنه يتبادر منه أن يقع أخرى عند مضي أربعة أشهر أخرى إذا كانت لم تنقض عدتها بعد، وبه قال أبو سهل الشرغي، وعليه مشى المرغيناني وصاحب المحيط لأن حاصل اليمين المطلقة كلما مضت أربعة أشهر لم أجامعك فيها فأنت طالق، ولو صرح بذلك كان الحكم كذلك، فكذا إذا صرح بملزومه، والمختار قول الكرخي إنه لا يقع إلا إذا تزوجها، وعليه مشى في البدائع وتحفة الفقهاء وشرحي الإسبيجابي والجامع لأن وقوع الطلاق جزاء الظلم، وقد تحقق في الأول بالحلف على ترك قربانها حال قيام العصمة فانعقد إيلاء وثبت حكمه من الوقوع عند مضي الأشهر جزاء

Mas'alah: What is the preferred view on considering the absolute nature of ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

فالأولى اعتبار الإطلاق كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man says 'I will not approach you as long as you are my wife'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

لو قال لا قربتك ما دمت امرأتي فأبانها ثم تزوجها لم يصر موليا ويقربها بلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of Ila' made for an indefinite or eternal period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=615)

قال – رحمه الله – (وبقيت لو على الأبد) أي بقيت اليمين لو كان حلف على الأبد بأن قال والله لا أقربك أبدا أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبدا؛ لأن مطلقه ينصرف إلى الأبد كما في اليمين لا يكلم فلانا فلا تبطل بمضي أربعة أشهر لعدم ما يبطلها من حنث أو مضي وقتها إلا أنه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع حقها ذكره في البدائع والتحفة وشرح الإسبيجابي والجامع وذكر المرغيناني وصاحب المحيط أنها لو بانت بمضي أربعة أشهر بالإيلاء ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى فإن مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى ولم يحك خلافا فيه والأول أصح لما ذكرنا من أن وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما بخلاف ما لو أبانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة حيث تقع أخرى بالإيلاء؛ لأن الإيلاء بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث وبه يبطل وفيه خلاف زفر. .

Mas'alah: Does the oath remain after three divorces in perpetual Ila' and what is the ruling on expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1726)

(وبقي الحلف [(1)] بعد ثالث، لا الإيلاء، فلو [(2)] قربها كفر، ولا تبين بالإيلاء): أي [في الحلف المؤبد(3)] إذا وقع ثلاث تطليقات [(4)] من غير قربان بقي الحلف؛ لأنه لم يقربها، فلم ينحل اليمين، لكن لم يبق الإيلاء، فلو نكحها بعد الزوج [(5)] الثاني، وقربها ...(6) تجب(7) الكفارة؛ لبقاء اليمين، ولو لم يقربها لا تبين بالإيلاء؛ لأنه لم يبق الإيلاء[(8) (1) قوله: وبقي الحلف؛ يعني إذا وقع الطلاق عليها ثلاث مرات في الحلف المؤبد بمضي المدة ثلاث مرات بغير قربان، يبقى الحلف ويبطل الإيلاء، أما بطلان الإيلاء فلانتهاء ملك المولى بوقوع ثلاث تطليقات، وأما بقاء الحلف فلعدم وجود الحنث. (2) قوله: فلو؛ تفريع على بقاء اليمين وبطلان الإيلاء، وحاصله أنه لو نكحها رابعا بعد التحليل، فإن وطئها تجب عليه كفارة اليمين؛ لوجود الحنث حينئذ وعدم وجود حنث قبله، وإن لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر لا يقع عليها الطلاق بالإيلاء السابق؛ لبطلانه بذهاب ذلك الملك الذي آلى فيه وحدوث ملك جديد. (3) قوله: أي في الحلف المؤبد؛ وأما المؤقت فقد مر أنه لا يتصور فيه وقوع ثلاث تطليقات؛ لسقوطه بمضي المدة أولا. (4) قوله: ثلاث تطليقات؛ بخلاف لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث أو أبانها بتنجيز الطلاق ثم عادت إليه بثلاث، فإنه يقع حينئذ الطلاق بالإيلاء عندهما خلافا لمحمد رح، فعنده لا تقع الثلاث بل ما بقى من واحدة أو ثنتين، بناء على قوله: إن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث كما مر تفصيله. (5) قوله: بعد الزوج؛ أي بعد أن نكحها الثاني، وطلقها بعد الوطئ، وانقضت عدته فنكحها الأول. (6) في ف: حنث. (7) في ف: وتجب. (8) قوله: لأنه لم يبق الإيلاء؛ هذا نظير ما إذا علق طلاقها بالدخول مثلا ثم نجز الثلاث فتزوجت بغيره، ثم أعادها فدخلت، لا تطلق خلافا لزفر، وكذا لو آلى منها ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء، حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق، خلافا لزفر. كذا في ((الفتح)) .

Sub-topic – Effect of Intercourse During Ila' Period

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the Ila' period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

فإن قربها في المدة) ، ولو مجنونا (حنث) وحينئذ (ففي الحلف بالله وجبت الكفارة، وفي غيره وجب الجزاء وسقط الإيلاء) لانتهاء اليمين (

Mas'alah: What happens to the Ila' if the husband has intercourse within the four-month period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله وسقط الإيلاء) بإجماع الفقهاء حتى لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق لانحلال اليمين بالحنث، وسواء حلف على أربعة أشهر أو أطلق أو على الأبد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse during the Ila' period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

وفي المبسوط، وإذا ادعى أنه قد جامعها فإن ادعى في الأربعة الأشهر فالقول قوله، وإن ادعى ذلك بعد مضي المدة لم يقبل قوله بناء على الأصل المعروف أنه متى أقر بما يملك إنشاءه لا يكون متهما فلو أقام بينة على مقالته في الأربعة الأشهر أنه قد جامعها

فهي امرأته لأن الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة، وهي من أعجب المسائل أنه لا يقبل إقراره بعد مضي المدة، ويتمكن من إثباته بالبينة. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the period of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

[منحة الخالق] [وطئ في مدة الإيلاء]

Mas'alah: What constitutes Ila' regarding different types of intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2840)

ولو قال: والله لا أجامعك إلا جماع سوء، سئل عن نيته، فإن قال: أردت الوطء في الدبر صار موليا، ولو قال: أردت به جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا، ولو قال: أردت التقاء الختانين فهو مول، كما لو قال: والله لا أطؤك إلا فيما دون، فإن لم يكن له نية فليس بشيء. ولو قال: إن قربتك فعلي أن أمش في السوق لا يكون موليا عند الجمهور، إلا رواية عن أحمد.

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the Ila' period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

فإن قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو

بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الإيلاء بعد القربان وإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية.

Mas'alah: What happens to Ila' if the husband becomes insane and has intercourse with his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

ولو جن المولى ووطئها انحلت اليمين وسقط الإيلاء كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he had intercourse during the Ila' period after it has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

ولو قال: إن قربتك فأنت طالق فمضت المدة فقال: كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر بإقراره كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of Ila' and the husband's oath regarding it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1723)

امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها ومضت مدة الإيلاء ووقعت الفرقة بيننا وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي إنه ممن يرى أن المولي يوقف بعد الأربعة الأشهر فيحلف أنها ليست ببائن منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا أقربك منذ كذا على ما ادعت وإن نكل عن اليمين أبانها منه بتطليقة نظرا لها

وإن كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي فإن أقر الزوج بالإيلاء فادعى أنه فاء إليها في المدة وأنكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين وتحلف على الحاصل عند محمد – رحمه الله تعالى – فتحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعي ولا تحلف بالله لم يفئ إليك قبل مضي الأربعة الأشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قال: تستحلف بالله أنه لم يفئ إليك قبل مضي الأربعة الأشهر قال: والأحوط على قوله أن يزاد في اليمين فتحلف بالله أنه لم يفئ إليك في الأربعة الأشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the four-month Ila' period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1709)

فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة) لأن الكفارة موجب الحنث)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband has intercourse with his wife and the remaining period is four months or more?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1721)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband has intercourse with his wife and the remaining period is four months or more?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1721)

ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار موليا) لسقوط الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse during the Ila' period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1404)

وإن ادعى أنه قد جامعها فإن ادعى في الأربعة الأشهر فالقول قوله وإن ادعى ذلك بعد مضي المدة لم يقبل قوله بناء على الأصل المعروف أنه متى أقر بما يملك إنشاءه لا يكون متهما، فلو أقام شاهدين على مقالته في الأربعة الأشهر أنه قد جامعها فهي امرأته؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة وهي من أعجب المسائل أن لا يقبل إقراره بعد مضي المدة، ثم يتمكن من إثباته بالبينة وكذلك إن صدقته المرأة فالحق لهما لا يعدوهما، غير أنه لا يسعها أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه؛ لأن القاضي لو علم بذلك فرق بينهما فإذا علمت هي عليها أن تمنع نفسها منه بأن تهرب أو تفتدي بمالها إلا أن يتزوجها نكاحا جديدا.

Mas'alah: What happens to Ila' if the husband divorces the wife or has intercourse with another wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1410)

وكذلك لو طلق هذه التي آلى منها ثلاثا سقط الإيلاء؛ لأن إيلاءه في حكم الطلاق باعتبار التطليقات المملوكة ولم يبق منها شيء بعد إيقاع الثلاث، ولو لم يطلقها، ولكنه جامعها طلقت الأخرى لوجود شرط الوقوع عليها وارتفعت اليمين، فإن تزوجها بعد ذلك لم يعد الإيلاء، وإن لم يجامعها ولكنه طلق الأخرى، وانقضت عدتها سقط الإيلاء عن هذه؛ لأنه صار بحيث يتمكن من قربانها من غير أن يلزمه شيء، وهذا وبيعه العبد سواء على ما بينا.

Mas'alah: Does a husband break his oath not to divorce if he takes an oath of Ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1809)

ولو آلى منها فمضت المدة بانت وحنث في يمينه في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن الإيلاء طلاق مؤجل فعند مضي المدة يقع الطلاق ويكون مضافا إلى الزوج، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا يحنث؛ لأن الطلاق إنما وقع حكما باعتبار دفع الضرر عنها فلا يكون شرط الحنث به موجودا، وعلى هذا لو كان الزوج عنينا ففرق القاضي بينهما بعد مضي المدة لم يحنث في قول زفر – رحمه الله تعالى –، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هنا روايتان في إحداهما سوى بين هذا وبين الإيلاء؛ لأن القاضي نائب عن الزوج في الطلاق شرعا بعد مضي المدة، وفي الأخرى فرق بينهما، فقال هنا: لم يوجد من الزوج معنى يصير به مباشرا للطلاق، وذلك شرط حنثه، والعتق قياس الطلاق؛ لأن الحقوق فيه تتعلق بمن وقع له دون من باشره.

Mas'alah: When does a man become a Muli by approaching one of his two wives after a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1450)

فإذا قرب إحداهما الآن صار الحال لا يمكنه قربان الأخرى إلا بطلاق يلزمه،

Mas'alah: What is the istihsan ruling on becoming a Muli by approaching one of two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

فحينئذ يصير موليا استحسانا، وقلنا: (لا) بأنه يصير موليا إلا بقربان إحداهما إن كان لا يلزمه الطلاق إلا أنه يقربه إلى الطلاق، وقبله كان لا يلزمه الطلاق بقربان الأخرى وحدها، وهذا نوع ضرر.

Mas'alah: What happens to Ila' when a man approaches one of his two wives after a month has passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

فإن قرب إحداهما في مسكنها بعد مضي شهر لم يقربهما فيه لم يحنث؛ لأنه نصف الشرط، وسقط الإيلاء عنها لوجود الملغي إليها بعد انعقاد الإيلاء، وبقي موليا من الثانية لو تركها أربعة أشهر من غير قربان، بانت بالإيلاء، وإن قربها في الأربعة الأشهر بانت بالحنث.

Mas'alah: Can the period of Ila' be annulled by the husband's speech or action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4905)

24109 - فإن قيل: لا تأثير لقولكم ثبت ابتداؤها بقول الزوج، لأنه فرق بين أن يطلقها، أو يجعل أمرها إليها فتطلق نفسها، أو إلى أجنبي فيطلقها. 24110 - قلنا: هذا كله ثبت بقول الزوج، لأن الموقع للطلاق تعبيره عنه فكأنه طلق بنفسه. فإن قيل: نعكس فنقول: فلا يملك إبطال المدة بقوله وفعله. 24111 - قلنا: لا يحتاجون إلى قوله ثبت ابتداؤها بقول الزوج لأن مدة الإيلاء يجتمع في إبطالها القول، والفعل، لأن المريض الذي يستضر بالوطء يمنعها بالقول، فإن تحمل المشقة وأبطلها بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' and its annulment by action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4905)

24112 - فإن قيل: المعنى في مدة الإيلاء أنه لا يجوز إبطالها بالقول، فجاز بالفعل. 24113 - قلنا: هذا كلام يصح إذا كان اجتماع القول والفعل يتنافى، وإذا صح أحدهما بطل الآخر، فإما إذا كانا لا يتنافيان فلا، بدلالة أن مدة الإيلاء تبطل بالأمرين، فدل على انتفاء الآخر. فإن قيل: مدة الإيلاء إنما ثبتت لترك حقها من الوطء، فإذا وطئها، فقد أوفاها حقها.

Mas'alah: What is the effect of intercourse on the period of Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4906)

24114 – قلنا: وهذه المدة تثبت لإعراضه عنها، فإذا وطئها فقد عدل عن الإعراض، لأنها تثبت الاستراء، والوطء بها في الاستبراء، فلما فعله دل على أنه قطع حكم الاستبراء. 24115 – ولأنه معنى طارئ على النكاح يقتضي البينونة والوفاء، لسبق البينونة فيه العدة، ولأنه مدة علق بها التربص، فجعل للزوج سبيلا إلى إبطالها، فكان له إبطالها بفعله كمدة العنة. 24116 – ولأن الطلاق يثبت الخيار في مدة معلومة من الرد إلى الحالة الأولى بالفعل، كمن باع بشرط الخيار. 24117 – ولا يلزم إذا أعتق إحدى أمتية. ولا يلزم إذا جنت أمته أنه بالخيار بين الدفع والفداء، ولو وطئها لم يكن مختارا، لأن هذا الخيار ليس هو في مدة معلومة، ولا يلزم إذا أسلمت امرأة الحربي، لأنه يجب عليه إبطال المدة، ولأن هناك تبطل المدة بالفعل إذا اعتقد الإسلام.

Mas'alah: Does ejaculation without penetration count as fulfillment of the oath in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4976)

24383 – قالوا: فلو آلى منها، وقذف بالماء في فرجها لم يكن فيئا، فدل على أن هذا ليس بحق لها.

Mas'alah: Does pregnancy from ejaculation nullify the oath of Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4976)

24384 – قلنا: لو قذف الماء، وحملت وولدت ثبت النسب، وكان ذلك فيئا عندنا، وبطل حكم الإيلاء به.

Mas'alah: Is the husband considered oppressive if he only has intercourse once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

لا يقال: كيف يكون ظالما بذلك وهو بوطئه واحدة لا يطلق عليه القاضي ولا يلزمه بغيرها فهو ليس بظالم.

Mas'alah: What is the religious obligation of a husband towards his wife regarding intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

لأنا نقول: ذلك في الحكم، فأما في الديانة فيما بينه وبين الله تعالى فعليه أن يجامعها أحيانا ليعفها، فإن أبى كان عاصيا. والنصوص من السنة والآثار تفيد ذلك، لكن بقي أن يقال هذا كله تجويز لوقوعه كذلك ونقول بجوازه، لكن الكلام فيما هو الثابت بمقتضى دلالة الدليل وهو ما قلنا، فإن الآية وإن صح فيها كون العزم على الطلاق بالمعنى الذي قلتم لكن الظاهر منها ما قلنا. والجواب أن قراءة ابن مسعود لما أفادت أن لا فيء بعد المدة لزم انتفاء قولكم من إلزامكم بأحد الأمرين من الفيء أو الطلاق فثبت أن المراد بها ما قلنا، وإلا لزم إحداث قول ثالث وهو إلزامه بعد المدة بأمر واحد وهو الطلاق، وهذا التقرير هو محمل استدلال المصنف حيث قال: ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وإلا فظاهره أنه مصادرة لأنه استدلال بعين محل النزاع كأنه قال: فجازاه بذلك بالنص.

Mas'alah: When does a husband become a Mu'li (one who has taken an oath of abstinence) after intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1743)

ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار موليا) لسقوط الاستثناء. (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband can approach without incurring a penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

منهن لا يلزمه شيء فثبت أن إمكان القربان بغير شيء لا يمنع صحة الإيلاء. أجيب بما حاصله أن الإيلاء متعلق بمنع الحق في المدة وقد وجد في هذه المسألة فيكون موليا منهن، وعدم لزوم شيء لعدم الحنث لأن الحنث بفعل المحلوف عليه وذلك بقربانهن، والموجود قربان بعضهن. وحاصل هذا تخصيص اطراد الأصل بما إذا حلف على واحدة بأدنى تأمل (قوله ولو حلف بحج إلخ) بأن يقول إن قربتك فعلي حج أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين أو فأنت طالق أو هذه لزوجة أخرى أو فعبدي حر أو فعلي عتق لعبد مبهم فهو مول.

Mas'alah: What happens if the husband becomes able to have intercourse during the ila' period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

(ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on approaching the wife during the Ila' period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

ثم بين حكم الإيلاء بالفاء التفسيرية بقوله

Mas'alah: What happens if the husband approaches his wife during the Ila' period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

(فإن قربها) بالكسر من القربان وهو الدنو ثم استعير للمجامعة كما في القهستاني (في المدة) المذكورة (حنث) في يمينه إن نقضها ولزمه ما لزم نفسه ولا فرق بين الفاعل وغيره في الحنث (وسقط الإيلاء) بالإجماع يعني لو مضت أربعة أشهر لا يقع الطلاق؛ لأن اليمين ترفع بالحنث

Mas'alah: What happens if the husband does not approach his wife during the Ila' period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

(وإلا) أي وإن لم يقربها في المدة (بانت بمضيها) أي المدة ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم عندنا خلافا للأئمة الثلاثة

Sub–topic – Ila' with Revocably and Irrevocably Divorced Women

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after Ila'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

وفرع عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a woman being divorced by Ila' after remarriage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1709)

فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء) أي قربان (بانت بأخريين)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the woman marries another man?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after the woman has been married to another?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1710)

فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لانتهاء هذا الملك، بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بما

دون ثلاث، أو أبانها تنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالإيلاء خلافا لمحمد كما مر في مسألة الهدم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after another husband in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after another husband in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1710)

وإن وطئها) بعد زوج آخر (كفر) لبقاء اليمين للحنث.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1712)

آلى من المطلقة رجعيا صح) لبقاء الزوجية، [رد المحتار] تدل عليه، وكذا صريح ما نقلناه عن النهر. وأما إذا لم يقل بعد الشهرين الأولين تصير مدتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم كذا في البحر والنهر، وعبر الشارح عن هذا بقوله وإلا تعددت: أي وإن لم يقله تعددت الكفارة أخذا من قوله في الفتح لم يكن موليا لتداخل المدتين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد، أو ساعة بحسب ما فصل بين اليمينين.

فالحاصل من اليمينين الحلف على شهرين ويوم، أو ساعة على حسب الفاصل اهـ. قلت: وحاصله أنه لما قال: لا أقربك شهرين ثم بعد يوم مثلا قال كذلك اتحدت المدتان لتعدد القسم كما مر لكن اليوم الفاصل بين اليمينين دخل في اليمين الأولى دون الثانية فلزم تكميل الشهرين في اليمين الثانية بزيادة يوم على الشهرين، وهذا اليوم الزائد دخل في اليمين الثانية دون الأولى عكس اليوم الفاصل، ولزم من هذا تداخل المدتين ما عدا اليومين المذكورين لأنه لم يجتمع عليهما يمينان، فلو قربها في أحدهما تلزمه كفارة واحدة، بخلاف بقية المدة لدخولها تحت اليمينين فتتعدد فيها الكفارة. هذا ما ظهر لي في هذا المقام. (قوله: إلا يوما) مثله الساعة ط عن الحموي (قوله: لم يكن موليا للحال) لأنه استثنى يوما منكرا فيصدق على كل يوم من أيام السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه، وصرفه إلى الأخير – كما يقوله زفر – إخراج له عن حقيقته وهي التنكير إلى التعيين بلا حاجة، بخلاف قوله إلا نقصان يوم لأن النقصان لا يكون عرفا إلا من آخرها، وبخلاف قوله: أجرتك داري، أو أجلت ديني سنة إلا يوما فإنه يراد الأخير لحاجة تصحيح العقد وتأخير المطالبة، وبخلاف قوله: والله لا أكلم زيدا سنة إلا يوما لأن الحامل – وهو المغايظة – اقتضى عدم كلامه في الحال فتأخر، والإيلاء قد يكون عن تراض كما مر وإن كان عن مغايظة لكن لزوم أحد المكروهين فيه – لو تأخر – عارض جهة المغايظة فتساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير، هذا حاصل ما في البحر والنهر (قوله: بل إن قربها) أي في يوم ولم يقربها بعده. (قوله: صار موليا) أي إذا غربت الشمس من ذلك اليوم لا بمجرد القربان. بخلاف قوله سنة إلا مرة فإنه إذا قربها صار موليا من ساعته بحر (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يبق أربعة أشهر لا يصير موليا (قوله: فيصير موليا) أي مؤبدا لأن ما بعد اليوم المستثنى لا غاية له فيجري عليه ما مر من حكم الإيلاء المؤبد، ولو حذف قوله "إلا يوما" وتركها سنة صار موليا ووقع عليه طلقتان فقط كما في البحر عن الولوالجية

وقدمنا عبارتها (قوله: لم يكن موليا أبدا) سواء قربها، أو لا بحر (قوله: وهي بها) أي قال ذلك والحال أن زوجته بمكة (قوله: فيطأها) أي في المدة من غير شيء يلزمه، فإن كان لا يمكنه بأن كان بين الموضعين ثمانية أشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه، وأما على ما ذكره قاضي خان فالعبرة لأربعة أشهر. والذي يظهر ضعفه لإمكان خروج كل منهما إلى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك بحر. وفيه أنه لم يتحقق الإيلاء على كل من القولين لأنه الحلف على ترك قربانها والحلف هنا على عدم الدخول. وقد يجاب بأنه من كنايته فلا يكون موليا به إلا بالنية ط (قوله: لبقاء الزوجية) فيتناولها قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] واعترض بأن الإيلاء جزاء الظلم بمنع حقها من الجماع، والرجعية لا حق لها فيه لا قضاء ولا ديانة حتى استحب له مراجعتها بدون الجماع فلا يكون ظالما. وأجاب شمس الأئمة الكردي بأن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى. وتمامه في العناية. قال في الفتح: ألا ترى لا يثبت الإيلاء وإن سقط حقها في الجماع لخوف الغيل

Mas'alah: When does Ila' become invalid due to the passage of the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1713)

ويبطل بمضي العدة.)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after remarrying the same woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله فلو نكحها ثانيا، وثالثا، ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين) يعني لو تزوجها بعدما بانت بالإيلاء ثم مضت المدة بعد التزوج الثاني بانت بتطليقة أخرى، وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثا، ومضت المدة بانت بثالثة، وتعتبر المدة من وقت التزوج لأنه به يثبت حقها في الجماع، وبامتناعه صار ظالما فيجازى بإزالة نعمة النكاح.

Mas'alah: Does divorce by Ila' repeat before remarriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

وأشار إلى أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لأنه لا حق لها في الجماع قبله، وهو الأصح بخلاف ما لو أبانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الإيلاء، وهي في العدة حيث تقع أخرى بالإيلاء لأنه بمنزلة التعليق بمضي الزمان، والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث،

Mas'alah: How is the Ila' period calculated after remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

وفي الظهيرية لو قال والله لا أقربك أبدا فمضت أربعة أشهر، ووقع الطلاق ثم مضت أربعة أشهر أخرى، وهي في العدة تقع أخرى، وكذلك هذا في الكرة الثالثة، ولو تزوجها بعد انقضاء العدة تعتبر مدة الإيلاء الثاني من وقت التزوج، ولو تزوجها في العدة تعتبر المدة من وقت وقوع الطلاق الأول اهـ.

Mas'alah: Does Ila' cause divorce after a woman marries another husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لتقييده بطلاق هذا الملك، وقد انتهى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المؤبد أو نجزها بعد الإيلاء قبل مضي مدته ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطلان الإيلاء فلا يعود بالتزوج

Mas'alah: Is expiation required for violating an Ila' oath after remarriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله فلو وطئها كفر لبقاء اليمين) أي لو وطئها بعدما عادت إليه بعد زوج آخر لزمه التكفير عن يمينه لبقائها في حقه، وإن لم يبق في حق الطلاق،

Mas'alah: Is Ila' valid from a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

وأما صحة الإيلاء من المطلقة رجعيا، وإن لم يكن لها حق في الوطء فباعتبار أن وطأها مباح فإن كانت تعتد بالإقراء فلاحتمال امتداد عدتها حتى تمضي مدة الإيلاء فتبين، وإن كانت بالأشهر فلاحتمال أن يراجعها قبل مضيها فإن لم يراجعها حتى مضت عدتها قبل مضيها سقط الإيلاء لفوات محله.

Mas'alah: What is the effect of divorce and remarriage on the duration of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

وفي الخانية رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء، وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء، وإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband remarries his wife after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2828)

قبل وجود التزوج، لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة. فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر أخرى، لأن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم، ويعتبر ابتداء هذه المدة من وقت التزوج. فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها لما بيناه. [البناية] الوطء بعد الوطء يلزمه الكفارة، لكنه لا يتكرر الطلاق بمضي المدة الأخرى. م: (قبل وجود التزوج) ش: وإن كانت في العدة بأن كانت ممتدة الطهر مثلا. قال الكاكي: هذا احتراز عن قول أبي سهل البرعي، فإنه قال: ينعقد اليمين بعد مضي أربعة أشهر أخرى قبل انقضاء عدتها وتقع تطليقة بمضيها، وكذا الثالثة لأن معنى الإيلاء كلما مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق. ولو صرح بها كان الحكم فيه ما بيناه، فكذا هذا.

وقال الأترازي: وقال الشيخ النسفي في "شرح الجامع الكبير" : ولا نص في هذه المسألة يعني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. واختلف مشايخنا فيها: كان الشيخ أبو بكر الأعمش، والفقيه محمد بن إبراهيم الميداني، والفقيه الجليل ابن أحمد العياضي والشيخ أبو الحسن الكرخي، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والفقيه أبو إسحاق الحافظ يقولان: لا يتكرر الطلاق على المولى منها، وإن تكررت المدة وهو في العدة. وقال الفقيه ابن سهل: يتكرر الطلاق بتكرر المدة، وقدمنا كلامه. فأما وجه هؤلاء فقد أشار إليه المصنف بقوله م: (لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة) ش: إذ لا حق لها في الجماع بعد البينونة، فلا يكون الرجل ظالما م: (فإن عاد فتزوجها) ش: أي وإن عاد هذا الرجل المولي وتزوج هذه المرأة بعد البينونة بمضي أربعة أشهر، وبعد انقضاء عدتها م: (عاد الإيلاء، فإن وطئها) ش: في المدة م: (وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر) ش: طلقة م: (أخرى، لأن اليمين باقية لإطلاقها وبالتزوج ثبت حقها) ش: وهو الوطء، وقد منع الزوج ذلك لبقاء يمينه م: (فيتحقق الظلم) ش: فيؤول بالطلاق البائن م: (ويعتبر ابتداء هذه المدة) ش: أي مدة الإيلاء الثاني م: (من وقت التزوج) ش: قيل هذا احتراز عما إذا تزوجها قبل انقضاء العدة فإن ذلك الإيلاء يعتبر من وقت الطلاق لا من وقت التزوج، كذا ذكره التمرتاشي. م: (فإن تزوجها ثالثا) ش: قال الأترازي: وفي بعض النسخ ثانيا، ولكل وجه. أما الأول: فبالنظر إلى التزوج قبل الإيلاء. وأما الثاني: فبالنظر إلى التزوج بعد الإيلاء م: (عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى) ش: أي طلقة أخرى م: (إن لم يقربها لما بيناه) ش: أشار به إلى قوله، لأن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband remarries after another husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2829)

فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك، وهي فرع مسألة التخيير الخلافية، وقد مر من قبل. واليمين باقية لإطلاقها وعدم الحنث فإن وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث، فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنه: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر، [البناية] [آلى الرجل من امرأته لا يقربها ثم طلقها] م: (فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك) ش: لأنه بمنزلة التعليق بعد القربان، وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق م: (وهي) ش: أي هذه المسألة م: (فرع مسألة التخيير الخلافية) ش: فإنه يبطل التعليق عندنا، خلافا لزفر م: (وقد مر من قبل) ش: أي في باب الأيمان في الطلاق م: (واليمين باقية لإطلاقها) ش: أي لإطلاق اليمين، فتكون باقية بعد الطلاق الثالث م: (وعدم الحنث) ش: بالجر عطف على إطلاقها، أي لإطلاق اليمين فتكون باقية بعد الطلاق الثالث وعدم الحنث بالجر عطف على إطلاقها أي ولعدم الحنث، إذ الكلام فيما إذا لم يطأها، قال في "المبسوط" : وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ثم طلقها يبطل الإيلاء عندنا، خلافا لزفر، ولأن الإيلاء طلاق مؤجل، فإنما ينعقد على التطليقات المملوكة، ولم يبق شيء منها بعد وقوع الثلاث عليها، وكذا لو بانت بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج آخر يكون موليا إلا عند زفر. وأما الكفارة عند الوطء فلبقاء اليمين، وإطلاقها وجود الحنث. م: (فإن وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث) ش: فاليمين انحلت ووجبت الكفارة م: (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر) ش: بأن يقول لا أقربك شهرا وهو وضع "المبسوط" أو قال: لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر م: (لم يكن موليا) ش: وبه قال الأئمة الأربعة، وأكثر العلماء منهم سعيد بن جبير، وطاوس، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، واختاره ابن المنذر وهو نص القرآن. وقال إبراهيم النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق: من حلف على قليل المدة أو كثيرها فتركها أربعة أشهر فهو مول، وتضرب تلك المدة بثلاثة، وبه

قالت الظاهرية، وفي التحرير فكان أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يقول به، ثم رجع إلى قول ابن عباس لما صح عنده. م: (لقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر) ش: قال في الأصل: بلغنا ذلك عن ابن عباس، كذا نقله الأترازي واكتفى به، وغيره من الشراح سكتوا عن تخريجه، والأخصام لا يرضون بذلك. قلت: روى هذا ابن أبي شيبة في "مصنفه" (من) حديث علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء. وأخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced woman versus an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2834)

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا، وإن آلى من البائنة لم يكن موليا؛ لأن الزوجية قائمة في الأولى دون البائنة، ومحل الإيلاء من تكون من نسائنا بالنص، فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية. ولو قال لأجنبية: والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا؛ لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية، فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك. وإن قربها كفر لتحقق الحنث؛ إذ اليمين منعقدة في حقه. [البناية] أي أبو حنيفة ومحمد م: (يقولان: البيع موهوم) ش: يعني يحتمل أن يبيع، ويحتمل أن لا يبيع م: (فلا يمنع المانعية فيه) ش: أي في الإيلاء، ولكن إن باع العبد سقط الإيلاء، إلا أنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء، فإن اشتراه لزمه الإيلاء من وقت الشراء، وكذا إن ملكه بإرث خلافا

لمالك. ولو جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يكن موليا لسقوط اليمين، لوجود شرط الحنث بعد بيع العبد. فإن مات العبد قبل أن يبيعه سقط الإيلاء، لأنه يمكنه من قربانها بعد موته من غير أن يلزمه شيء. م: (والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاق أو صلاة صاحبتها) ش: ذكر في "شرح الطحاوي" و "المختلف" أن أبا يوسف قال: لا يكون موليا م: (وكل ذلك مانع) ش: أي كل الأجزية المذكورة مانع من الوطء على ما ذكرنا. [آلى من المطلقة الرجعية] م: (وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا) ش: بإجماع الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلا رواية عن أحمد م: (وإن آلى من) ش: المطلقة م: (البائنة لم يكن موليا؛ لأن الزوجية قائمة في الأولى) ش: أي في المطلقة الرجعية م: (دون البائنة) ش: أي دون المطلقة البائنة م: (ومحل الإيلاء من أن تكون من نسائنا بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] (البقرة: الآية 226) ، وبعد الإبانة تنتفي الزوجية، لكنها إذا وطئها تلزمه الكفارة، إلا أنه ليس بمول في حق الطلاق دون الكفارة، بخلاف المعتدة الرجعية، حيث يصح إيلاؤها لقيام الزوجية، لأن وطأها مباح عندنا م: (فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية) ش: أي لأن محل الإيلاء فات. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : ولو آلى من أمته أو أم ولده لم يكن موليا، وإن قربها كفر. م: (ولو قال لأجنبية: والله لا أقربك، أو أنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا؛ لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك) ش: أي بعد وقوع الكلام باطلا م: (وإن قربها كفر لتحقق الحنث إذ اليمين منعقدة في حقه) ش: أي في حق الحنث، هذا في قوله: والله لا أقربك لا في قوله: أنت علي كظهر أمي، لأن الأولى يمين دون

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man divorces his wife after swearing Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء وإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man divorces his wife and then remarries her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء وإن تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج.

Mas'alah: Is a man considered a Muli if he swears Ila' after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What happens when a man swears Ila' for a year and remarries after the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

رجل قال لامرأته: والل

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an exception of one day and subsequent remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=481)

ه لا أقربك سنة فلما مضى الأربعة الأشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضا فإن تزوجها ثالثا لا يقع لأنه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Does Ila' remain valid if the husband divorces and then remarries the same woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

وإذا قال لها: والله لا أقربك ما دمت امرأتي فأبانها ثم تزوجها لم يكن موليا منها ويقربها ولا يحنث ولو قال: والله لا أقربك وأنت امرأتي فأبانها ثم تزوجها كان موليا منها

Mas'alah: What happens if a husband remarries after Ila' and does not consummate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1714)

)

Mas'alah: What happens if a husband remarries after Ila' and does not consummate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1714)

فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى) [العناية] أربعة أشهر ولم يقربها فلا يخلو. إما إن كان حلف على أربعة أشهر أو على الأبد؛ فإن كان الأول فقد سقط اليمين لأنها كانت موقتة به، وإن كان الثاني فاليمين باقية لأنها يمين مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به، إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج، وهو استثناء من قوله فاليمين باقية لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة إذ لا حق لها في الجماع بعدها، وهذا اختيار عامة المشايخ. وكان الفقيه أبو سهل الشرغي يقول: يتكرر الطلاق بتكرر المدة: يعني إذا مضت مدة الإيلاء قبل انقضاء عدتها لأن الإيلاء في حق الطلاق بمنزلة شرط متكرر فكأنه قال: كلما مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق بائن؛ ألا ترى أنه لو لم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ولم يقربها أربعة أشهر بانت فدل أنه بمنزلة شرط متكرر، والأصح قول العامة لما ذكر في الكتاب (فإن عاد فتزوجها) بعد البينونة بمضي أربعة أشهر بعد انقضاء عدتها (عاد الإيلاء، فإن وطئها) في المدة (وإلا وقعت تطليقة أخرى بمضي أربعة أشهر أخرى

لأن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء

من وقت التزوج.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after a third marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1715)

(فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها) لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced wife versus a permanently divorced wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1723)

(وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا، وإن آلى من البائنة لم يكن موليا) لأن الزوجية قائمة في الأولى دون الثانية، ومحل [العناية] يعني لأن الأصل عدم ما يحدث (فلا يمنع المانعية فيه) أي في الإيلاء، ولكن إن باع العبد سقط الإيلاء عنه لأنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء، فإن اشتراه لزمه الإيلاء من وقت الشراء لأنه صار بحال لا يملك قربانها إلا بعتق يلزمه، ولو كان جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يكن موليا لأن اليمين قد سقطت لوجود شرط الحنث بعد بيع العبد، وإن مات العبد قبل أن يبيعه سقط الإيلاء لأنه يتمكن من قربانها بعد موته من غير أن يلزمه شيء. وقوله (وإن آلى من المطلقة الرجعية) ظاهر. واعترض بأن الإيلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق في الجماع لا قضاء ولا ديانة، ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان المستحب للزوج أن يراجعها بدون الجماع فلا يكون الزوج ظالما فينبغي أن لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي هو الإيلاء. وأجاب العلامة شمس

الأئمة الكردري بأن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى، والمطلقة الرجعية

الإيلاء من تكون من نسائنا بالنص، فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wife in Ila' before and after the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1401)

(قال): وإذا آلى من واحدة لم يسميها، ولم ينوها فهو بالخيار يوقع الطلاق على أيتهن شاء فتبين به وحدها ولو أراد التعيين قبل مضي المدة لم يملك؛ لأن فيه تغيير حكم اليمين فإنه قبل التعيين يحنث بقربان واحدة أيتهن قرب، وبعد التعيين لا يحنث بقربان البواقي وكما لا يملك إبطال حكم اليمين لا يملك تغييره، فأما بعد وقوع الطلاق بمضي المدة ملك تعيين الطلاق؛ لأنه ليس في هذا تغيير حكم اليمين، ولكنه تعيين الطلاق المبهم وذلك إلى الزوج ثم إذا عين الطلاق في إحداهن لا يتعين يمينه فيها إلا في رواية عن أبي يوسف، وقد بينا هذا فيما أمليناه في شرح الجامع.

Mas'alah: What happens to Ila' if the husband divorces his wife three times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

(قال): وإذا آلى الرجل من امرأته أنه لا يقربها أبدا ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء عندنا

خلافا لزفر؛ لأن الإيلاء طلاق مؤجل فإنما ينعقد على

التطليقات المملوكة ولم يبق شيء منها بعد وقوع الثلاث عليها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after three separations by Ila' and remarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1403)

وكذلك لو بانت بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج لم يكن موليا إلا على قول زفر وإن قربها كفر يمينه؛ لأن الإيلاء وإن لم يبق في حكم الطلاق لنفاذ ملك الطلاق فقد بقيت اليمين فإذا قربها تم شرط الحنث وليس من ضرورة بقاء اليمين حكم الإيلاء كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربك ثم تزوجها لم يكن موليا وإن قربها كفر يمينه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a woman is in her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1403)

وإن كان طلقها تطليقة بائنة فإن تمت الأربعة الأشهر وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالإيلاء وإن لم تكن في العدة لم يقع عليها شيء؛ لأن المولي في المعنى كالمعلق تطليقة بائنة بمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء إليها وقد صح ذلك في الملك فلا يبطل بالبينونة، ولكن الطلاق لم يقع عليها إلا في العدة فإذا تمت العدة وهي محل لوقوع الطلاق عليها طلقت وإن لم تكن محلا بأن كانت منقضية العدة لم تطلق فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها فهو مول منها وتستأنف شهور الإيلاء من حين تزوجها، ولا يحتسب

بما مضى منها قبل ذلك؛ لأن ابتداء مدة الإيلاء لا تنعقد بعد انقضاء العدة إذ ليس له على المحل ملك ولا يد فإنما يكون ابتداء المدة من حين تزوجها ولو كان تزوجها في العدة يحتسب بما مضى منها؛ لأنها ما بقيت في العدة فهي محل لوقوع الطلاق عليها فيبقى حكم المدة، أرأيت لو تزوجت بزوج آخر أكان يبقى حكم مدة الإيلاء، وكذلك بعد ما حلت للأزواج بانقضاء مدة العدة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after a revocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1404)

(قال): ولو آلى منها بعد ما طلقها تطليقة رجعية فهو مول؛ لأن جماعها له حلال، فإن انقضت العدة سقط حكم الإيلاء لخروجها من أن تكون محلا لطلاقه فإذا تزوجها يستقبل مدة الإيلاء من حين تزوجها. وقد بيناه. .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife has already been divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1278)

وأما مسألة الإيلاء فغير مسلم لوآلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الإيلاء (245ب1) قبل أن تنقضي عدة الطلاق يقع عليها تطليقة أخرى بالإيلاء؛ لأن الإيلاء متى صح كان بمنزلة ما لو قال لها: إن لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق، فيكون المعلق بمضي أربعة أشهر (فإن) لم يقربها فيها (يقع) الطلاق لا البينونة ولا الحرمة. وعلى

Mas'alah: Does the existence of separation prevent the occurrence of divorce by Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

وإنما لا يقع الطلاق لقيام البينونة في المحل إلا أن قيام البينونة لا يمنع وقوع الطلاق بحكم الإيلاء، ألا ترى أنه لو آلى منها ثم أبانها بتطليقة ثم مضت مدة الإيلاء وهي معتدة يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء.

Mas'alah: Why does a separated woman not require a new Ila' period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

وجه قول عامة المشايخ: أنها لما بانت بالإيلاء مرة تحتاج إلى استئناف مدة الإيلاء عليها والمبانة ليست بمحل لابتداء الإيلاء فلا يكون محلا لاستئناف المدة؛ لأن استثناء

Mas'alah: What is the basis for considering the Ila' period after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

مدة الإيلاء معتبرة باستئناف الإيلاء؛ لأن للمدة أثر في إيقاع الطلاق كما لابتداء الإيلاء، بخلاف ما إذا آلى منها ثم أبانها؛ لأن هناك انعقدت المدة من وقت الإيلاء، وقع الشك في إبطالها بالبينونة إن أمكن من حيث إن النكاح بقي من وجه فلا يبطل بالشك، على

أن المدة إنما تستأنف ليقع الطلاق بمضيها دفعا لظلم الزوج بمنع حقها في الجماع في هذه المدة.h

Mas'alah: Why does the second Ila' period not commence after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

وبعد البينونة لم يبق لها حق (من) قبل الزوج في الجماع، فلا يتحقق الظلم، فلا حاجة إلى استئناف المدة، فلم تنعقد المدة الثانية فلا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife for a year and she is divorced and remarried?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

وفي «عيون المسائل» : إذا قال لها: (1أ285) والله لا أقربك سنة فمضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانت منه ثم تزوجها، ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أيضا. فإن تزوجها ثانيا لا يقع شيء؛ لأنه لم يبق من السنة بعد التزوج أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife as long as she is his wife, then divorces her and remarries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

وعلى هذا إذا قال لها: والله لا أقربك ما دمت امرأتي، فأبانها ثم تزوجها لم يكن موليا، ويقربها ولا يحنث، وهذا بخلاف ما لو قال: والله لا أقربك وأنت امرأتي، فأبانها ثم تزوجها كان موليا منها.

Mas'alah: Is ila valid from a woman divorced by a non-separating divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)

24087 - ولأنه يصح إيلاؤه منها، والإيلاء يثبت بمنع حقها من الوطء، فلو كانت محرمة بالطلاق لم يثبت الإيلاء منها، كالمختلعة، وطلاق المكره.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) from a woman who is irrevocably divorced or has taken khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=796)

ولو آلى منها لم يصح إيلاؤه في حكم البر؛ لأن الإيلاء في حق أحد الحكمين - وهو البر - تعليق الإبانة شرعا، وشرط البر - وهو عدم القربان في المدة وقيام الملك - شرط صحة الإبانة تنجيزا كان أو تعليقا كما في التعليق الحقيقي على ما مر؛ لأن الطلاق في الإيلاء إنما يقع عند مضي المدة من غير قربانها، ويصير فيه ظالما يمنع حقها في الوطء في المدة ولا حق للمبانة والمختلعة في الوطء فلا يصح الإيلاء في حق الطلاق، ولو آلى من زوجته ثم أبانها ونوى الطلاق أو خلعها قبل مضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر قبل أن يقربها وهي في العدة وقع الطلاق

Mas'alah: Does Ila' apply to a revocably divorced woman or a woman married after the vow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

المطلقة الرجعية كالزوجة فيه) أي في حق الإيلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر (لا المبانة ولا أجنبية نكحها بعده) أي بعد الإيلاء فإنه لا يتصور في حقهما لأن محله من تكون من نسائه بالنص وهي ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا وتحقيقه أن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح إلا في الملك، أو مضافا إلى الملك كما سبق بأن قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه؛ لأنها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث. (

Mas'alah: How is Ila' renewed upon remarriage after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

لأن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج.

Mas'alah: What happens when a man marries his wife a third time after Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

(فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها) لما بيناه

Mas'alah: Does Ila' carry over if the wife marries another man in between?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

(فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية وقد مر من قبل [فتح القدير]

Mas'alah: Why does Ila' not take effect when the wife is in a state of irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

لظلمه، وليس للمبانة حق الوطء فلا ينعقد الإيلاء ثانيا ابتداء في حقها، فلا يلزم حكم البر فيه، بخلاف ما لو آلى حال قيام النكاح ثم أبانها تنجيزا ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة حيث تقع الثانية لصحة الإيلاء لصدوره في حال يتحقق به ظلمه فيكون إذا صح بمنزلة تعليق البائن، والبائن المعلق يلحق البائن المنجز في العدة على ما أسلفناه في ذيل الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on ila' after triple divorce and remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1738)

مثلا ثم نجز الثلاث فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافا لزفر فهذه فرع تلك وفيها خلاف زفر كتلك، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء، حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافا لزفر، ولو تزوجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافا له، ولو بانت بالإيلاء مرة أو مرتين

فتزوجت بغيره ثم عادت إليه عادت بثلاث تطليقات، وتطلق كلما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث، وفيه خلاف محمد وهي مبنية على مسألة الهدم وقد مرت

Mas'alah: What is the ruling on successive divorces due to Ila' after remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1743)

وإذا قال سنة فمضت أربعة أشهر ولم يقربها فيها فوقعت طلقة ثم تزوجها ومضت أربعة أخرى لم يقربها فيها وقعت أخرى، فإذا تزوجها فمضت أربعة أخرى لا يقع لأن الباقي بالضرورة أقل من أربعة أشهر (قوله ولو قال وهو بالبصرة) إذا حلف لا يقربها في مكان معين هي فيه أو زمان معين وهو في غيرهما، إن كان بينهما قدر أربعة أشهر كان موليا على ما فرع قاضي خان والمرغيناني فإنهما قالا: لو كان بينهما مسيرة أربعة أشهر ففيؤه باللسان ولم يعتبر إمكان خروج كل منهما إلى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك، وعلى ما في جوامع الفقه يعتبر أن يكون بينهما ثمانية أشهر، فإنه قال لو كان في بلد وزوجته في بلد فحلف لا يدخله وبينهما أقل من ثمانية أشهر لا يصير موليا لجواز أنهما يخرجان فيلتقيان في أقل من أربعة أشهر فيقربها، وإن كان بينهما أقل من ذلك لم يكن موليا عند الأئمة الأربعة إلا في رواية عن أحمد وهو قول ابن أبي ليلى فإنه يكون موليا، فإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة، وينبغي أن يصير موليا على قول كل من قدمنا عند انعقاد الإيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر كما قال ابن أبي ليلى وغيره.

Mas'alah: Does ila' apply to a revocably divorced woman or an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1745)

)

Mas'alah: Why does ila' apply to a revocably divorced woman but not an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1745)

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا، وإن آلى من البائنة لم يكن موليا) لأن الزوجية قائمة في الأولى دون الثانية، ومحل [فتح القدير] قبل وجوده، بخلاف الإخراج من الكوفة لأنه مقدور له وهو وإن توقف على امتثالها أيضا لكن امتثالها واجب والوجوب طريق الوجود، بخلاف امتثال المشتري، وإذا كان موهوما فلا يمنع المانعية الكائنة في الجزاء وهو عتق العبد بالقربان.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a revocably divorced woman according to the four imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1745)

(قوله وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا) باتفاق الأئمة الأربعة بخلافه من البائنة فإن كانت من ذوات الأقراء فلاحتمال امتداد طهرها، وإن كانت تعتد بالأشهر الثلاثة فلاحتمال رجعتها فينعقد الإيلاء ممتدا إلى ما بعد الرجعة، فإن لم يطأها حتى مضى شهر من الرجعة بانت وهو مشكل على قول من يرى زوال الزوجية بالطلقة الرجعية وحرمة الوطء كالبائنة، وعلى قولنا من حيث إنها لا حق لها في الجماع فلا يكون بالمنع ظالما. والجواب أن العبرة من المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص، والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] والبعل

الزوج حقيقة على ما أسلفناه في أول باب الرجعة فكانت المرأة من نسائه فيشملها نص الإيلاء؛ ألا ترى أنه يثبت الإيلاء وإن أسقطت حقها في الجماع لخوف الغيل على ولد أو غيره، فعلم أن التعلل بالظلم باعتبار بناء الأحكام على الغالب، بخلاف البائن لانتفاء اسم الزوج حقيقة فينتفي كونها من نسائنا. وقيل إنما لم يكن موليا من البائنة لأن الإيلاء تعليق طلاق بائن على مضي المدة بلا قربان، والمطلقة البائنة لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا معلق: يعني إذا كان التعليق بعد الإبانة لما قدمنا من أنه إذا كان قبلها فوجد الشرط في عدتها من البائن يلحق، وهذا الحصر يقتضي أنه لولا هذا صح الإيلاء منها وليس كذلك لعدم الزوجية ونسائنا. والحق أن مبنى عدم لحوق البائنة هو مبنى عدم الإيلاء منها وهو عدم الزوجية فالإسناد إليه أولى، ثم لا يخفى أن تخلف العلة في محل واحد نقض إلا لمانع، فالحق أن الظلم حكمة ونفس الإيلاء هو العلة فلا

الإيلاء من تكون من نسائنا بالنص، فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية

Mas'alah: Does Ila' return if the husband remarries after divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا عاد الإيلاء) ؛ لأن اليمين باقية

Mas'alah: When does the second Ila' period begin after remarriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=441)

(فإن مضت) بعد نكاح ثان (مدة أخرى) أي أربعة أشهر في الحرة وشهران في الأمة (بلا وطء) متعلق بمضت (بانت بأخرى) فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من حين التزويج سواء كان النكاح قبل مضي العدة أو بعده وهو الأصح والأولى كما في أكثر المعتبرات.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the second Ila' period according to different opinions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

وفي النهاية أن ابتداء الثانية من وقت الطلاق إن كان قبله وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال إن الطلاق يتكرر قبل التزوج وهو ضعيف بل لا يتكرر قبله؛ لأنه لا حق في الجماع بخلاف ما لو أبانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدته وهي في العدة حيث يقع أخرى بالإيلاء؛ لأنه بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after a third marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

(فإن نكحها) أي نكحها المولي نكاحا (ثالثا) ومضت مدته بلا فيء أي بلا قربان (فكذلك) أي تبين أخرى؛ لأن اليمين باقية ما لم يحنث فيها فتحتاج إذا آلى زوج آخر لثبوت الحرمة الغليظة بالثلاثة وفيه إشارة إلى أن الإيلاء لا ينعقد البينونة بلا نكاح فلو

كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى أربعة أشهر لم تبن بشيء وهو الأصح كما في القهستاني

Mas'alah: Does Ila' remain after a wife marries another husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=441)

(فإن زوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء) ؛ لأنه مقيد بطلاق هذا الملك، وقد انتهى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المؤبد أو تنجيزها بعد الإيلاء قبل مضي مدته ثم عادت

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

(أما) المطلقة (الرجعية فكالزوجة) أي لو آلى من مطلقة رجعية فهو مول؛ لأن الزوجية باقية بينهما ويسقط الإيلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته.

Mas'alah: What happens when a husband swears to abstain for a year and divorces and remarries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

وإذا قال سنة فمضت أربعة أشهر ولم يقربها فيها فوقعت طلقة ثم تزوجها ومضت أربعة أخرى لم يقربها فيها وقعت أخرى فإذا تزوجها فمضت أربعة أشهر لا يقع؛ لأن الباقي بالضرورة أقل من أربعة أشهر كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries his wife after Ila' and the period passes again without intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=615)

قال – رحمه الله – (ولو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين) يعني لو تزوجها بعد ما بانت بالإيلاء ثم مضت مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر بعد التزوج الثاني بانت بتطليقة أخرى، وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثا ومضت مدة الإيلاء وقعت طلقة ثالثة؛ لأنه لما تزوجها ثبت حقها في الجماع وبامتناعه عنه يصير ظالما فيجازى بإزالة نعمة النكاح بمضي مدة الإيلاء، وذكر في الكافي والهداية أن مدة هذا الإيلاء تعتبر من وقت التزوج، وقال في الغاية إن تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الأول، ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا، ومثله في النهاية، وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال إن الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه وهذا بخلاف ما إذا أبانها بتنجيز طلقة أو طلقتين قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الإيلاء لأن الإيلاء كان منعقدا قبل فلا تبطل به، ولهذا لو مضت أربعة [حاشية الشلبي] قوله ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة إلخ) قال الشيخ أبو نصر الأقطع – رحمه الله – دليلنا قوله تعالى {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] قال ابن عباس – رضي الله عنه – عزيمة الطلاق انقضاء أربعة

أشهر لا فيء فيها فإن كان قال ذلك من جهة اللغة فهو حجة فيها وإن كان بين هذا الاسم من جهة الشرع فأسماء الشرع إنما تؤخذ من جهة الشرع فكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك ثم قال الأقطع وإذا ثبت وقوع الطلاق بمضي المدة وأنه يكون بائنا لأنها فرقة من طريق الحكم والفرقة الواقعة من طريق الحكم تكون بائنة اهـ. (قوله وجعله متأخرا إلى مضي المدة) أي كأنه قال أنت طالق إذا مضت أربعة أشهر. اهـ. كافي. . (قوله في المتن وبقيت لو على الأبد) قال الكمال إلا أن تكون حائضا فليس بمول أصلا؛ لأنه ممنوع بالحيض فلا يضاف المنع إلى اليمين اهـ. (قوله إلا أنه لا يتكرر) استثناء من قوله وبقيت لو على الأبد فإنه يتبادر منه أنه تقع أخرى عند مضي أربعة أشهر أخرى إذا كانت لم تنقض عدتها بعد. اهـ. فتح. . (قوله وقد بينا ضعفه) فالأولى اعتبار الإطلاق كما في الهداية. اهـ. فتح

أشهر وهي في العدة تطلق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries another husband after three divorces due to Ila'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=616)

قال – رحمه الله – (ولو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) أي لو تزوجها بعد ما بانت بالإيلاء ثلاث مرات وبعد ما تزوجت بزوج آخر لا تطلق بالإيلاء الأول؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان كأنه قال كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق فلا يبقى بعد استيفاء هذا الملك؛ لأن صحته باعتبار هذا الملك فيه خلاف زفر وعلى هذا الخلاف لو نجز الثلاث في الحال وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية وقد مرت من قبل،

ولو بانت بالإيلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات، وكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى وفيه خلاف محمد وهي مبنية على مسألة الهدم وقد بيناها من قبل

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=618)

وقوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول؛ لأن الزوجية باقية بينهما على ما قررناه في باب الرجعة فيتناولها قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية فإن قيل وقوع الطلاق بالإيلاء بطريق المجازاة لكونه ظلمها بمنعها حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق فيه فلا يجب عليه قربانها لا قضاء ولا ديانة، ولهذا لا تملك مطالبته به فكيف يتحقق جزاء الظلم في حقها قلنا إن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] والبعل هو الزوج فكان الحكم المرتب على نساء الأزواج شاملا لها فلو انقضت عدتها قبل مضي مدة الإيلاء بطل الإيلاء لعدم المحل.

Sub-topic – Expiation and Consequences of Ila'

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man says 'after the first two months' in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1711)

قال بعد الشهرين الأولين) ، أو لا لنقص المدة لكن إن قاله اتحدت الكفارة وإلا تعددت)

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of abstinence multiple times in one session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1721)

وفي الجوهرة: كرر "والله لا أقربك" ثلاثا في مجلس؛ وإن نوى التكرار اتحدا؛ وإلا فالإيلاء واحد واليمين ثلاث، وإن تعدد المجلس تعدد الإيلاء واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of abstinence and its effect on ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1721)

قلت: لكن ذكر في البحر هناك عن الخانية. قال مشايخنا: الصحيح أنه لا يحنث بأكل لقمة لأن قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله: والله لا آكل هذا الرغيف اهـ أي لأن تحريم الحلال يمين، لكن مقتضى ما مر عن الفتح أنه يفرق بين الحلف باسمه تعالى

وبين غيره مما ألحق به تأمل (قوله: إن نوى التكرار) أي التأكيد اتحدا أي يكون الإيلاء واحدا ويمينا واحدة حتى لو لم يقربها في المدة طلقت طلقة واحدة وإن قربها فيها لزمه كفارة واحدة (قوله: وإلا) أي وإن لم ينو شيئا، أو أراد التشديد والتغليظ وهو الابتداء دون التكرار، كذا في الفتح (قوله: فالإيلاء واحد إلخ) والقياس أن يكون الإيلاء ثلاثا أيضا، وهو قول محمد، حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها تبين بتطليقة ثم عقيبها تبين بأخرى ثم بأخرى إلا أن تكون غير مدخول بها فلا يقع إلا واحدة. وفي الاستحسان وهو قولهما: الإيلاء واحد فلا يقع إلا واحدة لأن المدة لما كانت متحدة كان المنع متحدا فلا يتكرر الإيلاء، ويجب بالقربان ثلاث كفارات إجماعا لأن الشرط الواحد يكفي لأيمان كثيرة كما في الفتح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when ila' was made in health but separation occurs in illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1222)

(قوله وإن آلى في صحته، وبانت منه في مرضه لا) أي بانت بالإيلاء في مرضه لا ترث لما تقدم أنه لا بد أن يكون التعليق، والشرط في مرضه، وهنا، وإن تمكن من إبطاله بالفيء لكن بضرر يلزمه، وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا مطلقا كما قدمناه في مسألة الوكيل إذا لم يتمكن من عزله،

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) if the husband has intercourse during the Ila' period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1236)

(قوله فإن وطئ في المدة كفر) بتشديد الفاء أي لزمته الكفارة إذا كانت يمينه بالله تعالى، وبه قالت الأئمة الثلاثة، ووعد المغفرة بسبب الفيء الذي هو مثل التوبة لا ينافي إلزام الكفارة لأنه حكم دنيوي، وذاك أخروي قيد بالوطء لأنه لو كفر قبله لا يكون كفارة كذا ذكر الإسبيجابي، وأطلق في الوطء فشمل ما إذا جن بعد الإيلاء ثم وطئها انحلت، وسقط الإيلاء كذا في فتح القدير

Mas'alah: How do multiple oaths in Ila' affect divorce and expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

ومن باب اليمين في الإيلاء الإيلاء يوجب طلاقا، ويتعدد بتعدد المدة، وكفارة في الحنث، وتتعدد بتعدد الاسم قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أقربك، ودخلها أو قال كلما دخلت هذه، ودخلها مرتين يتعدد في حق الطلاق دون الكفارة، ولو قال فعلي يمين إن قربتك تعددا قال في مجلس مرتين إذا جاء غد فوالله لا أقربك تعدد الكفارة بالوطء لتعدد الاسم، والطلاق بالبر لا لاتحاد المدة، وعند زفر تتعدد، ولو علقه

Mas'alah: Does divorce multiply with multiple acts of fulfillment in Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

(قوله والطلاق بالبر لا) أي لا يتعدد، وقوله لاتحاد البر علة له

Mas'alah: How do multiple oaths and conditions affect Ila' and its penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

بوقتين تعددا لتعددهما قال كلما دخلت فأنت طالق ثلاثا إن قربتك أو فعبدي هذا حر يتعدد الإيلاء والجزاء متحد لتعذره قال كلما دخلت فإن قربتك فعلي يمين أو نذر أو حجة يتعدد، ويشترط مع كل دخلة قربان للعطف قال كلما دخلت فوالله لا أقربك أو قدم القسم يتعدد الطلاق دون الكفارة، ولو قال إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت لا يكون موليا لأن به ينعقد، ويمكنه أن لا يدخل آلى مرارا في مجلس، ونوى التكرار يتحد الطلاق، والكفارة، وإن عطف يتعدد الكفارة، وتطلق ثلاثا يتبع بعضها قياسا، وهو قول محمد وزفر، وواحدة استحسانا، وهو قولهما. اهـ .

Mas'alah: How do multiplicity and unity of Ila' and oath interact in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1238)

واعلم أنه لا تلازم بين كونه إيلاء ويمينا فلذلك قد يتعدد البر، والحنث، وقد يتحدان، وقد يتعدد البر، ويتحد الحنث، وقلبه مثال الأول إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك فتعدد الإيلاء لتعدد المدة، وتعدد اليمين لتعدد الذكر فإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بر في الأولى، وبانت، وإذا مضى يوم آخر بر في الثانية وطلقت أيضا، ولو قربها بعد الغد تجب كفارتان، وإن قربها في الغد تجب كفارة واحدة، ومثال الثاني، والله لا أقربك أربعة أشهر، وكذا مسألة الكتاب، ومثال الثالث كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلتها في يوم ثم في يوم ثم في يوم آخر فإن قربها تجب كفارة واحدة لاتحاد الحنث، وإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بانت

بطلقة فإذا مضى يوم آخر بانت بطلقة أخرى، وكذا إذا مضى يوم آخر بانت بثالثة لتعدد البر،

Mas'alah: What is the ruling on a single Ila' with multiple oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1239)

وقوله وإلا لزم أن لا حلف عند الشرط الأول ممنوع لأنه صريح قيد كما لا يخفى، ومثال الرابع أعني اتحاد الإيلاء، وتعدد اليمين إذا جاء غد فوالله لا أقربك ثم قال في المجلس إذا جاء غد فوالله لا أقربك فهو إيلاء واحد في حكم البر حتى لو مضت أربعة أشهر من الغد طلقت، وإن قربها فعليه كفارتان لاتحاد المدة، وتعدد الاسم. (قوله ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين أو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة، والله لا أدخل مكة، وهي بها لا) أي لا يكون موليا في هذه المسائل الثلاث أما في الأولى فلأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين، وبعد الثانية أربعة إلا يوما فلم تتكامل مدة المنع أراد باليوم مطلق الزمان لأنه لا فرق بين مكثه يوما أو ساعة، وتقييده بقوله بعد الشهرين اتفاق أيضا لأنه لو لم يذكره لا يكون موليا أيضا لكن بينهما فرق من وجه آخر، وهو أنه عند ذكره تتعين مدة اليمين الثانية، وعند عدمه تصير مدتهما واحدة، وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم، ولكن في مسألة الكتاب تتداخل المدتان فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة، وكذا في الشهرين الأخيرين لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة، وقد توارد شروح الهداية من النهاية، ومختصريها، وغاية البيان على الخطأ عند كلامهم على هذه المسألة فاحذره كذا في فتح القدير، وأقول: وقيد بالوقت لأنه لو

أطلق بأن قال: والله لا أقربك ثم قال بعد ساعة، والله لا أقربك ثم بعد ساعة قال والله لا أقربك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه ثلاث كفارات لتداخل المحلوف عليه، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت، وعند تمام الثانية، وهو ساعة بعدها تبين بأخرى إذا كانت في العدة، وعند تمام الثالثة تبين بثالثة بلا خلاف، وفي الجوهرة، ولو كرر، والله لا أقربك ثلاثا في مجلس واحد فإن أراد التكرار، والإيلاء واحد، واليمين واحدة، وإن لم يكن له نية فالإيلاء واحد، واليمين ثلاث، وإن أراد التغليظ، والتشديد فالإيلاء واحد، واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وإذا تعدد المجلس تعدد الإيلاء، واليمين، وتمامه فيها، وأما الثانية، وهو ما إذا قال والله لا أقربك سنة إلا يوما، وأن المولي من لا يمكنه القربان في المدة إلا بشيء يلزمه، ويمكنه هاهنا القربان من غير شيء يلزمه لأن المستثنى يوم منكر، ولو قربها في يوم صار موليا إذا غربت الشمس من ذلك اليوم، ولا يكون موليا بمجرد القربان بخلاف قوله سنة إلا مرة فإنه إذا قربها صار موليا من ساعته، ولا بد فيها من كون الباقي من السنة أربعة أشهر فأكثر ذكره الإسبيجابي، قيد بالإيلاء لأن في الإجارة ينصرف إلى اليوم الأخير من السنة لأن الصرف إلى الأخير لتصحيحها فإنها لا تصح مع التنكير، ولا كذلك اليمين في الإيلاء، وأما اليمين في غيره فقالوا ينصرف إلى الأخير كقوله، والله أكلم فلانا سنة إلا يوما فاحتاجوا إلى الفرق بين اليمينين، وفرق صاحب النهاية بأن المعنى الحامل، وهو المغايظة المقتضية لعدم كلامه في الحال منظور فيه بأنه مشترك الإلزام إذ الإيلاء أيضا يكون عن المغايظة كذا في فتح القدير تبعا للشارح، وقد يقال لا يلزم في الإيلاء أن يكون عن مغايظة كما إذا كان برضاها لخوف غيل على ولدها، وعدم موافقة مزاجهما، ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس كما صرح به في فتح القدير أول الباب، ولم يتنبه له هنا، وتأجيل الدين كالإجارة، وقيد باليوم لأنه لو قال إلا نقصان يوم انصرف إلى الأخير لأن [منحة الخالق] (قوله وقوله وإلا لزم أن لا حلف عند الشرط الأول ممنوع

إلخ) قال المقدسي في شرحه قد خفي عليه أن مراد المحقق بالشرط ذاته أي نفس الدخول لا التلفظ به (قوله في مسألة الكتاب تتداخل المدتان) كذا في الفتح والظاهر أن الصواب لا تتداخل كما دل عليه ما قبله، وما بعده تأمل (قوله فلو قربها في الشهرين الأولين إلخ) قال في النهر ولو قربها في الشهرين الأولين في مسألة الكتاب لزمه كفارة واحدة، وما توارد عليه شراح الهداية من أنه يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح إنه خطأ لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة، وإذا كان لكل يمين مدة على حدة فلا تداخل بين المدتين حتى تلزمه الكفارتان إلا أن يراد بالقربان في مدتيهما كذا في الحواشي السعدية، وعندي أن هذا الحمل مما يجب المصير إليه عرف ذلك من تأمل قوله في العناية، ويكون كلامه يمينين مستقلين يلزمه بالقربان كفارتان، ولك أن تجعل أل في القربان للجنس (قوله: وقد يقال لا يلزم في الإيلاء إلخ) قال المقدسي في شرحه النقض عليه يكفي في كونه يكون، ولو في بعض المواد فكيف، وهو أكثرها، وما ذكره من خوف غيل، ونحوه أقل قليل لا يبنى على مثله حكم

النقصان منها لا يكون إلا من آخرها عرفا، والتقييد بالسنة اتفاقي لأنه لو أطلق فقال لا أقربك إلا يوما لا يكون موليا أيضا لكن إذا قربها هنا صار موليا مطلقا. وكذا لا فرق بين الاقتصار على اليوم وبين وصفه بقوله إلا يوما أقربك فيه في كونه لا يكون موليا لكن هنا لا يصير موليا أبدا قربها أو لا بخلاف ما تقدم، وقيد بالاستثناء لأنه لو قال لا أقربك سنة كان موليا، ووقع عليه طلقتان فقط إذا تركها السنة كلها، ولا تقع الثالثة كذا في الولوالجية، وأما المسألة الثالثة، وهو ما إذا كان في بلدة، وامرأته في أخرى فحلف لا يدخل البلدة التي هي فيها لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من البلد بوكيله أو نائبه قبل مضي المدة فإن كان لا يمكنه بأن كان بينهما ثمانية أشهر صار

موليا على ما في جوامع الفقه، وأما على ما ذكره قاضي خان فالعبرة لأربعة أشهر، والذي يظهر ضعفه لإمكان خروج كل منهما إلى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك، وقدمنا بعض مسائل الإيلاء المغيا بغاية عن الجوهرة، وفي الجامع للصدر الشهيد الغاية كالشرط قال لا أقربك حتى أقتل أو تقتلي أو أقتلك أو تقتليني أو أملكك أو تملكيني أو ما دام النكاح بيننا فهو مول، وحتى أشتريك لا خلافا لزفر دليله التعليق، ولو قال حتى أعتق عبدي أو أطلق امرأتي صار موليا خلافا لأبي يوسف، ولو قال حتى أقتله أو أضربه أو يأذن لي لا لإمكان الغاية فإن وحدت الغاية سقطت اليمين. وكذا إن تعذرت عندهما خلافا لأبي يوسف، وهي معروفة، ولو قال حتى أقتلك أو فلانا، وقتله بطلت، وإن مات صار موليا بعده، ولو قال حتى تموت أو يموت، ومات بطلت قال في رجب لا أقربك حتى أصوم شعبان فأفطر أول يوم منه أو عمل ما لا يستطيع معه الصوم بطلت يمينه، وعند أبي يوسف يصير موليا من وقت التعذر، وعند محمد من وقت اليمين، وخالف أصله، ولو قال حتى أصوم المحرم فهو مول بالاتفاق، وكذا حتى تخرج الدابة أو تطلع الشمس من مغربها. اهـ. . (قوله وإن حلف بحج أو صوم أو عتق أو صدقة أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول) هذا شروع في القسم الثاني من الإيلاء، وهو الإيلاء المعنوي، وهو اليمين بتعليق ما يستشقه على القربان كإن قربتك فلله علي حج، وخرج اليمين بما لا يستشقه كإن قربتك فلله علي صلاة ركعتين أو فلله علي صلاة ركعتين في بيت المقدس لأنه لا يلزمه بتعيين المكان شيء عندنا فله صلاتهما في غيره كما خرج فعلي اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو تسبيحة، ودخل ما لو قال فلله علي مائة ركعة لأنه يشق على النفس كما في فتح القدير بحثا، وإطلاق أن الصلاة مما لا يستشقه كما فعل الشارح مما لا ينبغي هذا إن علل الصلاة بما لا يستشق أما إذا علل بأن الصلاة لا يحلف بها عادة كما في شرح المجمع للمصنف قال فالتحق بصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة فلا فرق بين الركعتين ومائة ركعة كما لا يخفى، ودخل

الهدي والاعتكاف واليمين، وكفارة اليمين، وذبح الولد لأنه يلزمه بالنذر به ذبح شاة عندنا كما في البدائع، وأراد بالصوم غير المعين كقوله فلله علي صوم يوم أو شهر، والمعين إن كان بمدة الإيلاء أو أكثر كقوله فلله علي صوم أربعة أشهر أولها هذا الشهر مثلا. وأما إذا كان بأقل منها كقوله فلله علي صوم هذا الشهر فليس بمول لأنه يمكنه ترك القربان إلى أن يمضي ذلك ثم يطأها بلا شيء يلزمه، وأطلق العتق فشمل عتق العبد المعين كقوله فلله علي عتق هذا العبد، وغيره كقوله فلله علي عتق عبد سواء كان منجزا أو معلقا حتى لو قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا خلافا لأبي يوسف كما أطلق الطلاق فشمل طلاقها وطلاق غيرها منجزا أو معلقا حتى لو قال فكل امرأة أتزوجها من أهل الإسلام طالق صار موليا، وفي التلخيص من باب الإيلاء يكون في موطنين، وفي إن قربتك فأنت طالق كلما [منحة الخالق] (قوله: وبين وصفه بقوله إلا يوما أقربك فيه إلخ) إنما لم يكن موليا لأنه استثنى يوما منكرا فيصدق على كل يوم من أيام تلك السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه (قوله وقيد بالاستثناء لأنه لو قال إلخ) عبارة الولوالجية رجل قال لامرأته، والله لا أقربك سنة فمضى الأربعة الأشهر فبانت ثم تزوجها، ومضى أربعة أشهر أخرى بانت أيضا فإن تزوجها ثالثا لا يقع لأنه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر

Mas'alah: How does selling a specified slave affect Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

ولو باع العبد المعين سقط الإيلاء لأنه صار بحال يمكنه قربانها بغير شيء يلزمه، ولو ملكه بسبب شراء أو غيره عاد الإيلاء من وقت الملك إن لم يكن وطئها قبله فإن كان

وطئها قبل تجدد الملك لم يعد لسقوط الإيلاء، ولو مات العبد المعين قبل البيع سقط الإيلاء لقدرته على الوطء بغير شيء، وعلى هذا التفصيل موت المرأة المعلق طلاقها أو إبانتها ثم تزوجها،

Mas'alah: What happens to Ila' if the slave proves to be free-born?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

وفي الخانية قال لامرأته إن قربتك فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر، وخاصمته إلى القاضي، وفرق بينهما ثم أقام العبد البينة أنه حر الأصل فإن القاضي يقضي بحريته، ويبطل الإيلاء، وترد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم يكن موليا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the penalty is manumission of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

[منحة الخالق] (قوله بخلاف فكل مملوك أملك حر) أي حيث يصير موليا عندهما خلافا لأبي يوسف لأنه لا يمكنه القربان إلا بشيء يلزمه، ولا يمكنه دفع ذلك بالترك إذ الملك قد يحصل من غير صنعه بالميراث، ولا يتمكن من رده، ولو أخر الجزاء بأن قال إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق كان موليا بعد الدخول لاعتراض الشك على الشرط، وفي مثله تقدم الشرط المؤخر مع الجزاء على الشرط المقدم في الذكر فصار تقديره كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق إن قربتك فيكون انعقاد الإيلاء معلقا بالدخول فيكون الدخول قابلا أنت طالق إن قربتك فيكون موليا كذا في شرح الفارسي

Mas'alah: How does selling and repurchasing a slave affect the validity of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

(قوله ثم اشتراه، وباع الآخر أو قدم بيعه) لم أجد قوله أو قدم بيعه في تلخيص الخلاطي ولا في شرحه، ولعلها عبارة تلخيص الشهيد قال الفارسي رجل قال لامرأته إن قربتك فعبداي حران صار موليا فلو باع أحدهما بطل الإيلاء في حقه لأنه لو كان منفردا، وباعه بطل الإيلاء كذلك هنا، وبقي الإيلاء في حق الذي لم يبع لبقائه محلا للعتق فلو اشترى الذي باعه ثم باع الآخر بطلت المدة الأولى، وانعقدت المدة من حين الشراء، وهذا لأن المولى من لا يمكنه القربان إلا بشيء واحد يلزمه من أول المدة إلى آخرها، وإذا كان إيجاد المانع شرطا لا يكون موليا إلا من وقت الشراء لفقد الشرط قبله إذ قبل البيع يلزمه بالقربان عتقهما، وبعده عتق أحدهما، وهو الباقي، وبعد الشراء عتق المشتري، وإنما يتحد المانع في جميع المدة من حين الشراء، وفيما إذا قال فأحد هذين العبدين حر، والمسألة بحالها صار موليا من حين حلف لأن المانع، وهو عتق أحدهما لم يتبدل لوجوده من أول المدة إلى آخرها اهـ. ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by Hajj, fasting, charity, manumission, or divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2833)

أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by manumission of his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2833)

وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده، وفيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله – فإنه يقول يمكنه البيع، ثم القربان فلا يلزمه شيء، وهما [البناية] المشي إلى بيت الله م: (أو بصوم) ش: بأن قال: إن قربتك فعلي صوم سنة م: (أو صدقة أو عتق) ش: بأن قال: إن قربتك فعلي عتق رقبة م: (أو طلاق) ش: بأن قال: إن قربتك فضرتك طالق م: (فهو مول) ش: في كل الصورة المذكورة على ظاهر الرواية عن أصحابنا، ففي بعضها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى م: (لتحقق المنع) ش: عن القربان م: (باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزية) ش: أشار بها إلى الحج والصوم والصدقة والعتق والطلاق م: (مانعة) ش: أي مانعة من الشرط، يعني أن الجزاء الذي في وقوعه مشقة على الحالف مانع من مباشرة الشرط م: (لما فيها) ش: أي في الأجزية م: (من المشقة) ش: لأنه إذا باشر الشرط يقع الجزاء لا محالة، فتحصل المشقة، فيكون الجزاء مانعا، وبقولنا قال مالك في الأظهر. وعنه أن الإيلاء لا يكون إلا باليمين بالله تعالى، أو بصفاته الذاتية، كقول الظاهرية، وقال ابن عباس: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وبه قال الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل العراق وأبو ثور وأبو عبيد، واختاره ابن المنذر. وقال ابن المنذر: الصحيح في قول الشافعي بمصر أن كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وهذا هو الجديد. ولو قال: إن قربتك فعلي صلاة أو صلاة ركعتين أو (..) فليس بمول. وقال محمد: مول، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر والحسن، وهو قول أبي يوسف أولا. ولو قال: فعلي اتباع الجنازة أو سجدة التلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس، أو تسبيحة فليس بمول اتفاقا. ولو قال: فعلي أن أتصدق بكذا على هذا المسكين لم يصح، لأنه لما عين كان حق العبد، وكذا في مالي هبة في

المساكين لم يصح، إلا أن ينوي التصدق به. وفي الخزانة: عن أبي حنيفة قال: إن قربتك فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم على هؤلاء المساكين لم يصر موليا. ولو قال: والله لا أقربك حتى ينزل عيسى بن مريم أو يخرج الدجال أو يأجوج ومأجوج أو الدابة أو تطلع الشمس من مغربها فهو مول استحسانا، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. ولو قال: والله لا أقربك حتى تصعدي السماء أو حتى يشيب الغراب فهو يصير موليا. [يعلق بقربان زوجته عتق عبده] م: (وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبده) ش: إنما عين بيان صورة الحلف بقربان امرأته بعتق عبده، لأن فيه خلافا لأبي يوسف، ذكره شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه أشار إليه بقوله م: (وفيه خلاف أبي يوسف، فإنه) ش: أي فإن أبا يوسف م: (يقول: يمكنه البيع) ش: بأن يبيع عبده م: (ثم القربان) ش: أي ثم يمكنه قربان امرأته بعد بيع العبد م: (فلا يلزمه شيء وهما) ش:

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by divorce of his wife or her co-wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2834)

يقولان البيع موهوم، فلا يمنع المانعية فيه، والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها أو طلاق صاحبتها، وكل ذلك مانع.

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband takes an oath of Ila' while healthy but dies ill?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=330)

وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث وإن كان الإيلاء أيضا في المرض

ورثت "لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقف وقد ذكرنا وجهه."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when ila' occurs during health and separation during illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

وإن آلى من امرأته وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث وإن كان الإيلاء أيضا في المرض ورثت لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقف وقد ذكرنا وجهه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an Ila' oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1709)

وسقط الإيلاء) [العناية] المولي هو من لا يخلو عن أحد المكروهين (وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك، أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة، لأن الكفارة موجب الحنث) وقال الشافعي: لا تلزمه الكفارة لأن الله تعالى قال {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وعد المغفرة، والمغفور لا يجب عليه عقوبة. قلنا: وعد المغفرة في الآخرة، وذلك لا ينافي وجوب الكفارة في الدنيا (وسقط الإيلاء) على معنى أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع الطلاق

لأن اليمين ترتفع بالحنث)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath in ila' after intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1715)

(فإن وطئها كفر عن يمينه) أما عدم وقوع الطلاق فلتقيده بطلاق هذا الملك لما ذكرنا أنه بمنزلة التعليق بعدم القربان، وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق (وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية) فإنه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر (وقد مر من قبل) أي في باب الأيمان في الطلاق. قال في المبسوط: وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها

Mas'alah: What is the ruling on the remaining oath and expiation in ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1716)

(واليمين باقية) لإطلاقها وعدم الحنث (فإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband makes Ila' in his terminal illness or admits to invalidating the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1421)

ولو كان الإيلاء في المرض ورثت لمباشرته سبب الطلاق؛ لأن الإيلاء طلاق مؤجل؛ لأن المولى في المعنى كأنه قال: إن مضى أربعة أشهر ولم أقربك فأنت طالق، أو قال لامرأته في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي، أو قال: جامعت أم امرأتي أو أتيت امرأتي، أو قال: تزوجها بغير شهود، أو قال: كان بيننا رضاع قبل النكاح، أو قال: تزوجها في العدة ونكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث إن مات وهي في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of four months in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

وصار تقدير الإيلاء في حق حكم البر، كأنه قال إن مضت أربعة أشهر ولم أقربك فأنت طالق تطليقة بائنة عرف ذلك بقوله تعالى: {وإن عزموا الطلق فإن الله سميع عليم} (البقرة: 227) جاء عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر» ، وهكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين، أنهم قالوا: «عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر» ، ولأن الإيلاء كان طلاقا في الابتداء وجب النظر في قدر ما يعتبر بالشرع، وذلك بما أوجب الله تعالى له من التربص أربعة أشهر فبقي بعد مضي المدة طلاقا كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a mul'i whose wife becomes divorced after four months and then another four months pass during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

ولو آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة، ثم مضت أربعة أشهر أخرى، ولم يقربها وهي في العدة بانت ابتداء طهرها لا تقع عليها تطليقة أخرى عند عامة المشايخ. وإليه مال الكرخي رحمه الله، وإليه أشار محمد رحمه الله في «الجامع» في باب اليمين في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى. وقال بعض مشايخنا يقع عليها تطليقة أخرى. وأجمعوا على أنه لو تزوجها بعده بانت بمضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى. وكذلك في الكرة الثانية، وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثاني ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه لا يقع عليها تطليقة أخرى.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that a second divorce occurs after the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

وجه قول بعض المشايخ: أن بعد وقوع الطلاق بحكم الإيلاء، والإيلاء باقي، ألا ترى أنه لو تزوجها ثم مضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء بالإجماع. فإذا مضت أربعة أشهر بعد ذلك فقد مضت مدة الإيلاء حال قيام الإيلاء، وأنه يوجب وقوع الطلاق لو لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears by manumission and the slave is later proven free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1453)

وفي «المنتقى» إذا قال لامرأته: إن قربتك فعبدي هذا حر، فمكث أربعة أشهر ولم يقربها فرافقته إلى القاضي، فأقر أن هذا العبد عبده وأنه قال لها: إن قربتك فعبدي هذا حر، وإنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان ففرق القاضي بينهما، الإيلاء وجعلها طلاقا

بائنا، ثم إن العبد أقام البينة أنه حر الأصل وقضى القاضي بحريته، فإنه يبطل الإيلاء والطلاق، وترد المرأة على زوجها؛ لأنه تبين أنه لم يكن موليا، ولو لم يقم العبد بينة على أنه حر الأصل ولكن أقام رجل بينة أن العبد عبده، وقضى القاضي بالعبد للمستحق، وقال الزوج: العبد عبدي وشهوده زور فإن هذا في (القياس) والعتق سواء، ألا ترى إلى في هذا على ما قضاؤه بائعه بالثمن، وكذلك أبطل الإيلاء فيه، وقال: تعد هذه المسائل قضاؤه بالإيلاء، وفرق ما قضى على الزوج بإقراره أن العبد عبده وأن ما قضى به لازم ثم قال متصلا به، والعتاق والاستحقاق سواء في جميع ذلك ما لم يكن في العتاق بسبب معروف أو أمر مشهور. فإذا جاء الأمر على ذلك أبطل قضاء القاضي الإيلاء، وقال في هذا الموضع أيضا: إن كان الاستحقاق في الأربعة الأشهر أو بعدها قبل أن يقضي القاضي بالفرقة، فإن القاضي يبطل الإيلاء قبل أنه قضى بالعبد للغير.

Mas'alah: Does an oath not to divorce trigger an additional divorce upon Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

حلف أن لا يطلق امرأته والى منها فمضت أربعة أشهر من غير (1أ296) قربان حتى وقع عليها طلاق بالإيلاء، هل يقع عليها تطليقة أخرى باليمين؟ قال نصر: يقع، وقال غيره: لا يقع.

Mas'alah: Does a husband break his oath when divorce occurs due to Ila' or due to a judge's ruling for impotence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

رجل قال لامرأته: إن طلقتك فكذا فآلى منها فمضت مدة الإيلاء من غير حتى وقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء حنث الزوج في يمينه، ولو حلف وهو عنين وفرق القاضي بينهما بحكم العنة لا يحنث في يمينه، والعرف أن في فصل الايلاء الزوج صار مطلقا بعد اليمين؛ لأن تقدير الإيلاء: ان لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق، وفي العنين لم يصر مطلقا وقوع الطلاق ما كان بفعل الزوج بل القاضي ألزمه حكم الطلاق وجعله مطلقا حكما، هكذا ذكر في «النوازل» .

Mas'alah: How is an oath administered to a husband who denies Ila' and the passage of the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3677)

وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه آلى منها ومضت أربعة أشهر ولم يفيء إليها، وإنها بانت منه وأنكر الزوج الإيلاء، فالقاضي لا يحلف الزوج علي الحاصل بالله ما هي بائنة منك اليوم، وهذا لأن بين العلماء اختلافا ظاهرا أن تمضي مدة الإيلاء هل تقع الفرقة؟ بعضهم قالوا: لا تقع ويقال للزوج إما أن تفيء إليها أو يفرق القاضي بينكما، فلو حلفناه على الحاصل يؤول قول هذا القائل، ويكون صادقا في يمينه فلا يلزمه حكم الحنث، وتتضرر به المرأة فيحلف على السبب: بالله ما قلت لها: والله لا أقربك أربعة أشهر

على ما ادعت دفعا للضرر عن المرأة، أكثر ما في الباب، أن في التحليف على السبب ضررا للزوج فإنه قد (4أ99) يفيء إليها ولا تقع الفرقة بمضي المدة بأن يفيء إليها في المدة، إلا أن الترجيح لجانب المرأة، لأن الإيلاء إذا وجد تصير الفرقة مستحقة نظرا إلى السبب وهو الإيلاء، فامتناع الفرقة بعد ذلك يكون بعارض أمر ولا يعتبر بالعوارض،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband admits Ila' but claims he returned within the period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3677)

فإن أقر الزوج بالإيلاء وادعى أنه فاء إليها في المدة، وأنكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين؛ لأنها تنكر ثبوت ملك الزوج عليها بعد وجود سبب البينونة، وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله، فتحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعي ولا تحلف بالله لم يفيء إليك قبل مضي الأربعة الأشهر؛ وهذا لأنه يجوز أنه آلى منها ولم يفيء إليها حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه ثم تزوجها ثم آلى منها وفاء إليها في المدة، فمتى استحلف بالله لم يفيء إليك قبل مضي الأربعة الأشهر يحلف ويتأول عدم الفيء في النكاح الأول، فيبطل حق الزوج فيستحلف على الحاصل لهذا.

Mas'alah: What is the precautionary wording for the oath in an Ila' case according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3677)

وفي كتاب الاستحلاف قال بشر: سمعت أبا يوسف قال: يستحلف بالله أنه لم يفىء إليك قبل مضي الأربعة الأشهر، قال بشر: والأحوط على قوله: أن يزاد في اليمين فيحلف بالله لم يفىء إليك في الأربعة الأشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج حتى لا يتأتى المعنى الذي قلنا لمحمد رحمه الله.

Mas'alah: Does Ila' cause prohibition like Zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4936)

24234 - ولا يلزم العفو من دم العمد؛ لأن الملك يزول فيه حكما إذا ملك الولد قصاصا على والده. ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية، فجاز أن يقع

Mas'alah: What is the implication of explicitly obligating expiation in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4951)

24278 - فإذا صرح بإيجاب ذلك على نفسه إن وطئها، فهو أكد ما في مضمون كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath of Ila?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4953)

مسألة 1173 إذا حنث في يمين الإيلاء في المدة يجب عليه الكفارة 24288 - قال أصحابنا: إذا آلى من امرأته، ثم [طلقها ثم] فاء إليها في المدة بالجماع حنث في يمينه،

ووجبت الكفارة. 24289 – وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: لا كفارة عليه. 24290 – لنا: قوله تعالى: (ذلك كفرة إيمنكم إذا حلفتم) ، والمراد به حنثتم، وهو عام. 24291 – ويدل عليه قوله [– صلى الله عليه وسلم –] : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير] وروي وليكفر عن يمينه، ولأنه تارك لوطئها بيمين بالله تعالى، فإذا وطئها مع بقاء اليمين وجبت الكفارة، كما لو حلف على وطء أمته، ولأن كل مدة لو حلف فيها على ترك الكلام، ثم كلمها وجبت الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath of Ila?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4954)

فإذا حلف على ترك الوطء فوطئها، وجبت الكفارة. أصله ما دون أربعة أشهر، ولأن كل يمين عقدها على أربعة أشهر وحنث لزمته إذا عقدها على أكثر من ذلك، ثم إذا حنث لزمته الكفارة كاليمين على ترك الكلام، ولأن كل مدة لو حلف بها على ترك وطء أمته لزمته الكفارة بوطئها، كذلك إذا حلف على ترك وطء زوجته، فوطئها. أصله الأربعة الأشهر، ولأن ما تعلقت به الكفارة في غير الزوجات تعلقت به في الزوجات، أصله ترك الكلام. 24292 – احتجوا: بقوله تعالى: (فإن فاءو فإن الله غفور رحيم) ، ولم يذكر الكفارة. 24293 – الجواب: أن الغفران لا ينفي وجوب الكفارة، وإنما سكت عن بيانها، لأنه ذكرها في آية أخرى. 24294 – قالوا: وري عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فإن ذلك كفارتها) . 24295 – قنا: روي وليكفر عن يمينه، وهذا زائد فهو أولى،

ولأنه جعل اختيار خير الأمرين ككفارة اليمين، والكلام في كفارة الحنث، ولم يتعرض/

لذلك. 24296 – قالوا: هو مأمور بوطئها، فإذا فعل المأمور به لم يجز أن تلزمه الكفارة. 24297 – قلنا: هذا مجرد دعوى، ويبطل بمن حلف لا يكلم أباه فإنه مأمور بكلامه، وتجب عليه الكفارة. 24298 – قالوا: الإيلاء يوجب الفيء، أو عزيمة الطلاق، فإذا اختار عزيمة الطلاق، فقد وفي باليمين ولم يحنث، فإذا أفاء فقد فعلا المحلوف عليه، ولا يقال إن من لم يحنث إذا لم تلزمه الكفارة لم تلزم الحانث، ولأن من وفى باليمين لا تلزمه الكفارة إذا كانت على أربعة أشهر. كذلك إذا كانت على أكثر منها.

Mas'alah: How does the ruling on separation due to Ila' compare to separation due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25974 – ولأن الوطء لو منعها منه بيمين جاز أن يستحق التفريق في الإيلاء كذلك إذا تعذر بغير يمين. والنفقة لو منعها إياها بيمين، ولم يظهر موضع ماله، لم تجب الفرقة. كذلك إذا عذرت بغير يمين.

Mas'alah: Does a vow of abstinence (ila) require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6297)

31641 – ولا يقال: حالف ذكر العتبي في باب ما يضعه الناس في غير موضعه:

وينتقض بالمولى إذا آلى، لا كفارة عليه عندهم مع وجود الأوصاف.

Mas'alah: Does the oath of a non-Muslim by Allah require expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6317)

31791 - قالوا: يصح إيلاؤه إذا حلف بالله، فصحت يمينه كالمسلم، يبين هذا أن إيلاءه بالطلاق والعتاق لما صح، صحت نيته بهما في غير الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' and Zihar if the husband apostatizes and returns?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

ولو آلى مسلم أو ظاهر من امرأته ثم ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما وتزوجها فهو مول، ومظاهر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يسقط عنه الإيلاء والظهار. (وجه) قوله أن الكفر يمنع صحة الإيلاء والظهار ابتداء فيمنع بقاءهما على الصحة؛ لأن حكم الإيلاء وجوب الكفارة على تقدير الحنث، وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية التكفير، والكافر ليس من أهل وجوب الكفارة،، ولأبي حنيفة أن الكفر لما لم يمنع انعقاد الإيلاء لما بينا فلأن لا يمنع بقاءه أولى؛ لأن البقاء أسهل؛ ولأن الإيلاء قد انعقد لوجوده من المسلم والعارض هو الردة. وأثرها في زوال ملك النكاح، وزوال الملك لا يوجب بطلان اليمين فتبقى اليمين فإذا عاد يعود حكم الإيلاء؛ لأن كل عارض على أصل يلتحق بالعدم من الأصل إذا ارتفع، ويجعل كأن لم يكن؛ ولأن الإيلاء انعقد بيقين والعارض، وهو الردة يحتمل الزوال والتصرف الشرعي إذا انعقد بيقين

لاحتمال الفائدة في البقاء، واحتمال الفائدة ههنا ثابت؛ لأن رجاء الإسلام قائم والظهار قد انعقد موجبا حكمه، وهو الحرمة المؤقتة لصدوره من المسلم، وبالردة زالت صفة الحكم، وبقي الأصل، وهو الحرمة إذ الكافر من أهل ثبوت الحرمة، وبقائها في حقه؛؛ لأن حكم الحرمة وجوب الامتناع، وهو قادر على الامتناع بخلاف القربة، ولهذا خوطب بالحرمات دون القربات والطاعات على ما عرف في أصول الفقه والله الموفق.

Mas'alah: What is the Hanafi reasoning for the number of divorces following the period in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

(ولنا) أن الإيلاء إنما اعتبر طلاقا من الزوج لمنعه حقها في الجماع في المدة منعا مؤكدا باليمين إذ به يصير ظالما، والمنع يتحد باتحاد المدة فيتحد الظلم فيتحد الطلاق، ويتعدد بتعددها فيتعدد الظلم فيتعدد الطلاق، فأما الكفارة فإنها تجب لهتك حرمة اسم الله - عز وجل -، والهتك يتعدد بتعدد الاسم، ويتحد باتحاده،

Mas'alah: What is the ruling on a single oath of Ila' and its consequences?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

وعلى هذا الأصل مسائل: إذا قال لامرأته مرة واحدة: والله لا أقربك، فلم يقربها حتى مضت المدة بانت بتطليقة واحدة، وإن قربها لزمه كفارة واحدة لاتحاد المدة، واليمين جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of Ila' in one session?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

ولو قال لها في مجلس واحد: والله لا أقربك، والله لا أقربك، والله لا أقربك، فإن عنى به التكرار فهو إيلاء واحد في حق حكم الحنث، والبر جميعا حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة واحدة ولو قربها في المدة لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن مثل هذا يذكر للتكرار في العرف، والعادة فإذا نوى به تكرار الأول فقد نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيه، وإن لم تكن له نية فهو إيلاء واحد في حق حكم البر في قول أصحابنا الثلاثة، وثلاث في حق حكم الحنث بالإجماع، حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة ولو قربها في المدة فعليه ثلاث كفارات بالإجماع، وعند زفر هو ثلاث إيلاءات في حق حكم الحنث، والبر جميعا، وينعقد كل إيلاء من حين وجوده، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ بتطليقة ثم إذا مضت ساعة بانت بتطليقة أخرى ثم إذا مضت ساعة أخرى بانت بتطليقة واحدة أخرى، وإن قربها في المدة فعليه ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional Ila' with multiple oaths?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

وأصل هذه المسألة أن من قال لامرأته: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، قاله ثلاثا فجاء غد يصير موليا في حق حكم البر إيلاء واحدا عندنا، وعنده يصير موليا ثلاث إيلاءات في حق حكم الحنث، وإن أراد به التغليظ، والتشديد فكذا في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه إيلاء واحد في حق حكم البر استحسانا، وعند محمد، وزفر هو ثلاث في حق البر،

والحنث جميعا، وهو القياس

Mas'alah: What is Muhammad's analogical reasoning regarding multiple oaths in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=839)

وأما وجه القياس لمحمد أن المدة قد اختلفت؛ لأن كل واحدة من هذه الأيمان وجدت في زمان فكانت مدة كل واحدة منهما غير مدة الأخرى فصار كما لو آلى منها ثلاث مرات في ثلاث مجالس.

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for multiple oaths of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=839)

وجه الاستحسان أن المدد، وإن تعددت حقيقة فهي متعددة حكما لتعذر ضبط الوقت الذي بين اليمينين عند مضي أربعة أشهر فصارت مدة الأيمان كلها مدة واحدة حكما، والثابت حكما ملحق بالثابت حقيقة. ولو قال: إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك؛ يصير موليا إيلاءين في حق الحنث، والبر جميعا، إذا جاء غد يصير موليا، وإذا جاء بعد غد يصير موليا إيلاء آخر، وكذلك إذا آلى منها في مجلس، ثم آلى منها في مجلس آخر بأن قال: والله لا أقربك، فمكث يوما ثم قال: والله لا أقربك يصير موليا إيلاءين أحدهما في الحال، والآخر في الغد في حق الحنث، والبر جميعا؛ لأن المدد قد تعددت حقيقة، وحكما لاختلاف ابتداء كل مدة وانتهائها، وإمكان ضبط الوقت الذي بين اليمينين. ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك، أو قال:

والله إن دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك أو قال: والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار يصير موليا إيلاءين في حق البر، وإيلاء واحدا في حق الحنث فإذا دخل الدار دخلتين ينعقد الإيلاء: الأول عند الدخلة الأولى، والثاني عند الدخلة الثانية، حتى لو مضت أربعة أشهر من وقت الدخلة الأولى بانت بتطليقة، وإذا تمت أربعة أشهر من وقت الدخلة الثانية بانت بتطليقة أخرى. ولو قربها بعد الدخلتين لا يلزمه إلا كفارة واحدة لتعدد المدة واتحاد اليمين في حكم الحنث، والأصل فيه أن اليمين بالله تعالى متى علقت بشرط متكرر لا يتكرر انعقادها بتكرر الشرط، واليمين بما هو شرط وجزاء إذا علقت بشرط متكرر تتكرر بتكرار الشرط. وقوله: والله لا أقربك – يمين بالله تعالى في حق الحنث، ويمين بالطلاق في حق البر، ودليل هذا الأصل، وبيان فروعه يعرف في الجامع الكبير وكذلك إذا قال: كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أقربك أو قال: كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فوالله لا أقربك، فدخل إحداهما أو كلم أحدهما صار موليا، وإذا دخل مرة أخرى أو كلمه أخرى صار موليا إيلاء آخر في حق حكم البر، وهو إيلاء واحد في حق حكم الحنث والله تعالى أعلم. [فصل في بيان ما يبطل به الإيلاء] (فصل) : وأما بيان ما يبطل به الإيلاء فما يبطل به الإيلاء نوعان: نوع يبطل به أصلا في حق الحكمين جميعا، وهو البر، والحنث، ونوع يبطل به في حق أحد الحكمين، وهو حكم البر، ويبقى في حق الحكم الآخر، وهو حكم الحنث، أما الذي يبطل به الإيلاء في حق الحكمين جميعا فشيء واحد، وهو الفيء بالجماع في الفرج في المدة؛ لأنه يحنث به، واليمين لا يبقى بعد الحنث؛ لأن حنث اليمين نقضها، والشيء لا يبقى مع وجود ما ينقضه وأما ما يبطل به في حق حكم البر دون الحنث فشيئان: أحدهما: الفيء بالقول عند استجماع شرائطه التي وصفناها فيبطل به الإيلاء في حق حكم البر حتى لا تبين بمضي المدة لما ذكرنا أن ترك الفيء في المدة شرط وقوع الطلاق بعد مضيها إذ هو عزيمة الطلاق، وأنها شرط بالنص لكنه يبقى في حق حكم

الحنث حتى لو فاء إليها بالقول في المدة ثم قدر على الجماع بعد المدة فجامعها تلزمه الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة معلق بالحنث. والحنث هو فعل المحلوف عليه، والمحلوف عليه هو الجماع في الفرج، فلا يحصل الحنث بدونه. والثاني الطلقات الثلاث حتى لو وقع عليها ثلاث تطليقات بالإيلاء أو طلقها ثلاثا عقيب الإيلاء فتزوجت ثم عادت إليه فمضت أربعة أشهر لم يطأها فيها لا يقع عليها شيء عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يبطل بها الإيلاء، ويقع عليها الطلاق بالإيلاء أبدا بناء على أن استيفاء طلاق الملك القائم للحال يبطل اليمين، وعندنا، وعنده لا يبطلها وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم. ولو آلى منها ولم يفئ إليها حتى مضت أربعة أشهر فبانت منه بتطليقة وانقضت عدتها فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عاد حكم الإيلاء بالإجماع، لكن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف بثلاث تطليقات، وعند محمد بما بقي بناء على أن الزوج الثاني يهدم الطلقة، والطلقتين عندهما، وعنده لا يهدم. والمسألة قد مرت ولا يبطل بالإبانة حتى لو آلى منها ثم أبانها قبل مضي المدة ثم تزوجها فمضت المدة من غير فيء تبين بتطليقة

أخرى بالإيلاء السابق ولو أبانها ولم يتزوجها حتى مضت المدة، وهي في العدة يقع عليها تطليقة أخرى عندنا، وعند زفر لا يقع وقد مرت المسألة، وهل يبطل بمضي المدة من غير فيء فإن كان الإيلاء مطلقا أو مؤبدا بأن قال: والله لا أقربك أبدا أو قال: والله لا أقربك، ولم يذكر الوقت فمضت أربعة أشهر من غير فيء حتى بانت بتطليقة لا يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها فمضت أربعة أشهر أخرى منذ تزوج يقع عليها تطليقة أخرى؛ لأن اليمين عقدت مطلقة أو مؤبدة، والعارض ليس إلا البينونة، وأثرها في زوال الملك، وزوال الملك لا يوجب بطلان اليمين بالطلاق لما عرف أن اليمين إذا انعقدت تبقى لاحتمال الفائدة، واحتمال الفائدة ثابت لاحتمال التزوج؛ فيبقى اليمين، إلا أنه لا بد من

الملك لانعقاد المدة الثانية فإذا تزوجها عاد الملك فعاد حقها في الجماع فإذا مضت المدة الثانية من غير فيء إليها فقد منعها حقها فقد ظلمها فيقع تطليقة أخرى جزاء على ظلمه. وكذا إذا تزوجها بعدما بانت بتطليقة ثانية، ومضت أربعة أشهر أخرى منذ تزوجها تبين بثالثة لما قلنا، فإن تزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الأول فمضت أربعة أشهر لم يقربها فيها لا يقع عليها شيء عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ولو آلى منها مطلقا أو أبدا فمضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها حتى بانت ثم لم يتزوجها حتى مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة لا يقع عليها تطليقة أخرى؛ لأن اليمين قد بطلت بل هي باقية لما بينا إلا أنها مبانة لا تستحق الوطء على الزوج، فلا يصير الزوج بالامتناع عن قربانها في المدة ظالما، ووقوع الطلاق كان لهذا المعنى ولم يوجد، فلا يقع لكن تبقى اليمين، حتى لو تزوجها، ومضت المدة من غير فيء يقع، والأصل أن المدة المنعقدة لا تبطل بالبينونة، وإن كانت لا تنعقد على المبانة على طريق الاستئناف ولو قربها قبل أن يتزوجها فعليه الكفارة؛ لأن اليمين باقية وقد وجد شرط الحنث فيحنث ولو كان الإيلاء مؤقتا إلى وقت معلوم أربعة أشهر أو أكثر فمضت المدة من غير فيء حتى وقع الطلاق لا يبقى الإيلاء، وينتهي حتى لو قربها لا كفارة عليه. ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر لا يقع عليها شيء؛؛ لأن المؤقت إلى وقت ينتهي عند وجود الوقت ولو حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء؛ لأنه صار بحال لا يلزمه شيء بقربانها ثم إذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان عاد حكم الإيلاء حتى لو تركها أربعة أشهر لم يقربها فيها تبين؛ لأن الجزاء لا يتقيد بالملك القائم للحال كمن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه فدخل الدار أنه يعتق ولو دخل في ملكه بعد القربان لا يعود الإيلاء لبطلانه بالقربان، وكذا إذا مات العبد بطل الإيلاء؛ لأن الجزاء صار بحال لا يتصور وجوده فبطلت اليمين. ولو قال: إن قربتك فعبدي هذان حران، فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء؛ لأنه يلزمه بالقربان

عتق ولو ماتا جميعا بطل الإيلاء، وكذا لو باعهما جميعا معا أو على التعاقب ولو باعهما ثم دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان عاد الإيلاء فيه ثم إذا دخل الآخر في ملكه عاد الإيلاء فيه من وقت دخول الأول؛ لأن العائد عين الأول. ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أقربك بشهر، فقربها قبل تمام الشهر من وقت اليمين بطلت اليمين ولو لم يقربها حتى مضى شهر يصير موليا؛ لأن معنى هذا الكلام: إذا مضى شهر لم أقربك فيه فأنت طالق إن قربتك ولو قال ذلك، ومضى شهر لم يقربها فيه لصار موليا لما ذكرنا أن قوله "أنت طالق إن قربتك" إيلاء. ألا ترى أنه لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه، وهو الطلاق، وهذا حد المولي فإذا صار موليا فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق بالقربان، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة؛ لأن هذا حكم الإيلاء في حق البر. ولو قال: أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك ولم يقل "بشهر" لا يصير موليا، ويقع الطلاق من ساعته؛ لأنه أوقع الطلاق في وقت هو قبل القربان، وكما فرغ من كلامه فقد وجد هذا الوقت فيقع، ولو قال: "قبل أن أقربك" يصير موليا؛ لأن قبل الشيء اسم لزمان متقدم عليه مطلقا، وكما فرغ من هذه المقالة فقد وجد زمان متقدم عليه متصل به فما لم يوجد القربان لا يعرف هذا الزمان فكان هذا تعليق الطلاق بالقربان كأنه قال: إن قربتك فأنت طالق، فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل، فإن تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء كما لو نص على التعليق بالقربان والله الموفق.

[فصل في بيان حكم الطلاق] فصل) : وأما بيان حكم الطلاق فحكم الطلاق يختلف باختلاف الطلاق من الرجعي، والبائن، ويتعلق بكل واحد منهما أحكام بعضها أصلي، وبعضها من التوابع، أما الطلاق الرجعي فالحكم الأصلي له هو نقصان العدد، فأما زوال الملك، وحل الوطء فليس بحكم أصلي له لازم حتى لا يثبت للحال، وإنما يثبت في

الثاني بعد انقضاء العدة، فإن طلقها ولم يراجعها بل تركها حتى انقضت عدتها بانت، وهذا عندنا، وعند الشافعي زوال حل الوطء من أحكامه الأصلية؛ حتى لا يحل له وطؤها قبل الرجعة، وإليه مال أبو عبد الله البصري. وأما زوال الملك فقد اختلف فيه أصحابنا، قال بعضهم: الملك يزول في حق حل الوطء لا غير. وقال بعضهم: لا يزول أصلا، وإنما يحرم وطؤها مع قيام الملك من كل وجه كالوطء في حالة الحيض، والنفاس. وجه قوله أن الطلاق واقع للحال، فلا بد، وأن يكون له أثر ناجز، وهو زوال حل الوطء، وزوال الملك في حق الحل وقد ظهر أثر الزوال في الأحكام حتى لا يحل له المسافرة بها، والخلوة، ويزول قسمها، والأقراء قبل الرجعة محسوبة من العدة، ولهذا سمى الله تعالى الرجعة ردا في كتابه الكريم بقوله – عز وجل – {وبعولتهن} [البقرة: 228] أي: أزواجهن {أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ، والرد في اللغة عبارة عن إعادة الغائب فيدل على زوال الملك من وجه. (ولنا) قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وقوله تعالى {وبعولتهن} [البقرة: 228] أي: أزواجهن وقوله تعالى هن كناية عن المطلقات. سماه الله تعالى زوجها بعد الطلاق ولا يكون زوجا إلا بعد قيام الزوجية فدل أن الزوجية قائمة بعد الطلاق والله – سبحانه وتعالى – أحل للرجل وطء زوجته بقوله – عز وجل – {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] وقوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] وقوله – عز وجل – {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] ونحو ذلك من النصوص، والدليل على قيام الملك من كل وجه أنه يصح طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويجري اللعان بينهما، ويتوارثان، وهذه أحكام الملك المطلق، وكذا يملك مراجعتها بغير رضاها ولو كان ملك النكاح زائلا من وجه لكانت الرجعة إن شاء النكاح على الحرة من غير رضاها من وجه، وهذا لا يجوز. وأما قوله:

الطلاق واقع في الحال – فمسلم لكن التصرف الشرعي قد يظهر أثره للحال وقد يتراخى عنه كالبيع بشرط الخيار، وكالتصرف الحسي، وهو الرمي، وغير ذلك، فجاز أن يظهر أثر هذا الطلاق بعد انقضاء العدة، وهو زوال الملك، وحرمة الوطء، على أن له أثرا ناجزا، وهو نقصان عدد الطلاق، ونقصان حل المحلية، وغير ذلك على ما عرف في الخلافيات. وأما المسافرة بها فقد قال زفر من أصحابنا: إنه يحل له المسافرة بها قبل الرجعة. وأما على قول أصحابنا الثلاثة فإنما لا تحل لا لزوال الملك بل لكونها معتدة وقد قال الله تعالى في المعتدات {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] نهى الرجال عن الإخراج، والنساء عن الخروج فيسقط الزوج العدة بالرجعة؛ لتزول الحرمة ثم يسافر. وأما الخلوة فإن كان من قصده الرجعة لا يكره، وإن لم يكن من قصده المراجعة يكره، لكن لا لزوال النكاح وارتفاع الحل بل للإضرار بها؛ لأنه إذا لم يكن من قصده استيفاء النكاح بالرجعة فمتى خلا بها يقع بينهما المساس عن شهوة فيصير مراجعا لها ثم يطلقها ثانيا فيؤدي إلى تطويل العدة عليها فتتضرر بذلك، وهو معنى قوله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، وكذلك القسم؛ لأنه لو ثبت القسم لخلا بها فيؤدي إلى ما ذكرنا إذا لم يكن من قصده أن يراجعها، حتى لو كان من قصده أن يراجعها لكان لها القسم وله الخلوة بها، وإنما احتسبنا الأقراء من العدة لانعقاد الطلاق سببا لزوال الملك، والحل للحال على وجه يتم عليه عند انقضاء العدة، وهو الجواب عن قوله: إن الله تعالى سمى الرجعة ردا؛ لأنه يجوز إطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك بدون الزوال كما في البيع بشرط خيار المتعاقدين أنه يطلق اسم الرد عند اختيار الفسخ، وإن لم يزل الملك عن البائع ولم يثبت للمشتري؛ لانعقاد سبب الزوال بدون الزوال، ويكون الرد فسخا للسبب، ومنعا له عن العمل في إثبات الزوال. كذا ههنا. ويستحب لها أن تتشوف، وتتزين؛ لأن الزوجية قائمة من كل وجه، ويستحب لها ذلك لعل زوجها يراجعها، وعلى

هذا يبنى حق الرجعة أنه ثابت للزوج بالإجماع سواء كان الطلاق واحدا أو اثنين، أما عندنا فلقيام الملك من كل وجه، وأما عنده فلقيامه فيما وراء حل الوطء. [الرجعة] [بيان شرعية الرجعة] ثم الكلام في الرجعة في

مواضع: في بيان شرعية الرجعة، وفي بيان ماهيتها، وفي بيان ركنها، وفي بيان شرائط جواز الركن: أما الأول فالرجعة مشروعة عرفت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ أما الكتاب العزيز فقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] أي: رجعتهن وقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] وقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، والإمساك بالمعروف هو الرجعة. وأما السنة فما روينا عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق امرأته في حالة الحيض «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه – مر ابنك يراجعها» الحديث، وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما طلق حفصة – رضي الله عنها – جاءه جبريل – صلى الله عليه وسلم – فقال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة فراجعها» ، وكذا روي أنه – صلى الله عليه وسلم – طلق سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – ثم راجعها، وعليه الإجماع. وأما المعقول؛ فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب – سبحانه، وتعالى جل جلاله – بقوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا. [بيان ماهية الرجعة] وأما بيان ماهية الرجعة فالرجعة عندنا: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك، وعند الشافعي: هي استدامة من وجه، وإنشاء من وجه بناء، على أن الملك

عنده قائم من وجه، زائل من وجه، وهو عندنا قائم من كل وجه، وعلى هذا ينبني أن الشهادة ليست بشرط لجواز الرجعة عندنا، وعنده شرط وجه البناء أن الشهادة شرط ابتداء العقد، وإنشائه لا شرط البقاء، والرجعة استيفاء العقد عندنا، فلا يشترط له الشهادة، وعنده هي استيفاء من وجه، وإنشاء من وجه فيشترط لها الشهادة من حيث هي إن شاء لا من حيث هي استيفاء فصح البناء، ثم الكلام فيه على وجه الابتداء احتج الشافعي بقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] فظاهر الأمر وجوب العمل فيقتضي وجوب الشهادة. ولنا نصوص الرجعة من الكتاب، والسنة مطلقة عن شرط الإشهاد إلا أنه يستحب الإشهاد عليها إذ لو لم يشهد لا يأمن من أن تنقضي العدة، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة فندب إلى الإشهاد لهذا. وعلى هذا تحمل الآية الكريمة، وفي الآية ما يدل عليه؛ لأنه – سبحانه، وتعالى – قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] جمع بين الفرقة، والرجعة، أمر سبحانه بالإشهاد بقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب. كذا على الرجعة أو تحمل على هذا توفيقا بين النصوص بقدر الإمكان، وكذا لا مهر في الرجعة ولا يشترط فيها رضا المرأة؛ لأنها من شرائط ابتداء العقد لا من شرط البقاء، وكذا إعلامها بالرجعة ليس بشرط حتى لو لم يعلمها بالرجعة جازت؛ لأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفا في ملكه بالاستيفاء، والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة في الخيار لكنه مندوب إليه، ومستحب؛ لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضي ثلاث حيض ظنا منها أن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه تسببا إلى عقد حرام عسى فاستحب له أن يعلمها. ولو راجعها ولم يعلمها حتى انقضت مدة عدتها، وتزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول فهي امرأته سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل، ويفرق بينها، وبين

الثاني؛ لأن الرجعة قد صحت بدون علمها فتزوجها الثاني، وهي امرأة الأول فلم يصح،، وعلى هذا تبنى الرجعة بالفعل بأن جامعها أنها جائزة عندنا، وعند الشافعي لا يجوز الرجعة إلا بالقول وجه البناء على هذا الأصل أن الرجعة عنده إنشاء النكاح من وجه، وإنشاء النكاح من كل وجه لا يجوز إلا بالقول، فكذا إنشاؤه من وجه، وعندنا هي استدامة النكاح من كل وجه، فلا تختص بالقول، ويبنى أيضا على حل الوطء، وحرمته. وجه البناء أن الوطء لما كان حلالا عندنا فإذا وطئها فلو لم يجعل الوطء دلالة الرجعة، وربما لا يراجعها بالقول بل يتركها حتى تنقضي عدتها فيزول الملك عند انقضاء العدة بالطلاق السابق؛ لأنه لا فعل منه إلا ذلك فيزول الملك مستندا إلى وقت وجود الطلاق فتبين أن الملك كان زائلا من وقت الطلاق من وجه، فيظهر أن الوطء كان حراما، فجعل الإقدام على الوطء دلالة الرجعة صيانة له عن الحرام

وعنده لما كان الوطء حراما لا يقدم عليه، فلا ضرورة إلى جعله دلالة الرجعة ثم ابتداء الدليل في المسألة قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] سمى الرجعة ردا، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب، ورد الوديعة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترده» وقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وقوله – عز وجل – {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] سمى الرجعة إمساكا، والإمساك حقيقة يكون بالفعل، وكذا إن جامعته، وهو نائم أو مجنون؛ لأن ذلك حلال لها عندنا فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدة من غير رجعة من الزوج فجعل ذلك منها رجعة شرعا ضرورة التحرز عن الحرام؛ ولأن جماعها كجماعه لها في باب التحريم، فكذا في باب الرجعة. وكذلك إذا لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة فهو مراجع لما قلنا، وإن لمس أو نظر لغير شهوة لم يك رجعة؛ لأن ذلك حلال في الجملة. ألا ترى أن القابلة، والطبيب ينظران إلى

الفرج، ويمس الطبيب عند الحاجة إليه بغير شهوة، فلا ضرورة إلى جعله رجعة، وكذلك إذا نظر إلى غير الفرج لشهوة؛ لأن ذلك أيضا مباح في الجملة. ويكره التقبيل، واللمس لغير شهوة إذا لم يرد به المراجعة، وكذا يكره أن يراها متجردة لغير شهوة. كذا قال أبو يوسف؛ لأنه لا يأمن من أن يشتهي فيصير مراجعا من غير إشهاد، وذلك مكروه، وكذا لا يأمن من الإضرار بها لجواز أن يشتهي فيصير به مراجعا، وهو لا يريد إمساكها فيطلقها فتطول العدة عليها فتتضرر به والله تعالى نهى عن ذلك بقوله {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، وكذا قال أبو يوسف أن الأحسن إذا دخل عليها أن يتنحنح، ويسمعها خفق نعليه ليس من أجل أنها حرام ولكن لا يأمن من أن يرى الفرج بشهوة فيكون رجعة بغير إشهاد، وهذه عبارة أبي يوسف ولو نظر إلى دبرها موضع خروج الغائط بشهوة لم يكن ذلك رجعة كذا ذكر في الزيادات، وهو قول محمد الأخير، وكان يقول أولا إنه يكون رجعة ثم رجع، حكى إبراهيم بن رستم رجوعه، وهو قياس قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك السبيل لا يجري مجرى الفرج. ألا ترى أن الوطء فيه لا يوجب الحد عنده فكان النظر إليه كالنظر إلى سائر البدن؛ ولأن النظر إلى الفرج بشهوة إنما كان رجعة لكون الوطء حلالا تقريرا للحل صيانة عن الحرام، والنظر إلى هذا المحل عن شهوة مما لا يحتمل الحل بحال كما أن الفعل فيه لا يحتمل الحل بحال، فلا يصلح دليلا على الرجعة. ولو نظرت إلى فرجه بشهوة قال أبو يوسف: قياس قول أبي حنيفة أن يكون رجعة، وهذا قبيح ولا يكون رجعة، وكذا قال أبو يوسف، والصحيح قياس قول أبي حنيفة لما ذكرنا فيما إذا جامعته، وهو نائم أو مجنون؛ ولأن النظر حلال لها كالوطء فيجعل رجعة تقريرا للحل وصيانة عن الحرمة؛ ولأن النظرين يستويان في التحريم. ألا ترى أن نظرها إلى فرجه كنظره إلى فرجها في التحريم فكذا في الرجعة. ولو لمسته لشهوة مختلسة أو كان نائما أو اعترف الزوج أنه كان بشهوة فهو رجعة في قول أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف ليس برجعة فأبو

حنيفة سوى بينها، وبين الجارية المشتراة بشرط الخيار للمشتري إذا لمست المشتري أنه يبطل خياره، ومحمد فرق بينهما فقال: ههنا يكون رجعة، وهناك لا يكون إجازة للبيع، وعن أبي يوسف في الجارية روايتان: في رواية فرق فقال: ثمة يكون إجازة للبيع، وههنا لا يكون رجعة، وفي رواية سوى بينهما فقال: فعلها لا يكون رجعة ههنا ولا فعل الأمة يكون إجازة ثمة، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين المسألتين، ووجه الفرق له على الرواية الأخرى أن بطلان الخيار لا يقف على فعل المشتري بل قد يبطل بغير فعله كما إذا تعيبت في يده بآفة سماوية، فأما الرجعة، فلا يجوز أن تثبت إلا باختيار الزوج حتى قال أبو يوسف: إنها إذا لمسته فتركها، وهو يقدر على منعها كان ذلك رجعة؛ لأنه لما مكنها من اللمس فقد حصل ذلك باختياره فصار كأنه لمسها، وكذلك قال أبو يوسف: إذا ابتدأت اللمس، وهو مطاوع لها أنه يكون رجعة لما قلنا، ووجه الفرق لمحمد أن إسقاط الخيار إدخال الشيء في ملك المشتري، والأمة لا تملك ذلك وليست الرجعة إدخال المرأة على ملك الزوج؛ لأنها على ملكه فلو جعلناه بفعلها لم تملكه ما لم يكن ملكا له فصحت الرجعة، ولأبي حنيفة على نحو ما ذكرنا، وهو أن اللمس حلال من الجانبين عندنا فلزم تعذر الحل فيه، وصيانته عن الحرمة، وذلك يجعله رجعة على ما سبق بيانه كما قال في الجارية إن اللمس منها لو لم يجعل إجازة للبيع، وربما يفسخ فيتبين أن اللمس حصل في ملك الغير من وجه، وما

ذكره أبو يوسف أن الرجعة لا تعتبر بغير اختيار الزوج يشكل بما إذا جامعته، وهو نائم أنه تثبت الرجعة من غير اختيار الزوج، وما ذكر محمد أن إسقاط الخيار إدخال المبيع في ملك المشتري وليس بممنوع بل المبيع يدخل في ملكه بالسبب السابق عند سقوط الخيار على أن هذا فرقا بين المسألتين فيما وراء المعنى المؤثر، والفرق بين المسألتين فيما وراء المعنى المؤثر لا يقدح في الجمع بينهما في المعنى المؤثر. قال محمد: ولو

صدقها الورثة بعد موته أنها لمسته بشهوة لكان ذلك رجعة؛ لأن الورثة قاموا مقامه فكأنه صدقها قبل موته، ولو شهد الشهود أنها قبلته لشهوة لم تقبل شهادتهم؛ لأن الشهوة معنى في القلب لا يقف عليه الشهود، فلا تقبل شهادتهم فيه، وإن شهدوا على الجماع قبلت؛ لأن الجماع معنى يوقف عليه، ويشاهد ولا يحتاج إلى شرط الشهوة فتقبل فيه الشهادة. [ركن الرجعة] وأما ركن الرجعة فهو قول أو فعل يدل على الرجعة: أما القول فنحو أن يقول لها: راجعتك أو رددتك أو رجعتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو رددتها أو أعدتها، ونحو ذلك؛ لأن الرجعة رد، وإعادة إلى الحالة الأولى، ولو قال لما نكحتك أو تزوجتك كان رجعة في ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يكون رجعة؛ وجه هذه الرواية أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه فكان قوله: نكحتك إثبات الثابت، وأنه محال فلم يكن مشروعا فكان ملحقا بالعدم شرعا فلم يكن رجعة بخلاف قوله راجعتك؛ لأن ذلك ليس بإثبات النكاح بل هو استيفاء النكاح الثابت، وأنه محل للاستيفاء؛ لأنه انعقد سبب زواله، والرجعة فسخ السبب، ومنع له عن العمل فيصح. وجه ظاهر الرواية أن النكاح، وإن كان ثابتا حقيقة لكن المحل لا يحتمل الإثبات فيجعل مجازا عن استيفاء الثابت لما بينهما من المشابهة تصحيحا لتصرفه بقدر الإمكان وقد قيل في أحد تأويلي قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي: أزواجهن أحق بنكاحهن في العدة من غيرهم من الرجال، والنكاح المضاف إلى المطلقة طلاقا رجعيا فدل على ثبوت الرجعية بالنكاح. وأما الفعل الدال على الرجعة فهو أن يجامعها أو يمس شيئا من أعضائها لشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة أو يوجد شيء من ذلك ههنا على ما بينا،، ووجه دلالة هذه الأفعال على الرجعة ما ذكرنا فيما تقدم، وهذا عندنا، فأما عند الشافعي، فلا تثبت الرجعة إلا بالقول بناء على أصل ما ذكرناه والله – عز وجل – أعلم. [فصل في شرائط جواز الرجعة] (فصل) : وأما شرائط جواز الرجعة فمنها قيام العدة، فلا تصح الرجعة

بعد انقضاء العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال لا للمزيل كما في البيع بشرط الخيار للبائع إذا مضت مدة الخيار أنه لا يملك استيفاء الملك في المبيع بزوال ملكه بمضي المدة. كذا هذا، ولو طهرت عن الحيضة الثالثة ثم راجعها فهذا على وجهين: إن كانت أيامها في الحيض عشرا لا تصح الرجعة، وتحل للأزواج بمجرد انقطاع العدة؛ لأن انقضاءها بانقضاء الحيضة الثالثة وقد انقضت بيقين لانقطاع دم الحيض بيقين إذ لا مزيد للحيض على عشرة. ألا ترى أنها إذا رأت أكثر من عشرة لم يكن الزائد على العشرة حيضا فتيقنا بانقضاء العدة. ولا رجعة بعد انقضاء العدة، وإن كانت أيامها دون العشرة فإن كانت تجد ماء فلم تغتسل ولا تيممت وصلت به ولا مضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها لا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج، وهذا عندنا. وقال الشافعي لا أعرف بعد الأقراء معنى معتبرا في انقضاء العدة، وهذا خلاف الكتاب العزيز، والسنة، وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم: أما الكتاب فقوله – عز وجل – {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي: يغتسلن. وأما السنة فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الزوج أحق برجعتها ما دامت في مغتسلها» . وروي «ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة» ، وأما إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روى علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: كنت عند عمر – رضي الله عنه – فجاء رجل وامرأة فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول ما كان، إنه طلقني، وتركني حتى حضت الحيضة الثالثة وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلي، وخلعت ثيابي فطرق الباب فقال قد راجعتك، فقال عمر – رضي الله عنه: قل فيها يا ابن أم عبد فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صوابا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced by Ila' during the husband's terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

ولو آلى منها وهو مريض وبانت بالإيلاء وهو مريض ورثت ما دامت في العدة لوجود سبب الاستحقاق في وقته مع شرائطه ولو كان صحيحا وقت الإيلاء وانقضت مدة الإيلاء وهو مريض لم ترث لعدم سبب الاستحقاق في وقته؛ لأنه باشر الطلاق في صحته ولم يصنع في المرض شيئا.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband made ila' in health and separation occurred in illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

ولو آلى في صحته وبانت به) أي بالإيلاء (في مرضه لا) أي لا ترث امرأته، وإن كان الإيلاء أيضا في المرض ترث لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمعنى أربعة أشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعلق بمجيء الوقت وسيأتي بيانه)

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he takes an oath of ila' while healthy and she becomes divorced during his illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

وإن آلى وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، وإن كان الإيلاء أيضا في

المرض ورثت) لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية [فتح القدير]

Mas'alah: What is the analogy between Ila' and delegation of divorce regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

وأورد عليه أن الإيلاء في الصحة ليس مثل التعليق بمجيء الوقت بل نظير ما لو وكل في صحته بالطلاق وطلقها الوكيل في المرض كان فارا لأنه متمكن من عزله، فإذا لم يعزله كان فارا كذا هنا هو متمكن من إبطال الإيلاء في المرض بالفيء، فإذا لم يفعل ينبغي أن يكون فارا.

Mas'alah: What is the distinction between Ila' and agency in divorce regarding harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

أجيب بالفرق بأنه لا يتمكن من إبطال الإيلاء إلا بضرر يلزمه، فإن الفيء باللسان لا يجوز إذا كان الإيلاء في حال الصحة، بل إذا كان في حال العجز واستمر بخلاف عزل الوكيل)

Mas'alah: Does every case of Ila' necessarily require expiation upon breaking the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

(قوله ولزمته الكفارة) ليس حكم المولي مطلقا على تقدير الحنث بل حكم هذا المولي المذكور في قوله إذا قال الرجل والله إلخ لما ستعرف أن المولي قد لا يكون حكمه الكفارة بذلك التقدير.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on expiation for breaking an Ila' oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: لا كفارة في خصوص هذا الحنث لأنه تعالى وعد المغفرة بتقدير الفيء، والمراد الجماع لأنه في الأصل الرجوع، وبالجماع يتحقق الرجوع عن ذلك الترك، قال الله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وقوله الجديد كقولنا لأن وعد المغفرة بسبب الفيئة التي هي مثل التوبة لا ينافي إلزام الكفارة بل ثبت في الشرع انفكاك التلازم بين هذين الحكمين الدنيوي والأخروي: أعني المغفرة وسقوط الكفارة، وثبوت أحدهما مع نقيض الآخر مستمر في كل حلف على معصية إذا حنث الحالف فيها توبة، فإن التوبة تثبت مع عدم سقوط الكفارة فيها إعمالا لإطلاق قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وهو قول الأربعة والجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for Ila' according to al-Hasan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1731)

وقال الحسن: لا كفارة عليه. قال قتادة: خالف الحسن الناس (قوله وسقط الإيلاء)

لأن اليمين ترتفع بالحنث

Mas'alah: What is the ruling on the oath remaining and expiation for breaking it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1738)

(واليمين باقية) لإطلاقها وعدم الحنث (فإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث

Mas'alah: What are subsidiary rulings related to Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

[فروع تتعلق بالإيلاء]

Mas'alah: What expiation is required if the husband breaks his oath of abstinence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=440)

(ولزوم الكفارة) أي كفارة اليمين إذا قال والله لا أقربك أربعة أشهر (أو) لزوم (الجزاء) إذا قال إن قربتك فعلي كذا (إن حنث) ؛ لأن كفارة اليمين أو الجزاء موجب الحنث خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the oath and expiation after Ila' when the wife returns?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

إليه بعد زوج آخر لبطلان الإيلاء فلا يعود بالتزوج كما في المنح. (واليمين باقية) لعدم الحنث (فإن وطئ) أي إن وطئها بعدما عادت إليه بعد التحليل (لزم الكفارة أو الجزاء) لبقاء اليمين ووجود الحنث.

Mas'alah: How are multiple oaths of abstinence treated in Ila'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا، ولو أعاد حرف النفي لو كرر اسم الله يكونان يمينين وتتداخل مدتهما فلو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين أو قال والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون موليا وتتداخل اليمينان حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شيء لانقضاء مدتهما كما في التبيين وقوله بعدهما اتفاقي لا يختلف الحكم لو لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the husband has intercourse after remarriage following Ila'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=616)

قال – رحمه الله – (فلو وطئها كفر لبقاء اليمين) أي لو وطئها بعد ما عادت إليه بعد زوج آخر كفر عن يمينه؛ لأن اليمين باقية في حق التكفير وإن لم تبق في حق الطلاق فيتحقق الحنث فصار كما لو قال لأجنبية والله لا أقربك فتزوجها لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة إذا قربها.

Sub-topic – Ila' with a Non-Wife or Stranger

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to enter Makkah while his wife is there?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1712)

أو قال – وهو بالبصرة: والله لا أدخل مكة وهي بها لا) يكون موليا لأنه يمكنه أن يخرجها منها فيطأها. (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from an irrevocably divorced woman or a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1713)

ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده) أي بعد الإيلاء ولم يضفه للملك كما مر (لا) يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين، ولو آلى فأبانها إن مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى وإلا لا خانية. (

Mas'alah: Does Ila' apply to multiple wives and does it lapse with irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1237)

وفي الجامع الكبير للصدر الشهيد الإيلاء يصح في المنكرة حلف لا يقرب إحداهما، ومضت المدة بانت واحدة، ويخير فإن مضت مدة أخرى قبله بانت الأخرى للتعيين،

ودلت أن الإيلاء يبطل بالبينونة، وأنه لا ينعقد على المبانة في العدة، وهو الأصح بخلاف الإبانة بغيره، وعلى هذا تكرار مدة الواحدة بخلاف كلما مضت أربعة أشهر فأنت بائن ينوي الطلاق. اهـ.

Mas'alah: Is Ila' valid from an irrevocably divorced woman or a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

(قوله ومن المبانة والأجنبية لا) أي لا يصح الإيلاء لفوات محله، وهو الزوجة، ولو وطئها كفر لانعقادها في حق وجوب الكفارة عند الحنث لأن انعقاد اليمين يعتمد التصور حسا لا شرعا ألا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man has both a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

وفي الجامع الكبير للصدر الشهيد تحته حرة، وأمة حلف لا يقرب إحداهما، ومضى شهران بانت الأمة لسبق مدتها فلو عتقت قبلها كملت مدتها، وكذا لو أبانها ثم عتقت بخلاف العدة فلو مضت مدة أخرى بانت الحرة، وعند أبي يوسف لا، وتتعين له الأمة كالحنث فإن تزوجها بعد

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a woman who is irrevocably divorced or a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

[الإيلاء من المبانة والأجنبية]

Mas'alah: What are the rulings on Ila' involving multiple wives or a wife and a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

البينونة عاد إيلاؤها، وكذا هما لكن إن رتب بانت الأولى عند تمام مدتها من وقت العقد، والثانية بمدة ثانية بخلاف ما لو بانت قبلها قال لامرأته، وأمته، والله لا أقرب إحداكما لم يكن موليا، وكذا لو أعتق الأمة ثم تزوجها، ومن وطئها كفر، ويمكنه تركه كالأجنبية بخلاف واحدة منكما لعمومه، وعلى هذا لو قال لزوجتيه لا أقرب إحداكما، أو واحدة منكما لعمومه استحسانا قال إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي، وبانت إحداهما بالإيلاء أو بغيره بطل إيلاء الأخرى بخلاف فالأخرى طالق ما دامت في العدة، ولو قال فإحداكما أو فواحدة أو فهي لا لتعينها قال إن اشتريت جارية فهي حرة صح فيمن في ملكه دون من يملكها خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the wife remarries another man and then returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on repeated Ila' divorces across multiple marriages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

ولو بانت بالإيلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from two wives simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

في الظهيرية إن قال: لا أقربكما كان موليا منهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وإن قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وإن قربهما جميعا بطل إيلاؤهما ووجبت كفارة يمين وإن ماتت إحداهما قبل مضي أربعة أشهر بطل إيلاؤهما ولا تجب كفارة اليمين وإن قرب بعد ذلك بالاتفاق وإن طلق إحداهما لا يبطل الإيلاء كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on ila' from four wives at once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

قال لنسائه الأربع: والله لا أقربكن صار موليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة أربعة أشهر بن جميعا وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with an exception for certain wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

ولو قال لأربع نسوة: لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة فإنه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث إن قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple ila' oaths in one session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد تقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach one of two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

إذا قال: والله لا أقرب إحداكما فإنه يصير موليا من إحداهما حتى لو وطئ إحداهما لزمته الكفارة وبطل الإيلاء ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثا أو بانت بالردة تعينت الثانية للإيلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب إحداهما حتى مضت المدة بانت إحداهما بغير عين وله أن يختار الطلاق على أيتهما شاء ولو أراد أن يعين الإيلاء في إحداهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو عين إحداهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على إحداهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم

يقع على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when both wives are divorced by passage of time and then remarried?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

ولو بانتا بمضي المدتين ثم تزوجهما معا يكون موليا من إحداهما ولو تزوجهما متعاقبا صار موليا من إحداهما ولا تتعين الأولى لا بالسبق ولا بالتعيين إلا أنه إذا مضت مدة الإيلاء من يوم تزوجها أو لا بانت الأولى بسبق مدة إيلائها فإذا مضت أربعة أشهر أخرى منذ بانت الأولى بانت الأخرى كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach either of two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

وإن قال: لا أقرب واحدة منكما صار موليا منهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا وإن قرب واحدة منهما بطل إيلاؤهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife and his slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

ولو حلف لا يقرب زوجته وأمته أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الأجنبية

أو أمته فإذا قربهما صار موليا لأنه لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach one of his wife and slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

رجل قال لامرأته وأمته: والله لا أقرب إحداكما لم يكن موليا إلا أن يعني امرأته فإن قرب إحداهما حنث فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن موليا أيضا ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on a man with two wives, one free and one slave, who swears not to approach both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=477)

لو كان له امرأتان حرة وأمة فقال: والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة أيضا ولو قال: والله لا أقرب

Mas'alah: What is the ruling on specifying which wife is subject to ila' when swearing not to approach one of two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=478)

إحداكما يكون موليا من إحداهما بغير عينها ولو أراد أن يعين إحداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك وإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة واستؤنفت مدة الإيلاء على الحرة فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانت الحرة ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للإيلاء من وقت اليمين كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a slave woman is freed before the waiting period expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=478)

ولو عتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي أربعة أشهر منذ بانت الأمة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي أربعة أشهر من حين حلف فإن أعتقها ثم تزوجها كان موليا من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة منذ حين حلف بانت الحرة فإن ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فإن لم تمت ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the free wife is separated and the freed slave woman becomes the subject of ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=478)

وإذا بانت الحرة بالإيلاء تعينت المعتقة للإيلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فإذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالإيلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'If I approach one of you, the other is like my mother's back' regarding ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=478)

وإن قال: إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة وبطل إيلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال: إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من إحداهما فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين فإن لم يعين الطلاق في إحداهما أو عين في إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال: إن قربت إحداكما فهي علي كظهر أمي بقي الإيلاء وكذا لو قال: إن قربت إحداكما فإحداكما علي كظهر أمي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears regarding a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=478)

ولو قال: إن قربت إحداكما فإحداكما علي كظهر أمي وبانت الأمة بمضي شهرين يبقى موليا من الحرة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه وإحداهما حرة والأخرى أمة: إن قربت إحداكما فالأخرى طالق يصير موليا فإذا مضى شهران بانت الأمة ولا يسقط الإيلاء عن الحرة وتعتبر المدة في حقها من حين

بانت الأمة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة وهي في العدة بانت الحرة لأنه لا يمكنه قربان الحرة إلا بطلاق الأمة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان مخلية الأمة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بمضي أربعة أشهر ويخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فإن مضت أربعة أشهر والأولى في العدة طلقت الثانية وإلا فلا وإن لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man says to a free woman and a slave woman that one of them is divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=478)

ولو قال لحرة وأمة: إن قربت إحداكما فإحداكما طالق فهو مول من إحداهما وبانت الأمة بمضي شهرين فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن لأنه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach one of two women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

لا يمكنه قربان الحرة إلا بشيء يلزمه لأن الجزاء طلاق إحداهما وقد تعين طلاق من بقي محلا إذا انقضت عدة الأولى وكذا لو كانتا حرتين إلا أن المدة أربعة أشهر ولو قال: إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الأمة بعد شهرين فإن مضى شهران آخران والأمة في العدة طلقت الحرة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك

لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي أربعة أشهر ولو قال: إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما وبانت الأمة بعد مضي شهرين فإذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن وإن كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي أربعة أشهر ولو قرب إحداهما حنث ولكن لا تقع إلا تطليقة واحدة على الإبهام وبطلت اليمين إلا إذا قال: إن قربت واحدة منكما فهي طالق فإنه إذا قرب إحداهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الأخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears by Allah not to approach this one or that one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

قال: والله لا أقرب هذه أو هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية ولو قال: إن قربت هذه وهذه فهو كقوله: إن قربتكما يصير موليا منهما ولو قال: إن قربت هذه ثم هذه لم يصر موليا كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a slave against his free wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=479)

عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الإيلاء ولو باعته أو أعتقته فتزوجها ثانيا يعود الإيلاء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to enter a city where his wife resides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=482)

ولو قال وهو بالبصرة: والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا كذا في الهداية.

Mas'alah: Does saying 'You both are forbidden to me' make a man a Mu'li from each wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

ولو قال: أنتما علي حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a woman marries another husband after divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1715)

(فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية وقد مر من قبل [العناية] لأن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزوج حدث حقها فيتحقق الظلم) فيزال بالطلاق البائن. وقوله (ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج) قيل هو احتراز عما إذا تزوجها قبل انقضاء العدة، فإن ذلك الإيلاء يعتبر من وقت الطلاق لا من وقت التزوج، كذا ذكره التمرتاشي (فإن تزوجها ثانيا) وفي بعض النسخ ثالثا ولكل وجه، أما الأول فبالنظر إلى التزوج بعد الإيلاء، وأما الثاني فبالنظر إلى التزوج قبل الإيلاء، والأول أظهر (عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى إن لم يقربها لما بينا) أن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزوج ثبت

حقها فيتحقق الظلم، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' divorce after a final divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1222)

(قال) في الكتاب ألا ترى أنه لو آلى من امرأته ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة وقعت عليها تطليقة الإيلاء وزفر – رحمه الله تعالى – يخالف في هذا أيضا ولكن من عادته الاستشهاد بالمختلف على المختلف لإيضاح الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1403)

(قال): ولو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم آلى منها لم يكن موليا وإن انعقدت يمينه؛ لأن معنى الإيلاء بمنع حقها في الجماع، ولا حق لها في الجماع بعد ما بانت؛ ولأن المقصود بالإيلاء إزالة ظلم التعليق عنها وذلك لا يتحقق بعد البينونة، وإذا لم يكن كلامه في الأصل إيلاء لا يصير إيلاء وإن تزوجها كما في الأجنبية بخلاف ما سبق؛ لأن أصل كلامه هناك كان إيلاء صحيحا فلا يبطل بالبينونة وانقضاء العدة وإن بطلت المدة لخروجها من أن تكون محلا لطلاقه فإذا تزوجها لم يكن موليا منها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding a female slave or a foreign woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1404)

(قال): ولو آلى من أمته أو أم ولده لا يكون موليا لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] وهذه ليست من نسائه؛ ولأن الإيلاء طلاق مؤجل والمملوكة ليست بمحل للطلاق. ولأن حكم الإيلاء منع القربان المستحق، والأمة لا تستحق ذلك على المولي، وكذلك لو آلى من أجنبية فهو باطل لهذه المعاني بخلاف ما لو قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك فتزوجها كان موليا؛ لأنه علق الإيلاء بالتزوج، والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband compares his wife to another man's wife who had sworn Ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

(قال): ولو قال: أنت علي كامرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته ينوي الإيلاء كان موليا؛ لأنه شبهها بامرأة فلان، وقد يكون التشبيه في وصف خاص فإذا نوى التحريم أو الإيلاء فقد نوى ما يحتمله كلامه فيكون موليا، وإن لم ينو ذلك فليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an existing Ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1406)

(قال): وإن آلى من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك في إيلاء هذه كان باطلا؛ لأن الإشراك يغير حكم يمينه فإن قبل الإشراك كان يحنث بقربان الأولى، وبعد الإشراك لا يحنث بقربان الأولى ما لم يقربهما كما لو قال: والله لا أقربكما وهو لا يملك تغيير حكم اليمين مع بقائه، ولو صح منه هذا الإشراك لكان يشرك أجنبية مع

امرأته، ثم يقرب امرأته بعد ذلك فلا يلزمه شيء، وبهذا فارق الظهار؛ لأن إشراك الثانية لا يغير حكم الظهار في الأولى، وكذلك لو قال في

Mas'alah: What is the ruling on initiating Ila' for a second wife by saying 'You are like this one'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1407)

الإيلاء للمرأة الثانية: أنت علي مثل هذه ينوي الإيلاء فيها فبهذا لا يتغير حكم الإيلاء في حق الأولى، ويصح منه عقد الإيلاء في حق الثانية بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach his wife and a foreign woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1407)

(قال): وإن حلف لا يقرب امرأته وامرأة أجنبية معها حرة أو أمة لم يكن موليا من امرأته؛ لأنه يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء وهو ليس بمول في حق الأجنبية، فلا يعتبر قربان الأجنبية في حكم الإيلاء من امرأته، وإن اعتبر حال امرأته وحدها وهو يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء لم يكن موليا منها بخلاف ما لو قال: لامرأتين له لا أقربكما لأنهما مستويتان في حكم الإيلاء هناك فيجعلان كشخص واحد لا يملك قربانهما إلا بكفارة تلزمه فكان موليا منهما بقوله، فإن جامع الأجنبية صار موليا من امرأته من الساعة التي جامع فيها تلك؛ لأنه صار بحال لا يملك قربانها إلا بكفارة تلزمه فيتحقق معنى الإضرار والتعنت في حقها الآن فيكون موليا منها وهو بمنزلة ما لو قال: والله لا أقربك إذا أتيت مكان كذا لا يكون موليا ما لم يأت ذلك المكان أو هو بمنزلة

ما لو قال لامرأته: والله لا أقربك إذا جامعت هذه الأجنبية فإذا جامعها كان موليا من امرأته.

Mas'alah: Can a husband include another wife in his existing Ila' oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له: قد أشركتك في إيلائها، كان باطلا لأن الاشتراك يغير حكم الإيلاء؛ لأن قبل الاشتراك كان يحنث بقربان الأولى وحدها، وبعد الاشتراك لا يحنث إلا بعد إتيانهما، كما لو قال: والله لا أقربكما، وهو لا يملك تغيير حكم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are forbidden to me' to one wife and then includes another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1449)

ولو قال لامرأته: أنت علي حرام، ثم قال لامرأة له أخرى: أشركتك معها كان موليا منهما؛ لأن الاشتراك ههنا لا يغير موجب اليمين، فإنه لو قال لهما: أنتما علي حرام يصير موليا من كل واحدة منهما، ويلزمه الكفارة بوطىء كل واحدة منهما، بخلاف قوله: والله لا أقربكما.

Mas'alah: Does a man become a Muli if he says to his two wives 'You are both thrice divorced before I approach you in a month'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1450)

ولو قال لامرأتين له: أنتما طالقتان ثلاثا قبل أن أقربكما بشهر لم يصر موليا للحال لما مر. فإذا مضى شهر ولم يقربهما فيه يصير موليا منهما. والقياس أن لا يصير موليا ما لم يقرب إحداهما؛ لأن المولي من لا يمكنه القربان من غير شيء يلزمه وأمكنه قربان إحداهما من غير طلاق يلزمه؛ لأن قربان إحداهما نصف الشرط وبنصف الشرط لا يتبين أن الجزاء (واقع) .

Mas'alah: Does swearing not to approach both a wife and a slave woman constitute Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

وإذا قال الرجل لأمته وامرأته: والله (لا) أقربكما لا يصير موليا من امرأتيه للحال؛ لأن المولى من لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء يلزمه، وقبل قربان الأمة يمكنه قربان المرأة من غير شيء يلزمه؛ لأنه إنما يحسب بقربانهما لا بقربان المرأة وحدها.

Mas'alah: Does swearing not to approach four wives make one a Mu'li?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

وبهذه المسألة يستدل زفر رحمه الله عليه في رجل قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن، فعلى قول علمائنا الثلاثة رحمهم يصير موليا منهن جميعا استحسانا، حتى لو تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن جميعا، وعند زفر رحمه الله: لا يصير موليا حتى يجامع ثلاثا منهن. فإذا جامع ثلاثا منهن يصير موليا من الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

وكذلك إذا قال لامرأتين له: والله لا أقربكما صار موليا منهما استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله. وعلى قول زفر رحمه الله لا يصير موليا ما لم يقرب واحدة منهما، قال: لأنه يمكنه قربان الثلاثة في المسألة الأولى وقربان إحداهما في المسألة الثانية من غير شيء يلزمه، ونحن فرقنا.

Mas'alah: What is the distinction regarding Ila' when swearing not to approach multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

ووجه الفرق: أن في تلك المسألتين لا يمكنه قربان واحدة إلا بشيء يلزمه؛ لأن قربان الواحدة إن كان لا يوجب عليه الكفارة ولكن يوجب عليه قربان الباقيات، لأن قربان الواحدة يهيج الباقيات على مطالبة حقهن في الجماع ومتى طالبته بالجماع يجب عليه إبقاؤها ديانة، فيصير قربان الواحدة، سببا لوجوب قربان الباقيات من هذا الوجه،

والمولى من لا يمكنه القربان إلا بشيء يلزمه.

Mas'alah: Why does swearing not to approach a free wife and a slave woman not create Ila' from the free wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

أما في مسألتنا بقربان الحرة قبل قربان الأمة لا تلزمه الكفارة ولا يلزمه جماع الأمة، وإن كان جماع الحرة يهيج الأمة على مطالبة حقها إلا أن بطلبها لا يجب على المولى قربانها فيمكنه قربان الحرة من غير شيء يلزمه، فلهذا لا يصير موليا من الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach one of two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1452)

ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قال لامرأتين له: والله لا أقرب إحداكما يصير موليا من إحداهما، حتى لو قرب إحداهما يلزمه الكفارة، ولو لم يقربهما حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء، وكان البيان إليه وتقدير كلامه: إن قربت أحدهما فعلي كفارة يمين، وإن لم أقرب إحداكما حتى مضت أربعة أشهر وإحديكما....

Mas'alah: What is the difference between Ila' regarding expiation and divorce when swearing not to approach one of two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1453)

ولو قال: هكذا، كان الجواب على نحو ما ذكرنا، فجعل هذا الإيلاء خاصا في حق الكفارة والطلاق جميعا. وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها بعد هذه المسألة، وهذا ما إذا قال لامرأتين له: والله لا أقرب واحدة منكما، فقرب واحدة منهما تلزمه الكفارة. ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانتا، وجعل الإيلاء خاصا في حق الكفارة عاما في حق الطلاق. وذكر القدوري في «شرحه» هاتين المسألتين، وذكر في قوله: والله (لا) أقرب واحدة منكما، خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وقال: على قول محمد رحمه الله: يصير موليا من واحدة منهما في حق الكفارة والطلاق حتى قال: لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والبيان إليه والقياس (أن) تبين بها. ذكر القدوري رحمه الله أن ما ذكر في «الجامع» قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وأنه استحسانا، وإن كان ما ذكر في «الجامع» قول الكل كان لمحمد رحمه الله قولان في المسألة. ثم الفرق على جواب الاستحسان في المسألتين: أن قوله واحد إن كانت خاصة لفظا فهو عام معنى؛ لأنها نكرة في محل النفي والنكرة في موضع النفي تعم، فاعتبرنا معنى العموم في حق الطلاق. ومعنى الخصوص في حق الكفارة، وإنما أظهرنا معنى العموم في حق الطلاق؛ لأن حكم الطلاق أعم من حكم الكفارة، ألا ترى أنه لو قال لها: والله لا أقربك، وبانت بمضي أربعة أشهر وتزوجها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة أخرى. وكذا في الكرة الثالثة، ولو قربها في النكاح الأول حتى حنث ولزمته الكفارة لو قربها مرة أخرى لا تلزمه كفارة أخرى، فعلم أن حكم الطلاق أعم. فأظهرنا معنى العموم في حق الطلاق لهذا. ثم في المسألة الأولى هو ما إذا قال: والله لا أقرب إحداكما حتى صار موليا من إحدهما لو أراد أن يعتبر الإيلاء؛ لأن الإيلاء في إحدهما قبل مضي أربعة أشهر لا يقدر عليه؛ لأن فيه يعتبر الإيلاء؛ لأن

الإيلاء انعقد على واحدة بغير عينها في حكم الحنث والبر جميعا، وهو يرى أن يجعله منعقد على المعينة في الحكمين جميعا ولكن إذا مضت المدة ووقع الطلاق على إحداهما يجبر على البيان، هكذا ذكر المسألة في «الجامع» . وذكر في «المنتقى» هذه المسألة في موضعين، وذكر في أحد الموضعين خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال: إذا وقع الطلاق على إحديهما تعليقا مضت أربعة أشهر، ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى في قول محمد رحمه الله. وفي قول أبي يوسف رحمه الله: لا تبين الأخرى، وفي الموضع الآخر قول أبي يوسف رحمه الله، أو يكون في المسألة عن محمد رحمه الله روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach one wife until he approaches another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1456)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال لامرأته: والله لا أقربك حتى أقرب فلانة، يريد به امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة: والله لا أقربك، فهو مولي منها دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man makes a conditional oath involving another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1456)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: إذا قال لامرأته: والله لا أطأك حتى أطأ فلانة يريد امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة: والله لا أطأك حتى أطأ فلانة، يريد به المرأة الأولى، لم يكن موليا من واحدة منهما من قبل أنه لا يكون موليا من امرأته بحيث يطأها في خلف بها على غيره ألا ترى أنه لو قال لامرأته: والله لا أطأك حتى أدخل هذه الدار ثم قال: والله لا أدخلها لا يكون موليا من امرأته، وعن محمد رحمه الله: فيمن قال لامرأته: إن قربتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا، قال: يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها ولا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach two or more wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=824)

وكذا إذا قال لامرأتين له: والله لا أقربكما، وههنا ثلاثة فصول: أحدها أن يقول لامرأتين له: والله لا أقربكما أو يقول لنسائه الأربع والله لا أقربكن، وهما فصل واحد والثاني أن يقول: والله لا أقرب إحداكما أو إحداكن، والثالث أن يقول: والله لا أقرب واحدة منكما أو واحدة منكن أما الأول إذا قال لامرأتين له: والله لا أقربكما صار موليا منهما للحال حتى لو مضت أربعة أشهر، ولم يقربهما فيها بانتا جميعا، ويبطل. وكذا إذا قال لنسائه الأربع: والله لا أقربكن صار موليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر بن جميعا، وهذا قول أصحابنا الثلاثة – وهو استحسان – والقياس أن لا يصير موليا في الأول ما لم يطأ واحدة منهما فيصير موليا من الأخرى. وفي الثاني ما لم يطأ واحدة فيصير موليا من الأخرى، وفي الثالث ما لم يطأ الثالثة منهن فيصير موليا من الرابعة، وهو قول زفر. وجه القياس أن المولي من لا يمكنه قربان امرأته من غير حنث

يلزمه، وههنا يمكنه في الصورة الأولى قربان إحداهما من غير حنث يلزمه؛ لأنه لا يحنث بوطء إحداهما إذ جعل شرط الحنث قربانهما من غير شيء يلزمه، ولم يوجد، وفي الصورة الثانية يمكنه قربان الثلاث منهن من غير حنث يلزمه. ألا ترى أنه لا يحنث بوطء الثلاث منهن فلم يوجد حد المولي، فلا يكون موليا، وإذا وطئ إحداهما أو وطئ الثلاث منهن، فلا يمكنه وطء الباقية إلا بحنث يلزمه فوجد حد الإيلاء فيصير موليا. وجه الاستحسان أن المولي من لا يمكنه وطء امرأته في المدة من غير شيء يلزمه بسبب اليمين. وههنا لا يمكنه وطؤها في المدة من غير شيء يلزمه بسبب اليمين؛ لأنه لو وطئ إحداهما أو الثلاث منهن لزمه تعيين الأخرى للإيلاء، وهذا شيء يلزمه بسبب اليمين وقد وجد حد الإيلاء فيكون موليا، ولو قرب إحداهما لا كفارة عليه لعدم شرط الحنث، وهو قربانهما، ولكن يبطل إيلاؤه منها؛ لأن ذلك يقف على القربان وقد وجد، والإيلاء في حق الباقية على حاله لانعدام المبطل في حقهما، وهو القربان، ولو قربهما جميعا بطل إيلاؤهما، وعليه كفارة اليمين لوجود المبطل لهما والموجب للكفارة، وهو قربانهما. ولو ماتت إحداهما قبل مضي أربعة أشهر بطل إيلاؤها، ولا تجب الكفارة، وإن وطئ الأخرى بعد ذلك بالإجماع؛ لأن شرط وجوب الكفارة قربانهما، ولم يوجد، ولو طلق إحداهما لا يبطل الإيلاء. وأما الثاني، وهو ما إذا قال: والله لا أقرب إحداكما فإنه يصير موليا من إحداهما حتى لو وطئ إحداهما لزمته الكفارة، وبطل الإيلاء لوجود شرط الحنث، وهو قربان إحداهما، ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثا أو بانت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء لزوال المزاحمة، ولو لم يقرب إحداهما حتى مضت المدة بانت إحداهما بغير عينها، وله خيار أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؛ لأن الإيلاء في حق حكم البر تعليق الطلاق شرعا بشرط ترك القربان في المدة فيصير كأنه قال: إن لم أقرب إحداكما أربعة أشهر في إحداكما طالق بائن. ولو نص على ذلك فمضت المدة، ولم يقرب إحداهما طلقت إحداهما غير عين، وله الخيار يوقع على أيتهما شاء كذا

هذا، ولو أراد أن يعين الإيلاء في إحداهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو عين إحداهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على إحداهما بغير عينها، ويخير في ذلك؛ لأن اليمين تعلقت بغير المعينة فالتعيين يكون تغيير اليمين، فلا يملك ذلك؛ لأن تغيير اليمين إبطالها من وجه واليمين عقد لازم لا يحتمل الطلاق، فلا يحتمل التغيير؛ ولأن الإيلاء في حق البر تعليق الطلاق بشرط عدم القربان في المدة، ومتى علق الطلاق المبهم بشرط ثم أراد التعليق قبل وجود الشرط لا يقدر على ذلك كما إذا قال لامرأتيه: إذا جاء غد فإحداكما طالق، ثم أراد أن يعين إحداهما قبل مجيء الغد لا يملك ذلك كذا هذا فإذا مضت المدة، وبانت إحداهما بغير عينها فله الخيار في تعيين أيتهما شاء للطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع في المجهولة يتخير الزوج في التعيين فله أن يوقع الطلاق على إحداهما فلو لم يوقع الطلاق على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة أخرى، وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه لا يقع الطلاق على الأخرى. وجه رواية أبي يوسف أنه آلى من إحداهما لا من كل واحدة منهما، فلا يتناول الإيلاء إلا إحداهما. وجه ظاهر الرواية أن اليمين باقية لعدم الحنث فكان تعليق طلاق إحداهما بمضي المدة من غير فيء باقيا، فإذا مضت أربعة أشهر، ووقع الطلاق على إحداهما فقد زالت

مزاحمتهما واليمين باقية فتعينت الأخرى لبقاء اليمين في حقها، وتعليق طلاقها كما لو زالت المزاحمة بعد مضي المدة قبل اختيار الزوج بالموت بأن ماتت إحداهما أليس أنه تتعين الأخرى كذا ههنا. وهل يتكرر الطلاق على المولي منها بالإيلاء السابق بتكرار المدة؟ لا نص في هذه المسألة واختلف المشايخ فيه، وترجيح بعض الأقاويل فيه على البعض يعرف في الجامع الكبير، وكذلك لو عين الطلاق في إحداهما بعد مضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى بتطليقة على جواب ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach one of two wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=825)

وأما الثالث، وهو ما إذا قال: والله لا أقرب واحدة منكما فإنه يصير موليا منهما جميعا حتى لو مضت مدة أربعة أشهر، ولم يقربهما فيها بانتا جميعا كذا ذكر المسألة في الجامع من غير خلاف، وهكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي. وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فقال على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف يكون موليا منهما استحسانا. وعلى قول محمد يكون موليا من إحداهما، وهو القياس. وجه القياس أن قوله واحدة منكما لا يعبر به عنهما بل عن إحداهما، فصار كقوله والله لا أقرب إحداكما والدليل عليه أنه إذا قرب إحداهما يحنث، وتلزمه الكفارة فدل أن اليمين تناولت إحداهما لا غير، ووجه الاستحسان - وهو الفرق بين المسألتين - أن قوله إحداكما معرفة؛ لأنه مضاف إلى الكناية والكنايات معارف بل أعرف المعارف والمضاف إلى المعرفة معرفة، والمعرفة تختص في النفي كما تختص في الإثبات وقوله: واحدة منكما نكرة؛ لأنها نكرة بنفسها، ولم يوجد ما يوجب صيرورتها معرفة، وهو اللام أو الإضافة فبقيت نكرة، وأنها في محل النفي فتعم، والدليل على التفرقة بينهما أنه يستقيم إدخال كلمة الإحاطة والاشتمال - وهي كلمة كل - على واحدة منكما. ولا يستقيم إدخالها على إحداكما حتى يصح أن يقال: والله لا أقرب كل واحدة منكما، ولا يصح أن يقال: والله لا أقرب كل إحداكما فدل أن قوله واحدة منكما يصلح لهما وقوله: إحداكما لا يصلح لهما، إلا أنه إذا قال والله لا أقرب واحدة منكما فقرب إحداهما يبطل إيلاؤهما جميعا، وتلزمه الكفارة لوجود شرط الحنث، وهو قربان واحدة منهما، بخلاف ما إذا قال: والله لا أقربكما فقرب واحدة منهما إنه يبطل إيلاؤهما، ولا يبطل إيلاء الباقية حتى لا تجب عليه الكفارة؛ أما بطلان إيلاء التي قربها فلوجود شرط

البطلان، وهو القربان، ولم يوجد القربان في الباقية، فلا يبطل إيلاؤها، وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم شرط الوجوب، وهو قربانهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach his wife and his slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=825)

قال لامرأته وأمته: والله لا أقربكما، لا يكون موليا من امرأته ما لم يقرب الأمة فإذا قرب الأمة صار موليا من امرأته؛ لأن المولي من لا يمكنه قربان امرأته في المدة من غير شيء يلزمه، وقبل أن يقرب الأمة يمكنه قربان امرأته من غير حنث يلزمه؛ لأنه علق الحنث بقربانهما، فلا يثبت بقربان إحداهما، فإذا قرب الأمة فقد صار بحال لا يمكنه قربان زوجته من غير حنث يلزمه فصار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'I swear not to approach one of you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=825)

ولو قال: والله لا أقرب إحداكما، لم يكن موليا في حق البر لما ذكرنا أن قوله إحداكما معرفة لكونه مضافا إلى المعرفة، والمعرفة تخص، ولا تعم سواء كان في محل الإثبات أو في محل النفي، فلا يتناول إلا إحداهما، والإيلاء في حق البر تعليق الطلاق بشرط ترك القربان في المدة فصار كأنه قال: إن لم أقرب إحداكما في المدة فإحداكما طالق، ولو قال ذلك لا يقع الطلاق إلا إذا عنى امرأته، وما عنى ههنا، فلا يمكنه جعله إيلاء في حق البر. ولو قرب إحداهما تجب الكفارة؛ لأنه بقي يمينا في حق الحنث وقد وجد

شرط الحنث فتجب الكفارة كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربك ثم قربها حنث، ولا يكون ذلك إيلاء في حق البر كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'I swear not to approach a single one of you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=825)

ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما كان موليا من امرأته لما ذكرنا أن الواحدة نكرة مذكورة في محل النفي فتعم عموم الأفراد كما لو قال: لا أكلم واحدا من رجال حلب إلا أنه لو قرب إحداهما حنث لما ذكرنا أن شرط حنثه قربان واحدة منهما لا قربانهما وقد وجد،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach a free wife and a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=825)

ولو كان له امرأتان حرة، وأمة فقال: والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا؛ لأن كل واحدة منهما محل الإيلاء فإذا مضى شهران، ولم يقربهما بانت الأمة لمضي مدتها من غير قربان، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة أيضا لتمام مدتها من غير فيء،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'I swear not to approach one of you' regarding a free wife and a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=825)

ولو قال: والله لا أقرب إحداكما يكون موليا من إحداهما بغير عينها؛ لأن كل واحدة منهما محل الإيلاء وقد أضاف الإيلاء إلى إحداهما بغير عينها فيصير موليا من إحداهما غير عين، ولو أراد أن يعين إحداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك لما بينا فيما تقدم، وإذا مضى شهران، ولم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach either of his two wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=826)

ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما يكون موليا منهما جميعا حتى لو مضى شهران تبين الأمة، ثم إذا مضى شهران آخران تبين الحرة كما في قوله: والله لا أقربكما إلا أن ههنا إذا قرب إحداهما حنث، وبطل الإيلاء لما ذكرنا فيما قبل،

Mas'alah: Can a husband include another wife in an existing Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك في إيلائها كان باطلا؛ لأن الشركة في الإيلاء لو صحت لثبتت الشركة في المدة فيصير لكل واحدة منهما أقل من أربعة أشهر، وهذا يمنع صحة الإيلاء لما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears to a non-wife then marries her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=832)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لأجنبية: والله لا أقربك ثم تزوجها أنه لا يصير موليا في حق حكم البر حتى لو مضت أربعة أشهر فصاعدا بعد التزوج ولم يفئ إليها لا يقع عليها شيء لانعدام الملك والإضافة إلى الملك ولو قربها بعد التزوج أو قبله تلزمه الكفارة لانعقاد اليمين في حق الحنث ولو قال لها: إن تزوجتك فوالله لا أقربك فتزوجها صار موليا عندنا لوجود الملك عند التزوج واليمين بالطلاق يصح في الملك أو مضافا إلى الملك، وههنا وجدت الإضافة إلى الملك فيصير موليا بخلاف الفصل الأول وكذا جميع ما ذكرنا من شرائط صحة التطليق فهو من شرط صحة الإيلاء في حق الطلاق.

Mas'alah: Does swearing not to enter Kufa while one's wife is there constitute Ila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=387)

و) كذا قوله (بالبصرة: والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها) لا يكون إيلاء لإمكان قربانها بلا لزوم شيء بأن يخرجها من الكوفة. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional ila' before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

والخلاف فيه أيضا وكذا في الإيلاء إذا قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا.

Mas'alah: Why is ila' restricted to divorce within the current marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1737)

(قوله لتقيده بطلاق هذا الملك) لأن الغرض منه المنع وذا إنما يحصل ببطلان حل يخاف بطلانه، ولا يخاف بطلان حل سيوجد جديدا بعد التزوج بغيره لأنه غالب العدم على وزان ما قدمنا في مسألة التنجيز، وهو ما إذا علق طلاقها بالدخول

Mas'alah: Does an oath not to enter a city where the wife resides constitute Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1743)

ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا) لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة [فتح القدير] الإلزام إذ الإيلاء أيضا يكون من المغايظة (قوله صار موليا لسقوط الاستثناء) مع أن الباقي من السنة الثانية مدة الإيلاء، ولو أطلق بأن قال لا أقربك إلا يوما لا يكون موليا حتى يقربها، فإذا قربها صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain from four wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1743)

ثم أورد على هذا الأصل لو قال والله لا أقربكن لأربع نسوة فإنه مول، فإذا تركهن في المدة طلقن، ولو قرب ثلاثا

)

Mas'alah: Does a conditional oath regarding future slaves or wives make one a muli?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

ولو قال فكل مملوك أشتريه فيما يستقبل حر صار موليا عندهما خلافا لأبي يوسف وهو رواية عنهما، وكذا لو قال فكل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير موليا عندهما خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: Does a conditional oath regarding future Muslim wives make one a muli?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

ولو قال كل امرأة أتزوجها من أهل الإسلام يصير موليا.

Mas'alah: Does an oath to abstain until freeing a slave or divorcing make one a muli?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1744)

وعلى هذا لو قال لا أقربك حتى أعتق عبدي أو حتى أطلق فلانة أو حتى أطلقك يصير موليا عندهما خلافا له لأنه يمكنه القربان بلا شيء بأن لا يشتري عبدا ولا يتزوج وبتقديم الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing Ila' or Zihar to a non-wife who is later married?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1746)

(ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا) لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك (وإن قربها كفر) لتحقق الحنث إذ اليمين منعقدة في حقه

Mas'alah: What is the ruling if a man addresses his four wives with an Ila' oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

ولو قال لنسائه الأربع

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach all his wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1751)

(باب الخلع) [فتح القدير] والله لا أقربكن يكون موليا من كلهن، حتى لو مضت أربعة أشهر بن جميعا، قال زفر: لا يكون موليا ما لم يطأ ثلاثا منهن، لأن الحنث إنما يقع إذا وطئ الكل، فقربان الثلاث يمكنه بغير حنث فلا يكون موليا منهن بل من الرابعة، فكأنه قال إن قربت ثلاثا منكن فوالله لا أقرب الرابعة. قلنا: قصد الإضرار بهن كلهن فيكون موليا منهن، فلما لم يوجد وطء جميعهن لا يتحقق الحنث، وإذا وجد يضاف الحنث إلى وطء كلهن لا إلى الرابعة فقط بخلاف ما قاس عليه لأنه يمين معلقة فلا تنعقد ما لم يوجد شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach one of his wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1751)

ولو قال لهن والله لا أقرب إحداكن جعلناه موليا من واحدة. وقال زفر: مول من الأربع، حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب إحداهن بانت واحدة منهن وعلى الزوج أن يعينها، وعنده بن كلهن لأن قوله إحداكن وواحدة منكن سواء. ولو قال لا أقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا. قلنا إحداكن لا تعم لأنه معرفة، ولذا لا يصح أن يقال لكل إحداهن علي درهم، وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم، ولذا صح لكل واحدة علي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to approach one of his two wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1751)

ولو قال لزوجتيه والله لا أقرب إحداكما فمضت المدة بانت واحدة وإليه البيان، ولو بين قبل مضي المدة لا يصح كما لو علق طلاق إحداهن بمجيء الغد وبين قبل الغد، وإذا بين بعد المدة وتعينت المبانة ثم مضت أربعة أشهر أخرى؛ فعند أبي يوسف لا تبين الأخرى، وكذا إذا لم يبين، وقالا: تبين لأن اليمين باقية ما لم يحنث، ولما زالت مزاحمة الأولى بالبيان تعينت الأخرى بالإيلاء كما لو ماتت إحداهما. وله أنه آلى من إحداهما لا منهما، وإحدى هنا ليست نكرة حتى تعم لأنها مضافة وتعينت فلا تبين الأخرى.

Mas'alah: Does Ila' apply to a stranger or a divorced woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=442)

(ولا تبين بمضي المدة وإن) وصلية (لم يطأ) ؛ لأنه لا إيلاء كما مر (وكذا) لا إيلاء (لو آلى من أجنبية) ؛ لأن النص مقيد بالنساء لكن لو تزوجها وقربها حنث وتجب الكفارة (أو) من (مبانة) لعدم حل الوطء

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from an irrevocably divorced woman or a stranger?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=618)

قال – رحمه الله – (ومن المبانة والأجنبية لا) أي لو آلى من المطلقة البائنة أو من الأجنبية لا يكون موليا؛ لأن محل الإيلاء من يكون من نسائنا بالنص وهي ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق أصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا؛ لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا، وهذا؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى الملك بأن قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك ولم يوجد، ولو وطئها كفر عن يمينه؛ لأن اليمين منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث؛ لأن اليمين تعتمد التصور دون الحل؛ لأنها تعقد للمنع عن الحرام.

.

Mas'alah: Is Ila' valid from a woman who is not a wife or from a divorced woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1731)

ولا إيلاء [(1)] من مبائنة وأجنبية نكحها بعد ذلك [(2)] ، فأما مطلقة الرجعي فكالزوجة(3). (1) قوله: ولا إيلاء... الخ؛ أما عدم الإيلاء من مبانته؛ أي التي طلقها طلاقا بائنا؛ فلأن الإيلاء إنما يكون مع الزوجة، ولا زوجية في المبانة، بخلاف مطلقة الرجعي، فإن الزوجية هناك قائمة، فيصح الإيلاء. (2) قوله: بعد ذلك؛ أي بعد الإيلاء، إلا إذا أضاف الإيلاء إلى الملك كما مر في الطلاق المعلق، ولو آلى أولا ثم أبانها، فإن مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى، وإلا لا. كذا في ((الفتاوى الخانية)) وغيرها. (3) أي إن آلى من المطلقة البائنة لم يكن موليا لعدم بقاء الزوجية؛ ذا لا حق لها في الوطء، فلم يكن مانعا حقها؛ بخلاف الرجعية، وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا؛ لقاء الزوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء؛ لفوات المحلية. ينظر: ((اللباب)) (3: 61) .

Sub-topic – Fi' (Return) by Speech or Action

Mas'alah: What constitutes a valid Fi' (return) in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1714)

لا بحق) لم أره لغيره فليراجع، وكذا حبسها ونشوزها ففيؤه (

Mas'alah: What verbal expressions constitute Fi' (return) in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1714)

نحو) قوله بلسانه (فئت إليها) أو راجعتك، أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت، ونحوه لأنه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (

Mas'alah: What is the ruling on Fi' (return) through actual intercourse in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1714)

فإن) قدر على الجماع في المدة ففيؤه (الوطء في الفرج) لأنه الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's fi' (return) by tongue in Ila'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1715)

قال لامرأته: أنت علي حرام) [رد المحتار] أي مفاد قوله فإن قدر على الجماع إلخ أنه يشترط لصحة الفيء باللسان دوام العجز. قلت: ومفاد هذا الشرط أنه لو زال العجز بطل الفيء باللسان وإن وجد في المدة عجز غيره، لما في جامع الفصولين في طلاق المريض: إذا آلى مريض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برئ وبقيت مريضة إلى مضي المدة، فإن فيأه بجماع عندنا، وعند زفر بلسانه. لنا أنه اختلف سبب الرخصة إذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى على الثانية، وتصير الأولى كأن لم تكن: كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده، كذا هنا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج اهـ وقد لخص الشارح هذه العبارة في باب التيمم، لكن في الفتح والبدائع: ولو آلى إيلاء مؤبدا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند أبي يوسف، وهو الأصح على ما قالوا لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض. وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطء فلا يعود حكم الإيلاء فيه. ولهما أنه إذا صح في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حقيقة فسقط اعتبار الفيء باللسان في تلك المدة وإن كان لا يقدر على جماعها إلا بمعصية كما مر فيما إذا كان محرما اهـ فهنا اختلف سبب الرخصة ولم يعتبر على قول أبي يوسف فتأمل، ولعل الجواب أن اختلاف أسباب الرخصة إنما يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى إذا اجتمع السببان في وقت واحد فإنه حينئذ يعتبر الأول ويلغو الثاني، فإذا زال الأول لم يعتبر الثاني بعد الحكم بإلغائه، بخلاف ما إذا وجد الثاني بعد زوال الأول فإن الثاني يعمل عمله لعدم ما يلغيه كما في المسألة الثانية ويدل على ذلك أنهم لم يعللوا قول الإمامين باختلاف أسباب الرخصة كما سمعت، فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد (قوله: وبه صرح في الملتقى) قلت وكذا في البدائع (قوله: وفي الحاوي إلخ) من فروع الشرط المذكور كما في البدائع (قوله: ثم مرض) أي بعد مضي

مدة من صحته يقدر فيها على الجماع، فإن كان لا يقدر لقصرها ففيؤه بالقول لأنه ليس بمفرط في ترك الجماع فكان معذورا بدائع (قوله: وبقي شرط ثالث) أي زائد على ما مر من اشتراط العجز واشتراط دوامه (قوله: وهو قيام النكاح) بأن تكون زوجته غير بائنة منه بدائع (قوله: بقي الإيلاء) فإذا تزوجها ومضت المدة تبين منه، لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق لحصول إيفاء حقها به ولا حق لها حال البينونة، بخلاف الفيء بالجماع فإنه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الإيلاء بل يبطل، لأنه حنث بالوطء فانحلت اليمين وبطلت ولم يوجد الحنث، وههنا لا تنحل اليمين ولا يرتفع الإيلاء بدائع. [مطلب في قوله أنت علي حرام] (قوله: قال لامرأته: أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم إلخ) أقول: هكذا عبارة المتون هنا. وعبارتها في كتاب الأيمان: كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية. وذكر في الهداية هناك أنه ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه، يستعمل فيما يتناول عادة، فيحنث إذا أكل، أو شرب ولا يتناول المرأة إلا بالنية، وإذا نواها كان الإيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب.

ونحو ذلك كأنت معي في الحرام (إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئا، وظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب) وذا ديانة، وأما قضاء فإيلاء قهستاني (وتطليقة بائنة) إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها ويفتى بأنه طلاق بائن [رد المحتار] ظاهر الرواية: ثم ذكر اختيار المشايخ المتأخرين أنه تبين امرأته بلا نية. وحاصله أن ظاهر الرواية انصرافه للطعام والشراب عرفا، وإذا نوى تحريم المرأة لا يختص بها بل يصير شاملا لها وللطعام والشراب، وبه ظهر أن ما هنا من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار، أو الكذب، أو الطلاق خاص بما إذا لم يكن اللفظ عاما، بخلاف ما إذا كان عاما مثل كل

حل، أو حلال الله أو حلال المسلمين فإنه ينصرف للطعام والشراب بلا نية للعرف، وللمرأة أيضا إن نواها، والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه إلى الطلاق البائن عاما كان، أو خاصا فاغتنم هذا التحرير (قوله: ونحو ذلك) أي من الألفاظ الخاصة كما علمت (قوله: إيلاء إلخ) أي مطلق في معنى المؤبد وقد مر حكمه. قال في الدر: فإن هذا اللفظ مجمل فكان بيانه إلى المجمل، فإن قال: أردت به التحريم أو لم أرد به شيئا كان يمينا ويصير به موليا، لأن تحريم الحلال يمين (قوله: وظهار إن نواه) لأن في الظهار حرمة، فإذا نواه صح لأنه محتمل درر (قوله: وهدر) بالتحريك أي باطل (قوله: إن نوى الكذب) لأنه نوى حقيقة كلامه إذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذبا. وأورد: لو كان حقيقة كلامه لانصرف إليه بلا نية مع أنه بلا نية ينصرف إلى اليمين. والجواب أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية، واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار بحر عن الفتح. وحاصله أن الأولى حقيقة لغوية والثانية عرفية (قوله: وأما قضاء فإيلاء) أي لا يصدق في القضاء أنه أراد الكذب لأن تحريم الحلال يمين بالنص وهذا قول شمس الأئمة السرخسي. قال في الفتح: وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكره والأول قول الحلواني وهو ظاهر الرواية، لكن الفتوى على العرف الحادث اهـ. وحاصله أن فيه عرفين: عرف أصلي – وهو كونه يمينا بمعنى الإيلاء –، وعرف حادث – وهو إرادة الطلاق –، وما قاله شمس الأئمة – من أنه لا يصدق في القضاء، بل يكون إيلاء – مبني على العرف الأصلي، والفتوى على العرف الحادث لأن كلام كل عاقد وحالف ونحوه يحمل على عرفه وإن خالف ظاهر الرواية، كما قالوا من أن الحاكم أو المفتي ليس له أن يحكم، أو يفتي بظاهر الرواية ويترك العرف، فكان الصواب ما قاله شمس الأئمة من أنه لا يصدق قضاء ولكن حمله على الإيلاء ليس هو الصواب في زماننا، بل الصواب حمله على الطلاق لأنه العرف الحادث المفتى به فقوله: في الفتح: وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى احتراز عن

إرادة اليمين أي الإيلاء الذي هو العرف الأصلي، وبهذا التقرير سقط ما في البحر والنهر من أن فيه نظرا لأن العمل والفتوى إنما هو انصرافه إلى الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا. اهـ. (قوله: إن نوى الطلاق) أي: أو دلت عليه الحال نهر: أي بأن كان في حال مذاكرة الطلاق، أما في حالة الرضا أو الغضب فلا بد من النية لأنه مما يصلح سبا كما مر في كتاب الكنايات فافهم، وشمل نية الطلاق ما إذا نوى واحدة، أو ثنتين في الحرة وما إذا طلقها واحدة ثم قال أنت علي حرام ناويا ثنتين فإنه وإن تم به الثلاث لم يقع بالحرام إلا واحدة كما في البحر وسيأتي في الفروع آخر الباب خلافا لما يوهمه كلام الفتح من أنه لا يقع به شيء كما سنذكره (قوله: وثلاث إن نواها) لأن هذا اللفظ من الكنايات على ما مر وفيها تصح نية الثلاث نهر.

Mas'alah: What constitutes valid Fi' (return) by speech when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

(قوله وإن عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو بعد مسافة ففيؤه أن يقول فئت إليها) لأنه أذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان أراد ببعد المسافة أن يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء فإن قدر لا يصح فيؤه باللسان كما في البدائع، وقيد بالقول لأن المريض لو فاء بقلبه لا بلسانه لا يعتبر كذا في الخانية، وليس مراده خصوص لفظ فئت إليها بل ما يدل عليه كقوله رجعتك أو راجعتك أو ارتجعتك أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت: ونحوه، ودخل تحت العجز أن تكون ممتنعة منه أو كانت في مكان لا يعرفه، وهي ناشزة أو حال القاضي بينهما لشهادة الطلاق الثلاث للتزكية أو كانت محبوسة أو محبوسا إذا لم يقدر

على مجامعتها في السجن فإن قدر عليه ففيؤه الجماع كذا في غاية البيان، وقيد بما ذكره من أنواع العجز الحقيقي احترازا عن العجز الحكمي مثل أن يكون محرما وقت الإيلاء وبينه وبين الحج أربعة أشهر فعندنا لا يكون فيؤه إلا بالجماع لأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا، وأراد بكون الفيء باللسان معتبرا مبطلا للإيلاء في حق الطلاق أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا حتى لو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمته الكفارة لتحقق الحنث،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Fi' by speech in Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

وفي البدائع، ومن شروط صحة الفيء بالقول قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول، وهو أن يكون في حال ما يفيء إليها زوجته غير بائنة منه فإن كانت بائنة منه ففاء بلسانه لم يكن ذلك فيئا، ويبقى الإيلاء لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح، وإنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق بحصول إيفاء حقها به، ولا حق لها حالة البينونة بخلاف الفيء بالجماع فإنه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الإيلاء بل يبطل لأنه حنث بالوطء فانحلت اليمين، وبطلت، ولم يوجد الحنث هاهنا فلا تنحل اليمين فلا يرتفع الإيلاء اهـ.

Mas'alah: When does Fi' require actual intercourse instead of speech in Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

(قوله وإن قدر في المدة ففيؤه الوطء) لكونه خلفا عنه، فإذا قدر على الأصل قبل

حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته قيد بكونه في المدة لأنه لو قدر عليه بعدها لا يبطل، وشمل كلامه ما إذا كان قادرا وقت الإيلاء ثم عجز بشرط أن يمضي زمان يقدر على وطئها بعد الإيلاء، وما إذا كان عاجزا وقته ثم قدر في المدة، وأما لو آلى إيلاء مؤبدا، وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح، وتزوجها، وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما خلافا لأبي يوسف، وصححوا قوله كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on Fi' by speech for a sick person who made Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

وفي الجامع الكبير للصدر الجماع أصل، واللسان خلفه آلى في مرضه، وفاء بلسانه بطل إيلاؤه في حق الطلاق فإن صح قبل

Mas'alah: What is the ruling on fay' by the tongue when the husband is capable or incapable at the time of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

(قوله وشمل كلامه ما إذا كان قادرا إلخ) أي في أن فيأه الوطء، وقوله وما إذا كان عاجزا وقته إلخ معطوف على قوله ما إذا كان قادرا ففي الصورتين لا يكون فيؤه باللسان.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of fay' by the tongue in Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

والحاصل أن شروط صحة الفيء باللسان ثلاثة العجز عند الوطء، ودوامه من وقت الإيلاء إلى مضي المدة، وبه صرح في الملتقى وقيام النكاح وقت الفيء باللسان كما تقدم عن البدائع

تمام المدة تبطل لقدرته على الأصل كالمتيمم، ولو لم يفئ حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيؤه بالجماع، وعن أبي يوسف وزفر لأنه حرام كالخلوة لكنه بتقصيره كمن أحرم بالحج ثم آلى أو آلى، وهو صحيح ثم بانت ثم مرض، وتزوجها بخلاف إن تزوجتك فوالله لا أقربك آلى في مرضه ثم أعاده بعد عشرة أيام، وصح في بعض المدة فكما مر اهـ. (قوله أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا) لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا على ما سنذكره في الأيمان إن شاء الله تعالى، ولا فرق في الأحكام كلها بين أن يذكر كلمة علي أو لم يذكر ما ذكره في خزانة الأكمل عن العيون من أنه لو قال أنت حرام أو بائن، ولم يقل مني فهو باطل سهو منه حيث نقله عن العيون، وفي العيون ذكر ذلك من جانب المرأة فقال لو جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو حرام أو أنا عليك حرام أو بائن وقع، ولو قالت أنت بائن أو حرام، ولم تقل مني فهو باطل، ووقع في بعض نسخ العيون، ولو قال بغير تاء التأنيث فظن صاحب الأكمل أنها مسألة مبتدأة، وظن أنه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو باطل قال – رضي الله عنه – وعند هذا ازداد سهو شيخنا نجم الدين البخاري فزاد فيها لفظة لها فقال لو قال لها أنت حرام أو بائن فهو باطل، والمسألة مع تاء التأنيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة، وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف

به سهوهما كذا في القنية قيد بالزوج لأن الزوجة لو قالت لزوجها أنا عليك حرام أو حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها طائعة أو مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل فيها مكرها لا يحنث، ومعناه أدخل محمولا، ولو أكره على الدخول فدخل مكرها حنث كذا في البزازية، وحرمتك علي أو لم يقل علي أو أنت محرمة علي أو حرام علي أو لم يقل علي أو أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك بمنزلة أنت علي حرام كما في البزازية. وقوله أنت علي كالحمار أو الخنزير أو ما كان محرم العين فهو كقوله أنت علي حرام كما في البزازية (قوله وظهار إن نواه) أي الظهار، وهذا عندهما، وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة، وهو ركن فيه، ولهما أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد كذا في الهداية تبعا للقدوري وشمس الأئمة، وليس الخلاف مذكورا في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد في مختصره، ولا الطحاوي (قوله وكذب إن نوى الكذب) لأنه نوى حقيقة كلامه إذ حقيقته وصفها بالحرمة، وهي موصوفة بالحل فكان كذبا، وأورد لو كان حقيقة كلامه لانصرف إليه بلا نية لكنكم تقولون عند عدم النية ينصرف إلى اليمين. والجواب أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار، وقيل لا يصدق قضاء، وقال شمس الأئمة السرخسي بل فيما بينه وبين الله تعالى لكونه يمينا ظاهرا لأن تحريم الحلال يمين بالنص فلا يصدق قضاء في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصواب على ما عليه العمل، والفتوى كما سنذكره، والأول قول الحلواني، وهو ظاهر الرواية، ولكن الفتوى على العرف الحادث كذا في فتح القدير، وفيه نظر لأن العمل والفتوى إنما هو في انصرافه إلى الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا، وفي المصباح الكذب بفتح الكاف، وكسر الذال، وبكسر الكاف وسكون الذال هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد، والخطأ، ولا، واسطة بين الصدق، والكذب على مذهب أهل السنة، والإثم يتبع العمد اهـ. (قوله: وبائنة إن نوى

الطلاق) سواء نوى واحدة أو ثنتين (قوله وثلاث إن نواه) أي الثلاث لأن الحرام من الكنايات، وهذا حكمها، وقدمنا أن النية شرط في الحالة المطلقة أي الخالية عن الغضب، والمذاكرة، وأما مع أحدهما فليست شرطا للوقوع قضاء، وشمل قوله وبائنة إن نوى الطلاق ما إذا طلقها واحدة [منحة الخالق] (قوله وفيه نظر إلخ) لا يخفى أن الطلاق يمين، ولذا قالوا يكره حلفه بالطلاق فاليمين أعم من كون موجبها الكفارة أو الطلاق، والذي عليه العمل والفتوى نوع خاص من هذه اليمين، وهو انصرافه إلى الطلاق، وأيضا فإن كونه يمينا هو عرف أصلي، وكونه طلاقا عرف حادث، ولا شك أن كلام كل عاقد وحالف ونحوه يحمل على عرفه كما ذكره في الأشباه، وحيث كان فيه عرف تكون حقيقته غير مرادة فإرادة الكذب خلاف الظاهر فلا يصدق بها قضاء فالصواب حمله على العرف، ولكن لما كان العرف الحادث إرادة الطلاق به، وكان هو المفتى به دون العرف الأصلي قال في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى أي العرف الحادث احترازا عن العرف الأصلي وهو إرادة الإيلاء فافهم

ثم قال لها أنت علي حرام ناويا ثنتين فإنه، وإن تم به الثلاث لم يقع بالحرام إلا واحدة، وقوله في فتح القدير لم يقع شيء سبق قلم، وعبارة غيره لم تصح نيته بخلاف ما إذا نوى الثلاث به فإنه يصح، ويقع ثنتان تكملة للثلاث كما في الخانية، وقدمناه، وفي البزازية أنت علي حرام ألف مرة يقع واحدة، وفي كل موضع تشترط النية ينظر المفتي إلى سؤال السائل إن قال قلت كذا هل يقع يقول نعم إن نويت، وإن قال كم يقع يقول واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية لأن كم عبارة عن عدد الواقع، وذلك يقتضي أصل الواقع، وهذا حسن اهـ. ثم قال فيها قال لها مرتين أنت علي حرام، ونوى بالأول الطلاق، وبالثاني اليمين فعلى ما نوى قال لامرأتيه أنتما علي حرام، ونوى الثلاث في إحداهما، والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الإمام، وعليه الفتوى، ولو قال نويت

الطلاق في إحداهما، واليمين في الأخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما، وعندهما كما نوى قال لثلاث أنتن علي حرام، ونوى الثلاث في الواحدة، واليمين في الثانية، والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا، وقيل هذا على قول الثاني، وعلى قولهما ينبغي أن يكون ما نوى. اهـ. . (قوله وفي الفتاوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام، والحرام عنده طلاق، ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق) يعني قضاء لما ظهر من العرف في ذلك حتى لو قال لامرأته إن تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال قيدنا بالقضاء لأنه لا يقع الطلاق ديانة بلا نية، وذكر الإمام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا فإن قلت إذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به إيقاع البائن كذا في البزازية فلو قال المصنف، ويقع البائن لكان أولى، وقوله أنت معي في الحرام بمنزلة قوله أنت علي حرام، وكذا قوله حلال المسلمين علي حرام، وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا تلزمه، وإن كان له أكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فإنه لا يقع إلا واحدة فيما إذا قال امرأته طالق، وله أكثر من واحدة، وأجاب شيخ الإسلام الأوزجندي أنه لا يقع إلا على واحدة، وإليه البيان، وهو الأشبه كذا في البزازية، والخلاصة، والذخيرة، وفي فتح القدير، وعندي أن الأشبه ما في الفتاوى لأن قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق لأن حلال الله يشملهن على سبيل [منحة الخالق] (قوله وقوله في فتح القدير لم يقع شيء سبق قلم) أجاب في النهر بأن قوله لم يقع شيء أي بنيته، وإن وقع بلفظ أنت علي حرام واحدة بائنة فلا منافاة بينه وبين قول غيره لم تصح نيته. (قوله قيدنا بالقضاء إلخ) أقول: حيث التحق في العرف بالصريح لم يحتج إلى نية بل يحتاج إلى عدم نية الطلاق مما يحتمله لفظه كما لو نوى بأنت طالق عن وثاق كما تقدم بيانه

أول الطلاق (قوله قلت المتعارف به إيقاع البائن) أقول: كان هذا متعارف زمانهم أما في زماننا فعامة من يحلف به العوام، وهم لا يميزون بين البائن والرجعي فضلا عن أن يقصدوا به البائن فحيث كان بمنزلة الصريح بسبب غلبة الاستعمال في الطلاق، وقلنا بوقوعه بلا نية للعرف ينبغي وقوع الرجعي به فليتأمل، وقد يقال إنه، وإن صار في العرف صريحا لكن لفظه لا يحتمل وقوع الرجعي لأن كونها حراما عليه يقتضي عدم حل قربانها، والرجعي لا يحرم الوطء كما مر، ولا يجعل إيلاء لأنه تحريم مع قيام العقد، والعرف إرادة الحرمة بالطلاق، ولا ينافي وقوع البائن به مع كونه صريحا لأن الصريح قد يقع به البائن كتطليقة شديدة كما أن بعض الكنايات يقع بها الرجعي كاعتدي واستبرئي رحمك، وأنت واحدة فليتأمل (قوله وفي فتح القدير وعندي أن الأشبه إلخ) قال في النهر. وأقول: هذا لا يتم في قوله أنت علي حرام مخاطبا لواحدة كما قال المصنف وقول الشارح ولو كان له أربع نسوة، والمسألة بحالها يقع على كل واحدة طلقة بائنة، وقيل تطلق واحدة منهن، وإليه البيان، وهو الأظهر، والأشبه يجب أن يكون معناه، والمسألة بحالها يعني في التحريم لا بقيد أنت كما لا يخفى بل في هذا يجب أن لا يقع إلا على المخاطبة. اهـ. ومثله في منح الغفار من بحث الصريح والشرنبلالية وفي العزمية على الدرر والغرر ولعل مراد الزيلعي بكون المسألة بحالها هو أن يكون الحرام عنده طلاقا، وأما كون المسألة في تلك الصورة على أن يقال أنت علي حرام فليس بداخل في ذلك فإن ما يقتضيه صحة المساق هو أن تكون العبارة هاهنا امرأتي علي حرام إذ لا مساغ لأن يقال لأربع نسوة أنت علي حرام، ولا تتأتى صحة القولين المذكورين إلا على ما قررنا اهـ. لكن في قوله أن تكون العبارة هاهنا امرأتي علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on verbal return (fi') versus actual intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2836)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا فيء إلا بالجماع، وإليه ذهب الطحاوي لأنه لو كان فيئا لكان حنثا. ولنا أنه آذاها بذكره المنع، فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان، وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق. ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء، وصار فيؤه [البناية] فيؤه باللسان. قال: ويمكن أن يفرق بين القولين في الحبس بأن يحمل ما ذكر في "شرح المختصر" على إمكان الوصول إلى السجن وأن تدخل عليه ليجامعها، ومنع العدو والسلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان، وبظلم يعتبر كالغالب. وفي "خزانة الأكمل" : المريض فيؤه بقلبه ولسانه، وفيه أيضا لو كانت مريضة أو صغيرة لا يجامع مثلها ففيؤه بالرضا بالقلب، وفي المرغيناني: لا يكون الفيء بالقلب. بالقلب. وذكر الجرجاني لو فاء بقلبه، ولم يتكلم بلسانه ومضت المدة إن صدقته كان فيئا. وفي المغني قال في الفيء متى قدرت جامعتك. م: (وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع) ش: وهو قول سعيد بن جبير، وبه قال أبو ثور، واختاره الناطقي م: (وإليه ذهب الطحاوي) ش: أي إلى قول الشافعي ذهب الإمام أبو جعفر الطحاوي على ما نقل عنه فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" . قال الأترازي: فيه نظر، لأن الطحاوي جعل في المولي باللسان إن كان بينه وبين امرأته مسيرة أربعة أشهر وأكثر منها، أو آلى وهو مريض، أو هي مريضة لا سعة إلى قربها في "مختصره" . قلت: نظره غير وارد، لأن الذي نقله عنه يرد نظره، لأنه جعل ذلك عند العجز، وأما عند القدرة فالفيء بالجماع هو الأصل، وكذلك نقل عن الشافعي حيث قالوا: ولا خلاف للشافعي، إذ الفيء باللسان إنما يعتبره عند العجز عن الوطء. م: (لأنه لو كان فيئا لكان حنثا) ش: لأن المعلق بالفيء حكمان: الكفارة وامتناع حكم الفرقة، ثم الفيء باللسان لا

يعتبر في حق الكفارة، فكذا في الآخر. وتحقيقه عن الفيء رجوع عن الظلم المعلق بالبر، فيكون الفيء بترك البر وترك البر بما يضاده، وهو الحنث إذا لم يكن الفيء باللسان حنثا لا يصير به الإنسان تاركا للبر، فلا يكون فيئا. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الزوج م: (آذاها) ش: أي آذى المرأة م: (بذكره المنع) ش: أي بمنع حقها من الجماع م: (فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان) ش: لأن الزوج إذا كان عاجزا عن الجماع حالة الإيلاء لم يكن قصده الإضرار بمنعها حقها في الجماع، إذ لا حق لها فيه حينئذ، وإنما قصده الإيحاش باللسان، ومثل هذا الظلم يرتفع باللسان م: (وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق) ش: لأن التوبة تجب الجناية م: (ولو قدر على الجماع في المدة) ش: وفي بعض النسخ فإن قدر، أي المولي المريض على أن يجامعها في مدة الإيلاء م: (بطل ذلك الفيء) ش: الذي كان باللسان م: (وصار فيؤه

Mas'alah: How is a dispute about returning to the wife (fi') resolved in Ila'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2841)

وإن اختلفا في الفيء بعد بقاء المدة فالقول للزوج، لأنه يملك الفيء وبعد مضي المدة فالقول لها، لأنه ادعى الفيء في حالة لا يملك فيها الفيء.

Mas'alah: Does kissing, touching, or looking with desire constitute a valid return (fay') in Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج

لا يكون فيئا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How does a sick husband make a valid return (fay') in Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة ففيؤه أن يقول: فئت إليها فإن قال ذلك فهو كالفيء بالوطء في إبطال حكم البر ما دام مريضا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the effect of a verbal return (fay') on the oath and divorce in Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

إذا كان فيؤه بالقول فقال: فئت إليها لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة أما اليمين إذا كانت مطلقة فهي على حالها إذا وطئها لزمته الكفارة وإن كانت اليمين موقتة بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الأربعة الأشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When is a verbal return (fay') sufficient in Ila' due to inability to consummate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=483)

في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها أو قرنها أو صغرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشزة أو بينهما أربعة أشهر لأسرع ما يكون من السير له دون غيره أو حال القاضي بينهما

بشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول: فئت إليها أو رجعت أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها بشرط دوام العجز إلى تمام المدة ومثله في البدائع قال: أو كان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي: لو آلى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيؤه باللسان قال: ويمكن أن يوفق بين القولين في الحبس بأن يحمل ما ذكره القاضي على أن أحدهما يمكنه

الوصول إلى السجن ومنع العدو أو السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر كالغائب كذا في غاية السروجي

Mas'alah: Is internal consent sufficient for a valid return (fay') from a sick husband in Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=484)

هل يكفي الرضا بالقلب من المريض؟ قيل: نعم حتى إن صدقته كان فيئا وقيل: لا وهو أوجه ثم هذا إذا كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزوال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on return (fay') for a husband in ihram during Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=484)

ولو كان المانع شرعيا بأن كان محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What constitutes fi' (return) for a sick husband in ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=484)

المريض المولي إذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وإن قربها في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on fi' (return) by verbal expression when the husband recovers from illness during ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=484)

الزوج إذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر ففيؤه باللسان عند زفر – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكون فيؤه إلا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: How is illness considered for the validity of verbal fi' (return) in conditional ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=484)

وإن كان الإيلاء معلقا بالشرط فإنه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته: لا أقربك أبدا ولم

يفئ حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple ila' oaths and the effect of fi' (return) by a sick husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=484)

مريض قال لامرأته: والله لا أقربك فمكث عشرة أيام ثم قال: والله لا أقربك يصير موليا إيلاءين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الأولى ومدة من الثانية فإن فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فإن دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك الفيء وإن صح قبل مضي المدة الأولى بطل ذلك الفيء يكون فيؤه بالجماع وإن لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي أربعة أشهر من اليمين الأولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وإن جامع يحنث في اليمينين وتلزمه كفارتان وإن لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الإيلاء الأول بانت بتطليقة فإن صح في العشرة الباقية من الإيلاء الثاني بالجماع وإن لم يقدر على الجماع أبدا وإن لم يصح في العشرة الباقية من الإيلاء الثاني إن فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الإيلاء الثاني وإن لم يفئ بانت بتطليقة أخرى فإن فاء بلسانه في المدة الأولى صح في حق الأول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الأولى فإن صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالإيلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: When is verbal fi' (return) considered valid for a sick husband in ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=484)

وإنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى إن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله

Mas'alah: What is the ruling on fay' by intercourse after separation in Ila'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

ثم مضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانت بتطليقة أخرى وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى إن الصحيح إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط

Mas'alah: What constitutes the 'return' (Fay') in Ila' according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1725)

إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك سقط الإيلاء) وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي، لأنه لو كان فيئا لكان حنثا. ولنا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها [العناية] مقدارا يستطيع فيه أن يجامعها ثم مرض بعد ذلك، وفيؤه بالجماع عندنا خلافا لزفر لأن المعتبر آخر المدة وهو عاجز عنده فكان كواجد الماء في أول الوقت فلم يتوضأ به حتى عدم الماء جاز له التيمم. وقلنا: لما تمكن من جماعها فقد تحقق منه الظلم بمنع حقها في الجماع فلا

يكون رجوعه إلا بإبقاء حقها في الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on Fay' by verbal statement for a sick husband in Ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1725)

والثاني أنه آلى وهو مريض وتم أربعة أشهر وهو مريض وفيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها؛ فإن قال ذلك سقط الإيلاء عندنا (وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع، وإليه ذهب الطحاوي؛ لأنه لو كان فيئا لكان حنثا) لأن الفيء يستلزم حكمين: وجوب الكفارة وانتفاء الفرقة. ثم الفيء باللسان لا يعتبر في أحد الحكمين وهو الكفارة فكذلك في الآخر (ولنا أنه آذاها بذكر المنع) لأن الزوج إذا كان عاجزا عن الجماع حال الإيلاء لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع إذ لا حق لها فيه حينئذ وإنما قصده الإيحاش باللسان، ومثل ذلك ظلم يرتفع باللسان، وإذا أرضاها باللسان ارتفع الظلم لأن

بالوعد باللسان، وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق (ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay') by tongue when he is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1401)

(قال): وإذا آلى الرجل من امرأته، وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر أجزأه إن فاء بقلبه ولسانه، والحاصل أن العاجز عن الجماع في المدة يكون فيؤه باللسان عندنا، وذلك مروي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى: الفيء باللسان ليس بشيء؛ لأن المتعلق بالفيء حكمان: وجوب الكفارة، وامتناع حكم الفرقة ثم الفيء باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين وهو الكفارة، فكذلك في الحكم الآخر، ولكنا نقول الكفارة تجب بالحنث والحنث لا يتحقق في الفيء باللسان، فأما وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار معنى الإضرار والتعنت وذلك ينعدم في الفيء باللسان عند العجز عن الفيء بالجماع فكان الفيء بالجماع أصلا وباللسان بدلا عنه؛ لأن الفيء عبارة عن الرجوع، وإذا كان قادرا على الجماع فإنما قصد الإضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع ففيؤه بالرجوع عن ذلك بأن يجامعها وإذا كان عاجزا عن الجماع لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع؛ لأنه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة، وإنما قصد الإضرار بإيحاشها بلسانه ففيؤه بالرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه؛ لأن التوبة بحسب الجناية، ثم العجز عن الجماع تارة يكون ببعد المسافة وتارة بالمرض فإذا كان بينه وبينها أربعة أشهر أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on fay' by tongue when the distance is less than four months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1402)

فهو عاجز عن جماعها في المدة فيكون فيؤه بقلبه ولسانه وإن كان بينهما أقل من أربعة أشهر فهو قادر على الجماع فلا يكون فيؤه إلا بالجماع؛ لأن حكم البدل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل.

Mas'alah: What constitutes a valid return (fay') from Ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1404)

(قال): وإن أصاب المولي من امرأته ما دون الجماع في الفرج لم يكن ذلك فيئا؛ لأن حقها في الجماع في الفرج فلا يتأدى بما دونه والفيء ما فيه إيفاء حقها

Mas'alah: What is the ruling on breaking the Ila' vow by approaching the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1445)

أحدهما: يتعلق بالحنث بأن يقربها في مدة الإيلاء، وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى، ولزوم ما جعل حرا إن كان الإيلاء بغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of Fay' (return) in the context of Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

عرف شرعه بقوله: {فإن فاءوا} (البقرة: 226) ، له تعد عبارة عن الرجوع، يقال: فاء الظل: أي رجع، سمي الفيء في الإيلاء فيئا لأن المولي بالإيلاء قصد منع حقها في الجماع وبالفيء يرجع عما قصد.

Mas'alah: What are the two types of fi' (return) in ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

وأنه على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on fi' by intercourse versus by speech when the husband is ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

أحدهما: بالوطء والآخر بالقول عند العجز عن الوطء فينظر في حال الزوج حتى آلى من امرأته إيلاء مرسلا، فإن كان صحيحا قادرا على الجماع، وإن كان مريضا في كل المدة ففيئه باللسان يعتبر في حق أخذ حكمته، حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع، ومضت المدة لا تطلق بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on fi' by speech and its effect on expiation and divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

وكذلك لو جامعها في المدة وجبت لو جامعها مرة أخرى في المدة لا يحنث، ولا تلزمه كفارة، ولو فاء إليها بلسانه ومضت المدة لا تطلق بالإيلاء، ولكن لو جامعها في المدة يحنث ويلزمها الكفارة.

Mas'alah: How does fi' by speech affect the annulment of ila' and the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

فالحاصل: أن الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق إبطال الإيلاء في حق الطلاق لا في حق الحنث، ويجوز أن يبطل الإيلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث ألا ترى من آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا يبطل الإيلاء في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحنث، حتى لو جامعها تلزمه الكفارة كذا هاهنا.

Mas'alah: How is the validity of verbal fay' determined in conditional Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1457)

فأما إذا كان معلقا بالشرط، فإنه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان وعلقه وقت وجود الشرط ولا وقت وجود الإيلاء، حتى أن من قال لامرأة وهو صحيح: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، فلم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه، ثم تزوجها وهو مريض وفاء إليها بلسانه، كان فيئه صحيحا، وهذا لأن الفيء إنما يعتبر بعد انعقاد الإيلاء وإذا كان الإيلاء معلقا بالشرط فإنما ينعقد الإيلاء بعد مباشرة الشرط،

Mas'alah: What is the criterion for considering verbal fay' in Ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1458)

فكانت العبرة لحال وجود الشرط من هذا الوجه، والمعتبر في اعتبار الفيء باللسان: هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي.

Mas'alah: What is the difference between fay' by speech and fay' by intercourse in ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1458)

أما الفيء بالجماع: كما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى إن الصحيح إذا لامس امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر وإنما افترقا؛ لأن الفيء باللسان شرع لاستدامة الملك؛ لأن الملك صار على شرف الزوال بمضي مدة الإيلاء إذا لم يوجد الفيء، والشرع شرع الفيء باللسان لاستدامة الملك، أما ما شرع لإبطال اليمين؛ لأن بطلان اليمين حكم الحنث، والحنث بالجماع وبالفيء باللسان.

Mas'alah: Why is fay' by speech only valid during the marriage bond in ila'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1458)

وإذا كان الفيء باللسان مشروعا لاستدامة الملك، فإنما يصح في حال بقاء الملك، وأما بعد البينونة ليس حال بقاء الملك، وأما الفيء بالجماع كما شرع لاستدامة الملك شرع لإبطال اليمين؛ لأن الجماع شرط حنث في الإيلاء وبالحنث يبطل اليمين، وبعد

البينونة إن تعذر شرعه وتصحيحه استدامة الملك.... تصحيحا إبطالا لليمين فصححناه والله أعلم.

Mas'alah: Does the verse 'If they return (fa'u)' indicate that return is after the period of Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4931)

24219 - قالوا، قال الله تعالى: (فإن فاءو فإن الله غفور رحيم) ، وهذا يدل على أن الفيء بعد المدة إنما يأثم بترك الوطء بعدها.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that return (fay') is after the Ila' period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4931)

24220 - قلنا: هذا غلط؛ لأنه بنفس الإيلاء قصد إلى الإصرار؛ فيحتاج إلى الغفران فيقع ذلك بالوطء في المدة.

Mas'alah: What is the timing of fay' and the resolve to divorce in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4932)

24223 - فلو سلمنا ما قالوا لم يكن فيه دليل، لأن الله تعالى لم يذكر الطلاق، وإنما ذكر العزم عليه وقد بينا أن ترك الوطء في المدة على ما قال ابن عباس، فوقت الفيء عندنا هو المدة، وعزيمة الطلاق تكون فيها.

Mas'alah: What is the evidence that fay' occurs within the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4932)

24224 – فقد قلنا: إنما ألزمونا والدليل على أن الفيء في المدة من طريق النظر

Mas'alah: What constitutes al-Fay' (returning) by action in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

أما الأول فالفيء عندنا على ضربين أحدهما بالفعل، وهو الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج أو قبلها بشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة لا يكون ذلك فيئا؛ لأن حقها في الجماع في الفرج فصار ظالما بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به، فلا يحصل الفيء، وهو الرجوع عما عزم عليه عند القدرة إلا به، بخلاف الرجعة أنها تثبت بالجماع فيما دون الفرج. وبالمس عن شهوة والنظر إلى الفرج عن شهوة؛ لأن البينونة هناك بعد انقضاء العدة تثبت من وقت وجود الطلاق من وجه فلو لم تثبت الرجعة به لصار مرتكبا للحرام فجعل الإقدام عليه دلالة الرجعة تحرزا عن الحرام، وهذا المعنى لم يوجد ههنا؛ لأن البينونة بعد انقضاء المدة ثبتت مقصورة على الحال فلو لم يجعل منه فيئا لم يصر مرتكبا للحرام لذلك فافترقا،

Mas'alah: What is the form of al-fay' (return) by verbal declaration in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

والثاني: بالقول؛ والكلام فيه يقع في موضعين: أحدهما: في صورة الفيء بالقول

والثاني: في بيان شرط صحته؛ أما صورته فهي أن يقول لها فئت إليك أو راجعتك، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding al-fay' (return) in Ila' resolved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

إذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وأنكرت المرأة فالقول قول الزوج؛ لأن المدة إذا كانت باقية فالزوج يملك الفيء فيها وقد ادعى الفيء في وقت يملك إن شاءه فيه فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله، وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول المرأة؛ لأن الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك إنشاء الفيء فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمرأة فكان القول قولها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of al-fay' (return) by verbal declaration in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=834)

وأما شرط صحته فلصحة الفيء بالقول شرائط ثلاثة أحدها العجز عن الجماع، فلا يصح مع القدرة على الجماع؛ لأن الأصل هو الفيء بالجماع؛ لأن الظلم به يندفع حقيقة، وإنما الفيء بالقول خلف عنه ولا عبرة بالخالف مع القدرة على الأصل كالتيمم مع الوضوء، ونحو ذلك ثم الشرط هو العجز عن الجماع حقيقة أو مطلق العجز إما حقيقة، وإما حكما،

Mas'alah: What is the condition of marriage ownership for the validity of fay' by speech in Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

والثالث قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول، وهو أن تكون المرأة في حال ما يفيء إليها زوجته غير بائنة منه؛ فإن كانت بائنة منه ففاء بلسانه لم يكن ذلك فيئا، ويبقى الإيلاء؛ لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق لحصول إيفاء حقها به ولا حق لها حالة البينونة على ما نذكره ولا يعتبر الفيء وصار وجودها والعدم بمنزلة فيبقى الإيلاء، فإذا تزوجها، ومضت المدة تبين منه، بخلاف الفيء بالفعل – وهو الجماع – أنه يصح بعد زوال الملك، وثبوت البينونة حتى لا يبقى الإيلاء بل يبطل؛ لأنه حنث بالوطء فانحلت اليمين، وبطلت ولم يوجد الحنث ههنا، فلا تنحل اليمين، فلا يرتفع الإيلاء

Mas'alah: What is the effect of verbal return (fay') on the ruling of divorce and the oath in ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

ثم الفيء بالقول عندنا، إنما يصح في حق حكم الطلاق حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة إلا في حق الحنث؛ لأن اليمين في حق حكم الحنث باقية؛ لأنها لا تنحل إلا بالحنث والحنث إنما يحصل بفعل المحلوف عليه والقول ليس محلوفا عليه، فلا تنحل به اليمين،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on fay' in ila' and the Hanafi evidence from the Companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=835)

هذا الذي ذكرنا مذهب أصحابنا وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع، وإليه مال الطحاوي، ووجهه أن الفيء بالحنث ولا حنث باللسان، فلا يحصل الفيء به، وهذا؛ لأن الحنث هو فعل المحلوف عليه والمحلوف عليه هو القربان، فلا يحصل الفيء إلا به ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي عن علي – رضي الله عنه – وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: الفيء عند العجز بالقول، وكذا روي عن جماعة من التابعين مثل مسروق والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير؛ ولأن الفيء في اللغة هو الرجوع؛ يقال: فاء الظل أي: رجع، ومعنى الرجوع في الإيلاء هو أنه بالإيلاء عزم على منع حقها في الجماع، وأكد العزم باليمين فبالفيء رجع عما عزم، والرجوع كما يكون بالفعل يكون بالقول، وهذا؛ لأن وقوع الطلاق لصيرورته ظالما بمنع حقها والظلم عند القدرة على الجماع بمنع حقها في الجماع فيكون إزالة الظلم بإيفاء حقها في الجماع فيكون إزالة هذا الظلم بذكر إيفاء حقها في الجماع أيضا، وعند العجز عن الجماع يكون بإيذائه إياها منع حقها

في الجماع ليكون إزالة هذا الظلم بقدر الظلم فيثبت الحكم على وفق العلة.

Mas'alah: What is the time for fay' in ila' according to the Hanafis and Shafi'is?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=836)

وأما وقت الفيء فالفيء عندنا في المدة، وعند الشافعي بعد مضي المدة، ونذكر المسألة في بيان حكم الإيلاء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When must the return (fay') occur in Ila' according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

والثانية أن الفيء يجب أن يكون في المدة عندنا، وعنده بعد مضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of Ila' and the husband's claim of return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها وانقضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وأنها بانت منه فقال الزوج فئت إليها قبل مضي أربعة أشهر وأنكرت المرأة الفيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت أنه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعودهما رحمهما الله تعالى اليمين .

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the timing of return (fay') in Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1732)

ثم الخلاف في موضعين: أحدهما أن الفيء عنده يكون قبل مضي المدة ويكون بعدها وعند مضيها يوقف إلى أن يفيء أو يطلق لقوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] والفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة. وعندنا الفيء في المدة لا غير. والجواب أن الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو، وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره، فإن كانت للأول نحو {فقد سألوا موسى

أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة} [النساء: 153] {ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي} [هود: 45] ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا يفيد ذلك التعقيب، بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال، وإن كانت لغيره فكالأول كجاء زيد فقام عمرو، وكل من التعقيبين جائز الإرادة في الآية؛ المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء، {فإن فاءوا} [البقرة: 226] أي بعد الإيلاء، والذكري فإنه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصن أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين، فقوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] إلى قوله {سميع عليم} [البقرة: 181] . واقع بهذا المعرض فيصح كون المراد {فإن فاءوا} [البقرة: 226] : أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيبا على التربص {فإن الله غفور} [البقرة: 226] لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك بسبب الفيئة التي هي توبة، أو غفور للحنث في اليمين إن كان برضاها لغرض تحصين ولد عن الغيل ونحوه رحيم بشرع الكفارة كافية عنه، فنظرنا فإذا قراءة ابن مسعود {فإن فاءوا} [البقرة: 226] ترجح أحد الجائزين وهو كون الفيء في المدة، إما باعتبار أن الأصل توافق القراءتين شاذتين كانتا أو إحداهما شاذة فتنزل تفسيرا للمراد بالأخرى، وإما باعتبار أنها تستقل بإثبات كونه في المدة إذ لا تعارض القراءة المشهورة لأنها أعم من كونها فيها أو بعدها بناء على أنها حجة عندنا، وإن أبى الخصم ورد المختلف إلى المختلف يتم إذا أثبت الأصل، ولا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبرا عن صاحب الوحي قرآنا فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، فدار الأمر بين كونها قرآنا أو خبرا عن صاحب الوحي، وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها. فإن قيل: حاصل المفاد بها جواز الفيء في المدة. ونحن لا ننكر ذلك، وإنما

الكلام في أن له أن يفيء بعدها، وتنحل يمينه إذا لم يفئ فيها أو لا بل بمجرد مضيها وقع الطلاق فلا يتمكن من الفيء أثبتناه، والقراءة المذكورة لا تنفيه. قلنا: ليس كذلك فإنه تعالى جعل حكم الإيلاء على هذه القراءة أن يفيء في المدة أو يثبت الطلاق بتطليقه أو تطليق القاضي على الخلاف

Mas'alah: What does the alternative reading of the Quranic verse indicate about returning within the period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1733)

وتقريره أن القراءة مفسرة بكون الفيء في المدة بقراءة أخرى إلى آخر ما ذكرنا،

Mas'alah: What constitutes verbal return (fay') from Ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1747)

بينهما لشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول فئت إليها أو رجعت عما قلت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها. واختلف في الحبس صحح الفيء باللسان بسببه في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on fay' by speech when the husband is imprisoned or prevented?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1747)

وفي شرح الطحاوي: لو آلى وهي مجنونة أو وهو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة

أشهر إلا أن السلطان يمنعه أو العدو لا يكون فيؤه باللسان، وهو جواب الرواية نص عليه الحاكم في الكافي. ووفق بحمل ما في الكافي وشرح الطحاوي على إمكان الوصول إلى السجن بأن تدخل عليه فيجامعها ومنع السلطان والعدو نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر،

Mas'alah: Is internal consent sufficient for fi' in ila' for a sick husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1747)

وهل يكفي الرضا بالقلب من المريض؟ قيل نعم حتى إن صدقته كان فيئا، وقيل لا وهو أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on verbal fi' in perpetual ila' when the husband is sick and the wife becomes divorced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1747)

ولو آلى إيلاء مؤبدا وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف، وهو الأصح على ما قالوا لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض، وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطء فلا يعود حكم الإيلاء فيه، وهما يقولان إن ذلك بتقصير منه فإنه كان عليه الفيء باللسان قبل مضي المدة ولا تبين، ولو كان المانع شرعيا بأن كان محرما وإلى وقت أفعال الحج أربعة أشهر فصاعدا فالفيء بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on fi' in ila' when the husband is in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1747)

وعند زفر باللسان، وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإحرام مانع من الجماع شرعا فثبت العجز فكان فيؤه باللسان وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتف، وهذا لأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on fi' in ila' and its refutation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1747)

(قوله وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي لأنه لو كان فيئا لكان حنثا) وضعف هذا لا يخفى على من له شمة لأنه حلف على الجماع فكيف يحنث بفعل غيره، فإن

Mas'alah: What is the ruling on fi' by verbal promise in ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

بالوعد باللسان، وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after fi' by the tongue in ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

والحق أن مذهب الشافعي ومالك وأحمد كقولنا: ولو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقق الحنث لأن يمينه باقية في حق الحنث وإن بطلت في حق الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on fay' being accomplished by intercourse in ila'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

(قوله وصار فيؤه بالجماع) حتى لو لم يجامعها حتى مضت المدة وقع الطلاق، وهذا لأن المقصود عدم وقوع الطلاق عند تمام المدة، وهذا فرع تمامها ولم تتم حتى قدر على الأصل وهو الجماع قبل حصول المقصود من البدل فيبطل حكم الخلف كالمتيمم إذا رأى الماء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fay' (return to marital relations) under duress in ila'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

(و) صح (فيؤه) أي فيء من أكره على الفيء (فيه) أي في الإيلاء، لأن الفيء يصح مع الهزل، فكذا مع الكره، ولأنه كالرجعة في الاستدامة.

Mas'alah: What constitutes Fi' (return) from Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

(وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه) الباء للسببية (أو مرضها أو رتقها أو صغرها أو جبه) أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة أو أجل القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاثة للتزكية (أو؛ لأن بينها وبينه مسافة أربعة أشهر) لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء فإن قدر لا يصح فيؤه باللسان (ففيؤه) أي رجوع الزوج عن الإيلاء (أن يقول فئت إليها) أو رجعت عما قلت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها وعند الشافعي لا يصح فيه الفيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي من أصحابنا (إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة) فلو آلى منها قادرا ثم عجزا وكان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لا يصح فيؤه باللسان لاشتراط العجز المستوعب للمدة في الاكتفاء بالحلف، ولو قربها بعد الفيء باللسان لزمته الكفارة لبقاء اليمين في حق الحنث وإن بطلت في حق الطلاق قال المرغيناني ولا يكون الفيء بالقلب وذكر الجرجاني أنه لو فاء بقلبه ولم يتكلم بلسانه فانقضت المدة إن صدقته كان فيئا

Mas'alah: What is the ruling on Fi' when the husband's inability to have intercourse ends during the Ila' period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

(فلو زال) العجز (في المدة) أي مدة الإيلاء (تعين الفيء بالوطء) لكونه خلفا عنه فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم إذا قدر على الماء خلال الصلاة وقيد بالمدة؛ لأنه لو قدر عليه بعدها لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on proving return (fay') in ila' through a claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(وفيء وإيلاء) كذا في نسخة المصنف لكن الأولى كما في سائر المتون وفيء إيلاء بدون الواو أي في الرجوع في مدة الإيلاء بأن يدعي أحدهما على الآخر بعد مدة الإيلاء أنه فاء ورجع إليها في مدته والآخر منكر. وفي القهستاني فإن اختلفوا قبل المدة ثبت الفيء بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the term 'fay'' in the context of Ila'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

قوله: (وفي إيلاء) زاد الشارح لفظة إيلاء لتوضيح المسألة، وإلا فالفئ لا يستعمل في عرف الفقهاء إلا في الايلاء، فهو بمنزلة الحقيقة العرفية.

Mas'alah: What is the ruling on fi' (return) by speech when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=618)

قال – رحمه الله – (وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو ببعد مسافة ففيؤه أن يقول فئت إليها) هذا إذا كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى أن

تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر عدو ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان؛ لأنه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة، ولو آلى منها وهو مريض وبانت بمضي مدة أربعة أشهر ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف وهو الأصح على ما قالوا؛ لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطء فلا يعود فيه حكم الإيلاء وهما يقولان بتقصير منه فإنه كان يمكنه الفيء باللسان قبل مضي المدة ولا تبين، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يصح الفيء باللسان أصلا وإليه ذهب الطحاوي؛ لأنه ظلمها بمنع حقها وهو الوطء فيكون إيفاؤه به، ولهذا لا يحنث به، وهذا لأن المعلق بالفيء حكمان وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة والفيء باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين فكذا في حق الحكم الآخر ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود وكفى بهما قدوة، ولأن وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار التعنت والإضرار بها وذلك ينعدم بالفيء باللسان عند العجز عن الفيء بالجماع فكان الفيء بالجماع أصلا وباللسان خلفا؛ لأن الفيء عبارة عن الرجوع وذلك يوجد بهما ولا نسلم أن حقها في الجماع في هذه الحالة وهي حالة العجز بل نقول إن كان قادرا على الجماع فحقها فيه فكان قصده الإضرار بها بمنعه نفسه عنه وإن كان عاجزا فليس لها حق في الجماع وإنما قصد إيحاشها وإضرارها به فيكون فيؤه في الموضعين بإزالة ما قصد لأن التوبة بحسب الجناية، ولو كان وقوع الطلاق باعتبار منع حقها في الجماع فقط لما كان موليا في حالة العجز عنه؛ لأنه لا حق لها فيه في هذه الحالة، ولهذا لم تملك مطالبته به فلم يكن بامتناعه عنه ظالما ومن الناس من لا يجوز الإيلاء من المجبوب وكذا من امرأته القرناء والرتقاء؛ لأنه لا يجب عليه الجماع فلا يكون ظالما بامتناعه والطلاق جزاء الظلم

[حاشية الشلبي] قوله: أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول) أي باتفاق الأئمة الأربعة. اهـ. فتح. (قوله والبعل هو الزوج) أي حقيقة فكانت من نسائه فيشملها نص الإيلاء، ألا ترى أنه يثبت الإيلاء وإن أسقطت حقها في الجماع لحق الغيل على ولد أو غيره فعلم أن التعليل بالظلم باعتبار بناء الأحكام على الغالب. اهـ. فتح. (قوله في المتن: ومن المبانة إلخ) وإنما لم يكن موليا من المبانة المعتدة؛ لأن الإيلاء طلاق بائن معلق وبعد الإبانة لا يملك الطلاق البائن؛ لأنه لها ولا تنجيزا؛ لأن البائن لا يلحق البائن لانتقاء الزوجية. اهـ. أتقاني. (قوله بأن قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك إلخ) إلا أنه لا ينعقد الإيلاء إلا عقيب التزوج بها؛ لأنها إذ ذاك تصير محلا لا قبله. اهـ. كمال. . (قوله في المتن ومدة إيلاء الأمة إلخ) وعنى بالأمة المنكوحة؛ لأن الإيلاء من أمته لا يصح. اهـ. أتقاني. (قوله وعندنا ضربت أجلا إلخ) لنا أن هذه مدة منصوص عليها بلفظ التربص كمدة العدة قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ، وقال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] اهـ. . (قوله ولو آلى منها وهو مريض) أي إيلاء مؤبدا. اهـ. فتح. (قوله والفيء باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين) أي: وهو وجوب الكفارة. اهـ. أتقاني. (قوله فكذا في حق الحكم الآخر) أي: وهو امتناع وقوع الفرقة اهـ (فرع) لو كان المانع شرعيا بان الحكم محرما وآلى وقت أفعال الحج أربعة أشهر فصاعدا فالفيء بالجماع وعند زفر باللسان وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الإحرام مانع من الجماع شرعا فثبت العجز فكان فيؤه باللسان وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتف، وهذا؛ لأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا. اهـ. فتح. .

Mas'alah: What is the ruling on verbal return (fi') from Ila' when one is physically unable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1733)

قوله: فئت [(1)] إليها، فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز، فإن صح [(2)] قبل مدته ففيؤه بوطءه [(3)] .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | entries: 2039 | kitabs: 19 | source pages: 733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549